

الملجَّ الْمَحْتُ الْمُعْتَ الْشُعُونَةُ ثُلَّا الْمُحْتَ الْمُعْتَ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَ الْمُعْتَى الْمُعْتِعِي الْمُعْتِي الْمُعْتِعِي الْمُعْتِعِي الْمُعْتِعِي الْمُعْتِعِي الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتِعِي الْمُعْتِعِي الْمُعْتِعِي الْمُعْتِعِي الْمُعْتِعِي الْمُعْتِعِي الْمُعْتِعِيْعِي الْمُعْتِعِي عُلِي الْمُعْتِعِي عُلِي الْمُعْتِعِي مُعْتِعِي الْمُعْتِعِي عُلِي الْمُعْتِعِيْ

محموعة الأجهام القصائية

المجت لدانخامس

© وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر وزارة العدل – مركز البحوث مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٦ هـ. / وزارة العدل – مركز البحوث . – الرياض ، ١٤٣٦ هـ مرمج. ردمك: ٣-٣٠ـــــــــ (مجموعة) ردمك: ٣-٣٠ــــــــ (مجموعة)

۱-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية آالعنوان ديوي ۳٤٧٠٥٣١٠

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١ ردمك: ٣-٣٣-٢٠٦-٩٩٦ (مجموعة) ٤-٣٨-٢٠٦-٩٩٦ (ج٥) شراكة ومصاربة



عْقُوقِي شراكة وُمضاربة

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣١٦١٤٤ تاريخُه: ٤٣٣/٦/٢٥ هـ رَقْمُ الدعوى: ٢٣٠٨ رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤١٨٨٣٥٨ تاريخه:١٤٣٤/٤/١٥هـ

المؤضوعات

شراكة - عقد مضاربة - مطالبة برأس المال مع الأرباح - ادعاء تسليم لآخر بموافقة رب المال - استخلاف محكمة أخرى لسماع الشهود - يمين المدعي والمدعى عليه - الحكم بجزء من المبلغ المدعى به .

السَّندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

ما ذكره القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه .

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعي بقوله: لقد سلم موكل موكلي للمدعى عليه مائة وخمسة وعشرين ألف ريال في ٢٠٠٦/٢/٢٩ لكي يتجر بها المدعى عليه، وقد ربح وبلغ نصيب موكل موكلي من الربح مائة وخمسة وعشرين ألف ريال، وقد سلم المدعى عليه لموكل موكلي من الربح عشرة آلاف ريال. لذا أطلب إلزام المدعى عليه بأن يسلم لموكل موكلي رأس المال مع الأرباح. أنكر المدعى عليه ما قاله المدعي والصحيح أن المدعي أصالة سلم مائة ألف ريال لطرف آخر الكي يسلمها لشخص آخر لكي يتجر بها، وبعد مضي شهر ذكر أن مبلغ المدعي أصالة ربح عشرة آلاف ريال وسلم هذا الربح، للمدعي أصالة ، ثم أعاد المدعي أصالة بعد عشرين يوما الربح، للمدعي أصالة ، ثم أعاد المدعي أصالة بعد عشرين يوما

وسلم خمسة وعشرين ألف ريال؛ لكي يتجر بها. وأنكر المدعي أنه فوض المدعى عليه بتسليمها لطرف آخر وليس للمدعى عليه بينة على ذلك وطلب يمين المدعي وحلف على ذلك. وبما أن المدعى عليه أقر بكتابة سند للمدعي يتضمن أنه استلم منه مائة وخمسة وعشرين ألف ريال وذلك عروض تجارة عامة ويقدم المبلغ لصاحبه عند طلبه ودفع بأن المبلغ قد سلم لكي يتّجر به بناءً على موافقة المدعي، وبما أن المدعى عليه أنكر حصول ربح للمبلغ المذكور في الدعوى وأقر بأن العشرة آلاف ريال التي سلمت للمدعي عبارة عن ربح لمبلغ ادعاه لذا فقد حكمت المحكمة على المدعى عليه بأن يسلم المدعي مائة وخمسة وعشرين ألف ريال على المدعى عليه بأن يسلم المدعي مائة وخمسة وعشرين ألف ريال على المدعى عليه بأن يسلم المدعي مائة وخمسة والله المدعى ولا المدعى عليه بأن يسلم المدعى مائة وخمسة والله المدعى ولا المدعى عليه بأن يسلم المدعى من محكمة الاستئناف .

نَصُّالحُكِّم ،إعلام الحُكم

 ريال في ٢٠٠٦/٢/٢٩م لكي يتجر بها المدعى عليه، وقد ربحت وبلغ نصيب موكل موكلي من الربح مائة وخمسة وعشرين ألف ريال، وقد سلم المدعى عليه لموكل موكلي من الربح عشرة آلاف ريال. وأطلب إلزام المدعى عليه بأن يسلم لموكل موكلي رأس المال مع الأرباح. هذه دعواي. وباستجواب المدعى عليه، أجاب بقوله: ما ذكره المدعى وكالة من أن موكل موكله سلمني مائة وخمسة وعشرين ألف ريال لكي أتجر بها فغير صحيح، والصحيح أن المدعى أصالة سلم ل.....مائة ألف ريال، لكي يسلمها ل.....لكي يتجربها، وبعد مضى شهر ذكرأن مبلغ المدعى أصالة ربح عشرة آلاف ريال وسلم هذا الربح ل............ فسلمهذا الربح للمدعى أصالة، ثم أعاد المدعى أصالة بعد عشرين يوما وسلم ل.....خمسة وعشرين ألف ريال؛ لكي يتجربها، وقد كتبت للمدعى أصالة سندافي ٢٩٠٦/٨/٢٩م، وقد جاء فيه ما نصه: (نعم أنالقد استلمت من المدعومبلغا قدره مائة وخمسة وعشرين ألف ريال سعودي وذلك عروض تجارة عامة علما أن الميزانية شهرية، ويقدم المبلغ لصاحبه عند طلبه) ا.هـ. ثم وقعت على هـذا السند، وقد كتبت هذا السند باسمى لكون المدعى أصالة لوجود الثقة التي بيني وبين المدعى أصالة، وبعد مضى شهر حضر لدى في ورشتى المدعى أصالة و...... وقال للمدعى أصالة إن أموالي وأموالقد وضعناها لدى الموظف بمؤسستي فهل تريد أن أعيد لك أموالك أم تريد أن أضعها عندلكي يتجر بها لك؟ فقال المدعى أصالة في أول الأمر بل

أريد أن تعيد لي أموالي، ثم رجع المدعي أصالة قبل خروجه من
الورشة، وقال: لما دام أنك قد وضعت أنت و
أموالكما لـدى فضع أموالي التي لديك وقدرها مائة
وخمسة وعشرون ألف ريال عندلكي يتجر لي بها وقد
قام بتسليم أموال المدعي أصالة ل ثم تبين
أنمحتال، وقد أكل أموالي وأموال
وأموال المدعي أصالة، وأن الأرباح التي سلمها وهمية، وقد طالبه
برأس المال الذي سلمه له، والذي يخصني ويخص المدعي
أصالة، ويخص، وقد حكم علىبأن يسلم
لـ ثمانمائة وثلاثين ألف ريال، منها مائة وخمسة عشر
ألف ريال التي تخص المدعي أصالة، وذلك بالصك الصادر من
المحكمة العامة بالدمام برقم ٥/٤١ في ١٤٢٩/٣/٣هـ، ولم ينفذ
هذا الحكم حتى الآن ولا يزال مسجونا من أجل تنفيذ
الحكم. هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال:
إنني سأراجع المدعي أصالة وأفيدكم في الجلسة القادمة. وفي يوم
الأربعاء الموافق ١٤٣٢/٠١/٠٢ هـ حضرسعودي الجنسية
بموجب السجل المدني رقم بالوكالة عن
حامل السجل المدني رقم
سوري الجنسية بموجب الإقامة رقمبموجب
الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بالعمل بمكتب
صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام برقم
٤٩١ في ١٤٣١/٠٨/١٦هـ كما حضر
بموجب السجل المدني رقم بالوكالة عن

سوري الجنسية بموجب الإقامة رقمبموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ١٤٦٢٧٣ في ١٤٣١/٠٣/١٤هـ فطلبت من المدعى وكالة الجواب عن ما ذكره المدعى عليه وكالة فقال إن ما ذكره موكل المدعى عليه غير صحيح والصحيح وأن موكلي اتفق مع المدعى عليه أصالة على أن يسلم موكل موكلي للمدعى عليه أصالة مائة وخمسة وعشرين ألف ريال لكي يتجربها المدعى عليه أصالة والربح بينهما فطلب المدعى عليه أصالة من موكلي إيداع هذا المبلغ في حساب مؤسسةللمقاولات في بنك ... فأودع موكلي المبلغ في حساب المؤسسة المذكورة وكتب المدعى عليه أصالة السند الذي أقربه في الجلسة الأولى ولم يوافق موكلي على تسليم شيء من هذا المبلغ ل...... وأطلب إلزام المدعى عليه أصالة بأن يسلم لموكلي المتبقى من رأس ماله وقدره مائة وخمسة عشر ألف ريال وأحصر دعواي في ذلك هكذا أجاب فسألت المدعى عليه وكالة هل لدى موكله بينة على قبول المدعى أصالة لتسليم المبلغ المذكور في الدعوى ل.....للإتجار به فقال إنني سوف أراجع موكلي وأفيدكم في الجلسة القادمة وموكلي يسكن في الخبر من خمس سنوات وأطلب إحالة المعاملة للمحكمة العامة بالخبر هكذا أجاب فأفهمته أنه إن كان لدى موكله بينة فعليه إحضارها في الجلسة القادمة وأما ما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص المحلى فأفهمته أن هذا الدفع لا يقبل بعد الجلسة الأولى حسب المادة الحادية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية. وفي يوم السبت الموافق ٥/٥/١٤٣٢هـ حضر المدعى أصالةسورى الجنسية بموجب الإقامة رقم

......والمدعى عليه أصالة فسألت المدعى عليه هل لديه بينة على قبول المدعي بتسليم المبلغ المذكور في الدعوى ل......للإتجار به فقال نعم فسألته لم لم يحضرها وقد أفهمت وكيله بإحضارها فقال إنه لم يخبرني بذلك فرفعت الجلسة لإحضار البينة وأفهمته أنه إن أحضرها في الجلسة القادمة وإلا اعتبرته عاجزاً عن إحضارها.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٨/١٥هـ حضر المدعى والمدعى عليه فسألت المدعى عليه هل أحضر البينة التي وعد بإحضارها ؟ فقال: نعم وأحضرسورى الجنسية بموجب الإقامة رقموبسؤاله عما لديه قال أشهد أنه قبل أكثر من سنة أخبرني المدعىأنه سوف يشغل أمواله في شركة عن طريق المدعى عليهوسألنى عنه فقلت له: الرجال ما عليه ثم أخبرني المدعى بعد ذلك أنه سلم مبلغا للمدعى عليه هكذا شهد ، كما أحضر سورى الجنسية بموجب الإقامة رقموبسؤاله عما لديه قال أشهد أن المبلغ الذي سلمه المدعى للمدعى عليهالتسليمه لشركة ... في ... للتجارة به وليس ليتجربه بنفسه ولم أحضر معهما عند تسليم المبلغ أو عند الاتفاق وقد علمت ذلك لأن المدعى عليه يستلم المبالغ من الناس لغرض تسليمها لتلك الشركة للإتجار بها هكذا شهد ، فسألت المدعى عليه هل لديه زيادة بينة ؟ فقال : نعم ووعد بإحضارها في الجلسة القادمة ، فأفهمته إنه إن أحضرها في الجلسة القادمة وإلا اعتبرته عاجزا عن إحضارها. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٢/١٠هـ حضر المدعى والمدعى عليه فسألت المدعى عليه

هل أحضر الشهود فقال: إنهما يقيمان في الدمام وهما
و ورفضا الحضور معي للرياض وأطلب استخلاف المحكمة
العامة بالدمام لسماع شهادتهما لذا قررت استخلاف فضيلة رئيس
المحكمة العامة بالدمام أو من ينيبه من قضاة المحكمة في سماع
شهادة الشاهدين المذكورين وشهادة المزكين لهما . وقرر المدعي
أنه لا يرغب الحضور عند أداء الشهادة . فرفعت الجلسة لذلك. وفي يوم
الأربعاء الموافق ٦/٢٥/١٤٣٣هـ حضر المدعي والمدعى عليه وقد
وردني خطاب رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٣/٦٣٠٥٠١ في
١٤٣٣/٠٦/٠٤هـ والمرفق به صورة طبق الأصل من الضبط التالي
نصه: (استخلاف في قضية حقوقية . بطلب رسمي الحمد لله وحده
وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة العامة بالدمام
وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة
بالدمام المساعد برقم ٣٣٢٣٦٢٢٧ وتاريخ ٤٠/٤٠/٣٣١هـ المقيدة
بالمحكمة برقم ٣٣٦٣٠٥٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٤هـ والمبنية على
كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣/٣٠٧٧٦٢
وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٦هـ المتضمن استخلاف فضيلة القاضي الشيخ
لنا في سماع بينة المدعى عليه في الدعوى التي أقامها
ضده ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٥/١٦هـ افتتحت
الجلسة الساعة ١٠:٧٠ وفيها حضرسوري الجنسية
بموجب الإقامة رقم وأحضر معه سوري
الجنسية بموجب الإقامة رقموو
الجنسية بموجب الإقامة رقموقد شهد كل واحد منهما
على حده بقوله اجتمعمع في بيتي أنا

بالخبر ومعهما جماعة يطلبونمبالغ واعترف بالمبالغ التي يطالبونه بها وأنها في ذمته والتزم بسدادها وكتب لكل واحد منهم ورقة وسندا بالمبلغ الذي في ذمته وأعطى كل دائن ورقة بالمبلغ هكذا شهدا وأمرت ببعث صورة ضبطه لفضيلة القاضي المستخلف. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٠٥/١٦هـ المدعى عليه توقيع شاهد توقيع شاهد توقيع كاتب الضبط توقيع القاضي في المحكمة العامة بالدمام ختمه وتوقيعه)اهـ. ثم قال المدعى إنني أعود إلى المطالبة بما طالب به وكيلي في الجلسة الأولى فسألت المدعى هل لديه بينة على أن المدعى عليه قد ربح في المبلغ الذي سلمه إياه مائة وخمس وعشرين ألف ريال فقال لا بينة لدى على ذلك. فأفهمت المدعى أن له يمين المدعى عليه بالصيغة التالية: (والله الذي لا إله إلا هو إنني لم أتجر بالمبلغ المذكور في الدعوى ولم أحصل منه أي أرباح عدا العشرة آلاف ريال التي سلمني إياهاوسلمتها للمدعي) فقال أطلب يمينه وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد ببذلها ثم حلف اليمين بالصيغة المذكورة آنفا فأفهمت المدعى عليه أن له يمين المدعى بالصيغة التالية: (والله الذي لا إله إلا هو إنني قد سلمت مائة وخمس وعشرين ألف ريال للمدعى عليه لكي يتجر بها بنفسه ولم أسلمها له لكي يسلمها ل.....لكي يتجر بها) فقال أطلب يمينه وبعرض اليمين على المدعى استعد ببذلها ثم حلف اليمين بالصيغة المذكورة آنفا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أقر بكتابة سند للمدعى يتضمن أنه استلم منه مائة وخمسة وعشرين ألف ريال وذلك عروض تجارة عامة ويقدم المبلغ لصاحبه عند طلبه ودفع بأن المبلغ قد سلم ل.....لكي يتجربه بناء على موافقة المدعى وأنكر المدعى ذلك ولم يقم المدعى عليه بينة على موافقة المدعى على تسليم المبلغ ل.....لكي يتجربه والشهود الذين أحضرهم المدعى عليه لم يشهدوا بذلك وطلب يمين المدعى على نفى ذلك وحلف المدعى على نحو ما طلب منه وبما أن المدعى عليه أنكر حصول ربح للمبلغ المذكور في الدعوى وأقر بأن العشرة آلاف ريال التي سلمت للمدعى عبارة عن ربح لمبلغه ادعاهلذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم المدعى مائة وخمسة وعشرين ألف ريال ورددت دعوى المدعى فيما زاد على ذلك وأخليت سبيل المدعى عليه منه وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا الاستئناف فأجبتهما لطلبهما وقررت تسليم كل واحد منهما صورة من صك الحكم حالا لتقديم معارضته عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فمن تأخر منهما عن ذلك سقط حقه في تقديم الاعتراض واكتسب الحكم في حقه القطعية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٦/٢٥هـ.

صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٨٨٣٥٨ وتاريخ
 ١٤٣٤/٤/١٥هـ

ا شراكة وُمضاربة

رَفْهُ الصَّكِّ: ٣٤٤٣٧٢٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٢٣هـ رَفْهُ

المؤضؤ عات

شركة - نزاع بين شركاء في شركة - تظلم من قرار شريك أدى لخسارة الشركة - إقامة الدعوى ضد الغرفة التجارية - دفع المدعى عليها بعدم الصفة وأن مهمتها تقديم الدعم والمشورة وكونها حاضنة للمشروع لا يلزمها منه تحمل المسؤولية التضامنية - صرف النظر عن دعوى المدعى.

الستَندُ الشرعِيّ أوالنّظامِيّ

ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة الواردة في تسبب الحكم.

مُلخّصُ القضيّـة

ادعى المدعى بدعوى ضد الغرفة التجارية بأنه اتفق مع أحد رؤساء لجانها على إنشاء شركة لمزاولة نشاط تجاري وبعد فتح حساب مصرفي له والترويج واستقبال المساهمات من الناس أصدر قرارا برفع قيمة السهم مما حمل المساهمين لسحب أموالهم مما ألحق الخسارة الفادحة به ويطلب تعويضه عما حصل له من ضرر دفع وكيل الغرفة التجارية بطلب صرف النظر عن دعواه لإقامته على غير ذي صفة فمهمة الغرفة التجارية تقديم الارشادات والاستشارات وقرار رئيس أحد اللجان المتظلم منه كان بصفته الشخصية لا بصفته رئيسا للجنة وأن النظام لا يسمح للغرفة التجارية بمزاولة التجارة وكون الغرفة حاضنة للمشروع وداعمة له لا يعني ضمانها ولا يحملها المسؤولية عليه ولما اتضح من دعوى المدعي أن النزاع الذي يذكره نزاع بين شركاء، والغرفة التجارية ليست طرفاً فيه، وليست شريكة في هذه الشركة على فرض وجودها، وقد ظهر أن القرار الذي يدعى المدعي تضرره منه صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة المشار إليها، وكون الغرفة التجارية تحتضن هذا المشروع وتدعمه لا يحملها مسؤولية إخفاقه في حال تقصيرها، لذا فقد صدر الحكم برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الغرفة التجارية وله إقامة دعواه ضد الشريك لدى الجهة القضائية المختصة قرر المدعي الاعتراض فأفهم بالتعليمات، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد الله وحده لدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بناءً على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة برقم ١٨٥٨٨ وتاريخ ٢١/٠٢/١٠هـ والمحالة من فضيلة الرئيس برقم ٢٥٣٨ وتاريخ ٢١/٠٢/١٠هـ عليه ففي هذا اليوم السبت الموافق ٢٣٥٧ وتاريخ ١٤٣١/٠٢/١هـ عليه ففي هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٢/٠٦/٢٥ افتتحت الجلسة الساعة ١٦/١٠ص وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) ولم يحضر ممثل (.....) وقد وردنا خطاب (.....) المتضمن أنه نظراً لانتهاء مدة مجلس الإدارة الحالي ولا تزال وزارة التجارة والصناعة بصدد اتخاذ إجراءات انتخاب مجلس إدارة جديد ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى لم يحضر المدعي ولا من يمثله ولم يحضر المدعى عليه ولا من

يمثله ونظراً لانتهاء الوقت المحدد للنظر في الدعوى لذا فقد جرى شطبها للمرة الأولى وفي جلسة أخرى كان المدعى قد تقدم بطلب مواصلة النظر في دعواه فتم قبول طلبه وتم تحديد هذا اليوم موعدا لنظر الدعوى وقد حضر المدعى ولم يحضر ممثل للمدعى عليها (.....) وقد وردنا منهم خطاب رقم ق/۲٥٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٤هـ يتضمن أنه لم يصلهم قرار اعتماد رئيس مجلس (.....) إلا منذ أيام قليلة ويطلبون تأجيل الجلسة وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وحضر لحضوره (.....) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (.....) بصفته الوكيل الشرعي عن الجهة المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٧٢٩٣ وتاريخ ١/٢٩/١١/٢٩هـ وقد قرر المدعى قائلا: أطلب إمهالي لإحضار دعواي محررة فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة ثم ابرز المدعى لائحة دعوى مكونة من سبع صفحات تقرر الاطلاع عليها ورصد مضمونها في الجلسة القادمة وتم تزويد المدعى عليه وكالة بنسخة منها للجواب عليها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد أحضر المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية على الدعوى ونظراً لأن مذكرتي الدعوى والإجابة طويلتان فقد طلب من الطرفين إحضارهما عن طريق وسائط إلكترونية لكي يتم تنزيلها في الضبط فاستعدا لذلك ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وحضر لحضوره (.....) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) بصفته ممثلا (.....) بموجب خطاب التفويض ذي الرقم ق/١٧٩١ وتاريخ

١٤٣٣/٩/٩هـ الصادر من رئيس مجلس إدارة (.....) والتي تخول له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة وحضور الجلسات والرد عليها وسماعها والاقرار والانكار والجرح والتعديل والطعن وقبول الأحكام من عدمها والمطالبة بالحقوق وإثباتها وطلب حلف اليمين ورده والاستئناف والتمييز وقد قرر الطرفان قائلين: نطلب تأجيل الجلسة لوجود مساع للصلح فأجيبا لطلبهما ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وحضر لحضوره (.....) سعودى الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (.....) بصفته الوكيل الشرعي عن الجهة المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٣٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/٣ والتي تخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبينات والطعن فيها والاجابة وبسؤال المدعى عن دعواه ادعى قائلاً إننى أملك مؤسسة تجارية باسم (.....) والمسجلة في وزارة التجارة بموجب السجل التجاري ذي الرقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٠٥هـ تعمل هـذه المؤسسـة في نشاط تأهيل وتدريب وتوظيف الكوادر النسائية في منطقة (...) ومنطقة (...) ثم تم الاتفاق مع رئيس لجنة شباب الأعمال في الغرفة التجارية بـ.... المدعى عليها بموجب مذكرة تفاهم وتتضمن تأسيس شركة (.....) كشركة مساهمة تطرح للاكتتاب ثم تم فتح حساب بإسمى وباسم المدير المالى (.....) في بنك (.....) وبدأ الأعضاء والمؤسسون بإيداع المبالغ وكان السهم حينها للأعضاء المؤسسين خمسة وثلاثون ألف ريال ثم أتخذ رئيس لجنة شباب الأعمال المعين رئيساً لمجلس إدارة هذه

الشركة قراراً برفع السهم من خمسة وثلاثين ألف ريال إلى مائة ألف ريال فسحب المؤسسون ما دفعوه ثم تم إجهاض المشروع من قبل رئيس مجلس الإدارة بعد الترويج له إعلامياً وقد تضررت من ذلك حيث إنني بذلت جهدي وانتقلت مع مؤسستي وأسرتي كاملة من منطقة تبوك والجوف إلى المدينة المنورة وأعددت دراسة جدوى للمشروع كلفتني مائة وستين ألف ريال لذا أطلب تعويضي عن ذلك بمبلغ قدره أربعمائة وخمسون ألف ريال علماً أنني شريك في هذه الشركة والمدير التنفيذي للشركة بناء على قرار مجلس إدارة الشركة علماً أن رئيس مجلس الأدارة تم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة والغرفة التجارية ليست شريكه في هذه الشركة هذه دعواي وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليه ممثل الغرفة التجارية أجاب قائلاً إن الغرفة التجارية مهمتها تقديم الخدمات الارشادية والاستشارات المتعلقة بالتجار والصناعة وتهيئة الأجواء لغرض الاستثمار وقد تقدم المدعى إلى الغرفة بمشروعه الذي يذكر وساهمت الغرفة في تقديم الارشادات وكان شريكاً لرئيس لجنة شباب الأعمال في الغرفة حسب ما ذكر وذلك بصفته الشخصية فتم عقد لجنة بينهم لتأسيس شركة تقوم بالنشاط الذي ذكره ولم تظهر الشركة للوجود ومهمة الغرفة هي المساعدة والاشراف وكونهم فشلوا في الاتفاق فيما بينهم فهذا لا يحّمل الغرفة أي مسؤولية والغرفة التجارية ليست شريكه في المشروع ولا يحق لها نظاماً ذلك لذا فإن الغرفة التجارية موكلتي ليست مسؤولة عن الأضرار التي لحقت به هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وما قرره الطرفان ونظراً لأنه اتضح من

دعوى المدعى أن النزاع الذي يذكره هو نزاع بين شركاء والغرفة التجارية ليست طرفا فيه وليست شريكه في هذه الشركة على فرض وجودها وقد ظهر أن القرار الذي يدعى المدعى تضرره منه صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة المشار إليها وكون الغرفة التجارية تحتضن هذا المشروع وتدعمه لا يحملها مسؤولية اخفاقه في حال تقصيرها لذا فقد حكمت برد دعوى المدعى (.....) المشار إليها تجاه المدعى عليه (.....) وبعرض الحكم على الطرفين قرر ممثل (.....) قناعته بالحكم أما المدعى فأبدى عدم القناعة وطلب استئناف الحكم بلائحة فتم إفهامه بالتعليمات المتعلقة بهذا الشأن وأن عليه الحضور خلال عشرة أيام لاستلام صورة من صك الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما بمضيها وعدم تقدم اعتراضه يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، علما أن الجلسة المقررة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/٢١هـ لم تنعقد لالتحاقى في دورة تدريبة تابعة لوزارة العدل وأغلقت الجلسة الساعة العاشرة ، وبالله التوفيق ، حرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٠هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٦/١٨هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة والربع وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم ٣٤١١٠٧١٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ مرفقا بها قرار الملاحظة رقم ٣٤٢١٦٦١٥ وتاريخ ٢٤/٥/٢٠هـ المتضمن بعد حذف المقدمة ما نصه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلى: ١- الدعوى غير محررة ولا بد من تحريرها قبل ضبطها علماً أن

فضيلته أشار إلى أن الدعوى قد قدمها المدعى وكذلك الإجابة عنها عن طريق وسائط الكترونية ليتم تنزليها في الضبط لكن فضيلته لم يقم بذلك ويعمل المادة (٦٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ٢- على فضيلته بعد تحرير الدعوى التأكد من أن القضية داخلة في اختصاصه الولائي ٣- الاطلاع على العقد بين الطرفين وتدوين مضمونه في الضبط وإجراء اللازم نحوه ٤-الاطلاع على اللائحة الاعتراضية ومناقشة ما ورد فيها بحضور الطرفين لا سيما ما ذكره المعترض من أن لديه مستندات رسمية تثبت صحة دعواه وإجراء المقتضى الشرعي نحوها ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» أ.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف حفظهم الله بما يلي : أولا: الدعوى محررة وهي شفوية ، وكان قد طلب من الطرفين إحضارها عبر وسائط الكترونية لطولهما ، وقد طلب الطرفان في الجلسة الثامنة سماع الدعوى والإجابة مشافهة وبناءً عليه تم رصد الدعوى والإجابة في الجلسة الثامنة. ثانياً: ظهر لي أن هذه الدعوى من اختصاص المحكمة العامة نظراً لأن المدعى عليها ليست جهة حكومية وإنما هي في الحقيقة جمعية للتجار، كما أن المدعى عليها ليست شريكه وبناءً عليه فليست الدعوى بين شركاء . ثالثاً: اتضح من دعوى المدعى أن الاتفاق تم بينه وبين رئيس لجنة شباب الأعمال بالغرفة (الشريك له ورئيس مجلس إدارة الشركة) وأن الغرفة ليست شريكة في هذه الشركة وبناءً عليه فإن هذه الدعوى لا تتوجه على المدعى عليها والحقيقة أنه خلاف بين الشركاء ومن ضمنهم رئيس مجلس إدارة الشركة ويستطيع رفع دعواه عليه إذا كان له حق أمام المحكمة المختصة، وبناءً عليه فلا زلت على حكمي والله أعلم وأحكم هذا ما أجيب به أصحاب الفضيلة وأمرت بإلحاقه ورفعه لمحكمة الاستئناف، وأغلقت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٢٥/١٨ وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢١/٨/١٤ هـ افتتحت الجلسة لدي وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢١/٨/١٤ هـ افتتحت الجلسة لدي أنا (.....) القائم بعمل المكتب القضائي التاسع عشر وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطابهم رقم الثانية رقم ٢٤١١٠٧١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٩ هـ مرفقاً به قرار الدائرة الحقوقية المتضمن الموافقة على الحكم لذا جرى إلحاقه بضبطه وسجله المتضمن الموافقة على الحكم لذا جرى إلحاقه بضبطه وسجله وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٤/٨/١٦ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف يخ منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة بالمدينة المنورة برقم ٣٤١١٠٧١٦٩ وتاريخ فضيلة رئيس المحكمة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٤/٢١٩ وتاريخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٣٧٢٥ وتاريخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٣٧٢٥ وتاريخ وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الأجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

رَقْهُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٨٩٧٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٥هـ

المؤضؤ عات

شراكة - عقد - مضاربة - تسليم أموال للمدعى عليها لغرض المتاجرة - ثبوت احتيال المدعى عليها- مطالبة المدعى برد رأس المال والأرباح- مصادقة المدعى عليها على رأس المال دون الأرباح-دفع المدعى عليها بالمتاجرة والخسارة ولا بينة على الخسارة- إلزام المدعى عليها برد رأس المال للمدعى.

الستَندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

قوله صلى الله عليه وسلم : (على البد ما أخذت حتى تؤديه)

مُلخّصُ القضيَّة

ذكر وكيل المدعى شرحاً لدعواه أن موكله قام بتسليم مبلغ للمدعى عليها لغرض المتاجرة فيه وسلمته إيصالا بذلك يتضمن أنها مرابحة في الأسهم، تبين للمدعى أن المدعى عليها قد حكم عليها في قضية احتيال لقيامها بجمع الأموال والنصب والاحتيال على الناس لذلك طلب إلزام المدعى عليها برد المبلغ المسلم والأرباح، صادقت المدعى عليها على دعوى المدعى فيما يتعلق بالمبلغ المسلم لها والثابت بموجب شيك دون غيره لأنها تاجرت وخسرت من تجارة الأسهم ولا بينة لها على الخسارة، لذا حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها برد المبلغ للمدعى، قرر المدعى القناعة وقررت المدعى عليها الاعتراض على الحكم بلائحة اعتراضية - تمت مصادقة الحكم من محكمة الإستئناف.

نَصُّالحُكم ،إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدى أنا...... القاضى بالمحكمة الجزائية بالمدينة القاضى الخلف لفضيلة القاضى الشيخ بموجب قرار النقل رقم (٣٣/١٨/٢٠٨٥) في ١٤٣٣/٤/١٧هـ الصادر من المجلس الأعلى للقضاء ، وقد عادت المعاملة من المحكمة العليا برقم ٣٤١٦٩٧٢١ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ رفقها القرار رقم ٤٠٠/ش وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ المتضمن الإذن باستمرار سماع الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية وتنبيه المدعى بعدم تكرار غيابه ورصد ذلك في ضبط القضية. وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٢٣هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر صباحا وفيها حضر سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم (......) الوكيل الشرعي عن المدعى / بموجب الوكالة رقم ٤٥٩٠٩ في ١٤٣١/٧/٢٣هـ الجلد ٦٤٤٠ الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية وجرى تنبيهه بعدم تكرار غيابه وحضر لحضوره المدعى عليها سعودية بالسجل المدنى رقم وادعى وكيل المدعى قائلا إن لموكلي في ذمة الحاضرة معى في المجلس الشرعي مبلغ وقدرة مليون وخمسة وثمانون الف ريال سلمها للمدعى عليها لغرض المتاجرة فيها وقد استلمت المدعى عليها المبلغ وسلمتنا إيصالا يتضمن أنها مرابحة في الأسهم ترد بعد طلبها بشهر واحد ، الإيصال الأول بسند قبض برقم ٤٥٩١ بمبلغ خمسة عشر الف ريال وإيصالا آخر يتضمن أنها قرض حسن ورده عند الطلب بسند قبض برقم ٥٤٥٦ بمبلغ ثمانائة الف ريال ويوجد شيك برقم ١٥٢ بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧هـ المسحوب على البنك الاهلى التجاري بمبلغ مئتان وثمانين الف وجميعها بتوقيع المدعى عليها ومكتوبة بخط يدها ثم تبين لنا بعد ذلك أنها قامت بجمع الأموال والنصب والاحتيال على الناس وقد صدر حكم قضائي على المدعى عليها من قبل فضيلة القاضي الشيخ للحق العام في قضية احتيالها من خلال جمعها أموال الناس بغرض توظيفها بالقرار الشرعي رقم ٨/٦٩ في ١٤٣٢/٥/١٤ والمؤيد من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بقرارها رقم ٢/٢/٣٠٠ المؤرخ في ٢٨/٤/٢٨ هـ في مبالغ مالية هذا وقد طلب موكلي من المدعى عليها رد المبلغ المسّلم لها لكنها امتنعت ولامتناعها عن الدفع أطلب الحكم عليها بدفع ما بذمتها لموكلي وهو مبلغ وقدره مليون وخمسة وثمانون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليها عن دعوى المدعى وكالة أجابت المدعى عليها بقولها ما ذكره المدعى وكالة من استلامي من موكله المبلغ الذي ذكر غير صحيح والصحيح أنني تاجرت بمبلغ مالي سلمه لي ولا أذكر مقداره في تجارة تداول الأسهم وخسرت ولا بينة لي على ذلك أطلب إحضار المدعى أصالة لإيضاح مبلغه الذي سلمه لي و أما بالنسبة للسندات والشيك المرصود أرقامها بدعوى المدعى وكالة فهى بخط يدى ولا أنكرها ولكنى خسرت في تجارة الأسهم ولا بينة لي على الحسارة هكذا أجابت عليه فقد قررت رفع الجلسة لإحضار المدعى أصالة وفي جلسة أخرى افتتحت في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٤/١٤هـ في تمام الساعة الثانية ظهراً بناء على قرار وزير العدل الموافقة على العمل

خارج وقت الدوام الرسمي برقم (۲۹۸۲) وتاريخ ۱٤٣٤/٢/١٨هـ وفيها حضر المدعى أصالة سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليها سعودية بموجب هوية وطنية رقم (.....) وبسؤال المدعى أصالة عن إيضاح للمبلغ المسلم للمدعى عليها حقيقة فأجاب بقوله المبلغ المسلم للمدعى عليها هو المبلغ المرصود بالشيك المشار إليه في الجلسة السابقة التي حضرها وكيلي الشرعي وهو مبلغ مائتان وثمانون ألف ريال فقط وأما باقي المبلغ المرصود بسندات القبض والذي قدره ثمانائة وخمسة عشر ألف ريال فهو وعد من المدعى عليها كأرباح للمبلغ المسلم لها والذي قدره مائتان وثمانون ألف ريال وتكون من نصيبي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت ما ذكره المدعى من أننى سلمته الشيك المشار إليه بالدعوى والمرصود فيه مبلغ مائتان وثمانون ألف ريال فهذا صحيح ولكنني سلمته له مقابل حفظ حقه في المساهمة بالمبلغ الحقيقي الذي سلمه لي ولا اذكره مقداره حاليا فهذا الشيك يحتوى مبلغ المساهمة الذي سلمه لي للمتاجرة به ومبلغ الأرباح التي كنت سأعطيها له لو ربحت بالتجارة ولكنني خسرت ولا بينة لي على الخسارة هكذا أجابت لذا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى أصالة أنه لم يسلم المدعى عليها سوى مبلغ مائتان وثمانون ألف ريال بموجب الشيك المشار إليه بالدعوى وحيث صادقت المدعى عليها على صدور هذا الشيك من قبلها إلا أنها ادعت الخسارة ولا بينة لها على ذلك وبالاطلاع على الصك المشار إليه رقم ٨/٦٩ وتاريخ ١٤٣١/٥/١٤هـ والمصدق من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة والمتضمن إثبات

ناظر القضية إدانة المدعى عليها بالاحتيال على بعض المواطنين من خلال توظيف أموالهم لتداولها بسوق الأسهم ودفع عمولات وأرباح وهمية لهم لحملهم على إيداع أموالهم لديها بدون ترخيص والتسبب في ضياعها وتبديدها بدون وجه حق ، فنظرا إلى ما دون ونظراً لمصادقة المدعى عليها على استلامها للمبلغ المدعى به من المدعية أصالة لقصد المتاجرة ولعدم وجود بينة لها على ما دفعت به من الحسارة ونظرا لما جاء في القرار الشرعي رقم ٨/٦٩ والمؤيد من محكمة الاستئناف بثبوت إدانتها بالنصب والاحتيال وخروجها عن قصد المتاجرة وهذا يجعلها ضامنة للمبلغ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وعليه فقد حكمت على المدعى عليها بدفع مبلغ مائتين وثمانين ألف ريال للمدعى وبعرض الحكم على طرفي الدعوى قرر المدعى القناعة بالحكم وقررت المدعى عليها عدم القناعة بالحكم واستعدت بتقديم لائحة اعتراضية فأفهمتها بالمدة النظامية وإن عليها تقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لصورة من صك الحكم وإلا فيعتبر الحكم مكتسب القطعية ففهمت ذلك واستعدت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . حرر في ١٤٣٤/٠٤/١٤هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٢٨٧٧٩١٩ وتاريخ القاضي المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي

بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة المسجل برقم ٣٤١٨٨٩٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥ المتضمن دعوى ضد ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٢٥٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٢هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٣٧٢٧ رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٥٦٤٠٥٨ تاريخه: ٣٤٥٢٤/٣/١هـ

المؤضؤعات

شراكة في فتح مطعم - حوالة - المطالبة برأس المال مع الأرباح - إذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر-اعتماد الترجمة في الترافع حال كون أحد الاطراف أجنبياً - الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

1- قال ابن قدامه رحمه الله: (وإذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين لأنه قد تحول من ذمته فإن تعذر الايضاء من المحال عليه لموت أو فلس حادث أو مطل لم يرجع على المحيل كما لو أبرأه). الكافى (٣٤٦-٣٤٦).

Y-قال صاحب الروض المربع (١١٩/٥-١٢٠): (وإذا صحت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك الرجوع على المحيل بحال قال صاحب الحاشية: لأن الحق انتقل بذلك فلم يعد الحق إلى المحيل أبدا . ثم جاء في الروض أيضاً: سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها .)

مُلحِّصُ القضيَّة

ادعى مقيم على مقيم آخر بأنه سلم للمدعى عليه خمسة وعشرين الف ريال بناء على طلب المدعى عليه من أجل افتتاح مطعم ، بعد استلام المدعى عليه المبلغ استأجر مطعما بتاريخ ١٤٣١/٦/١٤هـ وأبرما عقدا لتلك الشراكة تمتد الى تاريخ ١٤٣٣/١/١٤هـ ، في شهر رمضان من عام ١٤٣٢هـ .

لم يقم المدعى عليه بدفع أي ربح وأخبر المدعى أنه اذا رغب في الخروج من تلك الشراكة فسوف يعيد له رأس المال الذي دفعه بالإضافة الى ارباح قدرها اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالا بالإضافة إلى مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال نصيب المدعى من تقدير المطعم عند تقبيله بمبلغ مائتين وعشرين ألف ريال ، كان أقصى موعد لتسليم هذه المبالغ ١٥/٩/١٥هـ، عند حلول الأجل حول المدعى عليه المدعى على شخص آخر لكونه من قام بتقبيل المطعم. قابل المدعى المحال عليه في أحد المساجد بتاريخ ١٥//٩/١٥هـ فطلب هذا الشخص (المحال عليه) من المدعى اثبات ماله في ذمة المدعى عليه ، أبرز المدعى سندا بذلك. قام المحال عليه بتمزيق هذا السند. ، ماطل المحال عليه المدعى في السداد ثم أخبره أنه سيعطيه خمسين ألف ريال بعد حج عام ١٤٣٣هـ ، بعد الحج ذهب المدعى للمحال عليه فطلب منه كتابة اقرار باستلامه لمبلغ خمسين الف ريال والباقي وقدره اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالا سيدفعها المحال عليه لاحقا. كتب المدعى اقرارا باستلامه الخمسين ألف ريال وسلم المحال عليه للمدعى شيكا بخمسة وثلاثين ألف ريال فقط . عند طلب صرف هذه الشيك تبين أنه بغير رصيد . وكل المدعى أحد الأشخاص لمطالبة المحال عليه وسلم المدعى الشيك لوكيله . ذهب وكيل المدعى للمحال عليه فاخذ المحال عليه الشيك وقام بتقطيعه وسلم لوكيل المدعى قيمته خمسة وثلاثين الف ريال وهي الآن بحوزة والد الوكيل الشرعي للمدعى . طلب المدعى الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ كاملا وقدره اثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالاً صادق المدعى عليه على الشراكة وأنه استلم من المدعى خمسة وعشرين الف ريالا كما صادق المدعى عليه على أرباح المدعى البالغ قدرها اثنان وعشرون الفا وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالا دفع المدعى عليه بأن المدعى طلب منه أن يضيف له على رأس المال والأرباح مبلغا قدره خمسة وعشرون الف ريال من قيمة تقبيل المطعم وأن المدعى عليه وافق على ذلك رغم أن المدعى لا يستحقها . قرر المدعى عليه بأنه سلم خمسين الف ريال للمحال عليه من أجل أن يسلمها للمدعى. قرر المدعى بأنه ذهب مع المدعى عليه للمحال عليه في احدى ليالي شهر رمضان عام ١٤٣٢هـ وأن المحال عليه أعطى للمدعى خمسة وثلاثين الف ريال بموجب شيك سأل المدعى عليه المحال عليه عن ذلك فأخيره المحال عليه بأنه توجد هناك حسابات بينه وبس المدعى وقرر المدعى عليه أنه لا يعلم تفاصيل هذه الحسابات. لما قرره أهل العلم من أنه اذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين سواء أمكن استيفاء الحق أم تعذر لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى تجاه المدعى عليه . اعترض المدعى على الحكم . صدق

عشراكة ومضارنا

الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكِّم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ...القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣١٣٧٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٤٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٤ هـ المتعلقة بدعوى ...ضد ...ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٤٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١١ وفيها حضر ...باكستاني الجنسية بموجب الاقامة رقم ...وحضر لحضوره المدعى عليه المدعو ..باكستاني الجنسية بموجب الاقامة رقم ...ثم سألت المدعى عن دعواه فأدعى بواسطة مترجم المحكمة ...قائلا لقد أعطيت هذا المدعى عليه مبلغا من المال قدره خمسة وعشرين الف ريال حيث طلب منى ذلك لأجل افتتاح مطعم يقع في حى ... فما كان من المدعى عليه بعد أن سلمته ذلك المبلغ إلا أن أستأجر مطعما بتاريخ ١٤٣١/٦/١٤هـ وأبرمنا عقدا لتلك الشراكة تمتد إلى تاريخ ١٤٣٣/١/١٤هـ وقبل نهاية عقد الشراكة وبالتحديد قبل شهر رمضان من عام ١٤٣٢هـ لم يقم هذا المدعى عليه بدفع أي ربح لي منها وأخبرني بأني إن رغبت في الخروج من تلك الشراكة فسوف يعيد لي رأس مالي الذي دفعته له بالأضافة إلى أرباح حدد لي قدرها وهي أثنان وعشرون الفا وخمسمائة وثمانية وعشرون ريال هذا إضافة إلى موافقته على أن يدفع لى مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال والتي تعد نصيبي بعد أن تم تقدير المطعم عند تقبيله بمبلغ مائتين وعشرين ألف ريال وكان أقصى موعد وعدني بتسليمي المال الذي يخصني هو في ١٤٣٢/٩/١٥هـ فلما أتى موعد التسليم طالبته به ولكنه أحالني على شخص يدعى ...كي أتقاضي حقى منه وحدد لي مكانة فسألته عن سبب ذلك فأخبرني بأنه من تقبل المطعم وبإمكاني أن آخذ مالي منه فتوجهت ل... هذا وقابلته في أحد المساجد بتاريخ ١٥/١٤٣٢/٩/١٥ هـ بعد الأفطار فطلب منى أن اثبت له إن كان لى بالفعل حق على هذا المدعى عليه فأبرزت سندا يثبت حقى فلما قام بأخذه منى مزقة أمام عينى فتغيظت من صنيعه ذلك لكنه قال سأعطيك حقك لاحقا فأخذ في مماطلتي الى أن قال في وقت آخر بأنه سيعطيني خمسين ألف ريال بعد حج عام ١٤٣٣هـ فلما ذهبت إليه في ذلك الوقت طلب منى أن أكتب له إقرارا باستلامي لمبلغ خمسين ألف ريال والباقي وقدره أثنان و عشرون ألف ريال و خمسمائة وثمانية و عشرون ريالا سيعطيني إياها في وقت آخر فأخذ منى إقراراً بذلك وأعطاني شيكاً مصرفياً بمبلغ خمسة و ثلاثين ألف ريال فقط فلما استلمته توجهت لسحب مبلغه فوجدته بغير رصيد وبعد ذلك وكلت أحد الأشخاص السعوديين للمرافعة والمدافعة وأعطيته ذلك الشيك فلما توجه به إلى ... الذي ذكرته أخذ ... الشيك وقام بتقطيعه وسلم للوكيل الشرعي قيمته البالغة خمسة و ثلاثين ألف ريال وهي الآن بحوزة والد الوكيل الشرعى لم أستلمها حتى الآن لذا فإنى أطلب الحكم على هذا الحاضر بدفع المبلغ الكامل وقدره اثنين وسبعين ألف وخمسمائة وثمانية وعشرين ريال هذه دعواي وأسأله الجواب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بواسطة المترجم المذكور قائلاً إن بعض ما جاء

في دعوى المدعى صحيح وبعضه غير صحيح فما وردفي دعواه من تسليمي مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال لأجل الشراكة في افتتاح مطعم فصحيح ولا أنكره في ذلك حيث افتتحت مطعماً واستمر في العمل قرابة سنة وشهرين وفق ما ذكره ثم أراد كفيلي تقبيله فعرضت ذلك على المدعى وأخبرته إن كان يرغب هـ وفي تقبله فرفض ذلك بحجة قلة خبرته في ذلك المجال فطلب منى إعطاءه رأس المال الذي دفعه والمكاسب فوعدته بإعطائه إياها حيث ظهر بأن مكاسبه بلغت اثنين وعشرين ألف وخمسمائة وثمانية وعشرين ريالا غير أنه طلب منى قسراً أن أضيف له على رأس المال والأرباح مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال من قيمة تقبيل المطعم فوافقت على ذلك على الرغم من أنه لا يستحقها ثم سلمت مبلغ خمسين ألف ريال للمدعو/ ...كي يسلمه لهذا المدعى وقد ذهبت مع المدعى في إحدى ليالي شهر رمضان عام ١٤٣٢هـ إلى ...الذي ذكرته ولكنه أعطاه خمسة وثلاثين ألف ريال بموجب شيك ثم سألت ... عن ذلك فأخبرني بأن هناك حسابات بينه وبين المدعى لا أعلم تفاصيلها هكذا قال وفي يوم السبت ١٤٣٤/٠١/١٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرالمتداعيان وبعد دراسة ما تقدم ولإقرار المدعى بأن المدعى عليه أحاله على الشخص الذي أسماه ...كي يتقاضا حقه منه ولتوجهه إليه وإبرازه سندا يثبت حقه ولما قاله أهل العلم في هذا الشأن حيث قال ابن قدامه رحمه الله في الكافي «وإذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين لأنه قد تحول من ذمته فإن تعذر الإيفاء من المحال عليه لموت أو فلس حادث أو مطل لم يرجع على المحيل كما لو أبرأه» ٣٤٥/٢ - ٣٤٦ وقال صاحب الروض

المربع «وإذا صحت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك الرجوع على المحيل بحال» قال صاحب الحاشية «لأن الحق إنتقل بذلك فلم يعد الحق إلى المحيل أبداً» ثم جاء في الروض أيضاً «سواء أمكن إستيفاء الحق أو تعذر لطل أو فلس أو موت أو غيرها» ١١٩/٥ - ١٢٠ بناء على ذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي ... وأخليت سبيل المدعى عليه ... وبما تقدم حكمت وبعرضه على لسان مترجم المحكمة ...قرر المدعي اعتراضه عليه بينما قنع المدعى عليه فجرى إفهام المدعي اعتراضه عليه خلال عشرة أيام لاستلام نسخة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً فإن لم يفعل خلالها فإن حقه فقرر ذلك على السان المترجم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/١٧ هـ

الحمد الله وحده وبعد ثم عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤٥١٥٥٥٩ في ٣٤٣٤/٣/١٨ مرفقها الصك الشرعي رقم ٣٤٢٧٢٥٧ في ٣٤٢٧٢٥٨ منهراً عليه بقرار الدائرة الحقوقية رقم ٣٤٥٢٤٧٢٥ في ١٤٣٤/٣/١٨ السادسة بمحكمة الاستئناف رقم ٣٤٥٦٤٠٥ في ١٤٣٤/٣/١٨ المتضمن أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم قاضي استئناف ختم وتوقيع / رئيس الدائرة ختم وتوقيع / ...وصل الله استئناف ختم وتوقيع / ...وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/١٨ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/١٨ منا نحن رئيس واعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة منا نحن رئيس واعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ / ...القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٢٧٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢هـ المتضمن دعوى ... باكستاني الجنسية مند ... باكستاني الجنسية ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه و لائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْهُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٧٠١٧ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٢١هـ

إشراكة ومصاربتا

المؤضؤ عَات

شراكة – عقد مضارية – مطالبة بكامل رأس المال – عدم إعفاء رب المال للمضارب - لا يحق تصرف الشريك في مال شريكه من غير علمه - الحكم بالباقي من رأس المال.

السَّندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

١- قـال ابـن قدامـة في المغنـي « وليـس لـه أن يشـارك بمـال الشـركة ولا يدفعه مضاربة لأن ذلك بثبت في المال حقوقا ويستحق ربحه لغيره وليس له ذلك» .

٢- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى رقم (١٢٣) ما نصه [المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي والتقصير].

مُلخّصُ القضيّـة

دعوى المدعى في كونه سلم لموكل المدعى عليه مبلغا وقدره مئتان وثمانون ألف ريال على أن يتاجر له في البرسيم ويكون من المدعى المال ومن المدعى عليه العمل ولم يسلمه شيئا من رأس المال ولا الأرباح يطلب إلزامه بتسليمه كامل رأس المال وقدره مئتان وثمانون ألف ريال . ثم قصر دعواه في مبلغ وقدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال، أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعى صحيح ولكنني سلمت موكل المدعي مبلغا وقدره اثنان وثمانون ألف ريال. وقد سلمت جميع المبلغ لطرف آخر وأخبرت موكله بذلك وأعفاني من الباقي وقال سأطالب الطرف الآخر، حضر المدعي أصالة وأنكر إعفاؤه من المبلغ وأنه لم يفوضه في تسليم المبلغ لأي طرف آخر وبسؤال المدعى عليه ألديك بينة على الاعفاء قال لا، قررت المحكمة إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال، اعترض المدعى عليه على الحكم، قررت محكمة الاستئناف إعادة الدعوى لتحليف المدعي اليمين بعدم الإعفاء من المبلغ، حلف المدعى صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لمكتبنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك المكلف برقم ٣٣٤٠٥٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٦ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٢٥٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٦ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠١/١٨ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلا عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل في الخرج برقم ١٤٣٠/١٠٢٢ هوجب السجل المدني رقم بموجب السجل المدني رقم وادعى الأول في عام ١٤٢٨هـ سلم موكلي المنا الحاضر مبلغا وقدره مئتان وثمانون ألف ريال على أن يتاجر لهذا الحاضر مبلغا وقدره مئتان وثمانون ألف ريال على أن يتاجر

له في البرسيم ويكون من موكلي المال ومن المدعى عليه العمل وحتى هذه الساعة لم يسلم موكلي شيئا من رأس المال ولا الأرباح شيئا أطلب إلزامه بتسليم موكلي كامل رأس المال وقدره مئتان وثمانون ألف ريال هذه دعواي وبعرض الدعوي على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعى وكالة صحيح كله جملة وتفصيلا إلا ما ذكره من أنى لم أسلم موكله شيئا من رأس المال فغير صحيح فقد سلمته مبلغا وقدره اثنان وثمانون ألف ريال وذلك أنني سلمت كامل المبلغ المدعى به لشخص يدعىثم طلب منى المدعى أصالة مبلغا وقدره اثنان وثمانون ألف فأخذتها من وأعطيتها المدعى أصالة وعليه يكون المتبقى له في ذمتى قدره مائة وثمانية وتسعون الف ريال ومع ذلك فقد أخبرت المدعى أصالة بأن المائـة وثمانيـة وتسعين ألف ريال مع ولما ذكرت لـه ذلك أعفاني حينها من المطالبة وقال سوف أطالبهكذا أجاب وبعرضه على المدعى وكالة قال ما ذكره المدعى عليه من أنه سلم المبلغ ل فلا علم لي به وليس لي بذلك أي علاقة وموكلي لم يعف المدعى عليه من المطالبة وأطلب إمهالي للرجوع إلى موكلي لاستيضاح الأمر وفي جلسة أخرى حضر المدعى أصالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم كما حضر المدعى عليه وبعرض ما تم رصده بعاليه على المدعى أصالة قال ما ذكره المدعى عليه من أنى استلمت منه مبلغا وقدره اثنان وثمانون ألف ريال وأن المتبقى عليه مائة وثمانية وتسعون ألف ريال فصحيح وما ذكره من أنى أعفيته عن المطالبة لما أبلغني أنه سلم كامل المبلغ للمدعو وأني سوف أطالب

...... مباشرة فغير صحيح والمدعى عليه هو الذي فرط وسلم المدعوهذا المبلغ ولا علاقة لي بذلك فأنا تعاقدت مع المدعى عليه دون سواه هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه هل أخبر المدعى أصالة قبل تسليم المبلغ المدعى به إلىوأنه أذن له بهذا التصرف فقال لا فجرى سؤال الطرفين هل تم إبرام عقد بينهم فقالا نعم وأبرزا صورة من العقد وتم إرفاقه بالمعاملة وهذا نصه: (تم بحمد الله الاتفاق بين كل من الطرفين الطرف الأولالطرف الثانيوذلك على دفع الطرف الأول مبلغ من المال وقدره ٢٨٠,٠٠٠ ريال للطرف الثاني وذلك لشراء كمية من الأعلاف خلال موسم ١٤٢٨هـ وبيعها في نهاية الموسم على أن يكون الطرف الثاني له التصرف المطلق وعليه تم التوقيع وعلى العقد اسم وتوقيع المدعى أصالة والمدعى عليه)أ.هـ ولتأمل ما تم رصده بعاليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه أجابا بالنفى فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بأنه استلم من المدعى أصالة مبلغا وقدره مائتان وثمانون ألف ريال وأنه سلم المدعى مبلغا وقدره اثنان وثمانون ألف ريال وحيث قصر المدعى أصالة مطالبته بالمبلغ المتبقى وقدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال وحيث دفع المدعى عليه بأنه سلم المبلغ المدعى به لطرف ثالث دون علم رب المال وحيث أن هذا التصرف ليس من حقه قال ابن قدامة في المغنى: (وليس له. أي: المضارب . أن يشارك بمال الشركة ، ولا يدفعه مضاربة ؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقا ، ويستحق ربحه لغيره ، وليس ذلك له) ، وقال أيضا

: (وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة) ، وقال البهوتي في كشاف القناع: (فلو قال رب المال: عليك ضمانه لم يضمنه؛ لأن العقد يقتضى كونه أمانة غير مضمونة ، ما لم يتعد أو يفرط) وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢٣ ما نصه: (المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير) ، والمدعى عليه فرط في دفعه المال لمضارب آخر دون علم المدعى لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أن يسلم للمدعىمبلغا وقدره مائة وثمانية وتسعون ألف ريال وبما تقدم قضيت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى وكالة القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وجرى تسليمه نسخة من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية ثلاثين يوما يسقط بعدها حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم الصفة القطعية ففهم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٧/١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٠: ١٢ وفيها أن المعاملة عادت من محكمة الاستئناف في تبوك بخطاب رئيسها رقم ٣٣١٠٢٥٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢ وورفقه القرار رقم ٣٤٢١٦٥٧٧ ووريخ ١٤٣٤/٥/٢٠ وولان المعاملة الصك وصورة ضبطه والمتضمن بعد المقدمة ما نصه : (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي : ١ - لم ترفق وكالة المدعي أصالة ولم يذكر مضمونها في الصك والضبط . ٢ - لم يطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع

به من أن المدعى أصالة أعفاه من المطالبة وأنه سوف يطالب وقد ذكر المدعى عليه في مذكرته الاعتراضية أنه لا بينة لديه ويطلب يمن المدعى أصالة على نفى ذلك لاطلاع فضيلته وإكمال ما يلزم وإعادة المعاملة إلينا وبالله التوفيق) أ.هـ وعلى القرار ختم وتوقيع قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف في تبوكوأحيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله بما يلي: ١/ ما يتعلق بالملاحظة الأولى فقد تم إرفاق صورة مصدقة من صك الوكالة والمدعى أصالةقد أقام المدعى وكالةوكيلا عنه في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعوى ضد المدعى عليه وإنهاء ما يلزم حضوره أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وأي جهة أخرى وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وله الحق في حضور الجلسات وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والانكار وإحضار البينات والشهود وطلب اليمين وردها وقبول الحكم والاعتراض عليه وطلب تمييزه والطعن في البينات والشهود وقبوله ومراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة بكل ما يلزم والتوقيع نيابة عنه وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الخرج برقم ٣١٠٥٠٨٠٢٠٢٧٤ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٨هـ . ٢/ ما يتعلق بالملاحظة الثانية فقد حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على أن المدعى أصالة أعفاه من المطالبة وأنه سوف يطالبقال لا فجرى إفهامه بأنه له يمين المدعى أصالة فقال إننى أطلب يمينه. وبناء عليه فقد جرى رفع رفع الجلسة وتأجيلها وفي جلسة أخرى حضر المدعى أصالةسسس سعودي الجنسية بموجب السبجل

المدني رقم كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعي أصالة هل هو مستعد بحلف اليمين قال نعم فجرى تخويفه بعاقبة اليمين فقال إني مستعد بالحلف ثم حلف قائلا: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم أُعْفِ هذا الحاضر من المطالبة بالمبلغ إطلاقا وأنني باق على حقي) أ.هـ فبناء على ما تقدم وحيث حلف المدعي أصالة اليمين المرصودة بعاليه فإنني لا زلت على ما حكمت به سابقا وبه تمت الإجابة والاستجابة على ما لحظه أصحاب الفضيلة وأمرت بإعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/١١هـ

الحمد للله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها أن المعاملة عادت من محكمة الاستئناف في تبوك بخطاب رئيسها رقم ٣٣١٠٢٥٤٢ وتاريخ ٣٣١٠٢/١١/١٠ ووبرفقه القرار رقم ٣٤٣٤٣٩٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٨ والمتضمن بعد المقدمة ما نصه: (بناء على ما أجراه فضيلته على ضوء قرارنا رقم ٣٤٢١٦٥٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ جرت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق) أهـ وعلى القرار ختم وتوقيع قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف في تبوك سسوسسوسسوسسوسساله وصحبه وسلم . حرر في وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في

رَقْهُ الصَّكِّ: ٣٤٢٩٦٦٩ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٤هـ رَقْهُ

المؤضؤ عَات

مشاركة في عمل - المطالبة بسداد نصيبه من الأرباح - رفض المدعى عليه استلام ورقة التبليغ - شهادة الشهود العدول واليمين - تسليم المبلغ المحكوم به - جواز التنازل عن بعض المحكوم به -إلزام المدعى عليه دفع المبلغ المدعى به.

السَّندُ الشرعيِّ أو النَّظامِيّ

١- قـال ابـن قدامـة في المغنـي « وليـس لـه أن يشـارك بمـال الشـركة ولا يدفعه مضاربة لأن ذلك بثبت في المال حقوقا ويستحق ربحه لغيره وليس له ذلك» .

٢- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٢٣) ما نصه [المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي والتقصير].

مُلخّصُ القضيّـة

حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه وأفاد محضر الخصوم بأن المدعى عليه رفض استلام ورقة التبليغ، قررت المحكمة السير في نظر الدعوى غيابيا، ادعى المدعى بأنه اشترك مع المدعى عليه في عمل ديكورات جبسية لإحدى العمائر بطلب من المدعى عليه على أن للمدعى نصف الأرباح، تم العمل وجرت المحاسبة وتبين أن

نصيب المدعي من الأرباح تسعة وأربعين ألف ريال، طلب المدعي ألزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ، أحضر المدعي أربعة شهود، ثلاثة شهود بالعمل والرابع بالمخالصة لسبعة أدوار، جرى سؤال المدعي عن الفرق في المبلغ بين ما جاء في شهادة الشاهد وما جاء في دعواه فقرر أن المبلغ الذي ذكره في دعواه يشمل أجرة عمل الدور الثامن كاملاً، جرى تعديل الشهود، طلب من المدعي اليمين تكملة لبينته فحلف اليمين، جرى إفهام المدعي بأن له عين المدعى عليه على نفي ما زاد عن المبلغ الذي شهد به الشاهد فقرر أنه لا يطلب عينه، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ واحد وأربعين ألف ريال للمدعي وصرف النظر عما زاد عن ذلك مما جاء في دعوى المدعي، اقتنع المدعي بالحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف، حضر المدعي لاحقا وقرر أنه استلم من المدعى عليه أربعين ألف ريال وتنازل عن ألف ريال وبذلك انتهت المدعى عليه أربعين ألف ريال وتنازل عن ألف ريال وبذلك انتهت المدعى عليه أربعين ألف ريال وتنازل عن ألف ريال وبذلك انتهت

نَصًّا لحُكِّم، إعلام الحُكم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فبناء على الاستدعاء الوارد إلينا والمقيد برقم ٣٣١٠٧٣٧٧١ وتاريخ ٣٣١٠٧٣٧١هـ والمحال من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٤٢٢٥٥ لدي أنا ...القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٢/١٧هـ فتحت الجلسة الساعة في تمام ٨٣٠٨ وفيها حضر ... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... ثم في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٤/٧هـ فتحت الجلسة وفيها

حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه وقد وردتنا ورقة التبليغ رقم ٣٣٣٣٠٠٨٥ في ٢٣٣٣/٢/٢٠ هـ وتتضمن أنه تم الوصول إلى العنوان المذكور أعلاه فرفض المدعى عليه استلام الطلب حيث يقول لا أعترف بالمحكمة ولا أحضر في الجلسة أ.هـ فأذنت بسماع الدعوى عليه غيابياً فادعى المدعى قائلاً إننى قد اشتركت أنا والمدعى عليه في عمل ديكورات جبسية في عمارة ...بطلب منه على أن لي نصف الأرباح التي تنتج من ذلك وقد تم العمل وجرت المحاسبة بيننا وتم حساب المصاريف وتبين أن نصيبي تسعة وأربعين ألف ريال فأطلب إلزامه بتسليم هذا المبلغ هذه دعواي فطلبت منه البينة على ذلك فقال أطلب مهلة لاحضارها فأجبته لطلبه ثم في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ فتحت الجلسة وفيها حضرالمدعي وأحضرللشهادة كلا من ...باكستاني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم ...و... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم ...و... شاهد ... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم ...فشهد الأول بقوله رايت هذا الحاضر ... عند عمارة في ...التي فيها الأن فندق ...وأخبرني ... أن ...شريك معه في هذه العمارة هذا ما لدى وبه أشهد وشهد الثاني بقوله أنه حاول الصلح بينهما وقد أقر أمامي بأن ...شريك معه في الاعمال الجبسية وفي عمارة في ...التي فيها الان فندق ...وانهما اكملا سبعة أدوار فطلبت منه الأوراق لإجراء المحاسبة فاعتذر بعدم وجود الاوراق معه ووعد بإحضارها ولم يفعل هذا ما لدى وبه اشهد وشهد الثالث بقوله رايت الحاضر هـ و و ... بإنـ زال جبس من شاحنة الى عمارة في ...هـ ذا ما لـ دى وبـ هـ أشهد وبسؤال المدعى هل لديه غير ما أحضر قال أطلب مهلة

فأجبته لطلبه ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٦هـ الساعة العاشرة والنصف صباحا فتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وأحضر معه للشهادة باكستاني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم ...وبسؤال الحاضر عما لديه قال إن هذا الحاضر ابن عمى وقد كان يعمل مع ..في عمارة ..قرب كلية البنات يعملان سوياً في الجيس وقد طلب منى هذا الحاضر الإصلاح بينه وبين ..في تصفية الحساب بينهما فاتصلت على ...وطلبت منه الحضور إلينا للتفاهم فحضر في عصر أحد أيام الجمعة وحصل نقاش فأفاد ...بأنه عمل هو ...هذا الحاضر سبعة أدوار وجزءاً من الثامن من العمارة التي في ...وأنه له نصف الأجرة وأنه قد قام بحساب أجرة الأدوار السبعة وأنها اثنان وثمانون ألفاً ولم يتم حساب أجرة ما تم عمله من الدور الثامن فقلت له سلم ..نصيبه فقال إذا استلمت المبلغ من صاحب العمارة فسأسلم ...حقه ثم بعد عدة أسابيع اتصلت عليه فقال ليس عندي له إلا ألف ومائة ريال ولن أعطيه غيرها هذا ما لدى وبه أشهد فسألت المدعى هل لديه زيادة بينة فقال ليس لدى زيادة فسألته عن المبلغ الذي ذكره في دعواه فقال إنني طلبت تسعة وأربعين ألفاً منها واحد وأربعين ألفا نصيبي من أجرة سبعة أدوار وثمانية آلاف هي نصيبي من عمل الدور الثامن

فسألته هل لديه بينة على أجرة الدور الثامن فقال لا فطلبت منه تعديل شهوده فاستعد بذلك وأحضر كلاً من ... باكستاني الجنسية بموجب رخصة بموجب رخصة الإقامة رقم ...و... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ...فشهد كل منهما بثقة وعدالة الشهود جميعاً ونظراً لعدم وجود بينة للمدعي على المبلغ الزائد عما شهد به الشاهد

الأخير فقد أفهمته بأن له يمن المدعى عليه على نفيه فقال لا أريد يمينه فأفهمته بأن عليه أداء اليمين على مقدار المبلغ الذي ذكره الشاهد الأخير مع شهادة الشاهد الواحد فاستعد بذلك ثم حلف قائلاً أقسم بالله أن ...قد أخبرني أن حساب الأدوار السبعة التي عملناها اثنان وثمانون ألف ريال وأن لى نصفها هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى وشهادة الشهود الذين أحضرهم المدعى ولأنه لم يشهد منهم على المبلغ إلا شاهد وإحد وأدى المدعى اليمين مع شهادة هذا الشاهد وقد روى مسلم رحمه الله يسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي بيمين وشاهد ولأن المدعى قرر عدم طلبه يمين المدعى عليه على المبلغ الزائد عما شهد به الشاهد فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للمدعى وإحدا وأربعين ألف ريال وصرفت النظر عن الدعوى عليه بما زاد عن ذلك وبه حكمت وقنع به المدعى والمدعى عليه على حجته متى حضر وأمرت بإصدار صك بذلك وبعث صورته للمدعى عليه وله حق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه به وإلا يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين حرر في ١٤٣٤/١/٦هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ...ناظر القضية ... في يوم الأحد الموافق الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ...ناظر القضية ... في يوم الأدعى عليه الاتخاء المحكوم به في هذه الدعوى وقدره أربعون ألف ريال وإني متنازل عن الألف الباقية من المبلغ ولم يبق في ذمة المدعى عليه أي مبلغ بخصوص هذه الدعوى هكذا قرر وهو بحالته المعتبرة

شرعاً فبناء على ذلك ثبت لدي هذا الإقرار وأمرت بإلحاق ذلك على الصك وسجله وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤ه.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٢٣/١٠٧٣٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ...القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل برقم الشيخ ...القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المسجل برقم المنيخ وتاريخ ٣٤٢٩٦١٩هـ المتضمن دعوى ... باكستاني الجنسية ضد ...، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والغائب على حجته والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٩٤٢٨٧ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/١٥هـ

المؤضؤ عَات

شراكة عقد مضاربة – مطالبة بإعادة رأس المال عياب المدعى عليه بعد أول جلسة - عجز عن إثبات الدفع بالوساطة- يمين على نفي الدفع - ثبوت الدعوى والحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به - تبليغ المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بصورة من الحكم- حكم حضوري.

السَّندُ الشرعيِّ أو النَّظامِيّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على من انكر).

٢- على البد ما أخذت حتى تؤديه.

٣- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلحِّصُ القَصِيكَة

ادعى وكيل المدعى أن موكله سلم للمدعى عليه المبلغ المذكور في الدعوى بعد أن اتفق معه على أن يتاجر المدعى عليه بذلك المبلغ في الشيء الذي يراه مناسبا ويكون حلالا وعلى أن تكون الأرباح مناصفة فمن موكله رأس المال ومن المدعى عليه العمل إلا أن المدعى عليه لم يسلم موكله أي شيء من الأرباح و لا من رأس المال، ولذا طلب إلزام المدعى عليه بأن يعيد له المبلغ المسلم له، أنكر المدعى

عليه وجود اتفاق بينه وبين المدعى ودفع بأن خال المدعى قام بتحويل مبلغ يعادل المبلغ المدعى به وطلب منه أن يسلمه لصاحب مساهمة (ذكر اسمه) وأنه أوصل المبلغ للشخص المذكور، قدم المدعى حوالة مصرفية تبين تحويله المبلغ المدعى به لحساب المدعى عليه، طلبت المحكمة من المدعى عليه إثبات ما دفع به فعجز عن ذلك وطلب يمين المدعى على نفى الدعوى فأداها طبق ما طلب منه، المدعى عليه أقر باستلامه المبلغ ومن المقرر شرعاً بأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، قضت المحكمة حضورياً بإلزام المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي بأن يدفع للمدعى المبلغ المدعى به، قنع المدعى بالحكم وعارض عليه المدعى عليه، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بعد الاجراء الأخير.

نَصُّ الحُكِم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدى أنا (....) القاضى في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٤٢٧٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٨٦٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٦ هـ وفي يوم الاثنين ١٤٣٣/٠٤/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٩ : ٨٠ للنظر في الدعوى المرفوعة من ضد بطلب حوالة أو غبن أو نحو ذلك وفيها حضر المدعى وكالة (....) يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم حالة كونه وكيـلا عـن يحمـل سـجل مدنـي رقـم بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية رقم ١٩٢٢٦ تاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ جلد ٥٧٠٠ والتي تخوله حق المدافعة والمرافعة

والإقرار والإنكار وقبول الأحكام ونفيها وحضور الجلسات وتقديم البينات وإحضار الشهود واستلام المبلغ ومراجعة الأحكام الشرعية وادعى على الحاضر معه يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم قائلا في دعواه إن موكلي قد سلم المدعى عليه هذا الحاضر في عام ١٤٢٧هـ مبلغ اثنين وأربعين ألفا وخمسمائة ريال وجرى بين موكلي والمدعى عليه هذا الحاضر اتفاق على أن يتاجر المدعى عليه هذا الحاضر بهذا المبلغ في الشيء الذي يراه مناسبا ويكون حلالا وعلى أن تكون الأرباح مناصفة فمن موكلي رأس المال ومن المدعي عليه العمل ومن ذلك التاريخ وحتى هذا اليوم وموكلي لم يستلم أى شيء لا من رأس المال ولا من الأرباح لذا فموكلي يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ اثنين وأربعين ألفا وخمسمائة ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى اجاب قائلا كل ما ذكره المدعى بالوكالة في دعواه غير صحيح والصحيح بأنه قد جرى بينى وبين خال المدعى اصالة ويدعى على أن يقوم بتحويلي مبلغ اثنين وأربعين ألفا وخمسمائة ريال لأسلمها ل..... وهو صاحب مساهمه وفعلا قد وجدت هذا المبلغ في حسابي وقمت بإيصاله للشخص المطلوب ولم يكن بيني وبين المدعى اصالة أى اتفاق بهذا الخصوص ولم يذكر لي عن ذلك أي شيء وانما حسبت ان هذا المبلغ له خاص حيث ان بيني وبين المدعى أصالة مشاكل أسريه من عام ١٤١٩هـ وقد كنت اتلافا التعامل معه لذا أطلب رد دعوى المدعى هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى بالوكالة قال كل ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما جاء في دعواي هكذا قرر ثم أبرز المدعى بالوكالة ورقة مكتوب بعاليها تحويل من حساب إلى حساب صادرة من شركة المصرفية للاستثمار في ١٤٢٦/١/٨هـ (اسم العميل إلى مبلغ اثنين وأربعين ألفا وخمسمائة ريال)أ.هـ وبعرض هـذه الورقة على المدعى عليه قال كل ما جاء في هذه الورقة صحيح وهناك تناقض بين دعوى المدعى وبين التاريخ المذكور بالورقة وإطلب سؤال المدعى بالوكالة لماذا موكله حول لحسابي وكيف حصل على رقم حسابي هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى بالوكالة قال أما بالنسبة للتناقض بين التاريخين فالصحيح ما جاء في الورقة وقد أخطأت في التاريخ المذكور في الدعوى اما بالنسبة لماذا موكلي حول لحسابه وذلك لغرض المتاجرة اما بالنسبة من أين حصل موكلي على رقم الحساب فأطلب المهلة للرجوع لموكلي هكذا قرر فجري سؤال المدعى عليه هل لديك البينة على دفعك الذي دفعت به فقال أطلب المهلة وأطلب حضور هكذا قرر ثم قرر المدعى قائلا سوف أقوم للرجوع لموكلي وسوؤاله هل لديه البينة أم لا هكذا قرر ثم رفعت الجلسة وفي هذا اليوم الأحد ٢٩/٦/٢٩ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعى بالوكالة المدونة هويته ووكالته في الجلسة الماضية وحضر لحضوره المدعى عليه المدونة هويته في الجلسة الماضية ولم يحضر وقد وردت الينا إفادة من قائد دوريات أمن طريق الباحة برقم /٣٣ في ١٤٣٣/٤/١١هـ والمتضمن بأن قد تبلغ بنفسه فجرى سؤال المدعى بالوكالة من أين حصل موكلك على رقم حساب المدعى عليه فقال إن المدعى عليه هو الذي قام بإعطاء موكلي رقم حسابه بنفسه هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه قال كل ما ذكره غير صحيح

والصحيح بأنه قد حصل على رقم حسابي من قبل لأن بيني وبينه معاملات مالية وليس بيني وبينه أي خلاف هكذا قرر ثم قرر المدعى قائلا إن موكلي يطلب حضور هكذا قرر فجري سؤال المدعى عليه هل أحضرت البينة على دفعك الذي دفعت به فقال لا بينة لدى الا الله عز وجل والذي يعلم السر وأخفى واطلب يمين المدعى أصالة هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى قال لا مانع لدى موكلي من بذل اليمين وإطلب المهلة لإحضاره هكذا قرر ثم رفعت الجلسة وفي يوم الاثنين الموافق ٢/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر المدعى عليه المدونة هويته بعاليه وحيث سبق وتم طلب المدعى أصالة في الجلسة الماضية لحضور الجلسة في هذا اليوم لأداء اليمين على صحة ما يدعى به كما تم طلب المدعو وقد ورد إلينا خطاب رئيس قسم محضري الخصوم رقم ٣٣١٩٧٢١٤٤ في ٣٣١٩٧٢١٤٥ المتضمن إفادة قائد دوريات أمن الطرق بالطائف أنه تم تبليغ المذكور وأفهم بالحضور في الموعد المحدد ولم يحضر كما لم يحضر المدعى أصالة ولا من ينوب عنه بوكالة شرعية عليه فقد أمرت بشطب المعاملة للمرة الأولى وحفظها بالأرشيف وفي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر المدعى م..... يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم وقد تقدم باستدعاء قيد بهذه المحكمة برقم ٣٤/٣٦٥٢٤٢ في ١٤٣٤/٢/١٢هـ ويتضمن اعتذاره عن تغيبه عن الجلسة المحددة في ١٤٣٤/٠٢/١١هـ لظروف عائلية لديه ولم يحضر المدعى عليه ولم يردنا ما يفيد بتبلغه بهذه الجلسة من عدمه فعليه وبناء على المادة الخامسة والخمسين

من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت الاستمرار في نظر دعوى المدعى في غياب المدعى عليه وبعرض دعوى المدعى بالوكالة على المدعى أصالة قال كل ما ادعى به وكيلي صحيح هكذا قرر فجرى سؤاله هل انت مستعد ببذل اليمين على صحة دعواك ونفي ما دفع به المدعى عليه فقال نعم فجرى نصحه وتخويفه بالله عز وجل من مغية هذه اليمس الا أنه أصر فأذنت له فحلف قائلا والله العظيم الذي لا إله الا هو المهلك المدرك بأنه قد جرى بيني وبين المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي اتفاق على أن ادفع له مبلغ اثنين واربعين الفا وخمسمائة ريال على أن يتاجر في هذا المال ويضارب به وتكون الارباح مناصفة ولم أقل له سلم هذا المبلغ لـ.... ولم يصلني من هذا المبلغ أي شيء لا من الارباح ولا من رأس المال والله العظيم هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة وبما أن دعوى المدعى قد تضمنت مطالبة المدعى عليه بدفع مبلغ اثنين واربعين الفا وخمسمائة ريال وذلك بمقابل اتفاق حاصل بينهما على ان يكون راس المال من المدعى والعمل من المدعى عليه والارباح مناصفة وبما أن المدعى عليه قد دفع بأن هذا المبلغ قد دفع ل..... وذلك بأمر من المدعى ولإقرار المدعى عليه باستلامه المبلغ ولا بينة لديه على دفعه ولطلبه يمين المدعى أصالة ولحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من انكر) وقد قرر العلماء قاعدة بأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه وبما أن المدعى قد بذل اليمين المطلوبة لجميع ذلك فقد ألزمت المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي بأن يدفع للمدعى أصالة مبلغ اثنين وإربعين الفا وخمسمائة ريال وبه حكمت وبعرضه على للاستئناف حسب التعليمات وأمرت بإصدار صك بموجيه وبعث صورة منه للمدعى عليه لتقديم اعتراض عليه إن رغب في ذلك في مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه للحكم جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ الساعة العاشرة وخمسة واربعين دقيقة صباحا الحمد لله وحده وبعد لدى أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف والخلف لفضيلة الشيخ بالقرار الصادر من المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ٣٤/١/٧٧ في ١٤٣٤/٠٤/١٣هـ وفي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/٧/١٠هـ جرى الاطلاع على هذه المعاملة وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ برقم ٣٤١٩٤٦٢ في ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٦٤٩٦٧٠ في ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ وقد قدمت هذه اللائحة في المدة المحددة نظاما للاعتراض وقد انتقل فضيلة ناظر القضية الشيخ الى العمل بالمحكمة الجزائية بالرياض بقرار معالى وزير العدل برقم ١٠٥٨٥ في ١٤٣٤/٠٤/٢١هـ فقد جرى بعثها الى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة للتوجيه بما يرونه والله أسأل السداد قولا وعملا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ الساعة العاشرة والنصف صياحا. الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/١١/٠٢هـ افتتحت

المدعى قنع به وأفهمته بأن هذا الحكم حكم حضوري خاضع

١٤٣٤/٠٧/٣٠هـ ومرفق بها قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم ٣٤٢٧٧٤٨١ في ٣٤٢٧٧٤٨١هـ المتضمن (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر إعادتها إلى خلف فضيلة حاكمها لإرسال المعاملة إلى حاكم القضية في مقر عمله الجديد للاطلاع على اللائحة الاعتراضية تمشيا مع المادة ١/١٨١ والله الموفق قاضي استئناف قاضي استئناف رئيس الدائرة والجميع ختمه وتوقيعه)أ.هـ فجرى إرسالها الى فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض وفقا لما وردفي قرار محكمة الاستئناف بموجب خطابنا رقم ٣٣١٠٨٦٠٤ في ٣٤١٠٨٦٠٤هـ فوردنا خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض رقم ٣٤٢٢٩٤٢٨٧ في ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ المتضمن أنه تم إكمال اللازم على الصك رقم ٣٤٢٧٧٤٨١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ لإلحاقه بضبطه وسجله وبالاطلاع على الصك وجد إلحاق فضيلته المتضمن الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٤/١٠/١٩هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٧٧٤٨١ في ٣٤٢٧٧٢٨١ هـ والمتضمن ما نصه : وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر إعادتها إلى خلف فضيلة حاكمها لإرسال المعاملة إلى حاكم القضية في مقر عماه الجديد للاطلاع على اللائحة الاعتراضية تمشيا مع المادة ١/١٨١ والله الموفق قاضي استئناف قاضي استئناف رئيس الدائرة والجميع ختمه وتوقيعه)أ.هـ فعليه أجيب أصحاب الفضيلة مستعينا بالله عز وجل بأنه قد جرى اطلاعي على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه والمقيدة بالمحكمة العامة بالطائف

برقم ٣٤١٦٤٩٦٧٠ في ٢٤١٦٤٩٦٧هـ والمكونة من ورقة واحدة وبالاطلاع عليها لم أجد بها ما يؤثر على ما حكمت به ولذا فالحكم على حاله وحرر في ١٤٣٤/١٠/٠٨ هـ وصلى الله على نبينا محمد القاضى بالمحكمة الجزائية بالرياض ع..... ختمه وتوقيعه) أ.هـ ولـذا فقـد أمـرت بإلحاق ذلك بضبطـه وسـجله ورفعـة لمحكمـة الاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/٠٢هـ الساعة الثانية ظهرا. الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/١٢/١٧هـ افتتحت الجلسة في تمام السباعة الثامنة وخمسة عشر دقيقة صباحا وفيها وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٢٩٤٢٨٧ في ١٤٣٤/١١/٢٣هـ وقد جرى تدقيق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى وصدر بشأنه القرار رقم ٣٤٣٦٢٩٨٥ في ١٤٣٤/١١/١٩هـ والمدون على ظهر الصك ونصه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٩٤٦٢٠ في ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ الصادر من فضيلة الشيخ واصدرنا القرار رقم ٣٤٣٦٢٩٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ المتضمن الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق عضو عضو رئيس الدائرة والجميع ختمه وتوقيعه) أ.هـ فعليه أمرت بإلحاق ذلك بضبطه وبسجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١٢/١٧هـ الساعة الثامنة والنصف صباحا. رَقْهُ الصَّكِّ: ٣٤٦٢٨٦٤ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/١٥هـ رَقْهُ

المؤضؤ عات

شراكة بمساهمة عقارية - مضاهاة التوقيع على سند المساهمة عن طريق الأدلة الجنائية -الحكم باليمين مع سند المساهمة المعتمدة من الأدلة الجنائية - الحكم بإعادة رأس المال دون الأرباح.

السَّندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

ما ذكره صاحب كشاف القناع : من أنه لابد وأن يكون المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» وقال في موضع آخر «ولابد أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد لأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه» .

مُلخّصُ القضيّـة

ادعى المدعى على المدعى عليهما بأنه سلم للمدعى عليه الأول مائتي ألف ريال في ١٤٢٦/٦/١٠هـ من أجل المساهمة معه ومع شريكه المدعى عليه الثاني في مخطط تم بيع المخطط طلب المدعى الزام المدعى عليهما بدفع رأس المال والأرباح انكر المدعى عليه الأول استلام المبلغ وذكر بأن المساهمة في عام ١٤٢٣هـ وبيع المخطط في عام ١٤٢٦هـ فكيف تحصل المساهمة عند البيع انكر المدعى عليه الثاني ما جاء في دعوى المدعى أبرز المدعى سند المساهمة

واستلام المبلغ المذكور من قبل المدعى عليه الأول، أنكر المدعى عليه الأول هذا السند والتوقيع المنسوب اليه وذكر بانه مزور، تم بعث السند للأدلة الجائية، ورد التقرير بصحة التوقيع المنسوب للمدعى عليه الأول، حلف المدعى اليمين على دعواه من أن المدعى عليه الأول استلم منه المبلغ المذكور من أجل المساهمة المذكورة، قرر المدعى عليه الأول بان الأرض موضع المساهمة ثلثها له والثلثان للمدعى عليه الثاني وأن الصك باسم المدعى عليه الثاني، تخلف المدعى عليه الثاني عن الحضور، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بإعادة رأس المال للمدعى البالغ قدره مائتا الف ريال، صرف النظر عن دعوى المدعى بالمطالبة بالأرباح - اقتنع المدعى بالحكم واعترض المدعى عليه الأول - صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف في هذا اليوم الإثنين ١٤٣٢/١/١٤ هـ افتتحت الجلسة بناء على الإحالة الواردة من فضيلة الرئيس برقم ٢/١٣٧٦ في ١٤٣١/١/٢٧ موفيها حضر المدعي... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم... كما حضر المدعى عليه وكالة... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم... الموكالة عن المدعى عليه... الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ١٠٣١٥ في ١٠٣١٨ هـ جلد ٢٧٢٦ ولم يحضر المدعى عليه... ولم يرد ما يفيد تبلغه بهذه الجلسة فسألت المدعى عن دعواه قال لقد سلمت المدعى عليه أصالة... مبلغ مائتا ألف ريال

في ١٤٢٦/٦/١٠هـ مساهمة معه ومع شريكه المدعى عليه الثاني... في المخطط الواقع ... على طريق ... بجوار قصر ... وقد تم بيع المخطط ولم يسلمني المدعى عليهم رأس المال والأرباح لنذا أطلب سؤال المدعى عليه الحاضر وإلزام موكله والمدعى عليه... بدفع رأس مالي وقدره مائتا ألف ريال والأرباح هذه دعواى وبعرضها على المدعى عليه وكالة الحاضر قال ما ذكره المدعى في دعواه غير صحيح فموكلي لم يستلم منه أي مبلغ للمساهمة معه في المخطط والمساهمة كانت عام ١٤٢٣هـ وبيع المخطط كان عام ١٤٢٦هـ فكيف تحصل المساهمة عند البيع هكذا أجاب فسألته هل موكله شريك... في المخطط الذي ذكره المدعى وأنهما فتح فيه مساهمة قال نعم هكذا أجاب وبعرض جوابه على المدعى قال ما ذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي فسألته ألك بينة عليها قال لدى سند موقع من المدعى عليه ... وهو ضمن أوراق المعاملة حيث سبق وأن بعثه القاضي ... للأدلة الجنائية لفحص توقيع المدعى عليه وقد وجد مع أوراق المعاملة خطاب مدير شعبة الأدلة الجنائية رقم ٣٨٨٩ في ٣٨/٥/١٣هـ ومشفوعاته ستة لفات وظرف مختوم ويتضمن ما نصه: إشارة إلى كتابكم رقم ٣٢/٦٨٥٥٨ بتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ بشأن دعوى المدعو ... ضد ... وطلبكم إجراء الفحص الفني لتوقيع المدعى عليه عليه نفيدكم بأنه جرى الاتصال على المدعى عليه المدعو ... المذكور عدة مرات إلا أنه لم يجب على المكالمات الصادرة من قبلنا أ.هـ وقد وجد مع لفات هذه الأوراق ورقة هذا نصها: بسم الله الرحمن الرحيم عقد مساهمة أقر أنا ... أننى قد استلمت مبلغ ٢٠٠٠٠٠ فقط مائتان ألف ريال سعودي لا غير من المدعو ... رقم ١٠٢١ في ١٣٩٨/٧/١٩هـ مصدرها عفيف عبارة عن مساهمة في الأرض الواقعة على طريق مكة بجوار قصر باسم ... الذي معد للتخطيط صدر هذا العقد بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٠هـ الطرف الأول ... توقيعه الطرف الثاني ... توقيعه أ.هـ وقال المدعى هذا هو السند الذي ذكرت وبعرض هذا السند على المدعى عليه وكالة قال غير صحيح هذا السند وتوقيع موكلي عليه غير صحيح وهو مزور وسبق وأن بعثه القاضي ... بعد أن أخذ توقيع موكلي في ورقة أخرى فجرى عرض ما ورد في خطاب الأدلة الجنائية عليه قال بأنهم لم يطلبوا موكلي ومستعد بالحضور إذا طلبوا هكذا أجاب فجرى سؤال المدعى هل لديه زيادة بينة قال سأبحث عن زيادة بينة لذا ولطلب المدعى عليهما أصالة رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى لدى أنا ... القاضى بالمحكمة العامة بالطائف وفيها حضر المدعى ... كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة ... بموجب الوكالة عن ... الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٣٥٦٩٩ وتاريخ ٢٤٣٢/٧/١١هـ جلد ٢٣٦٥ المخوله له المدافعة والمرافعة والاقرار والانكار كما حضر المدعى عليه وكالة ... سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم ... بالوكالة عن ... الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم ٥٢٦٢٨ في ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ جلد ٥٤٠٦ المخوله له المدافعة والمرافعة والاقترار والانكار وبسؤال المدعى عليه وكالة عن عدم حضور موكله في هذه الجلسة فقال إن موكلي مستعد بالحضور في الجلسة القادمة وأفهمته بأنه إذا لم يحضر فلن تقبل مرافعته عن موكله وبسؤال المدعى عليه وكالة ... عن دعوى المدعى فأجاب بأن ما ذكره

المدعى في دعواه غير صحيح فموكلي ليس بينه وبين ... أي شراكة في المخطط محل الدعوى ثم أضاف بأن موكله يطالب المدعى عليه ... باستحقاقات مالية مقدارها ثمانية ملايين ريال وذلك في شراكة بينهما في مخطط في جدة وبسؤاله هل لموكله مخططات في الطائف بشراكة المدعى عليه ... فقال أنا لا استطيع الاجابة عن هذا وأطلب مهلة في ذلك هكذا قال وبعرض جواب وكيل المدعى عليه ... على المدعى فقال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي هكذا أجاب لذا فقد جرى رفع الجلسة وذلك لحضور المدعى عليه أصالة ... والمدعى عليه أصالة ... وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعى ... كما حضر لحضوره المدعى عليه أصالة ... سجل مدنى رقم ... ولم يحضر المدعى عليه ... ولا من يمثله بوكالة شرعية وقد وردنا خطاب يتضمن طلب إعتذار عن حضور الجلسة من المدعى عليه أصالة والمحال إلينا برقم ٣٣١٨٦٨٨٠٩ في ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ وقد تضمن إعتذاره عن الجلسة المحددة في هذا اليوم وذلك لوجود زواج يخصه في هذا التاريخ بالمدينة المنورة كما تعهد بإستلام موعد الجلسة الأخرى على الجوال المدون رقمه بالخطاب ثم جرى مناقشة المدعى عليه الحاضر عن جواب وكيله عن الدعوى فصادق على ما ذكره وكيله في جوابه على دعوى المدعى وأبرز ورقة وطلب رصد مضمونها وهي كالآتي أن المدعى ذكر في صحيفة الدعوى بأنه سلمني مبلغ وقدره مائتا ألف ريال وهي عبارة عن مساهمة في مخطط ... بموجب عقد بينه وبيني بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٠هـ قدم بها ورقة وليس عقد معنون بعقد مساهمة وهي ١. بدون شروط ٢. بدون شهود ٣. بدون هوية سوى هويته وتوقيعه ٤.

تفقد كامل المصداقية ٥. ذكر في ورقة العقد المزعومه المساهمة وقت البيع ووقت قبض الثمن حسب زعمه بدلا من المساهمة وقت الشراء وأن ما قام به من دعوى زائفة لضياع حق مشروع وثابت وموثق بوثائق رسمية بينه وبين ... ويقر بها شريكه ... وأن المخطط المتصرف به صاحبه يعطى من يسفط له ولم يفتح مساهمة لمن أراد المساهمة حتى يضع موكلي وسيطأ بينهما فنأمل منكم التأكد مما ذكرت سواءً بإحضار شريكه ... للتأكد من مطالبة ... له ول... الذي يزعم بهذه الدعوى الكيدية لضياع الحق الثابت وإرسال الورقة إلى الجهات المختصة هذا ما تضمنته ورقة المدعى عليه ... التي أبرزها وقد تم ضمها ضمن أوراق المعاملة كما وردنا خطاب مدير شركة محافظة الطائف والمعطوف على خطاب فضيلة القاضى ... برقم ٥٥٨٨ع في ١٤٣٣/٦/١٨هـ والمتضمن عليه نفيدكم بأن أوراق مضاهات توقيع ... المذكور رفعت لمعالى محافظ الطائف وذلك لطلبنا أساس عقد فتح حسابه وما يحتويه من مستندات بنكية ليتمكن من الفحص والمضاهاه ولم تردنا الإجابة حتى تاريخه لذا ولكتابة خطاب إلحاقي لشرطة محافظة الطائف لفحص توقيع المدعى عليه ... لذا فقد جرى رفع الجلسة وبالله التوفيق وفي جلسة أخرى لدى أنا ... مساعد رئيس المحكمة العامة بالطائف القائم بعمل المكتب القضائي الحادي عشر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المساعد برقم ٣١٩٠٠٢٥٣ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٥٧٢٣ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي الجنسية

بموجب السجل المدنى رقم ... كما حضر لحضوره كلا من المدعى عليه أصالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ... والمدعى عليه وكالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ... بوكالته عن ... بالوكالة رقم ٥٢٦٢٨ في ١٤٣٢/١٠/٢٨ هـ الجلد ٥٤٠٦ والمتضمنة إقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والمدافعة والمرافعه وحضور الجلسات وتقديم البينات والاقرار والانكار و قبول الاحكام و نفيها والاعتراض عليها و طلب الايمان و الاستلام و التسليم وبسؤالهم عن الأوراق الخاصة بمضاهاة التوقيع لدي إدارة الأدلة الجنائية فأفاد المدعى ... بأنها لا زالت لدى إدارة الأدلة الجنائية و أنها سوف ترسل إلى المحكمة خلال الأسبوع القادم ولحين ورود الجواب رفعت الجلسة وفي جلسة اخرى لدى أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف أفتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى أصالة ... وحضر لحضور المدعى عليه أصالة ... والمدعى عليه وكالة ... وقد وردتنا إفادة مدير الأدلة الجنائية المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٣٩٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣ هـ والمرفق بها التقرير الفني لإدارة الفحوصات الفنية للتزييف والتزوير رقم ٣٣٧٨١ ومضمونه الفحص والنتيجة بمضاهاة التوقيع الثابت بالعقد موضع الفحص على توقيع المدعو ... الثابت بالأوراق المرسلة للمضاهاة وجدنا أنهما يتفقان الفاحص ... توقيعه الخبير ... توقيعه مدير شعبة الخطوط والتواقيع ... توقيعه مدير إدارة الفحوص الفنية للتزييف والتزوير ... توقيعه أ.هـ وبسؤال المدعى هل يستطيع حلف اليمين على أنه سلم المدعى عليه ... المبلغ المدعى به والـذي قـدره مائتي ألف ريال فقال نعم فأذنت لـه في حلف اليمين فحلف قائلاً بعد تخويفه من عاقبة اليمين الكاذبه والله الذي لاإله غيره ولا رب سواه أني سلمت المدعى عليه هذا الحاضر ... مبلغ وقدره مائتي ألف ريال عبارة عن مساهمة في الأرض الواقعة على طريق مكة بجوار قصر ... ولم يعد لي من المبلغ أي شيء والله العظيم هكذا حلف ويسؤال المدعى والمدعى عليهما هل لديهما اضافة على ماذكروه فقال المدعى عليه ... بأن لديه صك برقم ١/٣/١٨٦/١٤٤ وتاريخ ١/٣/١٨٦/١٤٤هـ على الأرض التي يدعى فيها المدعى بأنه مساهم فيها وأنا و... قد اشترينا الأرض من وكيل ... وأن لي من الأرض ثلث ول... الثلثين هكذا أضاف ثم اضاف المدعى بأنه يطالب برأس المال والأرباح ثم جرى سؤال المدعى عليه ... هل صك المخطط باسمه أو باسم ... فقال بأن الصك الذي يدعى فيه المساهمة باسم ... هكذا قرر فبناءً على ماتقدم من الدعوى والإجابة ولما ورد في التقرير الفني رقم ٣٣٧٨١ ولما ورد في عقد المساهمة المحرر في ١٤٢٦/٦/١٠هـ ولما ذكره صاحب كشاف القناع (من أنه لا بد وأن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام «لاتبع ماليس عندك» وقال مانصه في موضع آخر ولابد أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه حال العقد لأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لايصح بيعه») إذا فنص البهوتي في الكشاف ينسحب على هذه الدعوى حيث أن هذه المساهمة باطلة لعدم ثبوت الشراكة حيث إن المدعى عليه ... قد أقر بأن صك الأرض باسم ... والإقرار حجة موجبة بنفسه ولحلف المدعى اليمين التي طلبت منه لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره مائتي ألف ريال للمدعى ... كما حكمت بصرف النظر عن مطالبة المدعى بالأرباح في مساهمته وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة وأما المدعى عليه ... قرر عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف وأفهم بأن عليه تقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من استلام الحكم وإذا لم يتقدم خلال هذه المدة فإن حقة في الإعتراض يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في الاتراكة التوفيق .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٩/٠٩ ه افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهرا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١١٢٥٧٨٢ في ١٤٣٤/٨/٢هـ والمرفق به قرار ملاحظة الدائرة الحقوقية السابعة رقمه ٣٤٢٨٢١٦٢ في ٣٤٢٨٢١٦٢هـ والمتضمن أنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لاكمال اللازم على قرارنا رقم ٣٤٢٢٢٤١٩ في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ بموجب المادة ١/١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أهـ وبالاطلاع على قرار الملاحظة ذي الرقم ٣٤٢٢٢٤١٩ في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ والمتضمن أنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لاكمال اللازم فيما سبق رصده لدى سلفه بموجب المادة ١٦٦ من نظام المرافعات الشرعية ثم إعادة المعاملة لتتم الدراسة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه

وتوقيعه أهـ عليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بأنه تم إكمال اللازم وإرفاق ما تم طلبه بصورة الضبط لذا فقد قررت إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/٩/٩هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وحيث رفعت المعاملة إلى محكمة الاستئناف وعادت منها مصدقة بالقرار رقم ٣٤٣٢٧٢٨٥ في ١٤٣٤/١٠/١١هـ الصادر من الدائرة الحقوقية السابعة والمتضمن بعد المقدمة ما نصه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم)أ.هـلذا جرى إلحاقه وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١١/٢ هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستثناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٢٤١١٢٥٧٨٢ وتاريخ ٢٤١٢٥٧٨٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ وتاريخ بالمحكمة العامة بالطائف المسجل برقم ... وتاريخ ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المسجل برقم ... وتاريخ وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،،،

رَقْهُ الصَّكِّ: ٣٤٥٨٩٥٧ تاريخُه: ٤٣٤/٣/٩ هـ رَقْهُ

المؤضؤ عات

شراكة - مضاربة - العامل أمين في مال المضاربة - القول قول العامل في عقد المضاربة في الربح والخسارة مع يمينه - القول قول العامل في نوع التجارة مع يمينه - سند قبض مبلغ المضاربة - بينة غير موصلة - القضاء باليمين.

الستَـندُ الشرعِيّ أوالنّطامِيّ

١- ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر). ٧- قال في كشاف القناع (٨/٨٥): (والعامل أمين في مال المضاربة) ثم قال: (والقول قوله في قدر رأس المال والربح وأنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك أو خسران) وقال أيضاً (٤٥٧/٨): (أو اختلفا أي الوكيل والمضارب مع رب المال في صفة الإذن في الوكالة أو المضاربة فقولهما أي الوكيل والمضارب بيمينهما لأنهما أمينان في التصرف فقيل قولهما).

مُلخّصُ القضيَّة

ادعت المدعية على المدعى عليه بأنها دفعت له مائة ألف ريال ليقوم باستثمارها وتكون الأرباح بينهما مناصفة - واتفقت معه على أن يكون النشاط في تجارة الخضار والفواكه أو في مجال سيارة الأجرة بحيث يشتري سيارة أجرة ويكون سائقاً لها - وأنه لم يسلمها من رأس المال ولا الأرباح شيئاً - كما أقرضته ثمانية آلاف وثمانائة وثمانين ريالا ولم يسدد هذه القرض - طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة هذين المبلغين - أقر المدعى عليه باستلام المائة ألف ريال من أجل المتاجرة بها وأن المدعية لم تحدد له نشاطاً معينا- وأنه تاجر بها بالأسهم وخسر اثنين وعشرين ألف ريال واقترض منها المبلغ المتبقى سبعة وثلاثين ألف ريال - أما ما يتعلق بالمبلغ الثاني فذكر المدعى عليه أنه لم يقترض هذا المبلغ وأن هذا المبلغ عثل قيمة هدايا قدمتها المدعية باسم ابنه في حفل إحدى الروضات التي كان يدرس بها- أنكرت المدعية هذا الدفع وذكرت بأن الصحيح ما جاء في دعواها - طلب من الطرفين البينة على ما ذكرا فلم يحضرا بينة - حلف المدعى عليه اليمس على أن المدعية لم تحدد له نوع النشاط التجاري للمائة ألف وأنه تاجر بها في الأسهم وأنه خسر اثنين وعشرين ألف ريال والمتبقى ثمانية وسبعون ألف ريال وأنه لم يقترض منها المبلغ الثاني وقدره ثمانية آلاف وثمانائة وثمانون ريالا ولم يطلب منها أو يفوضها في سدادها عنه ولا شراء قيمة هدايا ولا غيرها - كما حلفت المدعية أنها لم تهب المدعى عليه واحداً وأربعين ألف ريال - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ثمانية وسبعين ألف ريال وصرف النظر عما زاد عن ذلك - قرر الطرفان عدم القناعة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد فلدى أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢١٨٢٨٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٥٧١٩٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٠ هـ حضرت ... سعودية الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ... وحضر لحضورها سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم ... فادعت ... قائلة في دعواها لقد دفعت للمدعى عليه مبلغاً وقدره مائة ألف ريال كي يقوم باستثمارها وتكون الأرباح بيننا مناصفه وقد اتفقت معه على أن يكون النشاط في أحد أمرين إما في تجارة الخضار والفاكهة أو في مجال سيارة أجرة بحيث يشتري سيارة أجرة ويكون سائقا لها ولكنه لم يسلمني شيئاً من رأس المال والأرباح حتى الآن كما أنى أقرضته مبلغا وقدرة ثمانية آلاف وثمانائة وثمانون ريالاً قرضاً حسنا ولم يعده لي أطلب إلزامه بأن يعيد لي رأس المال والمبلغ الذي أقرضته له ومجموع ذلك مبلغ وقدره مائة وثمانية آلاف وثمانائة وثمانون ريالاً هكذا ادعت وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية في دعواها من أنها أعطتني مبلغا وقدره مائة ألف ريال فهو صحيح وما ذكرته من أن النشاط يكون في مجال الخضار والفواكه أو في مجال سيارة أجرة فهو غير صحيح والصحيح أننا لم نتفق على نشاط معين ثم طلب المدعى عليه مهلة لتحرير إجابته وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها من قبل اخيها ... سعودى الخنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة ... بالوكالة عن ... بموجب الوكالة رقم ١٥٨٩٧ في ١٤٣٣/٠٢/١٧ هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال محافظة جدة وقد أبرز مذكرة مكونة من صفحتين ذكر أنها تشتمل على الاجابة على الدعوى وبالاطلاع عليها وجد أنها تتضمن إقرار المدعى عليه باستلام مبلغ وقدره مائة ألف ريال وأن المدعية عندما سلمته المبلغ لم يتم الاتفاق على نشاط معين فقام المدعى عليه بالمضاربة بهافي سوق الأسهم فخسر مبلغا وقدره اثنان وعشرون ألف ريال ثم طلب المدعى عليه من المدعية ان تقرضه من المبلغ المتبقى - وقدره ثمانية وسبعون الف ريال - مبلغا وقدره سبعة وثلاثون ألف ريال فوافقت فتبقى من المبلغ مبلغا وقدره واحد وأربعون ألف ريال فوهبته المدعية للمدعى عليه وأما ما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ثمانية آلاف وثمانائة وثمانون ريالا الذى تدعى المدعية أنها أقرضته للمدعى عليه فهو غير صحيح والصحيح أن هذا المبلغ يمثل قيمة هدايا قدمتها المدعية باسم ابن المدعى عليه في حفل إحدى الروضات التي كان يدرس فيها ولم يطلب موكلي ذلك منها ولم يفوضها بذلك فيكون المبلغ المتبقى بذمة موكلي مبلغا وقدره سبعة وثلاثون ألف ريال وهو مستعد بدفعه هذا ملخص ما جاء في المذكرة وقد جرى إرفاقها في المعاملة وبعرض ذلك على المدعية قالت بل الصحيح ما ذكرته في دعواى هكذا أجابت فجرى سؤالها هل لديها بينة تثبت صحة دعواها من أن النشاط المتفق على المضاربة فيه هو بيع الخضروات والفواكه أو سيارة أجرة وأنها أقرضت المدعى عليه أصالة المبلغ الذي قدره ثمانية آلاف وثمانائة وثمانون ريالا فقالت ليس لدي بينة على ذلك هكذا أجابت ثم جرى سؤال المدعى عليه وكالة هل لدى موكله بينة تثبت أن المدعية قد وهبته من المتبقي من مال المضاربة مبلغا وقدره واحد وأربعون ألف ريال فقال ليس لدى موكلي بينة على ذلك هكذا أجاب وقد أبرزت المدعية ثلاثة سندات موقعة بتوقيع منسوب للمدعى عليه تتضمن:

استلام المدعى عليه من المدعية عدة مبالغ لغرض التجارة ولم يحدد فيها نشاط معين الأول مؤرخ في ١٤٣٠/٠٥/٠١ هـ بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال الثاني مؤرخ في ١٤٣٠/٠٥/٢١هـ بمبلغ وقدره سبعون ألف ريال والثالث مؤرخ في ١٤٣٠/٠٧/١٠هـ بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال وبعرض هذه السندات على المدعى عليه وكالة قال إن هذه السندات صحيحة وصادرة من موكلي هكذا أجاب فجرى إفهام المدعية بأن لها يمن المدعى عليه أصالة التي هذا نصها والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه لقد استلمت من المدعية مبلغا وقدره مائة ألف ريال من أجل المتاجرة بها وقد أذنت المدعية لي إذنا عاما في مجال ونشاط المتاجرة ولم تحدد لى نشاطا معينا لا في بيع وشراء الخضروات والفواكه ولا في مجال الاستثمار في سيارة أجرة ولا غيرها وأنى قد وضعتها في الأسهم وخسرت فيها مبلغا وقدره اثنان وعشرون ألف ريال ولم يتبق من رأس المال سوى مبلغ وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال ووالله العظيم إننى لم استلم من المدعية المبلغ الذي قدره ثمانية آلاف وثمانائة وثمانون ريالا ولم أطلب منها أو أفوضها في سداده عنى لأى جهة ولا شراء قيمة هدايا به ولا غيرها والله العظيم كما جرى إفهام

المدعى عليه بأن لموكله يمين المدعية التي هذا نصها والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه إنني لم أهب مبلغا وقدره واحدا وأربعون ألف ريال للمدعى عليه ... الذي يدعى أنه جزء من المبلغ المتبقى من رأس مال المضاربة ولا شيئا منه والله العظيم فقالت المدعية إنني أريد يمينه هكذا قررت وقال المدعى عليه وكالة أطلب إمهالي للرجوع لموكلي وسواله عن ذلك وفي جلسة أخرى حضر الطرفان أصالة والمعرف بالمدعية - وهو ابنها - ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ... وقد صادق المدعى عليه على إجابة وكيله على الدعوى في الجلسة قبل الماضية قائلًا إن ما ذكره وكيلي في إجابته على الدعوى في الجلسة قبل الماضية كله صحيح وأقربه هكذا قرر ثم عرضت على المدعى عليه أن يحلف اليمين التي هذا نصها والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه لقد وصلني من المدعية مبلغا وقدره مائة ألف ريال من أجل المتاجرة بها وقد أذنت المدعية لي إذنا عاما في مجال ونشاط المتاجرة ولم تحدد لي نشاط معينا لا في بيع وشراء الخضروات والفواكه ولا في مجال الاستثمار في سيارة أجرة ولا غيرها وإنى قد وضعتها في الأسهم ولم أضعها في سيارة أجرة ولا غيرها وقد خسرت في الاسهم مبلغا وقدره اثنان وعشرون ألف ريال ولم يبق من رأس المال سوى مبلغ وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال ووالله العظيم إنني لم أستلم من المدعية المبلغ الذي قدره ثمانية آلاف وثمانائة وثمانون ريالا ولم أطلب منها أو أفوضها في سداده عنى لأى جهة ولا شراء قيمة هدايا به ولا غيرها والله العظيم وجرى وعظه وتخويفه من عاقبة اليمين الكاذبة فاستعد ببذلها ثم حلف قائلا والله الذي لا إله إلا هو ولا

رب سواه لقد وصلنى من المدعية ... مبلغا وقدره مائة ألف ريال من أجل المتاجرة بها وقد أذنت المدعية لي إذنا عاما في مجال ونشاط المتاجرة ولم تحدد لي نشاط معينا لا في بيع وشراء الخضروات والفواكه ولا في مجال الاستثمار في سيارة أجرة ولا غيرها وإني قد وضعتها في الأسهم ولم أضعها في سيارة أجرة ولا غيرها وقد خسرت في الاسهم مبلغا وقدره اثنان وعشرون ألف ريال ولم يبق من رأس المال سوى مبلغ وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال ووالله العظيم إننى لم أستلم من المدعية المبلغ الذي قدره ثمانية آلاف وثمانائة وثمانون ريالا ولم أطلب منها أو أفوضها في سداده عنى لأي جهة ولا شراء قيمة هدايا به ولا غيرها والله العظيم هكذا حلف ثم عرضت على المدعية أن تحلف اليمين التي هذا نصها .. يتبع والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه إنني لم أهب مبلغا وقدره واحد وأربعون ألف ريال للمدعى عليه ... الذي يدعى أنه جزء من المبلغ المتبقى من مال المضاربة ولا شيئا منه والله العظيم وجرى وعظها وتخويفها من عاقبة اليمس الكاذبة فاستعدت ببذلها ثم حلفت قائلة والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه إنني لم أهب مبلغا وقدره واحد وأربعون ألف ريال للمدعى عليه ... الذي يدعى أنه جزء من المبلغ المتبقى من مال المضاربة ولا شيئا منه والله العظيم هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه باستلامه من المدعية مبلغا وقدره مائة ألف ريال لغرض التجارة ودفعه بالخسارة فيه وإقراره ببقاء مبلغ وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال من رأس المال بعد الخسارة وإقراره ببقاء مبلغ وقدره سبعة وثلاثون ألف ريال منه في ذمته ونظرا لعدم وجود بينة لدى المدعية تثبت اشتراطها على المدعى عليه المتاجرة في المبلغ المذكورفي نشاط الخضروات والفواكه أو سيارة أجرة ولعدم وجود بينة لدى المدعية أيضا تثبت أن المدعى عليه قد فوضها أو طلب منها دفع مبلغ الثمانية آلاف وثمانائة وثمانين ريالا ونظرا لعدم وجود بينة لدى المدعى عليه تثبت صحة دفعه من أن المدعية قد وهبت له المبلغ المتبقى بعد المضاربة وقدره واحد وأربعون ألف ريال وبناء على الأيمان التي حلفها الطرفان ولأن مما يقوى دفع المدعى عليه بعدم اشتراط المدعية عليه نشاطا معينا في المضاربة ما جاء في سندات القبض الثلاثة التي أبرزتها المدعية التي تضمنت استلام المدعي عليه المبالغ لغرض التجارة دون تحديد نشاط أو شروط معينة ولما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) ولما تقرر شرعا في أن المضارب أمين والقول قوله فيما يدعيه من ربح أو خسارة أو أن يكون رب المال قد أذن له في المضاربة إذنا معينا بشروط أو بدونها قال في كشاف القناع ٥٢٤/٨ (والعامل أمين في مال المضاربة) ثم قال (والقول قوله في قدر رأس المال والربح وأنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك أو خسران) وقال في كشاف القناع أيضاً ٤٥٧/٨ (أو اختلفا أي الوكيل والمضارب مع رب المال في صفة الإذن في الوكالة أو المضاربة فقولهما أي الوكيل والمضارب بيمينهما لأنهما أمينان في التصرف فقبل قولهما) لذا كله فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ... مبلغا وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال وصرفت النظر عن بقية ما تطالب به المدعية وأخليت سبيل المدعى عليه منه وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا التمييز فأجيبا لطلبهما وجرى إفهامهما بتعليمات الاعتراض وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٣هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٢/٠٢١ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ١٤٣٤/٣٠٠٤ في واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم) قاضي استئناف واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم) قاضي استئناف سنختم وتوقيع قاضي استئناف سنختم وتوقيع ، وحتى لا يخفى امرت بإثباته على ضبطه وسجله ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٤/٠٩/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضرت المدعية ... وقررت بقولها لقد استلمت كامل المبلغ المحكوم لي بباطن الصك الصادر برقم ٣٤٥٨٩٥٧ في ٣٤٥/٠٣/٠٩ هـ وقدره ثمانية وسبعون ألف ريال هكذا قررت وحتى لا يخفى أمرت بإثباته على ضبطه وسجله وختمت الجلسة الساعة ٢٠ : ١٠ ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/... القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بعدد وفضيلة الشيخ/... والمحكوم ٣٤٥٨٩٥٧ وتاريخ ٣٤٠٤/٣٩هـ المتضمن دعوى ... ضد ... والمحكوم فيه بما دون باطنة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٦٢٤٠٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/١٥هـ

المؤضؤ عات

شراكة – مضاربة – دعوى على مصرف بطلب إثبات شراكة - اختصاص لجنة المنازعات المصرفية بنظر القضايا المصرفية -مشاركة تجارية – طلب إثبات عقد لشراكة على الصفة الموضحة في الدعوى - طلب إثبات خسارة رأس المال - عقد تسهيلات بنكية - صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.

الستَندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

الأمر السامي الكريم رقم ٣٧٤٤١ في ١٤٣٣/٨/١١هـ المعمم من قبل وزير العدل برقم ١٣/٥/١٨ وتاريخ ١٩/٩/١٩هـ المتضمن اختصاص لجنة المنازعات المصرفية بالنظر في القضايا المصرفية الأصلية -والنظر في القضايا المصرفية بالتبعية .

مُلخّصُ القضيّـة

ادعى وكيل صاحب مؤسسة تجارية ضد وكيل مصرف تجاري بأن موكله أبرم اتفاقية شراكة مع المدعى عليها بموجب هذه الاتفاقية قامت المدعى عليها بمنح موكله مبلغا قدره (١٣,٨٠١,٦٦٧)ريال بعد توقيع موكله على سند لأمر بكامل المبلغ وذلك بهدف تشغيل هذا المبلغ في المجال التجاري الذي يحسنه وهو تجارة الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية مقابل ربح قدره (٥,٧٪) بالشروط والبنود التي تم تفصيلها في الاتفاقية ، بعد مرور ثمانية أشهر قام موكل المدعي بمنح المدعى عليها (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال الى أن يتم اجراء المحاسبة بينهما . أفاد المدعى وكالة بأن موكله منيت تجارته بخسارة فادحة أدت الى هلاك رأس المال وتوقيع غرامات مالية باهظة لمصلحة الجمارك وذلك بسبب تقلبات الأسعار ومنع دخول البضاعة للمملكة .

، ذكر المدعى وكالة بان موكله نقل ذلك للمدعى عليها فأصرت على أن يعيد المدعى رأس مالها دون خصم وأنها لن تتحمل أي خسارة مالية منى بها المدعى ، طلب المدعى وكالة اثبات شراكة المدعى عليها لموكله وفق ما تم تفصيله وما يلزم تبعا لذلك من إثبات خسارة موكله لرأس المال ، الإيعاز لمن يلزم بإيقاف النظرفي الدعوى المرفوعة من المدعى عليها ضد موكله المنظورة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية حيث ان تاريخ قيد هذه المعاملة أسبق من المعاملة المقيدة لدى اللجنة المذكورة ، أجاب المدعى عليه وكالة بصفته وكيلا عن المصرف بأن العقد الذي بين موكله والمدعى أصالة عقد تسهيلات بنكية وأن عقود التسهيلات بكل أنواعها تعد من الأعمال المصرفية المختص بنظرها لجنة تسوية المنازعات المصرفية ، طلب المدعى عليه وكالة رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي ، أجاب المدعى وكالة بأن الاختصاص منعقد للمحكمة العامة وليس للجنة المذكورة لأن العقد أبرم بين موكله وشركة وليس بنك ، بتأمل ما سبق وبناء على الأمر السامي الكريم رقم ٣٧٤٤١ في ٣٧٤٤١هـ والذي نص على تسمية لجنة المنازعات المصرفية وأناط بها النظر في القضايا المصرفية الأصلية والنظرفي

القضايا المصرفية بالتبعية ولأن هذه الدعوى بين مؤسسة تجارية ومصرف بخصوص تسهيلات بنكية لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى لعدم الاختصاص الولائي ، اعترض المدعى وكاله ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ... القاضى في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٢٣٤٥٣٧ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٧٣١٨١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/٢/٢٩ هـ أفتتحت الجلسة الأولى الساعة ٢٨: ١٠ - وفيها حضر ..سعودي بموجب السجل المدنى رقم ...الرياض بصفته وكيلا عن ...سعودي بموجب السجل المدنى رقم ... أصالة عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة ...للتجارة بموجب الوكالة رقم ٥١٦٥٥ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٨ هـ جلد ١٠٧٠٨ الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جده وقد تضمنت الوكالة أن للوكيل حق المرافعة والمدافعة والاقرار وحضر المدعى عليه وكاله ...سعودي بموجب السجل المدنى رقم ...الرياض فادعى الأول قائلا انه بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ الموافق٢٠٠٩/٣/٢٢م تم إبرام اتفاقية شراكة بين موكلي والمدعى عليها بموجبها قامت المدعى عليها بمنح موكلي مبلغا وقدره (١٣٦٨٠١,٦٦٧ ريال)ثلاثة عشر مليون وثمانمائة وواحد ألف وستمائة وسبعة وستون ريالا بعد توقيعه على سند لأمر بكامل هذه القيمة وذلك بهدف تشغيل هذا المبلغ في المجال التجاري الذي يحسنه وهو تجارة الأجهزة والمعدات

والمستلزمات الطبية مقابل ربح قدره (٧٥٪) وذلك بالشروط والبنود التي تم تفصيلها بالاتفاقية المبرمة بينهما والمرفقة طيه (مرفق مستند رقم١/١١- صورة من الاتفاقية+ صورة من السند) وقد قام موكلي بتشغيل هذا المبلغ في المجال أعلاه وبعد مرور ثمانية أشهر تقريبا من تاريخ التعاقد قام موكلي بمنح المدعى عليها مبلغ وقدره (۲٬۰۰۰, ۲٫۰۰۰ ريال) مليوني ريال إلى أن يتم إجراء المحاسبة بينهما الا أن موكلي بعد ذلك قد مُنيت تجارته بخسارة فادحة أدت إلى هلك رأس المال وذلك نتيجة لتقليات أسعار البضاعة محل الدعوى وعدم ثباتها في السوق التجارية الداخلية و الخارجية ونتيجة لصدور مراسيم سامية تحظر وتمنع دخول مثل هذه البضاعة أرض المملكة في الوقت الذي كان موكلي قد عقد فيه العديد والعديد من الصفقات والاتفاقيات بهذا الخصوص هنالك وعليه فقد تمت مصادرة هذه البضائع من قبل مصلحة الجمارك وتوقيع غرامات مالية باهظة على موكلي وعلى إثر ذلك قام موكلي بنقل كامل هذه الوقائع للمدعى عليها لكن دون فائدة تذكر حيث أصرت المدعى عليها على موكلي أن يعيد لها رأس مالها ودون خصم ما قام موكلي بسداده لها وفق ما ذكر أعلاه وأنها لن تتحمل مغبة أى خسارة مالية قد مُنىَ بها موكلى ليصبح موكلي مطالب بأن يسدد للمدعى عليها مبلغ وقدره (١٣,٧٦٧,٨٢٣,٥٨ ريال) ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وستين الف وثمانائة وثلاثة وعشرون ريالا وثمانية وخمسون هللة بدلا عن مبلغ وقدره(١١,٧٦٧,٨٢٣,٥٨ ريال) أحد عشر مليون وسبعمائة وسبعة وستين ألف وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالا وثمانية وخمسون هللة ولم تقف المدعى عليها عند حد رفضها لتحمل هلاك رأس المال لما تقدم بيانه بل قامت برفع دعوى ضد موكلي لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية تطالبه فيها بسداد مبلغ وقدره (٥٨ م٢٣ ١٣ ١٣ ريال)ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وسبعة وستتن ألف وثمانائة وثلاثة وعشرين ريالا وثمانية وخمسين هللة (مرفق مستند رقم-٣/٢- صورة من لائحة الدعوي) نطلب من فضيلتكم ما يلي:-إثبات شراكة المدعى عليها لموكلي وفق ما تم تفصيله أعلاه وما يلزم تبعاً لذلك من إثبات خسارة موكلي لرأس المال موضوع الدعوى من عدمه والإيعاز لمن يلزم بإيقاف النظر في دعوى المدعى عليها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية لحين إنهاء النزاع لدى فضيلتكم سيما وأن دعوانا ضد المدعى عليها أسبق من دعواها علينا إذ أن دعوانا لدى فضيلتكم تم قیدها برقم (۳۲/۷۳۱۸۱۵) في ۱٤٣٢/٦/۱۸ هـ بينما دعوي المدعى عليها تم قيدها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية في ١٤٣٢/١٠/٧هـ وذلك حرصاً على عدم تضارب الأحكام القضائية في الموضوع هذه دعواي ونظرا لعدم احضار المدعى عليه لأصل الوكالة فقد قررت رفع الجلسة

ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٠٢/٠٦/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة ٤٨ : ١٠ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وأبرز المدعى عليه وكالة وكالته فوجدتها متضمنة توكيل ... وأبرز المدعى عليه وكالة وكالته فوجدتها متضمنة توكيل عن ...و سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ...بصفته وكيلا عن ...و و... و ... بصفتهم من أعضاء مجلس إدارة شركة حسب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة برقم ٧١٩١ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤ هـ والمخول له فيها

حق التمثيل أمام جميع جهات التقاضي وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وبعرض الدعوي على المدعى عليه وكالة أجاب أقام المدعى دعواه بناءً على عقد التسهيلات المبرم بينه وبين موكلتي والذي يتضمن خط عقود مشاركة وخط عقود بيع آجل ، وحيث إن عقود التسهيلات بكل أنوعها تعد من الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك، و التي يكون النظر في الدعاوي المتعلقة بها منعقدا للجنة تسوية المنازعات المصرفية ، وذلك استناداً للأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ في الفقرة الأولى منه والذي جاء فيه منع المحاكم من سماع الدعاوي التي تقدم ضد البنوك إلا بعد أخذ الموافقة على ذلك من المقام السامي كما جاء في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد من ثلاثة أشخاص من ذوى التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها واستنادا على الأمر السامي رقم ١١٠/٤ وتاريخ١/١/٢هـ والـذي جاء التنبيـه فيه على أن المقصود بالدعاوى الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الأمر السامي السابق رقم(٨/٧٢٩) هي الدعاوي ذات الصفة المصرفية التي تنشأ من ممارسة البنك لأعماله المصرفية البحتة مثل فتح الاعتمادات والحسابات بأنواعها والقروض ونحوها من الأعمال المصرفية وحيث استقر عمل المحاكم العامة على صرف النظر عن مثل هذه الدعاوي لعدم الاختصاص ونرفق لكم قرار مؤيد من الاستئناف صادر من المحكمة العامة بالرياض ينص على صرف النظر عن النزاع لعدم الاختصاص وحيث أنه توجد الآن دعوى قائمة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية تخص نفس محل النزاع مقيدة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية برقم ١٤٣٢/٣٧٩

وبناء على ما ذُكر أعلاه وعلى المادة الثانية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية المتعلقة بالدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي والتي نصت على أنه : «..يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتأسيساً على ما تقدم نطلب من فضيلتكم صرف النظر عن دعوى المدعى لعدم اختصاص المحكمة بالنظر فيها هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى وكالة أجاب أطلب مهلة للرد على ما دفع به المدعى عليه وكالة هكذا أجاب ورفعت الجلسة ثم في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١١/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة ٣٠: ١١ وفيها حضر طرفي الدعوى وقدم وكيل المدعى مذكرة جوابية هذا نصها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - فبالإشارة إلى مذكرة المدعى عليها رقم(١٩٨٧) والمؤرخة في ١٤٣٣/٦/٢٢هـ والمقدمة لدى فضيلتكم ردا على دعوانا المقيدة لدى فضيلتكم برقم(٣٢/٧٣١٨١٥) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٨هـ والتي طلب فيها وكيل المدعى عليها من فضيلتكم صرف النظر عنها لعدم اختصاص المحكمة العامة بنظرها ففيما يلى نورد لفضيلتكم ردنا على انعقاد اختصاص نظر دعوانا هذه للمحكمة العامة وذلك على النحو الآتي بيانه:-

-۱- فمن خلال وقائع دعوانا وما تم تقديمه فيها من المستندات من قبل طرفي الدعوى يتضح جلياً لدى فضيلتكم أننا نهدف من دعوانا استصدار حكم يقضي بإثبات شراكة موكلي للمدعى عليها شركة وهي شركة مساهمة ذات السجل التجاري رقم (.......) بناء على عقود الشراكة المبرمة بينهما والمقرة من جانبهما بمسماها (عقود مشاركة) وكما لا يخفى على فضيلتكم

علمه أن مثل هذا النوع من الدعاوى تختص المحكمة العامة بنظره وصفاً وقيداً.

- ٢- استناد وكيل المدعى عليها على الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ وما يستفاد منه من منع المحاكم من سماع الدعاوي التي تقام ضد البنوك إلا بعد أخذ موافقة المقام السامي على ذلك هو في حقيقة الأمر وواقعه محل نظر وموضع تأمل ذلك لتضمن الأمر السامي نفسه ما نصه» وحيث لاحظنا أن بعضا من القضايا التي رفعت لإحالتها إلى هذه اللجنة قضايا مدنية نتجت عن ممارسة البنك لنشاطه كشخص معنوي وليست قضايا مصرفية حصلت إثر ممارسة البنك لنشاطه المصرفي ... « وهذا يعنى أن البنك إن مارس عمله كعمل مصرفي بحت فما نتج عن ذلك من منازعات فينعقد الاختصاص بنظرها للجنة تسوية المنازعات المصرفية أما إن مارس البنك عمله كشخص معنوى يدخل في عمليات بيع السلع أو شرائها وإلى ما شابه ذلك من أعمال وتصرفات وعقود كما هو موضوع دعوانا ثم ينشأ عن ذلك منازعات وقضايا فإنه حينئذ وبالا أدنى شك استناداً لمنطوق الأمر السامي نفسه وما ورد بيانه فيه من قضية البنك.... ضد على إثر نزاع على أرض فإن الاختصاص ينعقد لغير لجنة المنازعات المصرفية سواء أكانت جهة الاختصاص المحكمة العامة أو للدوائر التجارية في ديوان المظالم؛ هذا كله إن سلمنا أن خصمنا في هـذه الدعـوى بنـك وليس شـركة للاستثمار ذات السجل التجارى المرصود أعلاه

-٣- ومما يعزز ما سبقت الإشارة إليه أعلاه من أن خصمنا في هذه الدعوى شركة وليس بنك هو أن البنوك يحظر عليها استناداً

لنصوص المواد (۹:۹:۱) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ أن يعطي قرضاً أو أن يقدم تسهيلات ائتمانية أو أن يشتغل لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التصدير أو أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر وهذا بتمامه ما قامت به المدعى عليها تجاه موكلي ثم هي الآن تسعى في نقض ما تم جهتها فلاشك أن سعيها والحال هذه يجب رده عليها إذ القاعدة الفقهية تنطق في هذا المقام أن «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه «

-3- بشأن السابقة القضائية التي أوردها وكيل المدعى عليها في المذكرة محل الرد ليدلل بها على عدم اختصاص المحاكم العامة بنظر هذا النوع من القضايا ؛ فإن ردنا على ذلك يتلخص في أن الوقائع والمطالب الوارد ذكرها في الحكم المرفق تختلف تماماً عن وقائع دعوانا ومستنداتها ومطالبنا فيها ذلك أن الحكم المرفق يتضمن قيام البنك بتصرفات وأعمال تجاه عميله تتعلق بأسهم وحسابات ورهن محفظات إلى آخره مما يعتبر عملاً مصرفياً بعتاً إضافة إلى أن المدعي في دعواه المبينة في الحكم المرفق يهدف الى الحكم على البنك بتعويضات وخسائر وما إلى ذلك ولا يخفى أن دعوانا كما تقدم ذكره أعلاه نهدف من ورائها إلى الحكم المرفق يهدف الشراكة بيننا وبين المدعى عليها بناء على عقد الشراكة بإثبات الشراكة بيننا وبين المدعى عليها بناء على عقد الشراكة فيما يتعلق بوجود دعوى مقامة من المدعى عليها ضد موكلتي فيما يتعلق بوجود دعوى مقامة من المدعى عليها ضد موكلتي

لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمقيدة برقم (١٤٣٢/٣٧٩) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٧هـ واعتبار ذلك من موجبات ومؤيدات الحكم بصرف النظر عن دعوانا ؛ فجوابنا على ذلك يتمثل في أن وجود دعوى منظورة لدى أي جهتين قضائيتين في آن واحد لا يستوجب صرف نظر أحداهما من غير تريث وتأمل بل قد تكون الجهتان معنيتان بالفصل في موضوع النزاع أو غير معنيتين في آن واحد وذلك ما يعرف بتدافع الاختصاص سلباً أو إيجاباً ؛ كما وإن كان من المفترض على حد فهم وكيل المدعى عليها أن وجود الدعوى لدى لجنة تسوية المنازعات يقتضى الحكم بصرف النظر عن نزاعنا لدى فضيلتكم فإن دعوى المدعى عليها هي من ينبغي صرف النظر عنها لدى لجنة التسوية وذلك كون دعوانا لدى المحكمة العامة هي الأسبق من دعوى المدعى عليها لدى اللجنة المصرفية ؛ وهذا ثابت من خلال مستندات التبليغ بالحضور والتي يتضح منها أن تاريخ تقدمنا بالدعوى لدى المحكمة العامة في ١٤٣٢/٦/١٨هـ بينما تاريخ تقدم المدعى عليها بدعواها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية وقع في تاريخ ١٤٣٢/١٠/٧هـ أي بعد علمها بتقدمنا بدعوى المحكمة العامة وبناءً على ما تقدم: - نطلب من فضيلتكم ما يلى: - ١ - إصدار حكم إثبات شراكة المدعى عليها لموكلي بناء على عقد الشراكة المبرم بينهما ووفق ما تم تفصيله أعلاه. ٢- الإيماز لمن يلزم بإيقاف النظر في دعوى المدعى عليها لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية لحين إنهاء النزاع لدى فضيلتكم سيما وأن دعوانا ضد المدعى عليها أسبق من دعواها علينا كما تقدم ذكره أعلاه وذلك حرصا على حسن سير العدالة وعدم تضارب الأحكام القضائية في الموضوع الواحد. هذا والله يحفظكم ويرعاكم، وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه من اجابه أجاب بقوله أكتفى بما سبق من المرافعة وعليه فقد رفعت الجلسة للتأمل ثم في يوم الأحد ١٤٣٤/٠٣/١٥ هـ افتتحت الجلسة الثالثة الساعة ٠٠،٠٠ وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة وقد جرى اطلاعي على العقد المبرم بين المدعى والشركة المدعى عليها فوجدته مطبوعا على أوراق مصرف ومعنونه باتفاقية تسهيلات ومؤرخ في ١٤٣٠/٠٣/٢٥هـ وأطراف العقد هم مصرف وبين مؤسسة ويمثلها في التوقيع ومتضمنة موافقة الطرف الأول على أن يمنح الطرف الثاني حدا للتعامل (تسهيلات) مبلغ وقدره ١٥٠٠٠٠٠ خمسة عشر مليون ريال وحصة المشاركة ١٠٪ وهامش الربح ٥,٧٪ ومذيل بتوقيع مصرف والمدعى، وبتأمل ما سبق من الدعوى والأجابة وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص في مطالبة المدعى وكالة إثبات شراكة موكله مع شركة المصرفية للاستثمار وحيث دفع المدعى عليه وكالة بعدم الاختصاص كونها من القضايا المصرفية المنوط بنظرها لجنة المنازعات المصرفية وحيث أن الاختصاص من أهم ما يجب النظر فيه أولا كون النظر في القضايا أمر ولائي يعدّ الحكم عند عدم توفره باطلا ولما أن العقد المبرم بين المدعى والمدعى عليه هو بينه وبين مصرف ولما أن الأمر السامي الكريم رقـم ٣٧٤٤١ وتاريخ ٢٨/١٨/١١هـ المعمم من قبل وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٧٨ وتاريخ ١٧٠٨/٩٠١هـ قد نص على تسمية اللجنة بالخنة بالمنازعات المصرفية وأناط بها النظر في القضايا المصرفية الأصلية والنظر في القضايا المصرفية

بالتبعية ولما أن التعامل في هذه القضية بين مؤسسة عملها المدعي وبين مصرف فهي من القضايا المصرفية ولما أن من عمل المصارف إعطاء بعض العملاء تسهيلات وفق شروط محددة لذا فقد رددت دعوى المدعي وكالة لعدم الاختصاص وبه حكمت وقرر المدعي وكالة عدم القناعة وجرى تسليمه نسخة الحكم هذا اليوم وأفهمته بمدة الاعتراض وأنها ثلاثون يوما من تاريخه وإن لم يعترض فيكتسب الحكم القطعية ويصبح واجب النفاذ وقرر المدعى عليه وكالة القناعة واختتمت الجلسة الساعة ٣٠، ١٠ وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٣/١٥.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٨ هـ افتتحت الجلسة السابعة الساعة ١٥,٥ وفيها ورد قرار محكمة الاستئناف رقم ١٤٣٠٤٦٨٣ وتاريخ ٢٤٣٤/٠٥/١٨ المتضمن أنه لم يظهر ما يعترض به على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٢٧٣١٨١٥ وتاريخ ٣٢٧٣١٨١ه المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥ الحاص بدعوى / وكالة عن ضد /



الموضحة بالصك والمتضمن أن فضيلته رد دعوى المدعي وكالة لعدم الاختصاص وبه حكم ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا أنه لم يظهر ما يعترض به على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. رَقْهُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٣٢٥٩ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/١٩هـ

المؤضو عات

شراكة – ادعاء شراكة عقارية – مطالبة الشريك بنقل ملكية نصيبه في الأرض إليه - بينة غير موصلة - اليمين على نفي الدعوى حق للمدعى وله عدم قبولها-رد الدعوى-استحقاق المدعى ليمين المدعى عليه على نفى الدعوى متى طلبها.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

قاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

مُلخِّصُ القَصِيَّة

ادعى وكيل المدعى أن موكله شريك للمدعى عليه في شراء الأرض الموصوفة في الدعوى وأنه قام بتسليمه المبلغ المذكور في دعواه نقداً وبموجب حوالات مصرفية إلا أن المدعى عليه رفض إفراغ نصيب موكله من تلك الأرض، ولذا طلب إلزام المدعى عليه بذلك وإن أنكره فإنه يطلب يمينه على عدم الشراكة وإلزامه بإعادة المبلغ المسلم له، أنكر وكيل المدعى عليه ما جاء في الدعوى ودفع بأن المبالغ التي سلمها المدعى لموكله هي إرجاع لجزء من مبالغ حولها المدعى عليه قبل ذلك لحساب المدعى لغرض تشغيلها وتوظيفها في الاستثمارات العقارية، المدعى لم يقدم بينة على الشراكة سوى الحوالات المصرفية وجميعها مؤرخة بتاريخ سابق لتاريخ وقت

التعاقد الذي ذكره المدعى ما عدا شيك واحد مما يقوى أنها غير متعلقة بموضوع الدعوى والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، أفهمت المحكمة المدعى بأن لموكله يمين المدعى عليه على نفى دعواه فقرر عدم قبول موكله لها ، قضت المحكمة بعدم استحقاق ما يدعيه المدعى تجاه المدعى عليه حول موضوع الدعوى وصرفت النظر عن طلباته وأفهمت المدعى وكالة بأن لموكله يمين المدعى عليه متى طلبها، فنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعى، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكِم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا (....) القاضي في المحكمة العامّة بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٢٢٦٠٦٠٢ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٨١٢٧٠١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٠٢ هـ حضر (....) سجل مدنى رقم (....) حال كونه وكيلاً شرعياً عن (....) سجل مدنى رقم (....) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٢٦٢٠٨ في ١٤٣٢/٧/٥ جلد ٣٨٣١ والتي تخوله هو والوكيل الثاني (....) مجتمعين أو منفردين في المخاصمة والمطالبة والمرافعة والاقرار والانكارفي الدعاوى وطلب اليمين وغير ذلك وحضر لحضوره (....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (....) حال كونه وكيلا شرعيا (....) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٢٨٣٨٤ في ١٤٣٢/٧/١٩هـ الجلد ٣٨٥٢ والتي تخوله حق المطالبة والمرافعة

والمدافعة وإقامة الدعوى وقبول الحكم أو الاعتراض عليه والإقرار والإنكار وغير ذلك وبسؤال المدعى عن دعواه أبرز ورقة التالي نصها أولاً: عرض المدعى عليه على موكلي الدخول معه في شراكة لبعض العقارات فوافقه موكلي ونظرا لوجود قرابة وصلة رحم وللثقة المتبادلة فيما بينهما قام موكلي بتسليمه مبالغ مالية نقدا وبموجب حوالات بنكية وصلت إجمالها مبلغا وقدره (٢٠١٦٠, ٢٠١) مليونان ومائة وستون ألف ريال وبالفعل قام المدعى عليه بشراء الأرض الواقعة (....) من القطعة رقم ٥٧ وحتى القطعة ٦٨ بالمخطط رقم ١٨٠ وأدخل موكلي شريكاً فيها . ثانياً : طلب موكلي من المدعى عليه الإفراغ له في نصيبه من الأراضي التي أشركه فيها فرفض المدعى عليه ذلك دون مبرر شرعي أو سبب نظامي وحاول موكلي بكافة السبل الودية الحصول على حقوقه لدى المدعى عليه إلا أنه رفض وقام بتهديده بالشكوي عليه بموجب شيكات كانت لدى المدعى عليه بخصوص مبالغ ماليه ومعاملات تجارية قديمة . ثالثاً : تفاجأ موكلي بأن المدعى عليه قام بالشكوي على موكلي أمام وزارة التجارة بموجب هذه الشيكات دون مبرر شرعي أو نظامي وذلك بهدف الضغط على موكلي للتنازل عن حقه في الأراضي المملوكة له بموجب الاتفاق الذي بينه وبين المدعى عليه من شراكة . لذا وامتثالًا لقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (والضرر يزال) . أطلب من فضيلتكم أولا : الأمر بوقف النظر في الدعوى المقامة من المدعى عليه ضد موكلي بموجب

الشيكات القديمة وذلك لحين الفصل في الدعوى شرعاً وموكلي على أتم الاستعداد للمثول أمام فضيلتكم يوماً لإثبات هذه الدعوى . ثانياً: الحكم بإلزام المدعى عليه بالإفراغ لموكلي في العقار المدعى به التي أشرك موكلي فيها فإن أنكر ذلك أطلب يمين المدعى عليه بأنه لم يشرك موكلي في هذه الأراضي وإلزامه بإعادة المبلغ المسلم له والله الموفق مقدمه الوكيل الشرعي عن المدعى وعليه وبعرض الدعوى عليه أجاب قائلاً ما جاء في دعوى المدعى من مطالبته بإلزام موكلي بالإفراغ له في العقار المدعى به فغير صحيح والمدعى ليس شريك مع موكلي في الأرض الواقعة (....) من القطعة رقم ٥٧ إلى القطعة رقم ٦٨ بالمخطط رقم ١٨٠ وأما الأمر بوقف النظر في الدعوى المقامة في لجنة الفصل فلا يقبل موكلي بذلك هكذا أجاب ويسؤال وكيل المدعى عن البينة على أن الأرض محل الدعوى هي شراكة مع المدعى عليه فأبرز ورقة التالي نصها صاحب الفضيلة: أفيد فضيلتكم بالاتي :أولا: أن المدعى عليه وكالة التزم في الجلسة السابقة بتزويدي بنسخة من المذكرة المقدمة من قبله رداً على الدعوى إلا أنه بعد الجلسة لم يزودني بشي. ثانياً: حيث أن المدعى عليه لم ينكر استلامه للمبالغ من قبل موكلي بل أخذ يتحجج بحجج واهية ويكثر من الأوراق المقدمة من جانبه وذلك بهدف إطالة أمد التقاضي قدر الإمكان وهذا من شأنه إضاعة وقت المحكمة كما أن هذا الأمر يتضرر منه موكلي ضرراً بليغاً والقول أصبح في القضية قول موكلي لوجود مستندات بيده ثالثا: حسب وعدنا لفضيلتكم نرفق طيه نسخة من كشف الحساب الموضح به إيداعات المبالغ في حساب المدعى عليه أصالة

ونفصلها كما يلي: السند تاريخه المبلغ الشيك رقم (....) والمسحوب على بنك (....) تحويل للحساب رقم باسم.... ٢٠١٠/٠٧/٢٤ ٢٥,٠٠٠ تحويل للحساب رقم باسم ٢٠١٠/٠٦/٢٧ تحويل للحساب رقم باسم ۲۰۱۰/۰٥/۱٦ تحويل للحساب رقم باسم ١٦/٥٥/١٦ ٥٠,٠٠٠ تحويل للحساب رقم باسم ۲۰۱۰/۰۳ ۹۰,۰۰۰ تحویل للحساب رقم باسم ۲۰۱۰/۰۲/۰٤ تحويل للحساب رقم باسم ٣٨٥٠٠ ٢٠١٠/٠٦/١٣ تحويل للحساب رقم باسم ٣٠٠,٠٠٠ ٢٠١٠/٠١/٢١ تحويل للحساب رقم باسم ١٠٣,٢٠٠ ٢٠٠٩/١١/٠١ تحويل للحساب رقم باسم ٢٠٠٩/٠٧/٢٥ تحويل للحساب رقم باسم ٢٠٠٩/٠٨/٠٥ تحويل للحساب رقم باسم ٦٦,٢١٠ ٢٠٠٩/٠٨/٢٢ تحويل للحساب رقم باسم ١٠٠,٠٠٠ ٢٠٠٩/٠٧/٢٠ تسليم المدعى عليه اصاله نقدا ١٢٩٠ ٢٠٠٩/٠٨/٢٢ إيداع في حساب المدعى عليه آصاله في مصرف (....) ۲۰۰۹/۱۱/۱ تم تسليم المدعى عليه أصالة مبلغ نقدى باليد ٢٠٠٩/١١/١ ٢٤٠,٨٠٠ المجموع ٢٠٠٠,٢٦٠ ريال رابعا : صاحب الفضيلة أؤكد لفضيلتكم بأن المدعى عليه أصالة يمتلك عقارات كثيرة في الأحساء والدمام بعضها لنفسه وبعضها استثمار ويؤكد موكلي لفضيلتكم بأنه ليس له أي ملكية في تلك الأراضي وإنما حقه الشرعي فقط في هذا البلك المذكور في الدعوى وأما بالنسبة لملكيته في ذلك البلك فهي بنسبة الثلث بمبلغ مليوني ريال (٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال) وأما المائة وستون ألف ريال المذكورة في الدعوى فهي إضافة لخدمة الأراضي والسعى في شرائها وفق ما أبلغ به المدعى عليه أصالة موكلي واتفقا بموجبه عليه أرجو من فضيلتكم ضبط مذكرتنا والفصل في الدعوى بحالتها والحكم بطلباتنا الواردة في لائحة تحرير الدعوى انتهى نصها وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه السعودي بالسجل المدنى رقم حال كونه وكيلاً شرعياً عن السعودي بالسجل المدنى رقم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ١٦٣٩٦ في ١٤٣٣/٤/١٨ جلد ٤٠٢٦ والتي تخوله حق المخاصمة والمرافعة والمطالبة والمدافعة وإقامة الدعوى وقبول الحكم أو الاعتراض عليه والصلح والإقرار والإنكار وطلب اليمين أو ردها والاستلام والتسليم وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جواب موكله أبرز ورقة مكتوبة ونصها (صاحب الفضيلة الشيخ القاضى بالمحكمة العامة بالأحساء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مذكرة بالردفي الدعوى المرفوعة من المدعى /.... ضد المدعى عليه صاحب الفضيلة حرصا منا على وقت فضيلتكم الثمين ولعدم التكرار فإننا نحيل بشان الوقائع في الدعوى لما تحويه أوراق المعاملة وما سبق أن قدمناه فيها من مستندات ومذكرات سابقة ونتمسك بكل ما جاء بها ونوجز دفاعنا في هذه المذكرة على بيان بعض النقاط الهامة والرد على طلب فضيلتكم منا حول بيان سبب الحوالات التي حولها المدعى لحسابي وعلى ذلك نوجز الردفي التالي: ١. بالنسبة للمبالغ

المحولة من المدعى والمودعة بحساب المدعى عليه البنكي التي يدعى المدعى بأنه قد حولها للمدعى عليه فهي صحيحة ولا ننكرها ولكننا نود إيضاح سببها وهي أن المدعى يعمل في الاستثمارات العقارية وكان يستلم من المدعى عليه وآخرين أموالا طائلة لتوظيفها لهم في هذا المجال بنسبة مرابحة متغيرة من ٣ / إلى ٥, ٣٪ مع ضمان رأس المال كما هو متفق عليها فيما بينهما وذلك هو ما يفسر حقيقة الأموال التي حولها المدعى عليه بحساب المدعى ، وهي جميعها في تاريخها سابقة على تحويلات المدعى للمدعى عليه حيث استلم المدعى المبالغ التي بينها المدعى عليه بالمذكرات السابقة المقدمة منه والمبينة تفصيلاً بكشوف الحسابات والشيكات التي حررها له المدعى عليه إلا أنه مع تغير الظروف لدى المدعى وتعثره في سداد نسب المرابحة للمدعى عليه بدأت الخلافات المالية بين الطرفين تطفو على السطح وعقدت فيما بينهما عدة جلسات للصلح في محاولة من المدعى لتضليل المدعى عليه ومراوغته لعدم رد أموال المدعى عليه إليه سواء أصل المبالغ التي سلمت له أو ما نتج عنها من أرباح نتيجة توظيفها لدى المدعى وفي سبيل حل الخلاف جزئياً فقد قام المدعى بتحويل المبالغ التي يدعى بها لحساب المدعى عليه كجزء مما يطالبه به من أموال وليست كلها إلا أن المدعى قد تعثر كليا عن السداد لباقى ما يطالبه به المدعى عليه ومن ثم فما كان من المدعى عليه إلا أن أقام ضده دعوى لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يطالبه فيها بإلزامه بدفع قيمة بعض الشيكات من تلك المبالغ المسلمة للمدعى لتوظيفها وقد صدر بالفعل ضده حكم في تلك الدعوى إلا أن المدعى وفي رد فعل

انتقامي منه ضد المدعى عليه فقد اصطنع هذه الدعوى المنظورة أمام فضيلتكم بتدبير من بعض ممن يوعز إليه بمثل ذلك السلوك هادفا منها تضليل العدالة والتلبيس عليها مدعياً على غير الحقيقة بأنه سلم المدعى عليه تلك المبالغ لشراء البلك الكائن (.....) وهو ما لم يحدث حقيقة وسوف نوضح لفضيلتكم عدم صحة ما يدعيه في هذا الأمر ولكن تبقى الحقيقة الثابتة هي كون تلك المبالغ التي حولت من قبل المدعى بحساب المدعى عليه هي ناتج إرجاع لجزء من مبالغ حولها المدعى عليه لحساب المدعى لتشغيلها وتوظيفها بنسبة مرابحة وفي هذا الصدد نطلب من فضيلتكم التكرم بمخاطبة مؤسسة السعودي للوقوف على حقيقة المبالغ البينية المحولة والمدفوعة بين الطرفين وعلى ذلك فالثابت حقيقة أن المدعى هو من كان يقوم بتوظيف أموال المدعى عليه في الاستثمار العقاري وليس العكس كما يدعى المدعى بدعواه زوراً ولدينا من البينات على ذلك ما يكفى من شهادة شهود نطلب سماع شهادتهم في هذا الصدد ورسائل الجوال الصادرة من المدعى من جواله الخاص لجوال المدعى عليه تفيد وتقطع بذلك ٢. أما من حيث ما يدعيه المدعى كذباً بأنه قد سلم المدعى عليه المبالغ التي يدعى بها لشراء البلك الكائن (....) الجنوبية بالأحساء فإننى بداية أود توضيح حقيقة لفضيلتكم أن ذلك الزعم من قبل المدعى هو محض افتراء وكذب وتلبيس على المحكمة يقوم به المدعى في هذا الصدد حيث لا علاقة له من قريب أو بعيد ولا علاقة بالمبالغ التي يدعى بها بهذا البلك إطلاقا كما سبق وان بينا لفضيلتكم سبب تلك المبالغ ولماذا سلمها المدعى عليه ومن كونها إرجاع لجزء من أصل ما

يطالبه به المدعى عليه من مبالغ ثابتة بموجب شيكات محررة منه للمدعى عليه بل أن البلك المذكور قد قام المدعى عليه بشرائه مع شريكين آخرين هما المدعو و بحصة الثلث لكل منهم في ملكية ذلك البلك وذلك لأجل استثماره وإعادة بيعه وقد قاموا بتحرير عقد استثمار عقاري فيما بينهم عن ذلك البلك في تاريخ ١٤٣١/٤/١هـ (مرفق صورته بهذه المذكرة) وذلك لإثبات شراكة الشركاء فيه كونه قد تم إفراغه وتسجيله رسميا باسم المدعى عليه فقط ولم يذكر في الصك اسم شريكيه الآخرين فيه وعلى ذلك تم تحرير ذلك العقد فيما بينهم ، إلا أن المفاجأة التي قد تذهل المدعى في هذه الدعوى وتكشف ما يدعيه كذباً انه وبالرغم من مشاركة المدعى عليه في هذا البلك لشركائه المذكورين وإفراغ بالبلك بالكامل باسمه إلا أن تمويل حصة المدعى عليه فيها والبالغ قدرها الثلث وملكيته لهذه الحصة لم تكن عائدة له فعلاً ولكنها تعود ملكيتها الحقيقية لمؤسسة العقارية والذي تم تفويضه من قبل المؤسسة المذكورة بشراء تلك الحصة وإفراغ البلك باسمه الشخصي كونه أحد الشركاء المساهمين في هذه المؤسسة وقد تم تمويل تلك الحصة ودفع قيمتها للمدعى عليه من الحساب البنكي الخاص للمؤسسة والمسجل بأسماء كل من١/ ٢/ ٣/ بموجب الشيك المصرفي رقم ٢٠٦٥٨٥٤ وتاريخ ٢٠١٤٣١/٣/١٠هـ والمسحوب على بنك (مرفق صورة الشيك وأمر للبنك المذكور بإصدار شيك مصدق للمدعى عليه) بمبلغ وقدره ٢٠٨٠٠,٠٠٠ ريال (مليون وثمانمائة ألف ريال)والذي صرفه المدعى عليه وأضاف عليه حصته كشريك وقام بدفع قيمة تلك الحصة لمالك العقار بموجب

الشيك المصدق رقم ٥٠٧٥٤٠ وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ والمسحوب على ينك (....) (مرفق صورته بهذه المذكرة) والمبس به بأنه مقابل بلوك (....) بمبلغ وقدره ۲۲٬۰۲۱٫۵۰۰ مليونان وواحد وعشرون ألفا وخمسمائة ريال وهي ذات قيمة الحصة البالغ قدرها الثلث المبينة بعقد الاستثمار للعقار المرفق بهذه المذكرة ، ومن ثم فإنه يتبين لفضيلتكم أنه لم يكن المدعى عليه في الحقيقة هو المالك للبلك الذي ادعى المدعى أنه قام بتحويل تلك المبالغ لحساب المدعى عليه لشرائه على غير الحقيقة وأن تلك الحصة في البلك تعود ملكيتها الحقيقية لمؤسسة (....)العقارية وليس المدعى عليه وأنه تم تمويلها من أموال تلك المؤسسة ومن حسابها كما هو ثابت بالشيكات المرفقة بل أنه لدينا شهود من الشركاء في المؤسسة والمساهمين فيها ومن ذات أبناء عائلة (....) وكبار رجالاتها لاسيما وأن موضوع الدعوى كان يتصف خيره بين أبناء العائلة بالشياع للجميع بأنه يخص المساهمين في مؤسسة (....) العقارية التي ينتمي لها طرفي الدعوى المدعى والمدعى عليه مستعدون للشهادة حول موضوع البلك ولمن تعود ملكيته وكافة التفاصيل الخاصة به وأيضا حول العلاقة المالية بين المدعى والمدعى عليه ونطلب من فضيلتكم سماع شهادتهم في هذا الخصوص لكشف وبيان الحقيقة في الدعوى وما يدعيه المدعى فيها زوراً وبهتاناً صاحب الفضيلة بناءً على ما تقدم فإنني أتوجه لفضيلتكم بالتكرم بفحص البينات المقدمة من المدعى عليه في هذه الدعوى وسماع شهادة الشهود فيها كزيادة بينة على عدم صحة دعوى المدعى وأطلب من فضيلتكم بعد نظر الدعوى على الوجه الشرعى وتحقيقها صرف النظر عن

دعوى المدعى).أ.هـ وبعرض ذلك على المدعى وكالة أجاب بقوله لا صحة لما ذكر في مذكرة المدعى عليه ومما يؤكد صحة دعوى موكلي ما يلي: أولا: إن المدعى عليه أصالة أقر بوجود عقارات بينه وبين موكلي مشاركة ثانياً: عندما سأل المدعى عليه عن المبالغ التي أودعت في حسابه من قبل موكلي طلب تأجيل الدعوي ولو كان ما يدعيه صحيح لذكره على الفور لكنه استمهل أيضا ولم يجب إلا في الجلسة الرابعة ثالثاً: موكلي لا يعلم عن هذا البلوك إلا من ابن عمه المدعى عليه أصالة لكونه من أبلغه بالعرض الموجود وأنه يطلب أن يشاركه في هذا البلك وهذا بناء على قول المدعى عليه أصالة رابعاً: قدم المدعى عليه في مذكرته أنه يطلب الحكم بعدم الاختصاص فقط ولو كان صاحب حق لذكر المبلغ وطالب بالحكم به لكنه حرص على الحكم بالمبلغ شكلا دون الدخول في الموضوع من خلال وزارة التجارة هكذا أجاب وعليه وبتأمل ما سبق جرى سؤال المدعى وكالة هل استلم موكله أموالا من المدعى عليه في السابق لغرض الاستثمار له فقال لم يحصل ذلك كما جرى سؤال المدعى عليه نفس هذا السؤال وهل استلم أموال من المدعى لغرض الاستثمار له فقال نعم توجد تعاملات بين الطرفين وسبق وأن استلم موكلي أموال من المدعى لغرض الاستثمار سابقة عن موضوع الدعوى وسلم له أموالا هكذا أجاب فجرى سؤال المدعى هل هناك عقد بين موكله والمدعى عليه حول موضوع الدعوى فقال أطلب الرجوع لموكلي كما جرى سؤال المدعى عليه وكالة هل يوجد عقد بين موكله والمدعى عليه على شراكتهما غير موضوع الدعوى فقال أطلب الرجوع لموكلي كما جرى سؤال المدعى عليه هل البلك محل الدعوى لا يزال ملك لموكله فقال إن موكلي قد تصرف بهذا البلك بالبيع كما ذكرت سابقا في جوابي على الدعوى كما جرى سؤال المدعى وكالة عن تاريخ التعاقد بين موكله والمدعى عليه حول هذا البلك محل الدعوى فقال أطلب الرجوع لموكلي وفي جلسة أخرى أبرز المدعى وكالة جواباً على الاستفسارات الموجهة لموكله من قبل المحكمة في الجلسة الماضية فأجاب قائلاً بخصوص استفساركم هل استلم موكلي أموالا من المدعى عليه في السابق لفرض الاستثمار له فهذا غير صحيح وأما عن وجود تعاقد أو عقد مكتوب حول موضوع الدعوى فأجيب بأنه لا يوجد عقد بين الطرفين على هذه الأرض محل الدعوى واكتفى موكلي بدفع المبلغ نظراً لصلة الرحم التي بينهما وأما عن تاريخ التعاقد حول الأرض محل الدعوى فأجيب أنه تم العرض من قبل المدعى عليه لموكلي بالدخول معه في هذه الأرض شريكا وذلك بنهاية شهر صفر لعام ١٤٣١هـ بعد أن وقف موكلي على الأرض وعاينها قبل الدخول في الشراكة هذا هو جوابي على ما طلب من موكلي كما أبرز المدعى عليه وكالة جوابا على الاستفسارات الموجهة لموكله من قبل المحكمة فأجاب قائلا صاحب الفضيلة حرصاً منا على وقت فضيلتكم الثمين ولعدم التكرار فإننا نحيل بشان الوقائع في الدعوى لما تحويه أوراق المعاملة وما سبق ان قدمناه فيها من مستندات ومذكرات سابقة ونتمسك بكل ما جاء بها ونوجز دفاعنا في هذه المذكرة على بيان بعض النقاط الهامة حول طبيعة العلاقة المالية بين طرفي الدعوى وهي كالتالى :المدعى كان يعمل في مجال مضاربات الاستثمار العقاري من خلال الشركة التي يملكها ابن عمه / المدعو وآخر والمعروفة باسم شركة للاستثمارات العقارية وكان المدعى أحد المتعاملين مع هذه الشركة وكان يقوم بجمع أموال من الكثير من أبناء العائلة وغيرهم لاستثمارها من خلال ما تقوم به هذه الشركة من مضاربات ، كما أن المدعى ونظرا لطبيعة عمله كان يتعثر في بعض الأحيان ويطلب من المدعى عليه إقراضه بقروض حسنة ، ونظراً لصلة القرابة والعلاقة الشخصية والثقة المتبادلة فقد كان المدعى عليه يقرض المدعى الكثير من الاموال كقرض حسنة ، إلى أن عرض المدعى على المدعى عليه أن يقوم المدعى عليه بدفع مبالغ له ليقوم باستثمارها لصالحه ، كما عرض عليه جمع مبالغ من أية أشخاص آخرين يعرفهم ليقوم المدعى باستثمارها لهم من خلال الشركة المذكور وذلك نظير نسبة مرابحة وعلى أن يكون التعامل قاصرا فيما بين المدعى والمدعى عليه فقط ، ولذلك كان المدعى عليه يسلم المدعى مبالغ لمدد محددة يقوم خلال تلك المدة بالمضاربة في تلك الأموال وعلى أن يعيد له أصل المبلغ في خلال الأجل المتفق عليه فيما بينهما ، إلى أن تعثرت الشركة المذكورة لوجود خلافات مالية بين أطرافها، فبدأ المدعى باستلام المبالغ الخاصة بالمدعى عليه وآخرين دون إرجاعها لا أصل المبلغ ولا نسبة المرابحة المتفق عليها مما حدا بالمدعى عليه لإقامة دعوى ضده لدى وزارة التجارة للمطالبة بقيمة بعض المبالغ التي استلمها المدعى وحرر عنها شيكات لصالح المدعى عليه وصدر ضد المدعى حكم فيها ، قد اصطنع هذه الدعوى المنظورة امام فضيلتكم بتدبير من بعض ممن يوعز إليه بمثل ذلك السلوك

هادفاً منها تضليل العدالة و التلبيس عليها مدعياً على غير الحقيقة بأنه سلم المدعى عليه تلك المبالغ لشراء البلك الكائن (....) وهو ما لم يحدث حقيقة وهو محض افتراء وكذب وتلبيس على المحكمة يقوم به المدعى في هذا الصدد حيث لا علاقة له من قريب أو بعيد ولا علاقة بالمبالغ التي يدعى بها بهذا البلك إطلاقا ، وذلك كما سبق وإن بينا في مذكرتنا السابقة ، ويوجد لدى المدعى عليه شهود من كبار العائلة مستعدون للشهادة حول موضوع البلك ولمن تعود ملكيته والمعاملات المالية بمن طرفي الدعوى وطبيعتها وحقيقتها ونتمسك امام فضيلتكم سماع شهادتهم في هذا الخصوص لكشف وبيان الحقيقة في الدعوى وما يدعيه المدعى فيها زوراً وبهتاناً. وأما من حيث وجود شراكة فيما بين المدعى والمدعى عليه في ذلك البلك أو أية شراكة أخرى فلا توجد فيما بينهما أية شراكة من أى نوع ولم يقم المدعى عليه بتحرير أية عقود شراكة فيما بينه وبين المدعى لأي نوع من الشراكة في أي وقت مضى على إقامة هذه الدعوى، صاحب الفضيلة: بناءً على ما تقدم فإنني أتوجه لفضيلتكم بالتكرم بسماع شهادة الشهود في الدعوى كزيادة بينة على عدم صحة دعوى المدعى وأطلب من فضيلتكم بعد نظر الدعوى على الوجه الشرعي وتحقيقها صرف النظر عن دعوى المدعى ولما كانت دعوى المدعى ضد المدعى عليه متعلقة بمبلغ وقدره مليونان ومائة وستون ألف ريال لقاء شراكة في بلك الأراضي الموصوفة في الدعوى وأنه قام بتحويل هذا المبلغ في حساب المدعى عليه لذلك الغرض وأنكر المدعى عليه أنه اتفق مع المدعى على الدخول في شراكة حول الأراضي المذكورة وأنه استلم المبلغ

المذكورة لذلك الفرض وصادق على أن المدعى قد حول له المبلغ المدعى به ودفع بأن هذه المبالغ متعلقة بنشاط آخر لا علاقة له بالأراضي محل الدعوى وإنما ناتجة عن استثمارات أخرى بين المدعى والمدعى عليه وما حوله المدعى في حساب المدعى عليه هي ناتج هذه الاستثمارات وأقر المدعى بعدم وجود عقد مع المدعى عليه ينظم العلاقة العملية بينهما وأقر بعدم وجود تعاملات مع المدعى عليه غير موضوع البلك محل الدعوى وأنكر أخذه أموال من المدعى عليه لغرض الاستثمار فيها ولم يصادقه المدعى عليه على ذلك ونظرا لكون دعوى المدعى مقصورة على موضوع البلك محل الدعوى وبينته هي الحوالات وقد قرر المدعى أن الشراكة في البلك حصلت بنهاية شهر صفر من عام ١٤٣١هـ وبالرجوع لهذه الحوالات وجدتها جميعا مؤرخة بتاريخ سابق لتاريخ وقت التعاقد حول البلك الذي ذكره المدعى ما عدا شيك وإحد بمبلغ مائة وثلاثين ألف ريال مما يقوى أن هذه الحوالات غير متعلقة بموضوع الدعوى ويؤيد أن هناك تعاملات بين الطرفين أخرى سابقة لموضوع الدعوى ويؤكد ذلك القرارات الصادرة من وزارة التجارة مما يدل على عدم صحة ما ذكره المدعى من عدم وجود تعامل مع المدعى عليه غير موضوع الدعوى وبموجب ذلك فإن مجرد الحوالات ليست دليلا على صحة دعوى المدعى لأن وجود التعاملات السابقة يضعف تعلق الحوالات بموضوع الدعوى والقاعدة الشرعية تقول إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ولا بينة أخرى لدى المدعى على صحة دعواه لذا فقد أفهمت المدعى وكالة بأن ليس لموكله سوى يمين المدعى عليه أصالة على نفى دعواه فأجاب بقوله إن موكلي يرفض يمين المدعى عليه فبناء على ما تقدم كله فقد حكمت بعدم استحقاق ما يدعيه المدعي تجاه المدعى عليه حول موضوع الدعوى وصرفت النظر عن طلباته وأفهمت المدعي وكالة بأن لموكله يمين المدعى عليه متى طلبها وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به وأما المدعي وكالة فقرر المعارضة عليه فأفهمته بمراجعتنا بعد إجازة عيد الأضحى المبارك بتاريخ عليه فأفهمته بمراجعتنا بعد إجازة عيد الأضحى المبارك بتاريخ خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوماً فإذا انتهت هذه المدة دون تقديم الاعتراض فسوف يسقط حقه في المعارضة ويكتسب الحكم القطعية بموجبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى ظهرا .

الحمد لله وحده وبعد فقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤٢٧٣٢٦٦ تاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤/٧٦٨٠٢٧ تاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨هـ وبرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الأولى رقم ٣٤٦٥١٧٦ تاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ نص المقصود منه بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعي يطالب بإعادة المبلغ الذي أقر المدعى عليه باستلامه ، فعلى فضيلته إجراء الإيجاب الشرعي حيال ذلك ، وإكمال اللازم حسب التعليمات ، والله الموفق قضاة محكمة الاستئناف وهم وَ رئيس الدائرة و ما وعليه توقيع وختم لكل واحد منهم وعليه أحيب أصحاب الفضيلة بأن مجرد استلام المدعى عليه للمبلغ لا

يلزم منه أنه متعلق بموضوع الدعوى حيث إن موضوع الدعوى خاص بنزاع حول مجموعة أراضي في بلك يقع في (.....) والحكم متعلق به وليس متعلقاً بالتعاملات الأخرى التي بين الطرفين ولا يلزم من الحكم بصرف النظر حول هذه الدعوى عدم أحقية المدعي في إقامة دعاوى أخرى متعلقة بالتعاملات المالية الأخرى حسب القواعد المعتبرة في إقامة الدعاوى بعد تحريرها وتفصيلها وبيانها ولا يلزمني أن أنظر في جميع التعاملات المالية التي بين الطرفين وأن أدخلها في هذه الدعوى لأن الحكم يجب أن يكون ملاقياً للدعوى ومتعلقاً بها لذا فليس لدي سوى ما حكمت به وأمرت بإلحاق ذلك بصكه وسجله وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لإجراء ما يرونه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٤٧١١٤ وتاريخ

المؤضو عات

شراكة تجارية- حوالة - إيداع المبلغ المدعى به بموجب تحويل بنكى - الدفع بان المبالغ المودعة جرى تسليمها لشخص آخر - إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض فالقول قول الدافع مع يمينه - الحوالة بناء على طلب شخص غير المحول له - إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ محل الدعوى.

الستَندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

قاعدة: إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض فالقول قول الدافع مع يمينه.

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى وكالة بان المدعى عليه أصالة قام بإرسال مندوبه ومكفولة إلى موكله وعرض عليه أعمالا تجارية على سبيل الشراكة - قرر المدعى وكالة بأن المدعى عليه أصالة استلم من موكله مبلغا قدره ستمائة وسبعون ألف ريال أودعت بحوالات بنكية في حساب المدعى عليه . عند مطالبة المدعى عليه أفاد بأن مكفوله شخص نصاب وأنه هرب إلى بلاده بالأموال طلب المدعى وكالة إلزام المدعى عليه أصالة بإعادة المبلغ المذكور أجاب المدعى عليه وكالة بأن الوافد المذكور ليس مندوبا لموكله وإنما

يعمل تحت كفالتة ولم يرسله موكله للمدعى أصالة ليعرض عليه أعمالا تجارية وإن موكله لا يعرف المدعى أصالة وأما التحويلات البنكية فإن المبلغ المدعى به قد تم تحويله لحساب مؤسسة موكله لصالح مكفول موكله المذكور ، حيث ذكر مكفول موكله بأن له في ذمة شخص المبلغ المدعى به وأنه اتفق معه على تحويل هذا المبلغ لحساب موكله خشية من المسائلة من الدوائر المختصة لأن المبلغ كبير ، وأن موكله بعد دخول المبلغ لحسابه قام بسحب هذا المبلغ وتسليمه لمكفوله المذكور عداً. طلب المدعى عليه وكالة رد دعوى المدعى وإفهامه بإقامة دعواه على المكفول المذكور أبرز المدعى عليه إقراراً منسوبا لمكفوله المذكور بأن في ذمة هذا المكفول للمدعى أصالة المبلغ المدعى به- حلف المدعى أصالة اليمين على صحة دعواه حيث أقر المدعى عليه بإيداع المبلغ المدعى به في حسابه ودفع بتسليم هذا المبلغ لمكفوله المذكور وحيث ان هذا التسليم كان قبل التثبت من عائديه المبلغ وللقاعدة إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض فالقول قول الدافع مع يمينه، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعى وإفهام المدعى عليه بان له إقامة دعواه فيما دفع به تجاه مكفوله المذكور اعترض المدعى عليه على الحكم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكِّم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٤٠٣٧٤٤ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/١٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٧٣٣٧٦ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/١٠ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٥/٠٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٩٠ وفيها حضر ... سجل رقم ... بصفته وكيلا عن ... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية برقم ٧٣٥٠ في ١٤٣٢/٢/٤هـ جلد ٦٧٧١ والمخول فيها إقامة الدعاوي والمرافعة والإقرار والانكار وتقديم البينات والصلح والتنازل وقبول الحكم ونفيه وادعى ضد ... سبجل رقم ... بصفته وكيلا عن ... سبجل رقم ... بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٣٦١١٧٩ في ٢٨/٤/٢٨هـ والذي وكل بصفته وكيلا عن ... سجل رقم ... بصفته صاحب فرع مؤسسة ... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الدرعية برقم ٣١٠٦٠٣٠٢٣٢٧٢ في ٢١٠٢/٦/١٢هـ ووكالة المدعى عليه ... تخوله سماع الدعاوي والرد عليها والصلح وإحضار البينات وقبول الأحكام والاعتراض عليها وادعى الأول قائلا إن المدعى عليه أصالة ... قام بإرسال مندوبه ومكفوله ... أردني الجنسية إلى موكلي وعرض عليه أعمالا تجارية على سبيل الشراكة وقد استلم المدعى عليه ... من موكلي مبلغا قدرة ستمائة وسبعون ألف ريال أودعت بحوالات بنكية في حساب المدعى عليه ... وعند مطالبته أفاد بأن مكفوله شخص نصاب وأنه هرب إلى الأردن بالأموال

لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه ... بإعادة المبلغ المشار إليه أعلاه إلى موكلي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا ما ذكره المدعى وكالة أن المدعو ... هـ و مندوب لموكلي ... فغير صحيح وإنما هـ و يعمل تحت كفالته ولم يرسله موكلي للمدعى أصالة ليعرض عليه أعمال تجارية على سبيل الشراكة بل إن موكلي ... لا يعرف المدعى أصالة وأما التحويلات البنكية فإن المبلغ المدعى به قد تم تحويله على حساب مؤسسة موكلي ... لصالح المدعو ... حيث إن ذكر لموكلي ... بأن له بذمة شخص المبلغ المدعى به وأنه اتفق مع هذا الشخص بأن يحول له ذلك المبلغ على هيئة حوالات بنكية وأنه يخشي من المسآءلة من قبل الدوائر المختصة في حال إرسلت الحوالات لحسابه كونه مقيم بمهنة عامل فقبل موكلي وتم إرسال الحوالات على حساب مؤسسته دون أن يحصل بين موكلي والمدعى أصالة أي لقاء أو حتى مكالمة وكان موكلي إذا وصلت الحوالة لحساب مؤسسته يسحب قيمتها من البنك ويسلمها نقدا للمذكور ... لذا فإن موكلي يطلب صرف النظر عن هذه الدعوى وإفهام المدعى بأن يقيم دعواه ضد المذكور هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليه وكالة هل حول المدعى أصالة المبلغ المدعى به في حساب مؤسسة موكله ... فقال نعم وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعى قال الصحيح ما ذكرته وبسؤال المدعى عليه وكالة هل لديه بينة على ما دفع به فقال سوف أرجع لموكلي وأساله ورفعت الجلسة لذلك وتأجلت ليوم السبت ١٤٣٣/٧/١٩هـ الساعة ١٠,٠٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٠٥/٠٥ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٧/١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠٢٥ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة المذكورين أعلاه وحضر معهما المدعي أصالة ... سبجل رقم ... وبسؤال المدعى عليه عما طلب منه في الجلسة الماضية قال إنني أطلب سؤال المدعي أصالة هل له علاقة بالمدعو ... في غير هذا التعامل وموضوع القضية هذه فقال إن المدعو ... حضر إلي قبل شهر من تحويل المبلغ إلى حساب مؤسسة المدعى عليه وقال لي إن كفيله هو المدعى عليه أصالة ... وأنه يوجد مصنع للأثاث يعمل فيه هو وكفيله ويصدر منتجاته لعدة دول وأن فيه أرباح

وأن أسم المؤسسة هي مؤسسة ... فبناء على ذلك قمت بتحويل المبلغ المدعى به وأما بينتي على ما دفعت به فهي التالي أن بينتي على ما دفعت به فهي التالي أن بينتي على ما دفعت به في المذكرة المؤرخة في المدعو ... هو مندوب لموكلي فغير صحيح وإنما هو أولا : من ان المدعو ... هو مندوب لموكلي فغير صحيح وإنما هو يعمل تحت كفالته بمهنة (عامل عادي) وليس مندوب أو يحمل تفويض من قبل موكلي (مرفق مستند رقم ۱) ثانياً : من ان موكلي أرسل المذكور ... المدعي أصالة ليعرض عليه أعمالا تجارية على سبيل الشراكة فهذا ليس صحيحاً والصحيح هو لا توجد ثمة معرفة بينهما بالأصل بل ولم يسبق أن رآه او تم أي لقاء أو حتى مكالمة وتبين لنا مؤخراً ان المدعي أصالة وشقيقه ... هما صديقان ل... المذكور منذ فترة طويلة وبينهم تعامل سابق ولدي شاهد على ذلك مستعد بإحضاره عند طلبه ثالثا: من أن المدعي أصالة أودع بحساب موكلي المبلغ المدعى به على هيئة إيداعات

بنكية فهذا ليس صحيحاً والصحيح أن المبلغ المدعى به قد تم تحويله على حساب مؤسسة موكلي على هيئة حوالات بنكية من حساب (مطعم ...) مبلغ (۲۰۰ر۲۰۰) ریال بتاریخ ۲۰۱۰/۷/۲۰م + من حساب (مطعم ...) مبلغ (۲۰۰ر۲۰۰) ریال بتاریخ ۲۰۱۰/۸/۳ + من حساب المدعى أصالة مبلغ (٢٥٠ر ٢٥٠) ريال بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠م وليس كما ذكر المدعى وجميع تلك الحوالات لصالح المذكور ... (مرفق مستند رقم ٢) رابعاً: ان المذكور ... ذكر لموكلي بأن له بذمة شخص المبلغ المدعى به وانه اتفق مع ذلك الشخص بأن يحول له ذلك المبلغ على هيئة حوالات بنكية وإنه يخشى من المسآلة من قبل الدوائر المختصة في حال ارسلت الحوالات لحسابه كونه مقيم بمهنة عامل فطلب من موكلي ان يستخدم حساب المؤسسة في البنك فقبل موكلي فتم إرسال الحوالات على حساب مؤسسته وتم التعامل معه بالشكل الرسمي ونرفق لكم نسخة من ذلك (مرفق مستند رقم ٣) خامساً :ان المدعى قام بالتحويل إلى حساب مؤسسة موكلي بتاريخ ١٤٣١/٩/٢١هـ وانتهت تأشيرة الخروج والعودة لمكفولي ... بتاريخ ١٤٣١/٤/٢١هـ ولم يتقدم بالدعوى الا بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ أي بعد تسعة أشهر وهذا أمر مريب سادساً : انه بعد علمنا بالدعوى التي تقدم بها المدعي ضد موكلي تم الاتصال ... لمعرفة حقيقة الأمر فأفاد بأنه سيرسل إلينا مايثبت الحقيقة عن طريق المحكمة في بلده الأردن وهو عبارة عن إقرار ونرفق لكم نسخة منه (مرفق مستند رقم ٤) وحيث ان المدعى لم يقدم بينته على دعواه وهذه بينتي على ما تقدمت به في المذكرة السابقة من دفوع كما أبرز صور شيكات مسحوبة على البنك

... الأول رقم ٥٧ في ٢٠١٠/٨/٣١م بمبلغ ثمانين ألف ريال والثاني برقم ٥٤ في ٢٠١٠/٨/٣٠م بمبلغ مائة ألف ريال والثالث برقم ٥١ في ٢٠١٠/٧/١٩م بمبلغ مائة وثمانين ألف ريال والرابع برقم ٥٣ في ٢٠١٠/٨/٢م بمبلغ مائة وثمانين ألف ريال كلها من مؤسسة ... للتجارة لأمر ... كما أبرز صورة سندات صرف على أوراق مؤسسة ... للتجارة الأول رقم ٤٥ في ٢٠١٠/٧/٢٠م بمبلغ سبعين ألف ريال والثاني برقم ٥١ في ٢٠١٠/٨/٣م بمبلغ عشرين ألف ريال والثالث برقم ٥٨ في ٢٠١٠/٨/٣١م بمبلغ أربعين ألف ريال وتتضمن توقيعا منسوبا ل... باستلام المبالغ المذكورة في هذه السندات نقدا وذلك عن باقى قيمة مبالغ مودعة بالحساب لاتخص العمل أودعت بمعرفة ... كما أبرز المدعى عليه صورة إقرار موقع من أردني الجنسية بأن ذمته مشغولة ل... بمبلغ ستمائة وسبعين ألف ريال سعودي والذي قام بتحويل حوالات مالية لحساب مؤسسة ثنائية التصميم للتجارة والتي أعمل لديها وذلك بحسابها لدى البنك ... وإن هذه الحوالات محولة لى شخصيا وهى تمثل مديونية وحقوق وتعاملات سابقة بينى وبين قام بإيداعها لحساب مؤسسة ثنائية التصميم للتجارة وأقر بأنني تسلمتها كاملة دون نقص من المؤسسة المذكورة كونها حوالة خاصة لي كما أقر بعدم علاقة المؤسسة أو صاحبها ... بهذه الحوالة ولكوني أحمل إقامة سعودية بمهنة عامل ولايحق إيداع مثل هذا المبلغ بحسابي الشخصي فقد تم الاتفاق بيني وبين ... على إيداعها في حساب المؤسسة وقد أرفق بهذا الإقرار شهادة عدلية من كاتب العدل في محكمة بداية شرق عمان بالأردن بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠م بأن المقر المذكور قد أقر واعترف بمحتوياته بحضور كاتب

العدل وعلى الإقرار مصادقة سفارة المملكة في عمان وبعرض هذه الأوراق على المدعى أجاب المدعى وكالة بأن الإقرار المنسوب للمدعو ... فيه تناقض في بدايته يقول أن ذمته مشغوله لموكلي ثم في ثنايا الإقرار يقول إنها محوله له شخصيا وهي تمثل مديونيه وحقوق وتعاملات سابقه بينه وبين موكلي كما أن المدعو ... هو مكفول من قبل مؤسسة المدعى عليه أصالة ويعمل لديهم وتكلم باسم المدعى عليه ونيابة عنه وهو أي ... من طلب التحويل لحساب المؤسسة ولو كان المقصود تسليم المبلغ ل... لسلمناه له مباشرة وليس عن طريق مؤسسة كفيله وإذا تم التثبت من كون الشخص المتفق معه تحت كفالة المؤسسة التي يمثلها فإنه يتم الاتفاق معه وهذا التعامل معمول به لدى جميع المؤسسات والشركات كما أن مؤسسة المدعى عليه هي كفيلة للمدعو ... وهي المسؤولة عنه وعن تعاملاته لاسيما إذا أودعت المبالغ المالية في حساب الكفيل ولم تسلم للمكفول علما أن ... هارب لبلده الأردن ومطلوب عن طريق الأنتر بول الدولي وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال إنه لايوجد تناقض في الإقرار لأن المقر ذكر بأن ذمته مشغولة في البداية ثم فسير سبب ذلك وأما أن مؤسسة موكلي مستولة عن المدعو ... فهذا غير صحيح لأن المدعى مفرط كونه لم يتصل على المدعى عليه أصالة أو يتأكد مما ذكره المدعو ... وقال المدعى وكالة إن المدعى عليه هو المفرط كونه سلم هذا المبلغ للمدعو ... قبل التأكد من مصدره وسبب إيداعه خاصة وأن هذا المبلغ كبير والذي استلمه هو وافد بمهنة عامل وبسؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة قال ليس لدى سوى ماذكرت وبسؤال المدعى أصالة هل

هـ و مستعد باليمين على دعواه قال نعم فجرى تخويفه من عاقبة اليمين فقال سأحلف ثم تلفظ قائلا والله العظيم الذي لاإله إلا هو أن ماذكرته في دعواي ضد المدعى عليه ... صحيح كله واستحق في ذمته المبلغ المدعى به وقدره ستمائة وسبعون ألف ريال حتى الآن فبناء على ماسبق من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه وكالة بإيداع المبلغ المدعى به في حساب مؤسسة موكله ودفعه بتسليم هذا المبلغ للمدعو ... ويما أن هذا التسليم الذي دفع به المدعى عليه كان قبل التثبت من كون هذا المبلغ عائدا للمدعو ... من عدمه ولكون هذا المبلغ لما أودع في حسباب مؤسسة المدعى عليه أصالة أصبح في مسؤلية صاحب الحساب ولأن ماذكره المدعى مما يقوى كلامه ولنذا أدى اليمس عليه والقاعدة الفقهية تقول إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض فالقول قول الدافع مع يمينه لذا فقد حكمت على المدعى عليه أصالة بأن يدفع للمدعى أصالة المبلغ المدعى به وقدره ستمائة وسبعون ألف ريال وأفهمت المدعى عليه وكالة بأنه إذا كانت لموكله مطالبة ضد المدعو ... فله إقامتها بدعوى مستقلة وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضيه وأفهم بأن عليه المراجعة يوم الإثنين الموافق ٢١/٧/٢١هـ لاستلام نسخة من الحكم وتقديم إعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام النسخة وأنه إذا انتهت المدة المقررة نظاما ولم يقدم اعتراضه خلالها سقط حقه في الاستئناف وإكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في _A 1588/·V/19

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٠,٠٠ وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤٥٣٦٦١١ في ٣٤٥٣٠٦١١ المتضمن المصادقة مرفقا بها القرار رقم ٣٤١٧٩٦٨٩ في ٣٤١٧٩٦٨٩ المتضمن المصادقة على الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٣٠ هـ

الحمدالله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييزالقضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم قضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم وتاريخ ٢٢ / ٢٧ /١٤٣٨هـ الحاص بدعوى / ... وكالة ضد / ... وكالة وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما اجاب فضيلة القاضي والحقه بالصك بناء على قرارنا رقم ٣٤٤٧٥٥ وتاريخ ٢/١/٤٣٤هـ لم يظهر للاكثرية ما يوجب الملاحظة بعد الإيضاح الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

رَقْهُ الصَّكِّ: ٣٤١٠٦٥٤ تاريخُه: ١٤٣٤/١/١٣هـ رَقْهُ

المؤضو عات

شراكة - عقد مضاربة - مطالبة بفسخ عقد المضاربة وإعادة رأس المال لعدم تسليم الأرباح- تحديد ربح المضاربة بنسبة ثابتة من رأس المال غير جائز- فسخ العقد- عدم قبول الرجوع عن الإقرار بحق الآدمي - يمين اقوى المتداعيين.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر).

٧- قرار مجمع الفقه الإسلامي المتضمن ما يلي: (وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الإستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المستثمر).

٣- قول ابن قدامة في المغنى (٩٦/٥): (فأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة و الكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً).

مُلحِّصُ القضيَّة

ادعى وكيل المدعين بأن المدعى عليها استلمت من موكليه مبالغ مالية (محددة في دعواه) للمضاربة بها مقابل ربح معين ومحدد من رأس المال؛ إلا أن موكليه لا يعلمون أين صرفت هذه الأموال وهل تحت المضاربة بها أم لا ولم تسلمهم المدعى عليها أي أرباح، لذا طلب الحكم عليها بإعادة المبالغ التي استلمتها، أقرت المدعى عليها بوجود تعامل مالي بينها وبين المدعين يفوق المبلغ المدعى به وثبوت جزء من المبلغ في ذمتها ودفعت بأنها سلمتهم مبالغ مالية إلا أنها لا تعرف تحديداً ما الذي سلمته لهم من الأرباح وما الذي أعادته من رأس المال، طلبت المحكمة من المدعى عليها إثبات ما دفعت به فعجزت عن ذلك سوى جزء من المبلغ وافق وكيل المدعين على خصمه من المبلغ المدعى به كما أنها لم تقبل يمين المدعين على نفى ما دفعت به، التعامل الجارى بين موكلي المدعى والمدعى عليها تعامل محرم لأنه من المقرر شرعاً عدم جواز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة بنسبة من رأس المال، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المدعى به بعد خصم المبلغ الذي أثبتت تسليمه للمدعين ووافق وكيلهم على خصمه، فنع المدعين بالحكم وعارضت عليه المدعى عليها، قررت محكمة الاستئناف بالأكثرية المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد لدي أنا الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ مساعد رئيس المحكمة العامة ببريدة وبتكليف من فضيلته لي بالنظر في هذه المعاملة المحالة إليه من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٥٩٥٧٥٧ في ١٤٣٢/١٢/٢٣ هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٥٨٤٨١٧ في ١٤٣٢/١٢/١٨هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ /١١ /١٤٣٣هـ في تمام الحادية عشرة صباحا فتحت الجلسة الأولى لهذه الدعوى وفيها حضر سعودي الجنسية حامل السجل المدنى رقم السجل ي الوكيل الشرعي عن أولاد بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة ٣٣٤٢٩٦٤١ في ٢٣٤/١١/٢٨ هـ وحضرت لحضوره..... سبودانية الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من بريدة برقم فقال المدعى وكالـة في تقرير دعواه على المدعيـة ... : إن هـذه الحاضرة استلمت من موكلي مبالغ مالية قدرها خمسمائة وثمانية وأربعون ألف ريال على دفعات للمضاربة بها إلا أن موكلي لا يعلمون أين صرفت هذه الأموال وهل تمت المضاربة بها أم لا وإذا سئلت تغضب وتقول سر المهنة ولم تسلمهم المدعى عليها أي أرباح علما بأن الربح معين ومحدد من رأس المال لذا أطلب الحكم عليها بإعادة المبالغ التي استلمتها هـذه دعـواي وبينتـي الأوراق المكتوبـة بخـط يدهـا . وهـي مرفقـة في المعاملة ويستؤال المدعى عليها عن الدعوى أجابت: ما ذكره المدعى وكالة في دعواه بعض صحيح وبعضه غير صحيح أما الصحيح فهو تعاملي المالي مع موكليه فصحيح وكذلك الخط المكتوب في الأوراق المرفقة وأما غير الصحيح فهو القيمة المدعى بها فالتعامل المالي أكثر من المبلغ المدعى به وأصل المضاربة كان بمبلغ قدره مائة وعشرة ألاف ريال ثم تضاعف بعد ذلك واختلطت الأوراق ولا أعرف بالضبط الذي سلمته لهم من قيمة الأرباح وما الذي أعدته من رأس المال لكن الذي أذكره أنى سلمتهم ما مجموعه أربعمائة وتسعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال سعودي بعضها سلمته نقدًا لأخت المدعى وكالة ... وبعضها حوالة بنكية لموكل المدعى هذه إجابتي وبسؤالها عما في ذمتها من مبالغ لم تعدها لموكلي المدعى أجابت قائلة في ذمتى لهم مبلغ قدره مائتان وسبعة عشر ألف ريال لم أسددها أطلب تحديد موعد لجسنة قادمة أحضر فيها بينتي هكذا أجابت ونظرا لانتهاء وقت الجلسة تم رفع الجلسة. وفي يوم الأربعاء ١٤٣٣/١٢/١هـ فتحت الجلسة تمام الساعة التاسعة صباحا وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليها عن البينة التي وعدت بإحضارها أجابت قائلة: نظرا لضيق الوقت لم أتمكن من طلبها من البنك. أطلب تحديد موعد قادم لأتمكن من إحضارها. وحيث الأمر ما ذكر جرى رفع الجلسة إلى يوم الاثنين ١٢/٢٠ ١٤٣٣هـ الساعة الثامنة والنصف صباحًا وعليه جرى التوقيع . وفي يوم الاثنين ٢٠/٢/١٢/٢٠هـ فتحت الجلسة الثالثة وفيها حضر المدعى وكالة وحضرت أخته وحضر لحضورهما المدعى عليها و الوكيل الشرعي عن المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم ٤٨٧١٦ في ١٤٣٣/٩/١٩هـ وجرى منى سؤال المدعى وكالة عن بينته في المبالغ المتبقية حيث إن بينته تثبت استلام المدعى عليها مبلغًا قدره خمسمائة واثنان

وعشرون ألف ريال؟ فأجاب قائلا: هذا المبلغ الثابت بهذه الأوراق وقدره خمسمائة وإثنان وعشرون ألف ريال هو ما أطالب به. وجرى سؤال المدعى عليها عما وعدت به من إحضار البينة؟ فقدمت ورقة من مطبوعات بنك ... وفيها حوالة من إلى حساب بمبلغ قدره عشرون ألف ريال وأحضرت نسخة من الحكم الصادر من فضيلة الشيخ تجاه الحق العام الصادر من المحكمة الجزائية برقم ٦/١٠٧ في ١٤٣٣/٣/١٥هـ ضدها وفيه إقرار موكلة المدعى باستلام مبلغ قدره ثلاثة ألاف ريال. وبسؤال المدعى وكالة عن بينة المدعى عليها قال لا مانع لدى من خصم المبلغ الوارد في بينته وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال هكذا أجاب. ويسؤال المدعى عليها هل حضر معها أحد وقت السداد؟ فأجابت قائلة: لم يحضر معى أحد وقت السداد. وقد جرى منى سؤال المدعية أصالة: هل سلمت إليك المدعى عليها أي مبلغ من المبالغ المدعى بها في هذه القضية سوى ما أحضرت من بينة؟ فأجابت: لم تسلم لي المدعى عليها ولا أحد من طرفها أي مبلغ. فسألت المدعى عليها هل تطلبين يمين المدعية أصالة على نفى استلام المبالغ؟ فأجابت قائلة: لا أطلب يمينها . فبناء على ما سبق من سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة وبينة المدعى وكالة ولإقرار المدعى عليها بصحة التعامل وأن في ذمتها المبلغ المذكور وقدره خمسمائة واثنان وعشرون ألف ريال منه مبلغ قدره مائتان وسبعة عشر ألف ريال لم تسددها ولم تستثمرها وأما الباقي وقدره ثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف ريال فقد سددتها ولم تحضر ما يثبت سدادها للمبلغ المتبقى إلا بمبلغ قدره ثلاثة وعشرون ألف ريال ولمصادقة المدعى

وكالة للسداد. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) ولعدم وجود البينة المثبتة لسداد المبلغ المتبقى وقدره ثلاثمائة وثمانية ألاف ريال ولرفض المدعى عليها يمين المدعية أصالة على نفي استلام المبالغ المتبقية ولما جرى منى من الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ تجاه الحق العام الصادر من المحكمة الجزئية برقم ٦/١٠٧ في ١٤٣٣/٣/١٥هـ والوارد فيه مصادقة المدعى عليها على المبلغ المذكور وإقرار موكلة المدعى باستلام ثلاثة ألاف ريال، لهذا كله ولما جاء في قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٣٢هـ ما يلي: » وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون، وفي جميع المذاهب: بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع، أو ينسبة من المبلغ المستثمر -رأس المال-؛ لأن في ذلك ضمانا للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة ويؤدى إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة، وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغنى «(٣٤/٣) أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة، والإجماع دليل قائم بنفسه»أ.هـ وحيث إن التعامل الجارى بين موكلي المدعى والمدعى عليها تعامل محرم وهو مضاربة بربح محدد من رأس المال لهذا كله فقد حكمت على المدعى عليها ... بإعادة المبلغ المتبقى وقدره أربعمائة وتسع وتسعون ألف ريال سعودي وبعرض الحكم على المدعى وكالة وأخته قررا القناعة والرضا به وأما المدعى عليها فقررت الاعتراض على الحكم وطلبت رفعة لمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم بلائحة اعتراضية فأجيب طلبها وأفهمت بتعليمات الاستئناف ففهمت ذلك وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أحمعن. حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم السبت الموافق٤/٥/٤٣٤ هـ الساعة التاسعة صباحا فتحت الجلسة و جرى فيها الاطلاع على المعاملة الواردة من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برقم٣٤٧٨٠٣٨١ وتاريخ ١٥ / ٤ /١٤٣٤هـ والملاحظ عليها من قبل أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بالقرار رقم ٣٤١٨٥٣١٠ وتاريخ ١٠ / ٤ /١٤٣٤ هـ على الصك الصادر منا برقم ٣٤١٠٦٥٤ في ١٤٣٤/١/١٣ هـ و نص الحاجة منه بعد المقدمة (لوحظ ما يلي: أولا: لم يذكر فضيلته مستنده على ثبوت المبلغ المدعى به في ذمة المدعى عليها ولعل ذلك اعترافها به عند محاكمتها في الحق العام كما هو موجود في القرار المرفق بالمعاملة فلابد من تدوينه وعرضه على المدعى عليها. ثانيًا: ادعت المدعى عليها تسديد بعض المبلغ على دفعات كما جاء في لائحتها الاعتراضية وكما جاء في صك الحكم بالحق العام، ولم يُجْر فضيلته شيئًا نحو ذلك. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإجراء ما يلزم نحوه، ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. قاضي استئناف د. ختمه و توقیعه قاضی استئناف ختمه وتوقیعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) وعليه أجيب أصحاب الفضيلة

-وفقهم الله- بما يلي: بخصوص الملاحظة الأولى فمستندى هو ما بينته في تسبيب الحكم وهو ما ورد في إقرارها أثناء نظر القضية بصحة هذا المبلغ بقولها (وأما غير الصحيح فهو القيمة المدعى بها فالتعامل المالي أكثر من المبلغ المدعى به) فهي لم تنفي ثبوت المبلغ إنما نفت قدره، وأنّ التعامل المالي بينهما أكثر من المبلغ المدعى به. وإجابة لطلب أصحاب الفضيلة فقد حضر الطرفان المدعى أصالة ووكالة والمدعى عليها أصالة ووكيلها.... وتم سؤال المدعى عليها عن إقرارها المدون في القرار رقم ٦/١٠٧ في ١٤٣٣/٣/١٥ هـ ونصه (ما ذكره المدعى العام في دعواه ضدى فصحيح ومقدار المبالغ خمسمائة وثمانية وأربعون ألف ريال سددت منها مائتين وثمانون ألف ومستعدة بتسليم أصحاب الحقوق الخاصة حقوقهم الباقية عند طلبها) فأجابت قائلة: إن الإقرار الموجود في القرار رقم ٦/١٠٧ الصادر من المحكمة الجزئية ببريدة ضدى غير صحيح لأني أقر بالتعامل المالي فقط. هكذا أجابت. ويخصوص الملاحظة الثانية: فقد ادعت المدعى عليها سداد بعض المبالغ بقولها (لكن الذي أذكره أني سلمتهم ما مجموعه أربعمائة وتسعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال سعودي بعضها سلمته نقدًا لأخت المدعى وكالة ... وبعضها حوالة بنكية لموكل المدعى هذه إجابتي) وجرى مناقشتها عن ذلك على النحو المبين في الصك وإجابة لأصحاب الفضيلة فقد سألت المدعى عليها أصالة عن بينتها على ما ذكرته في اللائحة الاعتراضية فقالت: أحضرت شاهدًا على تسليم أخت المدعى وكالة وهو ب.... سوادني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من جوازات بريدة برقم وبسؤاله عما لديه من

شهادة قال أشهد لله تعالى على ثلاث وقائع الأولى: أنى ذهبت بالمدعى عليها ... إلى حي الشقة وكان مع المدعى عليها مبلغ قدره سبعة وستون ألف ريال قمت بعدّها ثم تسليمها للمدعى عليها فنزلت من سيارتي ثم ذهبت إلى سيارة متوقفة عند صراف بنك الرياض فيها رجل وامرأة فنزل منها السائق وركبت المدعى عليها ثم نزلت منها وعادت إلى سيارتي فسألتها عن تسليم المبلغ فقالت نعم سلمته. هكذا شهد وبسؤاله هل تعرف نوع السيارة أو من فيها؟ أجاب قائلا: لا أذكر نوع السيارة ولا أعرف من فيها. هكذا أجاب. والواقعة الثانية التي أشهد لله تعالى فيها أنه في يوم لا أذكر تاريخه سلمتني المدعى عليها ظرفا مغلفا وقالت لى هذا الظرف فيه مبالغ مالية سلمها إلى رجل جالس في محل الواقع قرب إشارة ... في شارع ... ولا أعرف قيمة المبالغ المالية ولا موضوعها. والواقعة الثالثة التي أشهد لله تعالى فيها أنى ذهبت مع الساعة ١٢ ليـلا إلى منـزل وكان معها مبلغا لا أعـرف قـدره لتسليمه لهم ثم عند وصولنا وقفت مع أبى ودخلت بيته ثم خرجت ولم أرفي يدها أي مبلغ. هكذا شهد وبسؤال المدعى عليها أصالة هل لديك بينة أخرى أجابت قائلة: إن المستندات المرفقة في المعاملة تثبت استلام الأرباح. وعندي شاهد آخر لم يحضر هو الذي سلم مبالغ مالية عبارة عن قيمة سيارة. هكذا أجابت. فسألت المدعى عليها هل تم تسليم مبالغ مالية لأحد غير ... يدًا بيد؟ أجابت قائلة: نعم سلمت أخت المدعى وكالة وليس لدى بينة على تسليمهم وأطلب عينهم. وبطلب اليمين من حاملة السجل رقم والمعرف بها من قبل أخويها سعودي بالسجل المدني رقم

و.... سعودي بالسجل المدنى رقم والمدعى عليها استعدت قائلة والله الذي لا إله إلا هو أنى لم استلم من هذه الحاضرة أي مبلغ مالي. هكذا حلفت. وبالسؤال عن أفاد المدعى وكالة بأنها ليست من المدعين ولم نطالب بنصيبها. ثم سألتها هل تطلبين يمين ... فأجابت قالت لا أطلب يمينها. فبناء على ما سبق ولأن الإقرار الصادر من المدعى عليها مدون في صك مصدق من استئناف منطقة القصيم والرجوع عنه لا يقبل لأنه إقرار في حق الآدميين. قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغنى (٩٦/٥): «فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات-كالزكاة والكفارات- فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافا». وأما الشهادة فهي غير موصلة لجهل الشاهد بقدر المبالغ فضلا عن كون التسليم لمبلغ لم يدع به، وأما الشاهد الغائب فشهادته كما أفادت المدعى عليها على أمر لم يدع به. فبناءً على ذلك فلا زلت على ما حكمت به وبعرض الحكم على المدعى عليها أجابت أنها باقية على اعتراضها وأما المدعى وكالة فقرر قناعته والله أعلم وقررت إعادة المعاملة لأصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف لاتخاذ ما يرونه وصلى الله على نبينا محمد حرر في ٤ / ٥ /٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق ٢/٨/٤ هـ فتحت هذه الجلسة بناءً على ورود المعاملة المتعلقة بدعوى بالوكالة عن أولاد ضد سودانية الجنسية من محكمة الاستئناف بالقصيم بموجب خطاب فضيلة رئيسها ذي الرقم ٢٤/١٢٣٩٤٧٨ فضيلة

قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤٢٤٦٤٥٦ في ٢٤٢٤/٦/٢٠هـ المتضمن المصادقة على هذا الحكم وللبيان جرى تدوينه وعليه حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٣٤/٨/٦هـ.

رَقْهُ الصَّكِّ: ٣٤٢٩٨٤٠٨ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/١٦هـ

المؤضؤ عات

شركة مضاربة - المطالبة بالأرباح في شركة مضاربة - دعوى خسارة شركة مضاربة - عدم ثبوت الربح في شركة المضاربة -صرف النظر عن المطالبة بأرباح شركة المضاربة لعدم ثبوتها -المضارب مؤتمن والأمين يقبل قوله بيمنه-

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

(اتفاق أهل العلم أن المضارب مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية فيه ولا استهلاك له ولا تصحيح هذه سبيل الأمانة وهذا سبيل الامناء) الاستذكار لابن عبد البر ١٢٤/١٢١ – بداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/٢ - كشاف القناع للبهوتي ٨٢٤/٥

مُلخّصُ القضيّـة

دعوى المدعى وكالة ضد المدعى عليه ان موكله سلم للمدعى عليه مبلغا من المال لغرض المتاجرة به وتقسيطه على الناس واتفق معه على ان يكون الربح محددا شهريا وأن المدعى عليه لم يلتزم بتسليم موكله أي شيء مما تم الاتفاق عليه وطلب الـزام المدعي عليه بتسليم الأرباح المتفق عليها ، اجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر انه استلم من المدعى اصالة واخوته مبلغا من المال ولما علم بفساد هذا العقد فقد اثبت لهم في ذمته هذا المبلغ الذي استلمه

بموجب صكوك شرعية، صادق المدعى وكالة على اجابة المدعى عليه وطالب بالأرباح، اجاب المدعى عليه بأن الشركة خسرت ولا ارباح فيها، قرر المدعى وكالة أن الشركة ربحت حسب اخبار المدعى عليه لموكله - احضر المدعى وكالة بينة غير موصلة تثبت ربح الشركة افهم ناظر القضية المدعى وكالة بأن له يمين المدعى عليه على خسارة الشركة فطلبها ، حلف المدعى عليه على خسارة الشركة، صدر الحكم بصرف النظر عن مطالبة المدعى وكالة بالأرباح، قرر المدعى وكالة عدم القناعة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد: ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٩/٦/٦٢هـ وفي تمام الساعة الثامنة والنصف لدى أنا القاضي... في المحكمة العامة بالطائف بناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٣١٨٥٤٥٣ وتاريخ ٢٢/٣/٣/١٤هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣٤٨٩٢٥٠ وتاريخ١٤٣٣/٣/١٤هـ افتتحت الجلسة المحددة لسماع دعوى ... يمنى الجنسية بالإقامة رقم ... ضد ... والتى يطالبه فيها بمبلغ وقدره ستة وسبعون ألف وستمائة ريال سعودي وهي قرض حسن وحيث لم يحضر المدعى ولا وكيلا عنه ولم يقدم عذرا تقبله المحكمة لذا جرى شطب هذه الدعوى للمرة الأولى بناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبینا محمد حرر فے ۱٤٣٣/٦/۹هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد: ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ وفي تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا لدى أنا... القاضي في المحكمة العامة بالطائف بناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٣١٨٥٤٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣٤٨٩٢٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر... يمنى الجنسية بالإقامة رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه وبالاطلاع على المعاملة تبين أن إفادة محضري الخصوم لم ترد رغم مخاطبتهم بخطابنا رقم ٣٣١٢٧٢١٠٢ وتاريخ ٧/٧/٧٢١هـ لتبليغ المدعى عليه وحيث اقتضى النظر إعادة الاستفسار عن خطابنا المشار إليه لذا رفعت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والربع ظهرا وحددت موعدا لنظر هذه القضية في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/٤هـ في تمام الساعة الثامنة صباحاً وأفهمت المدعى بمراجعة قسم محضري الخصوم في هذه المحكمة لتزويدهم بما يلزم كي يتمكنوا من تبليغ المدعى عليه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر فے ۱٤٣٣/١٠/٢٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/٤هـ وفي تمام الساعة الثامنة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر ... يمني الجنسية بالإقامة رقم.... ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه لشخصه حسب إفادة محضري الحصوم رقم ٣٣١٨٨٠٠٣ في ١٤٣٣/١٠/١هـ وبسؤال المدعي عن إثبات هويته أبرز صورة من إقامته وذكر أن الأصل لدى الجوازات بغرض التجديد هكذا أفاد ولعدم الاكتفاء بذلك

قررت رفع الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً وأفهمت المدعي بإحضار أصل إثباتاته الرسمية وبينته على دعواه في الجلسة القادمة ففهم ذلك واستعد به وعليه حددت للطرفين موعداً في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢هـ في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في العروبية وصلى العر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد: ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٣ /٤٣٤/هـ وفي تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً لدى أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي السابع افتتحت الجلسة وفيها حضر ... يمنى الجنسية بالإقامة رقم.... ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة رغم تبلغه لشخصه حسب خطاب محضري الخصوم رقم ٣٣١٨٨٠٠٢٣ في ١٤٣٤/١٠/٢٤هـ والخطاب رقم ٣٣٥٨٧٨٣٧ في ٢٨/٣/٣/٢٨هـ وتبلغ ابنه حسب خطاب محضري الخصوم برقم ٣٤٢٨٨١٦٦ في ١٤٣٤/٢/٤ هـ لذا قررت السير في نظر هذه القضية بناء على المادة ١/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبسؤال المدعى عن دعواه ادعى قائلا: ادعى على المدعى عليه بأن لى في ذمته سنة وسبعين ألفاً وستمائة ريال لم يدفع لي منها شيء مقابل قرض حسن وذلك بموجب ورقة وصل أمانة و بينتي هم الشهود المذكورين في وصل الأمانة هذه دعواى وبطلب البينة منه قال سوف أحضرهم في الجلسة القادمة وعليه قررت رفع الجلسة في تمام الساعة العاشرة وحددت للطرفين موعدا في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٦/١٤هـ في تمام السباعة العاشرة صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٤/٢٣.

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي السابع ففي هذا اليوم الاربعاء الموافق ١٤٣٤/٦/١٤ هـ وفي تمام السباعة العاشرة صباحاً فتحت الجلسة وفيها حضر المدعى المنوه عن صفته وهويته في الجلسات الماضية وحضر لخضوره المدعى عليه ... نيجيري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم الصادره من الطائف وبسؤال المدعى وكالة عن تحرير دعواه اجاب قائلا سبق ان اقترض المدعى عليه من موكلي مبلغا من المال وقدره سنة وسبعون ألفاً وستمائة ريال في ١٤٣٢/١١/٣٠هـ وهي قرض حسن يسدد المبلغ متى ما طلب منه من قبل موكلي وحتى الآن لم يسدد أي شيء أطلب سؤاله والحكم عليه بسداد المبلغ حالا لموكلي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى وكالة أجاب قائلًا ما ذكره المدعى وكالة في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً فأنا لم أقترض من المدعى عليه بل ولا أعرفه وهذا المبلغ الذي يدعى به هو بسبب شراكه بيننا حيث أحضر المبلغ لى بقصد المتأجرة بالمبلغ الذي أحضروه وقدرة مائة وخمسون ألف ريال وقد خسرت هذه الشركة وقد اثبت حقهم بصك شرعي من المكتب القضائي العاشر والمكتب القضائي السابع عشر وقد حكم على بمبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال والمبلغ الذي دفعه ومن معه عن طريق المذكور أعلاه وهذا المبلغ الذي يدعى به هو الأرباح التي حسبوها وحقيقة الأمر أن الشركة قد خسرت فليس في ذمتي للمدعي من هذا المبلغ المدعى به شيئا هذه أجابتي ولضيق

الوقت رفعت الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٨/١٥ هـ الساعة التاسعة والنصف صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/١٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٨/١٥هـ وفي تمام السباعة التاسعة والنصف صباحاً لدى أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة يمنى لجنسية بالإقامة رقم بالوكالة عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف رقم ٣٤٥٠٤٦٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ وحضر لحضوره المدعى عليه نيجيري الجنسية بموجب الإقامة رقم وبتلاوة ما تم ضبطه سابقاً صادق عليه الطرفان وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً أننى ادعى على هذا الحاضر معى حيث أنه بتاريخ ١٤٣٢/١١/٣٠هـ دفع موكلي للحاضر معي مبلغ وقدره خمسون ألف ريال لغرض المتاجرة بها وتقسيطها على الناس واتفقت معه على أن يكون الربح مبلغاً قدره سنة وعشرون ألف وستمائة ريال منجماً على أشهر بواقع كل شهر مبلغاً وقدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال إلا إن هذا المدعى عليه لم يقم بسداد أي شيء منها أطلب إلزامه بسداد هذا المبلغ لموكلي حالا وإني أسأله الجواب هذه دعواى وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعى وكالة فكله صحيح جملة وتفصيلا إلا إنى قد استلمت من المدعى وكالة وأخوته مبلغ إجمالي قدره مائة وخمسون ألف ريال ولما علمت بفساد هذا العقد أثبت لهم في ذمتي المائة والخمسين ألف ريال بموجب صكوك شرعية هذه إجابتي وعليها أوقع وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر بقوله ماذكره فصحيح وموكلي وزوجتي سبق أن صدرت صكوك بهذه المبالغ لدى المحكمة وعليه إنى أطالبه بأرباح هذه الشركة وقدرها ستة وعشرون ألف ريال يدفعها لموكلي حالا هذه دعواي وبسؤال المدعي عليه عن أرباح هذه الشركة قال إن هذه الشركة قد خسرت ولا أرباح فيها وأنا غير مستعد بدفع أي شيء للمدعى هكذا قرر وبعرضه على المدعى وكالة أجاب قائلاً إن هذه الشركة فيها أرباح بحسب ما أخبرنا به المدعى عليه هكذا قرر وعليه طلبت من المدعى وكالة البينة على وجود أرباح فأبرز لنا ورقة محررة تتضمن جدول سداد وأقساط السيارات للأستاذ مبلغ الشراء للسيارات خمسون ألف ريال فقط لا غير تسدد بالتقسيط مبلغ قدره سبعة آلاف ريال على النحو التالي في ١٤٣٢/١١/٣٠هـ مبلغ سبعة آلاف ريال وفي تاريخ ١٤٣٢/١٢/٣٠هـ مبلغ سبعة آلاف ريال وفي تاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ٢٠٣٠/٢/٣٠هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ١٤٣٣/٢/٣٠هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ١٤٣٣/٤/٣٠هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ٥/٣٠/٥/٣٠هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ١٤٣٣/٧/٣٠هـ مبلغ سبعة آلاف ريال في تاريخ ٢٠/٨/٣٠هـ وبسؤاله هل لديك مزيد بينة؟ اجاب قائلاً ليس لدى مزيد بينة هكذا قرر وعليه أفهمته إن له يمين المدعى عليه فطلبها وبعرضه على المدعى عليه قال لا مانع لدى واستعد بها وحلف قائلاً والله العظيم الذي لا اله إلا هو الذي يعلم السر والعلانية ويعلم الجهر وما يخفى إن الشركة

الموصوفة في دعوى المدعى قد خسرت ولم آخذ منها أى أرباح وحتى بعض رأس المال قد خسرته والله والله والله هكذا حلف فبناءً على ما تقدم من الدعوى والأجابة وبما أن المدعى عليه حلف اليمين التي طلبت منه وبما أن حكم القراض الفاسد كصحيحة من حيث الضمان وعدمه وبما أن المدعى وكالة أقر بالحكم له برأس المال وانحصرت دعواه في المطالبة بالأرباح ولاتفاق أهل العلم أن المضارب مؤتمن لا ضمان عليه في ما يتلفه من المال من غير جناية فيه ولا استهلاك له ولا تصحيح هذه سبيل الأمانة وهذا سبيل الأمناء حكاه بن عبدالبرفي الاستذكار ١٢٤/١٢١ وابن رشدفي بداية المجتهد ١٧٨/٢ والبهوتي في كشاف القناع ٥٢٤/٨ ولعجز المدعى وكالة عن إثبات ما ادعى به من ربح الشركة لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعى هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله تعالى أعلم وبعرض ذلك على المدعى وكالة قرر اعتراضه على الحكم وطلب استئناف الحكم بدون لائحة وعليه قررت بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٨/١٥ هـ. الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف فقد أعيدت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطاب فضيلة رئيسها برقم ٣٣٤٨٩٢٥٠ في ١٤٣٤/١١/٣ هـ والمرفق معها قرار الدائرة الحقوقية الأولى بالقرار الصادر برقم ٣٤٣٤٣٣٧٤ في ١٤٣٤/١٠/٢٨ هـ المدون على ظهر الصك والمتضمن ما نصه بعد المقدمة (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق قاضى استئناف لي وجهة نظر

ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) أ.هـ وعليه فقد أمرت بإلحاقه على سجله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 12٣٤/١١/١٢

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٤٨٩٢٥٠ وتاريخ فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ١٤٣٤/١٠٠١ وتاريخ القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد ٨٤٢٩٨٤٠٨ وتاريخ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦ هـ والمتضمن دعوى/.... يمني الجنسية ضد/.... والمحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة الحكم وصورة ضبطه والمحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٦٣٠٥ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٧هـ

المؤضؤ عات

شراكة - عقد مضاربة - تدافع اختصاص حسمة المجلس الأعلى للقضاء - صور فواتير شراء وعدم وجود أصولها - مطالبة بإعادة رأس المال مع الأرباح - عجز عن إثبات الدفع بعدم الاستحقاق - نكول المدعى عليه عن اليمين - ثبوت الدعوى مع التنازل عن الأرباح.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على من أنكر).

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤدیه).

مُلخّصُ القضيّـة

ادعى وكيل المدعى أن موكله اتفق مع المدعى عليه على الدخول معه في مساهمة لغرض المتاجرة بأجهزة حاسب آلى وسلمه نصيبه من رأس المال على أن تصرف الأرباح في نهاية كل شهر دون أن يتفقا على نسبة محددة من الربح، إلا أن المدعى عليه لم يقم بإعادة رأس المال والأرباح لموكله، لذا طلب إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال مع الأرباح لموكله، أنكر المدعى عليه ما جاء في الدعوي

جملة وتفصيلا سوى أنه استلم من المدعى جزء من المبلغ المدعى به نظير قيمة أجهزة حاسب آلى اشتراها منه، طلبت المحكمة من المدعى عليه إثبات ما دفع به فقدم صوراً لفواتير تتضمن بيع أجهزة للمدعى وعجز عن إحضار أصولها وقرر عدم رغبته في يمين خصمه على نفى دفعه، طلبت المحكمة من المدعى البينة على باقى المبلغ الذي لم يقر المدعى عليه باستلامه فقرر أنه لا بينة لديه وطلب يمين المدعى عليه على نفيه فنكل عن أدائها وامتنع عن بذلها رغم إنذاره بأنه سيقضى عليه بالنكول، المدعى قرر تنازله عن المطالبة بالأرباح، قضت المحكمة بثبوت تنازل المدعى عن المطالبة بالأرباح وحكمت على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به بعد خصم الأرباح للمدعى وأفهمت المدعى عليه أن له يمين المدعى أصالة متى ما طلبها، قنع المدعى بالحكم وعارض المدعى عليه، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدى أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج / المساعد برقم ٣٣٢٥٨٠٩٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٩٤٤٢٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠٥/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٣٠ صباحاً بناء على خطاب معالى رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٦٤٨ وتاريخ ٢/٣/٣/٦هـ والمرفق به قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص رقم ١٧/ت وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٢هـ

والمتضمن أن القضية من اختصاص القضاء العام، وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم الوكيل عن سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الخرج برقم ٣١٠٥٠٣٠١٤٣٥٦ وتاريخ ٢١/٢٧/٢٦هـ والمجعول فيها للوكيل حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم قائلا في تحرير دعواه عليه لقد قام موكلي بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤م بالاتفاق مع المدعى عليه هذا الحاضر على الدخول معه في مساهمة لغرض المتاجرة بأجهزة الحاسب الآلي، على أن تصرف الأرباح في نهاية كل شهر ميلادي ولم يتفقا على نسبة محددة من الربح، وكانت قيمة السهم الواحد عشرة آلاف ريالـ١٠٠٠ فسلمه موكلي مجموعة من المبالغ على فترات متفاوتة بلغ مجموعها مليونان وثمانائة وألف وسبعمائة وعشرين ريالا ٢٨٠١٧٢٠ وقد ريحت هذه المساهمة مبلغا قدره ثمانية وخمسون ألفا ومائتان وثمانون ريالا ٥٨٢٨٠ وعليه فيكون مجموع المبلغ قدره مليونان وثمانائة وستون ألف ريالـ ٢٨٦٠٠٠ وقد مضت مدة طويلة ولم يقم المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح لموكلي، وقد أقام موكلي عليه دعوى لدى فضيلة سلفكم وصدر بها الصك رقم ٤٨/٤/٩٩ وتاريخ ٢٧/١٢/٤هـ المتضمن إلزامه بسداد مبلغ قدره مليونان واثنان وثلاثون ألفا وثمانون ريالا ثم رجع فضيلته عن الحكم لعدم الاختصاص وصدق الحكم من التمييز ثم أقام موكلي دعوى لدى ديوان المظالم وصدر له حكم من الديوان بالمبلغ السابق، وذلك بموجب القرار رقم ١٩٣/د/تج لعام ١٤٢٩هـ ثم نقض من التدقيق ثم صدر الحكم رقم ١٥٧/د/تج لعام ١٤٢٧هـ المتضمن عدم اختصاص الديوان ولائيا في هذه القضية ثم رفعت للجنة الفصل في تنازع الاختصاص والتي رأت أن هذه القضية من اختصاص المحكمة لذا أطلب إلزام المدعى عليه هذا الحاضر بدفع رأس المال مع الأرباح وقدره مليونان وثمانائة وستون ألف رياك ٢٨٦٠٠٠ هذه دعواي وأسأل المدعى عليه الحاضر الجواب وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى وكالـة أجـاب قائـلا إن مـا ذكـره المدعـي وكالـة في دعواه من أن موكله قد اتفق معى على الدخول في مساهمة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤م بفرض المتاجرة في أجهزة الحاسب الآلي وأن الأرباح غير محددة النسبة، ويكون صرفها في نهاية كل شهر ميلادي فهذا غير صحيح فلم أدخل معه في مساهمة إطلاقا وأما ما ذكره من تسليم موكله إياى مبلغا قدره مليونان وثمانائة وستون ألف ريالـ ٢٨٦٠٠٠٠ فهذا غير صحيح، وإنما المبلغ الذي استلمته من المدعى أصالة هو فقط مليونان واثنان وثلاثون ألفا وثمانون ريالا ٢٠٣٢٠٨٠ وهـ و عبارة عن قيمـة بضاعـة وليس كمـا ذكـر المدعى وكالة ، ومستعد بإثبات ذلك ، وبالتالي فلست مستعدا بالمبلغ الذي طلبه المدعى وكالة هذا ما لدى وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال الصحيح ما ذكرته وما ذكره المدعى عليه ليس بصحيح، هذا ما لدى فجرى سؤال المدعى عليه عن بينته على ما دفع به فقال بينتي عبارة عن فواتير تثبت ما ذكرته ولم أحضرها في هذه الجلسة ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة من أجل ذلك ومن أجل الاطلاع على أوراق المعاملة

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ثم أبرز المدعى وكالة وكالة جديدة صادرة من كتابة عدل محافظة الخرج برقم ٣٣٣٢٥٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ وبالاطلاع عليها وجد أنها تتضمن توكيل المدعى أصالة للمدعى وكالة وجعل فيها للوكيل حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح ثم جرى سؤال المدعى عليه عن البينة التي وعد بإحضارها فقال لقد أحضرت صور ثلاث فواتير صادرة من مجموعة ... للحاسب والتقنية وهذه المؤسسة عائدة لكفيلي السابق الذي كنت أعمل لديه تثبت تعاملي التجاري مع المدعى أصالة وليس كما ذكر وكيله، وبالاطلاع على صور الفواتير المذكورة تبين أنها صادرة من مجموعة للحاسب والتقنية تتضمن بيع أجهزة على العميل الأولى برقم ١٧٣٢ وتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧م بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفا ومائتا ريالـ٣٧٨٢٠٠ والثانية برقم١٤٨٩ وتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤م بمبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفا وخمسمائة ريالـ ٣٨٥٥٠٠ والثالثة برقم ١٤٩٠ وتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤م بمبلغ قدره أربعمائة وثلاثة وأربعون ألفا وأربعون ريالا ٤٤٣٠٤٠ ومجموع قيمة صور الفواتير الثلاث مبلغا قدره مليون ومائتان وسنة آلاف وسبعمائة وأربعون ريالا ١٢٠٦٧٤٠ ثم أردف المدعى عليه قائلا وهذه الفواتير تم أخذ توقيع المدعى أصالة عليها لأنها كانت بالآجل ثم سددها لاحقا وهناك فواتير أخرى لم آخذ توقيعه عليها لأنه كان يدفع ثمنها مباشرة وبالتالي فلاحاجة لأخذ توقيعه عليها وبعرضها على المدعى وكالة قال إن هذه الصور سبق أن اطلعت عليها وهي مزورة وغير صحيحة وإن كان صادقا فليحضر أصلها، كما أن التوقيع

المنسوب لموكلي ليس توقيعه، إضافة إلى أن كميات الأجهزة الموجودة في الفواتير ضخمة جدا وموكلي ليس لديه محلات لبيع هذه الأجهزة ولا يتعامل بها ، كما أنه في دعوانا لدى ديوان المظالم طالبنا المدعى عليه بإثبات أن مؤسسة كفيلة ... تمتلك هذه الكمية من الأجهزة ولم يستطع إثبات ذلك إذ أن المحل الذي يعمل فيه محل تجزئة وليس محل جملة، كما أن قيمة الفواتير تختلف عن قيمة الشيكات المسلمة له هذا ما لدى وبعرض ذلك على المدعى عليه قال بالنسبة لأصل الفواتير فلا يوجد لدى وذلك لأنها سرقت منى بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٨هـ وقد عممت عنها لدى الشرطة بموجب التعميم رقم ٩٤٥/١٩ / ٩٤٥/١٩ هـ وبالنسبة لما ذكره من أن موكله ليس لديه محلا لبيع الأجهزة ولا يتعامل بها فأنا لا علاقة لى بذلك والمهم عندي أن يشتري من محلى فقط، وما ذكره من مطالبته إياى لدى الديوان بإثبات هذه الكمية فأنا لا علم لي بذلك إذ أن وكيلي هو الذي كان يحضر لدى الديوان ولست أنا، وبالنسبة لعدم مطابقة مبالغ الشيكات مع الفواتير فذلك يعود لأن المدعى أصالة كان يسدد القيمة على دفعات وبالتالي فطبيعي ألا تتطابق القيم مع بعضها ، ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة على ما دفع به فقال لا بينة لي سوى هذه الفواتير هذا ما لدى وبسؤال المدعى وكالة عن بينته قال بينتي هي كالتالي : أولا / إقراره لديكم باستلام مبلغ قدره مليونان وإثنان وثلاثون ألفا وثمانون ريالا ٢٠٣٢٠٨٠ . ثانيا / أربع شيكات مسحوبة على مصرف باسم المدعى عليه اثنان منها ذكر فيها أنها مقابل مساهمة في مؤسسة ... التجارية ، ثم أبرز صور الشيكات المذكورة وبالاطلاع عليها تبين أنها مسحوبة على مصرف صادرة من المدعى أصالة الأول برقم ٣ وتاريخ ٢٧/٥/٢٧هـ بمبلغ قدره ستمائة وإثنان وثلاثون ألف ريالـ٦٣٢٠٠٠ لأمر وذلك مقابل المساهمة في مؤسسة التجارية والثاني برقم ٥ وتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦م بمبلغ قدره مائتان وسبعون ألف ريالـ ٢٧٠٠٠٠ لأمر والثالث برقم ١٠ وتاريخ ٢٠٠٥/١/٥م بمبلغ قدره مائتان وسبعة وستون ألف ريالـ ٢٦٧٠٠ مقابل شراء ٤٧ سهم في مؤسسة التجارية والرابع برقم ١١ وتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢م بمبلغ قدره خمسمائة وثلاثة وخمسون ألفا وثمانون ريالا ٥٥٣٠٨٠ ومجموع قيمة الشيكات مبلغا قدره مليون وسبعمائة واثنان وعشرون ألفا وثمانون ريالا١٧٢٢٠٨٠ وبعرضها على المدعى عليه صادق عليها وقال لقد استلمت قيمة هذه الشيكات من المدعى أصالة ويسؤاله عما كتب على الشيكين من أنهما مساهمة في مؤسسة التجارية قال إنني لا أذكر ذلك لطول المدة ثالثا/ حوالات بنكية من موكلي للمدعى عليه على حسابه في مصرف وعددها أربع حوالات سأحضرها في الجلسة القادمة . رابعا / صور لثلاثة عقود بين موكلي وبين المدعى عليه وقد طعن فيها المدعى عليه بالتزوير وأنكرها سابقا ونظرا لأن المدعى عليه قد سحب أصلها من موكلي حجة تحويل المؤسسة إلى شركة فإنني أستغنى عن ذكرها من ضمن البينات . خامسا/ صدور حكمين الأول من هذه المحكمة والثاني حكم من الديوان بإلـزام المدعى عليـه بدفع مبلـغ قـدره مليونـان واثنـان وثلاثون ألفا وثمانون ريالا . هذا ما لدى من بينات وبعرض ذلك على المدعى عليه قال بالنسبة للعقود التي أشار لها المدعى وكالة

فهي غير صحيحة ولم أوقع مع موكله على أي عقد ، وبالنسبة للحكمين اللذان أشار إليهما المدعى وكالة فإنهما قد نقضا من الاستئناف ورفعت الجلسة من أجل إحضار المدعى وكالة للحوالات التي حولها موكله للمدعى عليه وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ثم جرى سؤال المدعى وكالة عن الحوالات التي وعد بإحضارها في الجلسة الماضية فقال نعم لقد أحضرتها ثم أبرز أربع ورقات وبالاطلاع عليها وجد أنها صورة لحوالات صادرة من مصرف من حساب المدعى أصالة إلى حساب المدعى عليه وهي على النحو التالى الأولى بمبلغ قدره عشرون ألف ريالـ٢٠٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤م والثانية بمبلغ قدره مائتان وتسعون ألف رياك٢٩٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠م والثالثة بمبلغ قدره تسعة آلاف وسبعمائة ريالـ٩٧٠٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٧م والرابعة بمبلغ قدره عشرون ألف ريالـ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٧م ومجموعها مبلغا قدره ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألفا وسبعمائة ريالـ٣٣٩٧٠٠ وبعرضها على المدعى عليه قال إن هذه الحوالات صحيحة وعليه فيكون مجموع المبلغ الذي استلمته من المدعى أصالة قدره مليونان وواحد وستون ألفا وسبعمائة وثمانون ريالا ٢٠٦١٧٨٠ ولكن هذا المبلغ كما ذكرت سابقا هو عبارة عن قيمة بضاعة وليس كما ذكر المدعى وكالة، هذا ما لدى ثم جرى سؤال المدعى وكالة عن رأس مال موكله في المساهمة التي يدعى فقال إن رأس موكلي الذي سلمه للمدعى عليه قدره مليونان ومائة وثلاثة وستون ألفا وثمانون ريالا٢١٦٣٠٨٠ وهو على النحو التالي ١- مليون وسبعمائة واثنان وعشرون ألفا وثمانون ريالا ١٧٢٢٠٨٠ بموجب شيكات تم ذكرها سابقا ٢-

ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألفا وسبعمائة رياك ٣٣٩٧٠ بموجب حوالات مصرفية تم ذكرها سابقا . ٣- مائة وألفا ريالـ١٠٢٠٠ وهي عبارة عن مبلغ نقدى سلمه موكلي بيد المدعى عليه وبذلك يصبح مجموع المبلغ قدره مليونان ومائة وثلاثة وستون ألفا وثمانون ريالا ٢١٦٣٠٨٠ هذا ما لدى ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقال المدعى عليه إننى أريد أن أضيف أن شاهدى مصرى الجنسية قد سافر إلى مصر سفرا نهائيا ولا أستطيع إحضاره وأطلب الاطلاع على شهادته المدونة في الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٤٨/٤/٩٩ وتاريخ ٢٧/١٢/٤هـ عليه فقد قررت رفع الجلسة من أجل ذلك ولانتهاء وقتها وفي جلسة أخرى حضر الطرفان كما حضر المدعى أصالة سعودى الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ثم جرى منا الاطلاع على شهادة المدعو المدونة على الصك الصادر من فضيلة سلفنا برقم ٤٨/٤/٩٩ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٤هـ وهذا نصها « ثم حضر الشاهد بموجب إقامة رقم بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٢هـ وبسؤاله عن شهادته قال إنني حضرت مع والأخ وقد طلب من تصوير ثلاث فواتير بيع بضاعة من الكمبيوترات بمبلغ مليون ومائتين وسنة آلاف وسبعمائة وأربعين ريالا وقمت بتصويرها وإعطاء صورة منها وبسؤاله هل حضر عقد البيع أو تسليم البضاعة فقال إننى لم أحضر عقد البيع ولا تسليم البضاعة وأني سمعتهم يتكلمون في البضاعة وبسؤاله عن علاقته بالمدعو قال إنه مدير المؤسسة وأعمل تحت إدارته لصالح صاحب المؤسسة كفيلي ... هكذا شهد « وبعرض ذلك على المدعى أصالة قال إن الشاهد المذكور أعرفه وهو يعمل في

المؤسسة مع المدعى عليه وهو يكذب في شهادته فلم يحصل شيء من الذي ذكره إطلاقا هذا ما لدي، ثم جري سؤال المدعى أصالة هل لديه زيادة بينة على دعواه فقال ليس لدى زيادة بينة سوى ما قدمه وكيلي فجري سؤاله عن المبلغ النقدي الذي يدعى أنه سلمه للمدعى عليه بيده وقدره مائة وألفا ريالـ١٠٢٠٠٠ هل لديه بينة عليه فقال لا بينة لدى على ذلك وأطلب يمين المدعى عليه على نفى ذلك وعلى نفى وجود المساهمة التي ذكرتها في دعواي ووجود أرباح فيها هذا ما لدى وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لا مانع لدى من أداء اليمين الشرعية على نفى استلامي لمبلغ المائة وألفى ريالـ ١٠٢٠٠١ وعلى عدم وجود مساهمة بيني وبين المدعى أصالة ولكن أوراق القضية موجودة بالكامل لدى المحامى وأطلب إمهالي للجلسة القادمة حتى أتمكن من الاطلاع عليها وأستطيع أداء اليمين على يقين هذا ما لدى عليه فقد قررت رفع الجلسة من أجل ذلك وفي جلسة أخرى حضر الطرفان كما حضر المدعى أصالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم وبعرض ما تم ضبطه سابقا على المدعى أصالة صادق عليه وقال إننى أقرر تنازلي عن المطالبة بالأرباح وأحصر دعواي في المبلغ الأخير ومجموعه مليونان ومائة وثلاثة وستون ألفا وسبعمائة وثمانون ريالا ٢١٦٣٧٨ وهو عبارة عن المبلغ الذي أقربه لديكم وقدره مليونان وواحد وستون ألفا وسبعمائة وثمانون ريالا ٢٠٦١٧٨٠ إضافة إلى المبلغ الآخر وقدره مائة وألفا ريالـ١٠٢٠٠٠ فقط علما بأن قيمة الشيكات والحوالات داخلة في المبلغ الذي أقربه المدعى عليه لديكم عدا المائة وألفى ريالـ١٠٢٠٠، وبسؤال المدعى عليه هل راجع حساباته

فقال نعم لقد راجعتها ولم أجد أن المدعى أصالة سلمني مبلغ المائة وألفي ريالـ١٠٢٠٠ وبعرض اليمين التالي نصها على المدعى عليه « والله العظيم أن المدعى أصالة لم يسلمني مبلغ المائة وألفي ريالـ١٠٢٠٠ التي يدعى بها والله العظيم « قال إنني غير مستعد ببذل اليمين الشرعية، وذلك لأننى غير متأكد من ذلك، فجرى إنذاره ثلاثا بأنه إذا لم يحلف اليمين الشرعية فسيقضى عليه بالنكول إلا أنه امتنع عن أدائها ، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن دفعه بأن المبالغ التي استلمتها من المدعى أصالة كانت عبارة عن قيمة بضاعة اشتراها الأخير منه، هل لديه زيادة بينة على ذلك فقال ليس لدى زيادة بينة فجرى إفهامه بأنه ليس له إلا يمين المدعى أصالة على نفى ذلك فقال لا أريد ينيه، ثم جرى الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة سلفنا برقم ٤٨/٤/٩٩ وتاريخ ١٤٢٧/١١/٤هـ والمتضمن إفهام المدعى بأن دعواه من اختصاص ديوان المظالم والمصدق من محكمة الاستئناف برقم ١٢٢/ق٥/أ وتاريخ ٢٦/٣/٢٦هـ كما جرى الاطلاع على الحكم الصادر من ديوان المظالم برقم ١٥٧/د/ت ج٧ لعام ١٤٢٧هـ والمتضمن عدم اختصاص الديوان ولائيا بنظر هذه الدعوى كما جرى الاطلاع على خطاب معالى رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٦٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ والمرفق به قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص رقم ١٧/ت وتاريخ ٢٢/٢/٢٢هـ والمتضمن قرار اللجنة بأن القضية من اختصاص القضاء العام ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقالا ليس لدينا ما نضيفه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظرا لإقرار المدعى عليه باستلامه مبلغا قدره مليونان وواحد وستون ألفا وسبعمائة وثمانون ريالا ٢٠٦١٧٨٠ من المدعي أصالة ودفع بأنها قيمة بضاعة اشتراها منه، وأنكر المدعى ذلك وعجز المدعى عليه عن إحضار البينة الموصل على دفعه ذلك، وقرر عدم رغبته في يمين خصمه على نفى دفعه ذلك، ونظرا لإنكار المدعى عليه مبلغ المائة وألفى ريالـ١٠٢٠٠٠ التي ادعاها المدعى وحيث قرر المدعى عدم وجود بينة له على ذلك وطلب يمين المدعى عليه على نفى ذلك، ونظرا لامتناع المدعى عليه عن بذل اليمين الشرعية وحيث جرى إفهامه ثلاثا بأنه إذا لم يحلف فسيقضى عليه بالنكول، وبناء على ما قرره أهل العلم من مشروعية القضاء بالنكول، ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :»البينة على المدعى واليمين على من أنكر « وقوله صلى الله عليه وسلم :»على اليد ما أخذت حتى تؤديه « ونظرا لتقرير المدعى أصالة تنازله عن المطالبة بالأرباح لكل ما تقدم فقد ثبت لدى تنازل المدعى أصالة عن المطالبة بالأرباح وحكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ قدره مليونان ومائة وثلاثة وستون ألفا وسبعمائة وثمانون ريالا ٢١٦٣٧٨٠ للمدعى أصالة وأفهمت المدعى عليه أن له يمين المدعى أصالة متى ما طلبها، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى أصالة القناعة به وقرر المدعى عليه عدمها فجرى إفهامه بأنه سيجرى تسليمه نسخة من الحكم بتاريخ ١/١/١٤٣٤هـ لتقديم اعتراضه عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من ذلك التاريخ ففهم ذلك وكان ختام الجلسة في الساعة ٠٠: ١١ صباحاً وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٥هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ

فتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٢ وفيها كانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٢٤٦٥٣٤٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ بشرح فضيلة رئيس المحكمة رقم ٢٤٦٥٣٤٦١ وتاريخ ٢٤/٤/١٤هـ وفريخ ويرفقها القرار الصادر من الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٢٤١٧٨٢٦٩ وتاريخ ٢٤١٧٤/١هـ المتضمن المصادقة على الحكم وقد ظهر الصك بما نصه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك برقم ٢٤٦٣٠٥ وتاريخ ٢٤١٧/١/١٨ الشيخ وأصدرنا القرار رقم ٢٤١٧٨٦٦٩ وتاريخ ٢٤١٧٨٢٦٩ وتاريخ ٢٤١٤٤١هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم والله الموفق قاضي استئناف توقيعه وختمه قاضي استئناف توقيعه وختمه رئيس الدائرة توقيعه وختمه الساعة (١٠٠١) وبالله التوفيق، وصلى بموجبه وكان ختام الجلسة الساعة (١٠٠١) وبالله التوفيق، وصلى

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٦٥٥١ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١هـ

المؤضو عات

مطالبة مالية - إعادة مبلغ - إدعاء المدعى أن المبلغ سلفة - دفع المدعى عليه أن المبلغ مضاربة - كمبيالة لا تتضمن سبب المبلغ - شهادة شهود غير موصلة - بينة المدعى عليه ويمينه - إحضار شاهد بعد الحكم- القول قول المضارب في الربح والخسارة - صرف نظرعن الدعوي.

السَّندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

ما قرره الفقهاء من أن القول في الربح والخسارة هو قول المضارب مع يمينه.

مُلخّصُ القضيّـة

أقام المدعى وكالة دعواه ضد المدعى عليه بأنه أخذ من موكله مبلغ أربعمائة وثلاثة وخمسين ألف ريال لأجل أن يشتري له بيتا ويزوجه ولكنه لم يفعل وعند مطالبتة بالمبلغ دفع مائة ألف ريال ولم يدفع الباقي وطالب إلزامه بسدادها وقد دفع المدعى عليه أن المبلغ أخذه ليضارب به في الأسهم وقد خسرها ولم يبق إلا خمسة وثمانين ألف ريال أكملها عمه إلى مائة ألف واعطاها للمدعى وأستشهد بشاهد على ذلك وجرى تحليفه اليمين وحكمت المحكمة برد دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه، اعترض

المدعى بلائحة وأحضر شاهدا وقررت المحكمة عدم تأثير ذلك على الحكم وجرى التصديق من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكَم ،إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا (......) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٣١١٧٩٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٨١٣٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٤ هـ وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٧/٠ هـ فتحت الجلسة وفيها حضر (......) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (.....) بصفته وكيلا عن (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (......) بموجب الوكلة رقم ١٧٦٧٣ في ١١/٠٤/١١هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات والمطالبة وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (......) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (.....) بصفته وكيلا عن (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (......) بموجب الوكالة رقم ٣٣١٧٣٢٧ في ١٤٣٣/٠١/١٠ هـ الصادرة من كتابة عدل الثانية غرب مكة المكرمة والمخول له فيها حق المدافعة والمرافعة وحضور الجلسات قائلا في دعواه إن المدعى عليه أصالة سبق وأن استغل طيبة والدى موكلي وجهله وكبرسنه وأخذ منه مبلغ وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال مدعيا أنه سيشترى بها لوالدي منزلا وأنه سيزوجه منها إلا أنه لم يفعل ذلك ولم يعد المبلغ لوالدي ثم بعد مطالبة والدى له بإعادة المبلغ أعاد منه مبلغ وقدره مائة ألف ريال وذلك عن طريق عم المدعى عليه أصالة (......) ولم يعد الباقي حتى تاريخه أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يعيد لوالدي موكلي المبلغ المتبقى بذمته وقدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال هذه دعواي ويسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعى قال ماذكره المدعى فيه مغالطات والواقع أن موكلي أخذ من المدعى أصالة مبلغ وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال للمساهمة فيها في سوق الأسهم وكل ذلك كان بناء على طلب المدعى أصالة على أن يكون لموكلي نسبة من الأرباح وأما ذكر من أن موكلي أعاد للمدعى أصالة مبلغ مائة ألف ريال سلمت له عن طريق عمه المذكور فأسال فيها موكلي وأفيدكم في الجلسة القادمة هكذا أجاب عندها أضاف المدعى وكالة قائلا ماذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح والصحيح ماذكرته ووالدي كبير في السن وجاهل ولايعرف سوق الأسهم وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة كما حضر في هذه الجلسة المدعى عليه أصالة (......) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (......) وبعرض ماتم ضبطه على المدعى عليه قال ماذكره المدعى من أنني أخذت من والده مبلغ أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال فهذا صحيح وكانت بناء على طلبه وقد أمرني أن ادخل بالمبلغ سوق الاسهم وكان ذلك بطلبه وعلمه ثم بعد خسارة الاسهم طلب منى بيع الاسهم على خسارتها ورفض الإنتطار وبعد بيعها خرجت الاسهم بمبلغ خمسة وثمانون ألف ريال فدفعتها للمدعى أصالة وأضاف عليها أحد أعمامي مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال فهذه المائة ألف التي

ذكر المدعى وكالة أنها عادت لموكله هكذا أجاب عندها أضاف المدعى وكالة قائلًا ما ذكره المدعى عليه غير صحيح. والصحيح ماذكرته وقد كان لدى موكلي سند على المدعى عليه يتضمن أن لموكلي في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدره أربعمائة وستون ألف ريال قرض حسن إلا أن المدعى عليه استطاع أن يسحب هذا السند من موكلي ويدفع له كمبيالة تتضمن مبلغ وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال وهي عامة ولم يذكر فيها أنها مقابل قرض حسن وقد كتبها ابن عمه المدعو (......) عندها أضاف المدعى عليه قائلا هذا الكلام غير صحيح فلم يكن هناك سند كما يذكر المدعى وكالة وأما الكمبيالة التي يذكرها المدعى وكالة فأنا الذي كتبتها وأشهدت عليها عندها أضاف المدعى وكالة قائلًا إذا حلف المدعى عليه على نفى ماذكرته وأنه لم يكن هناك سند على المدعى عليه بالوصف الذي ذكرته وأن المدعى عليه لم يسحب ذلك السند من والدي بعد ذلك وأن المذكور (......) لم يكن هو الكاتب للكمبيالة التي ذكرتها فإن موكلي يقبل يمينه في ذلك ومستعد لأن يتنازل عن هذه الدعوى وفي جلسة أخرى حضر المدعى أصالة (......) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (......) وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة وفي هذه الجلسة قرر المدعى أصالة قائلا إننى لا أزال أطالب المدعى عليه أصالة بالمبالغ التي ذكرها وكيلي في الجلسات السابقة ولا أقبل يمين المدعى عليه أصالة بخصوص ما دون في الجلسة السابقة عندها جرى سؤال المدعى عليه أصالة عن بينته على ما جاء في إجابة وكيله وإجابته في الجلسات الماضية فقال لدى البينة على ذلك

وأطلب إمهالي لإحضارها وفي جلسة أخرى حضر المدعى أصالة والمدعى عليه أصالة وبسؤال المدعى عليه أصالة عن بينته التي وعد بإحضارها فقال أحضرتها في هذه الجلسة وفي هذه الجلسة حضر (......) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (......) وبسؤاله عما لديه من شهادة اشهد لله بأننى اجتمعت في بيتى أنا وأخي فيصل ووكيل المدعى ابنه (......) وكانت هناك مطالبة مالية دائرة بين المدعى أصالة والمدعى عليه أصالة فسمعت (......) ابن المدعى أصالة في بيتى يقول إن والدى اتصل على وأخبرنى قائلا ما رايك أن نشغل المبلغ الذي لدى وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسين ألف ريال في سوق الأسهم عن طريق (.....) المدعى عليه أصالة فقلت له توكل على الله هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد هكذا شهد كما حضر في هذه الجلسة (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (......) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد للَّه أننا اجتمعنا أنا وأخي (......) في بيته مع (......) وكيل المدعى أصالة لمحاولة الإصلاح فيما بينهم وبين المدعى عليه (......) بخصوص مبالغ مالية فسألنا (......) المذكور عن المبالغ المالية فقال إن والدى اتصل على وقال لى ما رأيك أن نشغل المبلغ الذي لدى وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسين ألف ريال في سوق الأسهم عن طريق (......) المدعى عليه أصالة فقلت له توكل على الله هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد هكذا شهد كما أحضر للشهادة (......) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (......) وبسؤاله عما لديه من شهادة اشهد لله أنه حضر لدى المدعى عليه أصالة (......) في استراحة بمكة وكان معى أخى (......) وشخص

يدعى (......) وكان مع المدعى عليه (......) كمبيالة وطلب منا الثلاثة جميعاً أن نشهد على تلك الكمبيالة وبسؤالنا له عن الكمبيالة قال أعطاني (......) مبلغ مالي أذكر الآن أنه أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال أو أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال لأجل أن أضارب له في سوق الأسهم وحفظا لحقه أريد تحرير هذه الكمبيالة وأريد شهادتكم عليها هكذا شهد وبعرض الشهود وشهاداتهم على المدعى قال شهادتهم غير صحيحة والمبلغ هو قرض حسن أقرضتها للمدعى عليه وبسؤاله عن بينته على أن المبلغ قرض حسن قال بيني وبين المدعى عليه (......) سند يتضمن إقرار منه أن المبلغ قرض حسن إلا أنه سحب منى ذلك السند وأعطاني كمبيالة وليس لدى مايثبت أنه سحب منى السند وإذا نفى ذلك فأطلب يمينه على ذلك وبعرضه على المدعى عليه قال لم اسحب منه أي سند وليس بيني وبينه مكاتبات إلا الكمبيالة التي ذكر كما أن الكمبيالة أنا الذي كتبتها بنفسي ومستعد على الحلف على نفي ما ذكره من أننى سحبت السند الذي يذكره منه ثم استعد بالحلف فحلف قائلا والله العلى العظيم الذي لا إله إلا هو الغالب الطالب المدرك المهلك أنني ماسحبت من المدعى أي سندات تتضمن أن المبلغ المدعى به قرض حسن هكذا حلف ثم أضاف المدعى بأن السند المثبت للمبلغ حاليا هو الكمبيالة المؤرخة بتاريخ ١٤٢٩/١١/٠٥هـ والمرفق صورة منها في المعاملة كما أضاف المدعى عليه قائلا بأننى مستعد بالحلف مع شهادة الشاهد الثالث على أن الكمبيالة محررة في المبلغ المالي المدون فيها والمتضمن أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال على أن ذلك المبلغ استلمته من المدعى لأجل المضاربة له في سوق الأسهم عندها أذنت له بالحلف على ذلك ثم حلف قائلًا والله العلى الذي لا إله إلا هو الغالب الطالب المدرك المهلك أن المبلغ الذي تضمنته الكمبيالة التي شهد عليها الشاهد الثالث شاهر وشهد عليها المدعو (.....) والمؤرخة بتاريخ ١٤٢٩/١١/٠٥هـ والمتضمنة لمبلغ أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال هو مبلغ للمدعى سلمني إياه للمضاربة له في سوق الأسهم وليس قرض حسن والله على ما أقول شهيد هكذا حلف وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعى أصالة والمدعى عليه أصالة وفي هذه الجلسة جرى تأمل ما تم ضبطه سابقا كما جرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها الصك رقم ٣٢٢٢٠٢٤٣ في ١٤٣٢/٠٨/٢٥ هـ والصادر من هذه المحكمة والمتضمن الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعى أصالة مبلغ وقدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال والمنقوض من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٣١٩١٦٩٤ في ١٤٣٣/٠٤/١٤ هـ فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه أقر بإستلامه لمبلغ وقدره أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال وبما أنه دفع بأن المبلغ المدعى به مسلم له من قبل المدعى لأجل المضاربة له بسوق الأسهم وبما أنه لم يقم البينة الموصولة على مادفع وبما أن المدعى قرر بأن بينته على دعواه القرض هي سند يتضمن إقرار المدعى عليه بإقتراضه للمبلغ المدعى به وبما أنه قرر بأن ذلك السند أخذه منه المدعى عليه وبما أن المدعى عليه نفى ذلك وبما أن المدعى طلب يمين المدعى عليه على ذلك النفى ويما أن المدعى عليه حلف بنحو ماطلب منه ويما أن المدعى قرر بعد ذلك بأن المثبت لدعواه هو الكمبيالة ويما أن

الشاهد الثاث المدون شهادته أعلاه شهد بأن المبلغ الذي تضمنته الكمبيالة هو مضاربة في سوق الأسهم وليس قرضا وبما أن المدعى عليه حلف مع شهادة الشاهد الثالث على أن مبلغ الكمبيالة هو مضاربة في سوق الأسهم وليس قرضا ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبما أن المدعى عليه قرر خسارته في المضاربة وأنه لم يتبق سوى مبلغ خمسة وثمانين ألف ريال وبما أن المدعى وكالة قرر باستلامه مبلغ مائة ألف ريال ولما قرره الفقهاء من أن القول في الربح والحسارة هو قول المضارب لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعى وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبذلك كله حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وقرر المدعى اعتراضه على الحكم بتقديم لائحة اعتراضية وطلب الاستئناف وأجيب لطلبه وأفهم بمراجعة المحكمة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٣هـ لاستلام صورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه في مدة أقصاها ثلاثون بوما من ذلك التاريخ إذا لم يقدم اعتراضه خلالها سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ فتحت الجلسة لمناقشة لائحة المدعي بخصوص ما ورد فيها في البند ثالثاً والمتضمن أن لديه بينة على النحو الوارد في اللائحة وفي هذه الجلسة حضر المدعي أصالة والمدعى عليه أصالة كما حضر في هذه الجلسة (......) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (......) بصفته وكيلا عن (......) الوكيل عن المدعى أصالة بالوكالة رقم

٣٤٤٥٠١٦٠ في ٣٤٤٥٠١٦٠ هـ وبسؤال المدعى أصالة عن بينته قال بينتي أن المدعى عليه حضر لدى الشاهدين وهما (......) و(......) ابني (.....) وأخبرهما أن في ذمته لي مبلغ وقدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال وفي هذه الجلسة حضر (......) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (......) ويسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله أن المدعى عليه هذا الحاضر حضر لدى في منزلى في الهدا وطلب مني أن أكلم له المدعى لتأجيله في دفع مبلغ وقدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال مدة سنة وثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ حضوره لي وكان ذلك في نهاية شعبان عام ١٤٣٠هـ إلا أن المدعى عليه لم يفصح لي عن سبب هذا المبلغ وإنما قال للمدعى في ذمتى مبلغ أربعمائة وثلاثة وخمسون ألف وصل له مائة ألف وبقى ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال هذا ما لدى من شهادة كما حضر في هذه الجلسة (......) سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (......) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد أن المدعى عليه اتصل بي وطلب حضوري لدى أخي الشاهد الأول فاعتذرت عن الحضور فقال تجد العلم عند أخيك وبعد حضوري عند أخي كان المدعى عليه قد غادر وأخبرني بأن المدعى عليه يطلب منا التوسط له لدى المدعى في إمهاله لسداد مبلغ ثلاثمائة وثلاث وخمسين ألف ريال وبالاتصال على المدعى رفض الإمهال فاتصلت على المدعى عليه وأخبرته بالرفض ولا أعلم سبب استحقاق ذلك المبلغ هذا ما لدى من شهادة وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه قال حضرت لدى الشاهد الأول لإفادته عن طبيعة المبلغ وأنه كان في الأسهم حيث إن ابن المدعى أفادهم بأنه قرض ولم أطلب منهم

التوسط لدى المدعي في مهلة لأجل السداد وأفدتهم أن المتبقي والبالغ ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألف ريال في سوق الأسهم ولكون ذلك لا يؤثر على ما حكمت به أعلاه كما أن سائر اللائحة ليس فيها ما يؤثر على ما حكمت به لذا أمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ فتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣٧٨١٣٤٩هـ وبرفقها القرار رقم ٣٣٧٨١٣٤٩ في ٣٤٢٧٥٧٦٣ في ٣٤٢٧٥٧٦٣ في ١٤٣٤/٠٧/٢٩ فضاة الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة والمتضمن الموافقة على الحكم أعلاه وللبيان جرى إلحاقه حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٧هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤضؤ عَات

شركة مضاربة – مطالبة بأرباح وراس المال – تكييف التعامل بين الطرفين بشركة مضاربة – انعقاد شركة المضاربة بكل قول يدل عليها - شرط صحة شركة المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح - تعدى العامل في المضاربة بجعله ضامنا - اقرار المدعى عليه – الزام المدعى عليه بإعادة رأس المال بشركة المضاربة – الحكم ببطلان عقد المضاربة - اثبات ما اصطلح الطرفان عليه في كيفية سداد المبلغ المحكوم به .

الستَـندُ الشرعِيّ أو النّطامِيّ

- قال في كشاف القناع ٥٤٢/٣ «وتنعقد المضاربة بما يؤدي معنى ذلك أي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما تدل عليه» ا.هـ وقال أيضا في صـ٤٥٣ « ومن شرط صحتها أي المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح فان قال رب المال خذ هذا مضاربة ولم يذكر سهم العامل لم تصح أو قال خذ هذا المال مضاربة ولك جزء حظ أو نصيب من الربح فالمضاربة فاسدة لجهالة نصيب العامل» وقال أيضا صـ ٥٤٢ «وان تعد العامل ما أمر به رب المال فغصب يرد المال وربحه ولا شيء له نظير عمله كالغاصب).

مُلخّصُ القضيّــة

ادعى المدعيان أنهما سلما للمدعى عليه مبلغاً مالياً حيث تعاقدا معه على أن يقوم بتشغيله في التجارة لمدة سنتين ويعطيهما أرباحا شهرية محددة وبعد انتهاء المدة يعيد لهما رأس المال وقد انتهت المدة ولم يسلم المدعى عليه من الأرباح سوى ثلاثة عشر ألف ريال كما حل على المدعى عليه مبلغاً قدرة تسعون ألف ريال فقال المدعى عليه بأنه سوف يشغل هذا المبلغ مدة خمس سنوات ويعطيهما أرباحا شهرية وإنهما لم يتفقا على مقدار الأرباح الشهرية وقد انتهت مدة العقد الأول ولم يسلم المدعى عليه للمدعيين الأرباح ولا رأس المال وطلب المدعيان إلزام المدعى عليه بتسليمهما رأس المال والأرباح مبلغا وقدرة مئتان وأربعة وعشرون ألف ريال، صادق المدعى عليه على الدعوى جملة وتفصيلا وقرر أن المبلغ المدعى به في ذمته وإنه عاجز عن سداد المبلغ كما قرر المدعى عليه إن المبالغ كان يشغلها في قطع الغيار والأسهم وانه قد خسر كامل المبلغ، قرر المدعيان أن المدعى عليه أخبرهما بأن يقوم بتشغيل المبالغ في قطع غيار السيارات وليس في الأسهم، صادق المدعى عليه على ذلك وقرر انه شغل المبالغ في الأسهم وانه خسر كامل المبلغ، قرر ناظر القضية انه بناء على الدعوى والإجابة فقد كيف العقد انه شركة مضاربة وان تقرير نصيب العامل شرط لصحتها وهو هنا غير متحقق ولأن المال قد خسر بسبب تعدى المدعى عليه لأنه تعد اذن المدعيين وللأسباب المرصودة في نص الحكم فقد صدر حكم ناظر القضية بثبوت بطلان العقد بين المدعيين والمدعى عليه وإلزام

شراكة ومصاربة

المدعى عليه بإعادة رأس المال للمدعيين بعد خصم ما استلماه، قرر المدعيان عدم القناعة وقرر المدعى عليه القناعة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف - عادت المعاملة من جهة التنفيذ، تم اثبات ما اصطلح عليه الطرفان في كيفية السداد .

نَصُّ الحُكَم ،إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، أما بعد : فلدى أنا.... القاضى في المحكمة العامة بمحافظة القطيف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٣٦٠٣٤٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨١٢٠١٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ ، حضر المدعيان سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم وزوجته سعودية بالسجل المدني رقم وحضر لحضورهما المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم وادعى المدعى قائلا : إننى سبق أن تعاقدت مع المدعى عليه على أن أعطيه أربعين ألف ريـ (٤٠,٠٠٠) ال ويقوم بتشغيلها في التجارة لمدة سنتين ابتداءً من ٢٠١٠/٠٤/٠١ م ويعطيني أرباحاً شهرية مقدارها أربعة آلآف ريـ(٠٠٠ کال ثم بعد انتهاء المدة يعيد لي رأس المال كما أن زوجتي هذه الحاضرة أيضا - تعاقدت مع المدعى عليه على أن تعطيه أربعين ألف ريـ (٤٠,٠٠٠) ال ويقوم بتشغيل المبلغ في التجارة لمدة سنتين ابتداءً من ٢٠١٠/٠٩/٠١ م ويعطيها أرباحاً شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة ريـ (٢,٥٠٠) ـال وبعـد انتهاء المدة يعيـد لهـا رأس المـال وقد انتهت المدة ولم يسلمنا المدعى عليه من الأرباح سوى ثلاثة

عشر ألف ريـ (١٣,٠٠٠) ال وهي أرباح أول شهرين فقط منها ثمانية آلآف ريـ (٨,٠٠٠) ال لي و خمسة آلآف ريـ (٨,٠٠٠) ال لزوجتي، وخلال تلك المدة وبعد أن مضى من العقد سنة وعدة أشهر حلُّ على المدعى عليه من الأرباح تسعون ألف ريه (٩٠,٠٠٠) ال لي ولزوجتي مناصفة فطالبته بها فقال لى ولزوجتي بأنه سيقوم بتشغيلها لنا مدة خمس سنوات بعد انتهاء مدة العقد الأول وسيعطينا أرباحاً شهرية ولم نتفق على مقدار الأرباح الشهرية فوافقنا على ذلك ، وقد انتهت مدة العقد الأول معى في ٢٠١٢/٠٤/٠١ م ومع زوجتي في ٢٠١٢/٠٩/٠١ م ولم يسلمنا المدعى عليه رأس المال ولا الأرباح ، نطلب إلزامه بدفع رأس المال والأرباح لنا حالاً ومقدارها إجمالاً مئتان وأربعة وعشرون ألف ريـ (٢٢٤,٠٠٠) ال منها ثمانون ألف ريـ (٨٠,٠٠٠) على رأس مال ومائة وأربع وأربعون ألف ريـ (١٤٤,٠٠٠)عال أرباح هكذا ادعى ووافقته على ذلك زوجته جملة وتفصيلاً وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: جميع ماورد في دعوى المدعى صحيح جملة وتفصيلاً وله في ذمتي مئتان وأربعة وعشرون ألف ريـ (٢٢٤,٠٠٠) ـ ال مقابل ما ذكر ، وأنا حالياً غير مستعد بدفع المبلغ لعجزي عن ذلك ومتى ما توفر عندى المبلغ فسأقوم بدفعه ، ولكنى أطلب من المدعى أن يعتذر لي ولأمي ولإخواني فأنا أخوه الشقيق وما كان ينبغي له أن يخاصمني أمام القضاء لأني أخوه ومقر له بالمبلغ وأنا أطالبه بالاعتذار ليصلح خطأه هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضر جميع الاطراف فسألت المدعى عليه: أين ذهب المال؟ فأجاب قائلاً: إنني كنت أشغل المبلغ في قطع الغيار وفي الأسهم وقد خسرت كامل المبالغ التي أخذتها من المدعيين

هكذا أجاب فاعترض على ذلك المدعيان قائلين: أولاً: نحن دفعنا لك المال بعد الانهيار المعروف لسوق الأسهم وثانياً: أنت قلت لنا بأنك ستقوم بتشغيلها في تجارة قطع غيار السيارات ولم تقل لنا في الأسهم هكذا اعترضا فأجابهما المدعى عليه قائلاً: صحيح أني قلت لكما بأني سأشغلها في قطع الغيار لكني في الحقيقة شغلتها في الأسهم فيما بعد وقد خسرتها كاملة أما أنكما أعطيتماني للبلغ بعد انهيار السوق فأجيب عليه بأن السوق حتى الآن لا يزال فيه مضاربات وكنت أنا أحد المضاربين في قطاع التأمين وقد خسرت أما الانهيار الذي تذكرانه فهو الانهيار المشهور عام ٢٠٠٦ م وقد تكرر بعد ذلك نزول

السوق عدة مرات هكذا أجاب فسألت المدعى عليه: متى أدخلت مال المدعيين في سوق الأسهم؟ فأجاب قائلاً: إنني أدخلته تقريباً في الشهر العاشر عام ٢٠١١ م وكان مقدار المال ثمانون ألف ريب (٨٠٠٠٠) على ولم يكن زائداً ولا ناقصاً أي لم يخسر ولم يربح قبل هذا التاريخ هكذا أجاب وبعرضه جوابه على المدعيين أفادا قائلين: نحن لا نعلم عن مالنا شيئاً سوى أنه كان يريد تشغيله في تجارة قطع الغيار ولو قال لنا إنه يريد تشغيله في الأسهم لما أعطيناه شيئاً هكذا أفادا ثم جرى قفل باب المرافعة فبناءً على ما تقدم من الدعوى المحرر والإجابة المقررة لصحة الدعوى وحيث أقر الطرفان بوقوع العقد على الصفة المذكورة، وقد كيفنا ذلك شركة مضاربة كما قال في الكشاف ج ٣ ص ٤٥٢: (وتنعقد المضاربة بما يؤدي معنى ذلك أي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه) ا.ه.

وتقدير نصيب العامل من الربح شرط لصحتها وهو منتف هنا قال في الكشاف ج ٢ ص ٥٤٣ : (ومن شرط صحتها أي المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح فإن قال رب المال خذ هذا مضاربة ولم يذكر سهم العامل لم تصح أو قال خذ هذا المال مضاربة ولك جزء أو حظ أو نصيب من الربح فالمضاربة فاسدة لجهالة نصيب العامل) ولأن المال قد خسر بسبب تعدى المدعى عليه لما أذن له فيه من العمل من قبل رب المال وهما المدعيان وحينئذ يكون غاصبا كما قال في الكشاف ج ٣ ص ٥٤٢ : (وإن تعدى العامل ما أمر به رب المال فغصب يرد المال وربحه ولا شيء له في نظير عمله كالغاصب) ا.هـ ولما ورد في وقائع المرافعة ولغيره فقد حكمت بما يلي : أولا ثبت لدى بطلان العقد الواقع بين المدعيين وبين المدعى عليه . ثانياً : ألزمت المدعى عليه بإعادة رأس مال الشركة حالا للمدعيين بعد خصم ما استلماه سابقاً ، للمدعى إثنين وثلاثين ألف ريه (٣٢,٠٠٠) ال وللمدعية خمسه وثلاثين ألف ريه (٣٥,٠٠٠) ال هذا ما ظهر لى وبه حكمت وجرى نطقه علناً بمجلس الحكم الشرعي الساعة الثانية فقررا المدعيان عدم القناعة وقرر المدعى عليه القناعة واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية فأفهما بتعليمات الاستئناف وأن عليهما المراجعة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٠٨ هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم مالديهما من اعتراض في مدة أقصاها ثلاثون يوماً وإلا سقط حقهما في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية ففهما ذلك وبالله التوفيق وأقفلت الجلسة الساعة الثانية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١١/٠١ هـ الحمد لله وحده وبعد ؛ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٣هـ

افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم ٣٤٢٢٣١٩٣ في الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب رقم ١٤٣٤/٠٣/١٦ في ١٤٣٤/٠٣/١٩ والمنزودة بالقرار من الدائرة الأولى - ق / أ برقم ٣٤٥٩٥٩٨ في ٣٤٥٩٥٩٨ من المنطقة على المنطقة المنطقة وتوقيعه وأوراق المعاملة قرّرنا المصادقة على الحكم ، ولبيانه حرّر في ١٤٣٤/٠٣/١٠ ، والله ولي التوفيق . قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة) انتهى وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة) انتهى نصّه وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة وخمس دقائق ، حرّر في المدرد المدرد وخمس دقائق ، حرّر في المدرد وخمس دقائق ، حرّر في المدرد المدرد وخمس دقائق ، حرّر في المدرد وخمس دقائق ، حرّر في المدرد المدرد وخمس دقائق ، حرّر في المدرد وخمس دقائق ، حرّر في المدرد المدرد وخمس دقائق ، حرّر في المدرد وخمس دقائق ، حرّد في المدرد وخمس دقائق ، حرّد في المدرد وخمس دقائق ، حرّد في المدرد و المدرد و

الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٥ وردتنا المعاملة من شرطة محافظة القطيف بموجب خطابهم رقم وردتنا المعاملة من شرطة محافظة القطيف بموجب خطابهم رقم الا ٤٣٤/٤/٢٧ في ٤٣٧١/٨/٢١ من نظام المرافعات الشرعية بحق السجين المذكور لذا نبعث لفضيلتكم المذكور بأمل إجراء الإيجاب الشرعي وفي حال ارتأيتم سجن المذكور تزويدنا بكتاب مستقل يتضمن الأمر بسجنه ومدة السجن ليتسنى لنا على ضوء ذلك بعثه للسجن العام وإعادة لنا كامل المعاملة فور الانتهاء منها) انتهى على أن يكون الدفع وفق ما يلي: (١) أن يتم دفع المبلغ على أقساط شهرية قيمة كل قسط ثلاثة آلاف ريـ(٢٠٠٠) ال ويكون القسط الأول بتاريخ ٧ من كل شهر ميلادي هكذا اصطلحا ، وحيث الأمر معاذكر بعاليه وألزمتهما به وأمرت

بالتهميش على الصك بمضمون ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد و آله وصحبه أما بعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٢٣١٨١٢٠١٩ فضيلة رئيس المحكمة والمقيدة لدى المحكمة برقم ٢٤٢٢٢١٩٣ وتاريخ ٢٤٢٢٢١٩٣ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٢٤٢٢٢١٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/.... المسجّل برقم.... وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ الحاص بدعوى/.... وزوجته ضد/.... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم ، ولبيانه حرر في ١٤٣٤/٣/١هـ ، والله ولى التوفيق .

رَقْهُ الصَّكِّ: ٣٣٤٦١٣٦٥ تاريخُه: ١٤٣٤/١١/٢١هـ

المؤضؤ عات

شركة مضاربة - طلب اعادة رأس المال - سماع الدعوى غيابيا لتعذر تبليغ المدعى عليه - الحكم بشاهد عدل ويمين - طلب يمين الاستظهار - الشريعة جاءت برفع الضرر - للحاكم ولاية على مال الغائب - يجوز الحكم على الغائب و المستتر و الممتنع - الحكم بدفع المبلغ المدعى به لقيام البينه - الغائب على حجته متى حضر

السَّندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

١. مـارواه ابن عباس رضي الله عنهمـا أن رسـول الله (قضـي بيمـين وشاهد) رواه مسلم.

٢. حديث ((لا ضرر ولا ضرار))

٣. المادتان ١٣ و ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية.

٤. للحاكم ولاية على مال الغائب ، ويجوز له الحكم عليه وعلى المستترو الممتنع ولو كان في البلد ، كما صرح بذلك أهل العلم منهم صاحب المبدع و الكشاف وغيرهما .

مُلخَّصُ القضيَّة

دعوى المدعى ضد المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الذي تعذر تبليغه بالموعد وتقرر سماع الدعوى غيابيا ومضمون الدعوي ان المدعى سلم المدعى عليه مبلغا قدره خمسون ألف ريال حيث

اتفقا على إنشاء مشروع تربية دواجن شراكة وراس المال من المدعى وعلى المدعى عليه العمل ومتابعة المشروع وأن المبلغ الذي تم تسليمه دفعة مقدمه ولكن المدعى عليه لم يقم بما تم الإتفاق عليه وانه حصل خلاف وتم الاتفاق على اعادة راس المال على دفعتين الاولى قدرها خمسة وثلاثون الف ريال تسلم في ١٤٣٣/٦/٢٩هـ والباقى يسلم في ١٤٣٣/٧/٢٩هـ ولكن المدعى عليه لم يلتزم بتسليم المبالغ في الموعد المحدد وطلب الحكم بتسليم المبلغ المدعى به وقدره خمسون الف ريال، احضر المدعى شاهداً على صحة دعواه وتم تعديل الشاهد شرعا، حلف المدعى تكمله لبينته - صدر الحكم بالزام المدعى عليه بتسليم المدعى المبلغ المدعى به وهو على حجته اذا حضر، تم تزويد المدعى عليه بصورة من الصك، صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد فلدى أنا... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٣/١١/١هـ وفي تمام الساعة الثامنة والنصف فتحت الجلسة الأولى بناءً على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣١٨٢٢٥٩٠ والمحالة إلينا من قبل فضيلة الرئيس برقم ٣٣٦٠٦١٢٦ في ١٤٣٣/١٠/١٦هـ بموجبه حضر المواطن ... يحمل الهوية الوطنية رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه هذا وقد وردنا من قسم محضري الخصوم في هذه المحكمة مايفيد على أنه تم الذهاب إلى عنوانه عدة مرات ولم يجدوا أحدا

وأنه قد تم تسليم التبليغ إلى عمدة الحي ولم يرد مايفيد تبلغه وعليه فقد أمرت برفع الجلسة إلى يوم الأربعاء ١٤٣٣/١١/١٧هـ الساعة الثامنية صباحاً هذا وفي يوم الأربعاء ١٤٣٣/١١/١٧هـ وفي تمام الساعة الثامنة والنصف فتحت الجلسة الثانية وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه وقد جرى محاولة تبليغه عن طريق عمدة الحي (حي) وقد وردنا إفادة عمدة الحي شرحا على ورقة التبليغ المؤرخة في ١٤٣٣/١١/١هـ والمتضمنه انه تم الذهاب الى منزل المذكور عدة مرات ولم يجده أحداً في المنزل ولم يتم فتح الباب نهائيا وعليه قررت سماع الدعوى عليه غيابيا وادعى المدعى على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم قائلاً انه بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٥هـ اتفقت اتفاقاً مبدئياً مع المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم على أن نقوم بإنشاء مشروع تربية دواجن شراكة بيننا منى رأس المال ومنه العمل ومتابعة المشروع وسلمته مبلغ وقدره خمسون ألف ريال دفعة مقدمة على أن يقوم المدعى عليه بعد يومين بكتابة صيغة عقد الشراكة الذي بيننا ويبين فيه نسبة الأرباح التي بيننا إلا أن المدعى عليه لم يأتني بعقد ولا بغيره حتى أول شهر جماد الآخرة فذهبت إليه وقلت له لما لم تأتيني بالعقد حتى نقيم الشراكة بيننا فحصل خلاف بيننا على إثره قال لى المدعى عليه أنا أتحمل المشروع لوحدي وأنت مالك إلا رأس مالك وسوف أعيده لك واتفقت أنا وإياه على إعادة رأس مالى المبلغ المدعى به وقدره خمسون ألف ريال على دفعتين الدفعة الأولى قدرها خمسة وثلاثون ألف ريال في ٢٩/٦/٦٣٩هـ والدفعة الثانية قدرها خمسة عشر ألف ريال في ٢٣٣/٧/٢٩ هـ ولم يلتزم المدعى عليه بدفع المبلغ لي بهذه التواريخ ولم يدفع لى حتى تاريخ هذا اليوم ريالاً واحداً والمدعى عليه الغائب قد ماطلني كثيراً في دفع هذا المبلغ وقد تضررت من مماطلته وتهربه عن دفع هذا المبلغ لي أطلب إثبات ذلك وإلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بدفع المبلغ المدعى به وقدره خمسون ألف ريال حالا هذه دعواى ثم جرى منا سؤال المدعى هل لديه بينة على دعواه فأجاب قائلاً نعم لدى بينة على هذه الدعوى هذا وقد أحضر معه المواطن يحمل الهوية الوطنية رقم وطلب سماع ما لديه وبسؤاله عما لديه شهد قائلاً أشهد لله تعالى بأنه قبل حوالي أربعة أشهر ونصف في شهر جمادي الآخرة طلب مني المدعى عليه أن آتي إليه في منزل المدعىهذا الحاضر الكائن في حىفذهبت إلى منزل المدعى ووجدت المدعى عليه عنده وقال لي المدعى عليه بالحرف الواحديا اشهد بأن في ذمتي مبلغ وقدره خمسون ألف ريال ل.....أسدده له خلال شهر نصف المبلغ أو أكثره والباقى خلال شهرين من تاريخ هذا اليوم ولكنه لم يوف ثم جاء إلى المدعى عليه مرة أخرى.

وطلب مني أن أشفع له عند المدعي لكي يعطيه مهلة أخرى لتسديد هذا المبلغ المدعى به وقدره خمسون ألف ريال فذهبت إلى المدعي وطلبت منه أن يعطيه مهلة أخيرة في ١٤٣٣/١٠٠١هـ ولكن لم يسدده حتى تاريخ هذا اليوم ريالاً واحداً هذا ما لدي وبه أشهد هكذا شهد ثم جرى منا سؤال المدعي عن معدلين لهذا الشاهد فأجاب قائلاً سوف أحضر المزكيين في الجلسة القادمة هكذا أجاب ثم جرى منا سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة فأجاب قائلاً نعم ولكن أطلب إعطائي مهلة هكذا أجاب وعليه فقد أمرت

برفع الجلسة إلى يوم الأحد ١٤٣٣/١١/٢١هـ الساعة الثامنة صباحاً هذا وفي يوم الأحد ١٤٣٣/١١/٢١هـ وفي تمام السباعة الثامنة صباحا فتحت الجلسة الثالثة وفيها حضر المدعى ويرافقه الشاهد المدونه هويته بعاليه سابقاً ثم جرى منا سؤال المدعى عن المعدلين لبينته المدونه بعاليه فأجاب قائلا نعم لقد أحضرتهم هذا وقد احضر معه كلاً من المواطن يحمل الهوية الوطنية رقم والمواطن يحمل الهوية الوطنية رقم وبسؤ الهما عما لديهما شهدا قائلين نشهد لله تعالى بأن هذا الشاهد عدل ثقة مرضى الشهادة لنا وعلينا هكذا شهدا ثم جرى منا سؤال المدعى هل لديه زيادة بينة فأجاب قائلاً ليس لدى زيادة بينة على هذه الدعوى هكذا أجاب ثم جرى منا عرض يمين الاستظهار على المدعى في إثبات دعواه فاستعد بآدائها وقد جرى منا تخويفه بالله سبحانه وتعالى من اليمين الغموس فاستعد بآدائها ثم أذنت له بآداء اليمين فحلف قائلاً والله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض بأن لي في ذمة المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم يحمل السجل المدنى رقم مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال لم يسلمنى منها ريالاً واحداً وأننى أعطيته مهلة أخيرة في تسديد هذا المبلغ بتاريخ ١٥/١٠/١٥هـ ولم يسددني شيئاً من هذا المبلغ والله على ما أقول شهيد هكذا حلف فيناءً على ماتقدم من الدعوى والاطلاع على اوراق المعاملة ونظراً لما جاء في شهادة الشاهد المعدلة شرعاً المتضمنة أن المدعى عليه أقر وأستعد بدفع المبلغ المدعى به وقدره خمسون ألف ريال في مهلة أقصاها ١٤٣٣/١٠/١٥هـ ولم يسدد المدعى شيئا من هذا المبلغ حتى تاريخ هذا اليوم وبما أن المدعي قد أدى يمين الاستظهار المقوية لبينته المدونة بعاليه ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) رواه مسلم

وبما أن المدعى عليه قد تعذر تبليغه عن طريق محضر الخصوم في هذه المحكمة وعن طريق عمدة الحي وبما أن الشريعة جاءت برفع الضرر لحديث لا ضرر ولا ضرار وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد كما صرح بذلك أهل العلم ومنهم صاحب المبدع والكشاف وغيرهم ونظراً لما نصب عليه المادتين (١٨و٥٥) من نظام المرافعات الشرعية لجميع ما ذكر فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال حالا للمدعى هذا ما ظهر لي وبه حكمت هذا وقررت ببعث نسخة من صك الحكم بعد تسجيله للمدعى عليه لتبليغه بالحكم وأفهامه بأنه له مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه لتقديم لائحته الاعتراضيه فإذا لم يتقدم بلائحته الاعتراضية خلال هذه المدة فإن حقه يسقط في تقديم الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية وهذا الحكم يعد في حق المدعى عليه غيابيا وهو على حجته متى ماحضر وبه اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة إلاربع وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/١١/٢١هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/٣/٣هـ عادت لنا المعاملة من محكمة الإستئناف بمكة المكرمة بموجب خطابهم ذي الرقم ١٤٣٤/١٧٥٩٠ فيل في ١٤٣٤/١/٢٥هـ وقد جرى تدقيق الحكم والمصادقة عليه من قبل

الدائرة الحقوقية السابعة بموجب قرارهم ذي الرقم ٣٣٤٦١٣٦٥ في الدائرة الحقوقية السابعة بموجب قرارهم ذي الرقم ١٤٣٤/١١/٢١ في استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه وللمعلومية جرى تحريره حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٣/٣ هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: . فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٨٢٢٥٩٠ وتاريخ ٢٥ / ١٤٣٤/١ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل برقم ٣٣٤٦١٣٦٥ وتاريخ بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل برقم ٣٣٤٦١٣٦٥ وتاريخ بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل برقم ١٤٣٤٦١٣٦٥ وتاريخ ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْهُ الصَّكِّ: ٣٤٢٤١٠١ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٢٧هـ رَقْهُ

المؤضؤ عات

عقد شراكة - مغسلة ملابس - قرض - فسخ عقد شركة - تقدير الخسارة في الشركة على كل واحد بقدر ماله - عقد الشراكة عقد جائز - إجراء المحاسبة بين الشريكين - إلزام المدعى عليه سداد مبلغ الريح .

السَّندُ الشرعيِّ أوالنِّظامِيّ

١. قال في المغنى ١٣١/٧ (والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت احد الشريكين وجنونه وبالفسخ من أحدهما لأنه عقد جائز فيطلت بذلك ١ ه. .

٧. وقال في موضع آخر ١٤٥/٧ (الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فإن كان مالهما متساويا في العقد فالخسران بينهما النصفين لا نعلم في هذا خلاف بين أهل العلم).

مُلحِّصُ القضيكَة

دعوى المدعى ضد المدعى عليه ومضمون الدعوى ان المدعى اتفق مع المدعى عليه على الاشتراك في إنشاء مغسلة ملابس مناصفة بين الطرفين على ان يدفع المدعى كافة التكاليف ثم يدفع المدعى عليه للمدعى حصته النصف منها بعد عمل المغسله وقرر أن المغسلة كلفته مبلغا قدره مائة وخمسة وخمسون الفا وثمانمائة

واربعة وستون ريالا وان المدعى قد دفع كامل المبلغ وان المدعى عليه لم يدفع حصته منه النصف مبلغا قدره سبعة وسبعون ألفا وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالا وأن المدعى عليه قام بتشغيل المغسلة واخذ ايراداتها لمدة اربعة اشهر ثم تبين للمدعى فشل مشروع المغسلة فباعه بجميع محتوياتها مقابل مبلغا قدره ثمانون الف ريال وإن حصة المدعى عليه من ثمن البيع اربعين الف ريال ويخصم هذا المبلغ من حصة التكاليف فيكون المتبقى عليه مبلغا قدره سبعة وثلاثون الفأ وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالا وطلب إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ ومحاسبته على الأربعة أشهر التي قام المدعي عليه بتشغيل المغسلة فيها الزام المدعى عليه بدفع الف وخمسمائة وتسعين ريالا عبارة عن قرض سبق أن أقرضه المدعى عليه اجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وقرر المدعى عليه انه بعد تجهيز المغسلة تم تشغيلها وبعد مدة قام المدعى ببيع المغسلة دون علم المدعى عليه وبعد علمه بالبيع وافق على بيع المغسلة بمبلغ مائة الف ريال بشرط أن لا يتحمل أي خسارة وألا يدفع للمدعى أي مبلغ انكر المدعى ما قرره المدعى عليه وطالب بدفع نصف تكلفة المغسلة حسب الاتفاق وقرر انه باع المغسلة بثمانين الف ريال. - تم اطلاع ناظر القضية على عقد الشراكة بين الطرفين، قرر المدعى عليه أن القرض قدره ثلاثمئة ريال فقط وصادقه المدعى على ذلك، تصادق الطرفان على أن المدعى عليه كان يقوم بالعمل بالمغسلة مقابل راتب شهرى قدره الفا ريال كما قرر المدعى عليه انه لم يدفع شيئا من رأس المال حسب الاتفاق وإن الثمن الذي باع به المدعى المغسلة يساوى ثمن المثل تقريباً، قرر ناظر القضية أنه

بناء على ما هو مقرر شرعا أن عقد الشركة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه وبعد اجراء محاسبته بين الطرفين بإضافة المصاريف على رأس المال المدفوع وحصة الدخل وثمن المغسلة وثمن سيارة تابعة للمغسلة تم بيعها فيكون المتبقى على المدعى عليه مبلغا قدره سبعة وثلاثون الفا وسبعون ريالا المقرر شرعا ان الخسارة في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فقد صدر الحكم على المدعى عليه بأن يسلم للمدعى المبلغ المتبقى عليه بعد اجراء المحاسبة وقدره سبعة وثلاثون الفا وسبعون ريالا وإن يدفع له ثلاثمائه ريال القرض الذي اقر باقتراضه وعدم استحقاق المدعى لما زاد عن ذلك - قرر المدعى القناعة ، قرر المدعى عليه عدم القناعة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصَّالحُكُم ،إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضى في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٩٣٥٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠ هـ حضر بالسجل المدنى رقم وادعى على الحاضر معه ... بالإقامة رقم ... قائلا في دعواه عليه لقد اتفقت مع المدعى عليه هذا الحاضر على الاشتراك في إنشاء مغسلة ملابس مناصفة بيننا على أن أدفع أنا كافة التكاليف ثم يدفع لى حصته النصف منها بعد عمل المغسلة وقد كلفت المغسلة مائة وخمسة وخمسين ألفا وثمانائة وأربعة وستين ريالا وقد دفعت أنا كامل هذا المبلغ ولم يدفع المدعى عليه حصته منه النصف مبلغ وقدره سبعة وسبعون ألفا وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالا كما أنه قام بتشغيل المغسلة وأخذ إيراداتها لمدة أربعة أشهر ثم تبين لي فشل هذا المشروع فبعته بجميع محتوياته مقابل مبلغ ثمانين ألف ريال وحصته من ثمن البيع أربعين ألف ريال وبخصم هذا المبلغ من حصته من التكلفة يكون المتبقى عليه سبعة وثلاثين ألفا وتسعمائة وإثنان وثلاثون ريال أطلب إلزامه بدفع هذا المبلغ ومحاسبته على الأربعة أشهر التي قام بتشغيل المغسلة فيها كما أطلب إلزامه بدفع ألف وخمسمائة وتسعين ريالا قرض سبق أن أقرضته إياها هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوي المدعى أبرز إجابته بورقة هذا نصها (ردا على ما ادعى به المدعى شريكي المواطن/... بأنه قال لقد اتفق معى على الاشتراك في إنشاء مغسلة ملابس مناصفة بيننا على أن يدفع شريكي المذكور كامل التكاليف ثم أنا أقوم بدفع نصف التكلفة من نصيبي الشهري من إرادات المغسلة الشهرية وعلى الحسابات الصحيحة أن مجموع التكلفة الإجمالي الذي تم جمعها أمام فضيلتكم هو مبلغ (١٥٥/٨٦٤) مائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانائة وأربعة وستون ريالا وإن على المذكور وحسب ما كان في العقد وحسب ما قدم أمامكم أن كافة التكاليف عليه هو ، وهذا ما ذكره صحيح . بعد التجهيز تم تشغيل المغسلة في ـ ١٤٣٣/٧/١٠هـ حتى نهاية ٣٠ / ١٠/ ١٤٣٣ هـ وقام المذكور ببيع المغسلة من دون علمي وإخباري بذلك كوني شريكه في المغسلة ، وبالرغم بيننا عقد بعدم مقدرته ببيع المغسلة (صورة العقد مرفق) علما لقد قام بسرد قصة لي أليمة بأنه مديون والناس يطالبوه وانه محتاج إلى

المادة لتغطية مستلزمات الحياة الخاصة به ، وقال بان لديه زبون بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال وقام بالترجي وقال أنا مستعد أن أتحمل جميع الحسائر الناتجة من المغسلة ، وأنا أقدرك ولم أنساك وإننى لم أكن اعرف ما كان مقصودة هل يعطيني شيء مقابل الأتعاب التي قمت بها في تجهيز والتسوق والإشراف على المغسلة ولكن لم يحصل ولم يخرج منه أي شيء ، وعلى هذا قام ادعى بأنه لم يستلم إرادات المغسلة مدة (٤) شهور وكانت هذه مدة العمل فقط ، وكيف أسلمه الأرادات والحسابات وهو لم يحضر من المدينة وبالتالي قمت بمحاسبة العمال ومصاريف المغسلة ، وقال بأن المشروع فشل وأنا اعرف أن المشروع لم يفشل لقد باع بجميع محتويات المغسلة بمبلغ (٨٠,٠٠٠) ثمانين الف ريال حسب ما أدعى به أمامكم يا فضيلة الشيخ : علما أن الإنسان لا يشرب الماء مباشرة بعد حفر البئر ، وأناشدكم بالله العلى القدير أن تنظروا في موضوعي هذا بعين العطف والرحمة وحل موضوعي بالوجه الشرعي ولذا فإنني إنما وافقت على بيع المغسلة بمائة ألف ريال بشرط أن لا أتحمل أي خسارة وان لا يطالبني بشيء وأنا لن ادفع له أي مبلغ هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعى قال أنا لم اقل أن المغسلة تساوى مائة ألف ريال ولم أتعهد له بتحمل الحسائر وأنا اطلب إلزامه بدفع نصف تكلفة المغسلة حسب الاتفاق بيننا وأنا لم أتعهد له بتحمل الخسائر ولم اقل له أننى لن أطالبك بشيء وأما بيع المغسلة بمائة ألف ريال فهذا كان عرض من المشترى بشرط أن يكون المبلغ مؤجل لمدة ستة أشهر وقد وافق عليه المدعى عليه ولكنني علمت أن المشتري عليه ديون فخشيت أن لا يسدد الثمن فاتفقت مع شخص آخر على بيعه المغسلة بثمانين ألف ريال نقدا ولم استشر المدعى عليه في هذا البيع هكذا قرر فطلبت من الطرفين العقد بينهما فأبرز المدعى ورقه هذا نصها (عقد شراكة مجموعة مغاسل ... اتفق الطرفان طرف أول رقم الهوية وطرف ثاني رقم الإقامة على شراكة محل مغسلة بمبلغ وقدره (١٨١٩٦ ريال) مناصفة بين الطرفين على الشروط التالية: ١/ أن يقوم الطرف الأول باستخراج الرخص إذا لزم الأمر ومتابعة الحسابات نهاية كل شهر . ٢/ أن يقوم الطرف الثاني بالإشراف الكامل على المغسلة بدون تأخير ومماطلة ومحاسبة الطرف الأول نهاية كل شهر ويستلم الطرف الثاني راتب (٢٠٠٠ريال) شهرياً .٣/ أن يقوم الطرف الثاني بسيداد الدين البالغ ٩٠٩٨ ٥ريال) الذي عليه لطرف الأول من نصيبه الشهري من إيراد المغسلة٤/ مدة عقد الشراكة بين الطرفين عشر سنوات ولا يحق لأي طرف من الطرفين أن يفسخ العقد قبل مرور خمس سنوات في أي حال من الأحوال. وعلى ذلك تم التوقيع) وبعرض العقد على المدعى عليه صادق عليه إ.هـ كما جرى سؤال المدعى عليه عن القرض الذي يدعيه المدعى فقال ان له بذمتى قرض حسن ثلاثمائة ريال فقط وليس له بذمتى سوى هذا المبلغ هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى قال صحيح أن المبلغ الذي أقرضته له ثلاثمائة ريال وليس ألف وخمسمائة وتسعين ريال هكذا قرر فسألت الطرفين عمن كان يقوم بالعمل في المغسلة فتصادقا على أن المدعى عليه كان هو الذي يقوم بتشغيل المغسلة مقابل راتب شهري ألفي ريال هكذا قرر ويسؤال المدعى عليه عن مدة التشغيل وعن دخل المغسلة ومصاريفها خلال مدة التشغيل فقال

المدعى عليه أن مدة تشغيل المغسلة أربعة أشهر وإجمالي دخل المغسلة خلال هذه المدة أربعين ألف وثلاثمائة وخمسة ريالات وإجمالي مصاريف المغسلة هي مبلغ وقدره واحد وأربعون ألفاً وتسعة عشر ريالا بما في ذلك رواتب ورواتب العمال وجميع دخل المغسلة بحوزتي الآن وأنا من صرف هذه المصاريف هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى قال أنا أصادقه على ما ذكر من مصاريف ودخل ولا مانع لدى من إضافة الباقي من المصاريف بعد خصمها من الدخل على رأس المال ويقسم بيننا مناصفة حسب الاتفاق هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه هل دفع شيئا من رأس المال قبل شراء المغسلة او بعد تشغيلها فقال لا لم ادفع شيئا هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه هل سلم شيئا من دخل المغسلة للمدعى فقال لا لم أسلمه شيئا هكذا قرر وجرى سؤال المدعى عليه هل الثمن الذي باع به المدعى المغسلة هو ثمن المثل أم أقل أم أكثر فقال نعم هذا ثمنها تقريبا هكذا قرر كما سألته هل دفع شيئا من رأس مال المغسلة فقال أنا لم أدفع شيئا وجميع المبالغ دفعها المدعى لأن الاتفاق بيننا أن نجمع كافة التكاليف ثم نقسمها مناصفة وأدفع أنا النصف من دخل المغسلة هكذا قرر ثم قرر المدعى قائلا إننى بعت سيارة أتلفها المدعى عليه تابعة للمغسلة بمبلغ ألفين وأربعمائة وعشرين ريالا فأطلب إضافة هذا المبلغ هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح ما ذكره المدعى فقد باع سيارة تابعة للمغسلة بمبلغ ألفين وأربعمائة وعشرين ريالا هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن الطرفين تصادقا على عقد الشركة بينهما مناصفة كما أقر المدعى عليه أن المدعى دفع كافة التكاليف

وأنه لم يدفع منها شيئا وأن الاتفاق بينهما أن يدفع حصته نصف رأس المال من حصته من الدخل كما أقر أنه اقترض من المدعى ثلاثمائة ريال وأقر أن دخل المغسلة خلال مدة التشغيل هو أربعون ألفا وثلاثمائة وخمسة ريالات ومصاريفها واحد وأربعين ألفا وتسعة عشر ريالا وصادقه على ذلك المدعى كما أقر المدعى أنه باع سيارة تابعة للمغسلة بألفين وأربعمائة وعشرين ريالا وصادقه على ذلك المدعى عليه كما أقر المدعى عليه بأن الثمن الذي باع به المدعى المغسلة هو ثمن المثل تقريبا ولأن المدعى عليه أقر أنه لم يدفع شيئًا من رأس المال وأن المدعى عليه هو الذي دفعه ولأنه من المقرر شرعا أن عقد الشركة عقد جائز لكل من الطرفين فسخه قال في المغنى (١٣١/٧) (والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت احد الشريكين وجنونه وبالفسخ من أحداهما لأنه عقد جائز فيطلت بذلك) أهـ وبإجراء المحاسبة بين الطرفين بإضافة المصاريف على رأس المال المدفوع وخصم الدخل وثمن المغسلة وثمن السيارة منها يكون المتبقى على المدعى عليه مبلغ وقدره سبعة وثلاثون ألفا وسبعون ريالا ولما قرره أهل العلم إن الوضيعة بين الشريكين على قدر رأس المال قال في المغنى (١٤٥/٧) (الحسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فان كان مالهما متساويا في القدر فالخسران بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلاف بين أهل العلم) أهـ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع هذا المبلغ سبعة وثلاثين ألفا وسبعين ريالا للمدعى وأن يدفع له أيضا ثلاثمائة ريال القرض الذي أقر باقتراضه منه وعدم استحقاق المدعى لبقية ما يدعيه وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى قناعته بالحكم وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديم لائحة اعتراضية عليه فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام الصك وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما مدة الاعتراض فإذا تأخر سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١/٢٦هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد ، ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بشرح فضيلة الرئيس برقم ١٤٣٤/٥/٢٨ ٣٣١٩٩٣٥٩٠ على خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم ٣٣١٩٩٣٥٩ في ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ برفقها قرار التصديق بموجب القرار رقم ٣٤٢١٣٧٩٥ في ١٤٣٤/٥/١٥هـ وهذا نصه: - الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد حرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٢٤١٠١ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ المتضمن دعوي... ضد... في مبلغ مالى المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قاضى استئناف ختم وتوقيع ، قاضى استئناف ختم وتوقيع ، رئيس الدائرة ختم وتوقيع ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/٧هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى منّا

نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٢٤٢٤١٠١ وتاريخ ٢٤٢٤/١/٢٧هـ المتضمن دعوى ضد في مبلغ مالي المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير المؤرخ في ١٤٣٤/٤/١٧هـ وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٠٠٩ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢٥هـ

المؤضو عات

شراكة - استرداد- اتضاق المدعى والمدعى عليه على تنظيم مهرجان بموجب عقد شراكة- قيام المدعى بتسليم المدعى عليه شيكا بقيمة معينة - الغاء المهرجان والغاء عقد الشراكة - مطالبة المدعى باسترداد حيازة الشيك- شهادة الشهود للطرفين- تعذر الصلح بين الطرفين- حلف المدعى عليه اليمين- بينات الطرفين غير موصلة- صرف النظر عن الدعوى- إفهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه على نضى دعواه.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنِّظامِيّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) أخرجه البخاري ومسلم.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي والبيهقي.

٣. المادة ٤/٣١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى وكالة بأن موكله اتفق مع المدعى عليه عن طريق مؤسسته بالاشتراك في إقامة مهرجان تابع لأمانة ومن ضمن

بنود الاتفاقية أن يسلم موكله للمدعى عليه مبلغا وقدره سبعمائة وخمسون ألف ريال كدفعة أولى وقد كتب شيكا بالمبلغ المشار إليه ثم تم إلغاء المهرجان من الجهة المنظمة وترتب على ذلك إلغاء عقد الشراكة بين موكله والمدعى عليه ثم جرى عقد شراكة آخر بين موكله والمدعى عليه اتفقوا فيه على المشاركة في الربع وعلى إعادة الشيك المذكور التابع للعقد السابق ولكن المدعى عليه لم يعد الشيك لموكله ويطلب إلزامه باسترداد حيازة هذا الشيك، أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعى غير صحيح وأن الصحيح بأنه تم الاتفاق مع موكل المدعى بالاشتراك على إدارة المهرجان وأن موكله هو الممول المالي للمهرجان وأن العقدين كل واحد منهما مكمل للآخر ولا يلغيه وأنه لم يتم إلغاء الشيك وأنه ساري المفعول وقد طالب بقيمته عدة مرات وطالب الموكل المدعى تخفيضه وكان بحضور شهود ويطلب إلزام المدعى بتسليمه مبلغ الشيك هكذا أجاب، بينة المدعى: شاهدان يعملان لديه في المؤسسة، وبينة المدعى عليه: شاهد يعمل في أمانة وشهد بسريان العقدين وسريان مفعول الشيك، طعن به المدعى بأن بينهما خصومة حيث سبق أن طعن في عرضه، جرى إفهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه على نفى دعواه، لم يقبل المدعى بيمين المدعى عليه، بما أن المدعى عليه أنكر دعوى المدعى وبما أن البينات غير موصلة وبناء على المادة ٤/٣١ من نظام المرافعات الشرعية ولقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)، وبما أن المدعى لم يقبل بيمين المدعى عليه، صدر الحكم بصرف النظر عن طلب المدعى باسترداد حيازة الشيك، وإفهام المدعى بما يلي:

أولا: بأن له يمين المدعى عليه متى ما طلبها على نفى دعواه ثانيا: أن له الحق بالمطالبة في المحكمة المختصة بالموضوع المالي للشيك ، اعترض المدعى على الحكم بلائحة ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية.

نَصُّ الحُكِّم ، إعلام الحُكمَ

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا رئيس المحكمة الجزائيّة بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة إلى مكتبنا برقم ٣٣٦٩٧٣٣٦ وتاريخ ٢١/٢/١٣٤٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢١٣٤٢٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ وحضر فيها المدعى وكالةسعودي بالسجل المدنى رقم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالأحساء برقم ٣٣٤٦٤٦٦٨ في ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ وادعى على الحاضر معه سعودي بالسجل المدنى رقم: قائلًا في تحرير دعواه لقد اتفق موكلي مع المدعى عليه هذا الحاضر عن طريق مؤسسته المسماة مؤسسة على أن يقوما بالاشتراك فيما بينهما بتنظيم مهرجان تابع لأمانة والغرفة التجارية بـ.... تحت مسمى ومن ضمن بنود هذا الاتفاق أن يسلم موكلي للمدعى عليه مبلغ قدره سبعمائة وخمسون ألف ريـ(٧٥٠,٠٠٠) ال كدفعة أولى وكتب لـه موكلى شيكا بهـذا المبلغ مسحوب على بنك فرع بالهفوف برقم : (٠١) في ١٤٣٣/٠٦/٠٨ هـ ثم تم إلغاء هـذا المهرجان من الجهة المنظمة الأمانة والغرفة التجارية وتم الاتفاق مع جهة أخرى منظمة وهي جمعية وترتب على ذلك إلغاء عقد الشراكة المذكور بين موكلي والمدعى عليه ثم تمت كتابة عقد شراكة آخر بين موكلي والمدعى عليه ليس فيه تسليم أي شيك أو أي مبلغ وإنما اتفقوا على أن يكون الربع بينهما مشاركة وتضمن الاتفاق استعادة الشيك المذكور التابع للعقد السابق لموكلي ولكن المدعى عليه لم يسترجع هذا الشيك لموكلي وماطل موكلي في ذلك حتى طالب بقيمة الشيك لدى الشرطة مما ترتب عليه طلب موكلي من قبل الشرطة والأمر بسجنه وإيقافه لذا أطلب إلزام المدعى عليه باسترداد حيازة هذا الشيك هذه دعواي وعليها أوقع وبعرض دعوى المدعى وكالة على المدعى عليه أجاب عليها بقوله ما ذكره المدعى وكالة في دعواه غير صحيح والصحيح أننى اتفقت مع موكل المدعى بالاشتراك على إدارة المهرجان المسمى مهرجان «فرحة حسانا « الذي ذكره المدعى وكالة وأن المول المالي هو موكل المدعىبموجب العقد بن المذكورين في دعوى المدعى ولم نتفق على إلغاء العقد الأول بل كل منهما مكمل للآخر كما لم يتم إلغاء الشيك الذي ذكره المدعى وكالة بل ما زال سارى المفعول وقد طالبت بقيمته عدة مرات وجلست مع موكل المدعى عدة جلسات للمصالحة بحضور شهود لتسليم مبلغ الشيك من قبل موكل المدعى ولم ينكر مبلغ الشيك وإنما طلب تخفيض المبلغ مع المبالغ الأخرى التي عليه وبناء على ذلك فإنني أطالب بإلزام موكل المدعى تسليم مبلغ الشيك وهو ما زال سارى المفعول ولم يتم إلغاءه وقدمت دعوى مطالبة بذلك لدى الشرطة والمدعى عليه مطالب لدى الشرطة بسبب هذا الشيك هكذا أجاب ، وبرد إجابة المدعى عليه على المدعى وكالة قرر بقوله لا صحة لما ذكره المدعى عليه أن العقدين ساريين ومكملين لبعضهما وإنه لم يتم إلغاؤه العقد الأول منهما والصحيح ما ذكرته في دعواي هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعى وكالة عن موضوع إلغاء الشيك ومطالبة موكله باسترداده من المدعى عليه ولكنه امتنع وهل لديه بينة على ذلك فقرر بقوله نعم يوجد لدى شاهدين من عمال المؤسسة هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر المدعى أصالةسعودي بالسجل المدنى رقم:كما حضر المدعى عليه فجرى عرض الدعوى وما قرره وكيل المدعى في الجلسة السابقة على المدعى أصالة في هذه الجلسة فصادق على جميع ما ذكره وكيله ثم قرر بقوله أحضرت معى شهودي الآن هكذا قرر ثم جرى طلب أحد الشهود فحضر /سعودى بالسجل المدنى رقم:المشار فيها إلى أنه من مواليد ١٤٠٥/١٢/١١هـ وبسؤاله عن عمله وصلته بطرفي الدعوى وما عنده من شهادة قرر بقوله أنني أعمل موظف في جامعة الملك فيصل كما أعمل بعد دوامي الحكومي لدى مؤسسة المدعىكعمل إضافي ولا تربطني أي صلة قرابة بالمدعى ولا المدعى عليه والذي عندي من الشهادة هو أنني على علم تام بموضوع شراكة المدعى مع المدعى عليه لكوني أعمل في مؤسسة المدعىوكنت أتحدث مع المدعى عليه بشكل دائم عند مراجعته للمؤسسة وقد حضرت كتابة عقد الاتفاق الثاني بينهما ولكن لم أحضر كتابة العقد الأول وقد كنت على علم به وقد تم تسليم مبلغ مائتين وخمسين ألف ريـ(٢٥٠,٠٠٠) ال للمدعى عليه كجـزء من اتفـاق العقد الأول وبعد إلغاء الاتفاق الأول كنت أتناقش مع المدعى عليه

عنها بخصوص استرجاعها ثم تم الاتفاق معه على أن يتم حسابها من مصاريف العقد لتشغيل المهرجان ثم تخصم عليه من عقد التشغيل وبالنسبة للشيك فقد تم السكوت عنه بحكم أن ا لاتفاق الأول لم يتم وأنه جرى تغيير العقد هذا ما لدى وبه أشهد لله تعالى ثم حضر الشاهد الثاني وهومصرى الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم:المشار فيها إلى أنه من مواليد ١٩٨٣/٠٨/١٤م وبسؤاله عن عمله وعن صلته بالطرفين وما لديه من شهادة قرر يقوله أنني أعمل محاسب لدى مؤسسة «......»التابعة للمدعيوبحكم عملي لدى المؤسسة كنت أعلم عن اتفاق المدعى مع المدعى عليه بخصوص تشغيل لمهرجان « فرحة حسانا « وقد حضرت اجتماعا بين المدعى والمدعى عليه وشخصين آخرين ومما جرى الكلام عنه مبلغ مائتين وخمسين ألف ريـ(٢٥٠,٠٠٠)ال وكان الحديث عن تسديد هذا المبلغ ثم اتفقوا على أن تخصم من مبلغ التشغيل للمهرجان بعد انتهاء المهرجان وأن هذا المبلغ هو عبارة عن دفعة أولى سلمت منللأخكدفعة أولى من مبلغ الشيك المتفق عليه في العقد الأول هذا ما لدى وبه أشهد ثم جرى عرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه فقرر بقوله أما الشاهدان فأنا لا أعرفهما سوى أنى قابلتهما في مؤسسة الأخلأنهما يعملان في المؤسسة وأما شهادتهما فغير صحيحة وقد أشار أحد الشهود في شهادته عن حضور شخص أنا أطالب بحضوره وهو الأخ/.....بصفته مديرا للمهرجان هكذا قرر ثم قرر بقوله يوجد لدى ورقة أطلب إرفاقها بالمعاملة كتبت فيها إجابة ورد تتعلق بالدعوى والشهود وقد تم إرفاقها بالمعاملة ثم جري سؤال المدعى

هل لديك زيادة بينة فقرر بقوله العقد الثاني الذي بيني وبين المدعى عليه ينص على الأرباح التي لنا ولهم هي مناصفة بيننا من دخل المهرجان ولا يوجد منها أى مبالغ أو شيكات بل جاء النص في العقد صريحاً على أن مبلغ المائتين وخمسين ألف ريـ(٢٥٠,٠٠٠) ال تخصم من مستحق المدعى عليه لمؤسستنا هكذا قرر ثم قرر المدعى عليه بقوله أن هذا المبلغ لا يعنيني مالياً وإنما موضوع الدعوى في الشيك وقد سلمه لى بإرادته واختياره وأقر بصحته لدى الشرطة أثناء التحقيق وكذلك عند الأمارة وأطلب الرجوع إلى دفتر التحقيق لإثبات ذلك ثم قرر المدعى بقوله أما اعترافي الذي ذكره المدعى عليه في الشرطة فهو ليس اعتراف وإنما هو عبارة وصف حال وأما ما ذكره عن الاعتراف في الأمارة فهو ليس اعتراف وإنما أنا قدمت شكوى لطلب رد حيازة الشيك وهم بدورهم قاموا برفعه للشرطة هكذا قرر وحيث الأمر ما ذكر جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت من بين طياتها دفتر التحقيق المرفق رقم: (٣٣٣٨٨٠١٠٢٧) لفة رقم: (١) وعلى الصحيفة رقم: (١١) تم توجيه سؤال للمدعىهـذا نصـه والإجابة عليه (س/ تقـدم المدعـو/وكيـل شرعى عن مؤسسةبلاغ ضدك حال قيامك بتحرير شيك بدون رصيد بمبلغ سبعمائة وخمسون ألف ريال فما قولك ج/ نعم تم ذلك وتم تسديد مبلغ مائتان وخمسون ألف ريال من أصل الشيك) ثم جرى عرض ذلك على المدعى فقرر بقوله نعم هذا صحيح وهو كما ذكرت وصف حال وليس إقرار فأنا كتبت هذا الشيك فعلا ولكن تم إلغاؤه باتفاقنا معه على ذلك وعلى استرداده ولكنه لم يفعل والدليل هو تسليم المبلغ المذكور وهو مائتين وخمسين ألف ري(٢٥٠,٠٠٠) ال واستعداده باسترجاعها أو حسابها عليه من أرباح المهرجان هكذا قرر ثم قرر المدعى عليه بقوله يوجد خطاب في المعاملة مقدم من المدعىللأمير يطلب فيه مهلة خمسة وأربعون يوماً بشفاعة من الدكتور/ والشيخ/فوجه الأخير بإعطاء مهلة أربعة عشر يوماً وأنه إذا لم يسدد فيتخذ الإجراءات اللازمة وأطلب الرجوع له من المعاملة هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى قرر بقوله أن هذا الخطاب موجود ولكنه ليس مقدماً من عندي وإنما قدمه أخوايو يطلبون الشفاعة بالمهلة وأنا لم أوقع عليه هكذا قرر ثم قرر المدعى عليه بقوله أن الأمير طلب التحقق في الموضوع لدى الشرطة هل هو صحيح أم لا فتبين صحته وبناء على ذلك خرج من الشرطة الأخهكذا قرر ثم قرر المدعى بقوله أن هذا الخطاب يعتبر شفاعة لإخراجي من التوقيف ولا يعتبر إدانة لي أو إثبات على هكذا قرر ثم قرر المدعى عليه بقوله يوجد لدى شاهدين أحدهماوالثاني الشيخ ومستعد بإحضارهما وأطلب تحديد موعد لذلك قريب هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر المدعى والمدعى عليه وقرر المدعى عليه بأنه احضر شاهد واحدا و بطلبه حضر» سعودي « بموجب السجل المدنى رقم (......) مواليد عام ١٣٩٥هـ وبسؤاله عن عمله وصلته بطرفي الدعوى و ما لديه من شهادة قرر بقوله أعمل في أمانة ولا تربطني بالطرفين أي صلة قرابة أو عمل وإنما عرفتهم من خلال مهرجان بحكم عملي في أمانة كمدير للمهرجان من قبل الأمانة ومنسق للجهات المتعاقدة مع الأمانة والذي لدى من الشهادة هو أنني بحكم عملي في أمانة

....... و إدارتي و إشرافي على المهرجان حضرت مع الطرفين كتابة العقدين الذي بينهما بخصوص اتفاقهما على القيام بإدارة وتشغيل المهرجان المسمى فرحة حسانا والذي أعرفه أن العقدين كلاهما ساريي المفعول وأن العقد الثاني كتب على أساس خيمة التسوق بعد اختلافهما على إدارة هذه الخيمة وقد كتب العقد الثاني لأجل حل مشكلة الخيمة فقط كما أننى أشهد بأن الشيك المكتوب من قبل لـ....بمبلغ سبعمائة وخمسين ألف ريال سارى المفعول ولم يتم إلغاء هذا ما لدى وبه أشهد ثم جرى سؤال الشاهد عن معرفته عن سريان مفعول الشيك فقرر بقوله هذا معروف من تاريخه كما أنني حضرت تحرير الشيك وتسليمه من قبل الأخللأخوجلسنا عدة جلسات لأجل الصلح بين الطرفين ولم يتم إلغاء الشيك أو حتى طلبه من قبل الأخ و لأجل ذلك فانه يكون سارى المفعول هكذا قرر ثم جرى عرض الشاهد وشهادته على المدعى فقرر بقوله أولا أنا أطالب بمخاطبة أمانة الأحساء هل تم تنفيذ مهرجان وأنه تم كتابة عقد مع الأمانة لتنظيم المهرجان مع مؤسسة رتاج لأن الأمانة لم تقم بذلك ولو تبين أن الأمانة قامت بذلك أنا مستعد أتنازل عن الدعوى أما من حيث الشاهد فأنا اطعن فيه لأنه سبق أن طعن في عرضي وفي عرض والدتى وعندي البينة على ذلك أما الشهادة فهي غير صحيحه والشاهد لم يحصل أن اجتمع مع مؤسستنا و أنما دائما يجتمع مع مؤسسة المدعى عليه وجميع الجوائز الذي يتسلمها من الرعاة يأخذها ويسلمها لمؤسسةالخاصة بالمدعى عليه ولم يسلم لنا ولا هديه واحدة كما أنه ينزل الإعلانات ويضع فيها اسم جميع رعاة المهرجان عدا المنظم الرئيسي وهو مؤسستنا وهذا يدل على انحيازه مع مؤسسة المدعى عليهوكان يستدعى بعض المستأجرين و يسلم مبالغ الإيجار لمؤسسة المدعى عليه ولم يسلم لنا شيء ونحن المنظمون الأساسيون هكذا قرر ثم قرر الشاهد بقوله لو أنى لم أكن مديرا كيف يقر الآن بأنني اتولى الإعلانات واستلام الإيجارات وتأجيرها لمؤسسة ثم قرر الشاهد بقوله أنني أديت ما عندي من شهادة ثم جرى عرض الصلح على الطرفين وترغيبهما فيه فاستعدا بالمفاهمة بينهما لأجل الصلح وفي جلسة أخرى حضر المدعى/والمدعى عليه/ وبسؤال الطرفين عن الصلح قررا بأنه لم يتم بينهما الصلح ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما زيادة بينات فقرر المدعى عليه ليس لدى سوى ما قدمته وأنا مستعد بحلف اليمين أن الشيك ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه هكذا قرر ثم قرر المدعى بقوله أنه ما زال عندي بينات وهي أن مبلغ المائتين وخمسين ألف ريـ(٢٥٠,٠٠٠) ال جزء من مبلغ الشيك استلمها المدعى عليه منى بإيداعها في حساب المدعى عليه وهي بيني والمدعى عليه لم يجاوب عليها وأطلب إجابته عليها قبل حلفه اليمين هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر بقوله أنا مستعد بالإجابة على ذلك لكن لا أرغب في إطالة الدعوى وتأخيرها وأطلب إنهاؤها أما بخصوص مبلغ المائتين وخمسين ألف ريـ(٢٥٠,٠٠٠) ال فما ذكره المدعى بخصوصها صحيح فقد استلمت من المدعى مبلغ مائتين وخمسين ألف ريـ(٢٥٠,٠٠٠) ال من قيمة الشيك المذكور وتم إيداعها في حسابي وأنا لا أنكر ذلك ولكن هـذا المبلغ المائتين وخمسين ألف ريـ(٢٥٠,٠٠٠) ال تم ترحيلها إلى

خيمة التسوق وعلى أنها تكون جزء مقدم من المبالغ المستحقة لي مع مبلغ الشيك كاملا ومبالغ أخرى غيرها من كامل مستحقاتي في عقد التشغيل للمهرجان المذكور وقد تم ذكرها في العقد بأنه يتم خصم مبلغ مائتين وخمسين ألف ريـ(٢٥٠,٠٠٠) ال من المبالغ المستحقة لي من كامل العقد وعلى ذلك فإن الشيك ما زال ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه وأنا أطالب بقيمته هكذا قرر ثم قرر المدعى بقوله إقرار المدعى عليه بمبلغ المائتين وخمسين ريـ(٢٥٠,٠٠٠) ال يدل على إلغاء الشيك ونص العقد الثاني يؤكد ذلك هكذا قرر ثم قرر المدعى عليه بقوله لا صحة لما ذكره المدعى والصحيح ما ذكرته هكذا قرر ثم جرت المفاهمة بين الطرفين على إعادة موضوع الصلح بينهما تلافيا لحلف اليمين وفي جلسة أخرى حضر المدعى أصالةكما حضر المدعى عليهوجرى نصح الطرفين وترغيبهما في الصلح وترهيبهما من حلف الأيمان وبعد مداولة ومفاهمة لم يقبل الطرفان بأي صلح ثم جرى إفهام المدعى عليه بأن عليه حلف اليمين الشرعية على نفى دعوى المدعى من أنه لم يتفق مع المدعى على استرجاع الشيك محل الدعوى له بعد إلغاءه بينهما فاستعد بحلف اليمن وبعرض ذلك على المدعى قرر عدم قبول يمين المدعى عليه وحيث الأمر ما ذكر وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى يطالب باسترداد حيازة الشيك محل الدعوى من المدعى عليه لكونه تم إلغاؤه والاتفاق مع المدعى عليه على استرجاعه له وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعى وحيث أن ما أحضره المدعى والمدعى عليه من بينات غير موصلة وبناء على المادة (٤/٣١) من اللوائح التنفيذية من نظام

المرافعات الشرعية ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) [رواه البخاري ومسلم] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) [رواه الترمذي والبيهقي وحيث استعد المدعى عليه بحلف اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعى وحيث لم يقبل المدعى بيمين المدعى عليه لذا فقد حكمت بصرف النظر عن طلب المدعى في دعواه باسترداد حيازة الشيك محل الدعوى وأفهمته بما يلي : أولا: أن له يمين المدعى عليه متى ما طلبها على نفى دعواه ثانياً: أن له الحق بالمطالبة في المحكمة المختصة بالموضوع المالي للشيك محل الدعوى وبعرض الحكم على المدعى قرر عدم قناعته بالحكم وطلب الاستئناف فجرى إفهامه بمقتضى التعليمات في ذلك بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الأربعاء تاريخ: ١٤٣٤/٠١/٢٩هـ لتقديم لائحته الاعتراضية وأن عليه إعادته مع اللائحة الاعتراضية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً وأنه إذا تأخر عن ذلك سوف يسقط حقه في الاستئناف كما أنه إذا تأخر عن تاريخ موعد استلام الصك سوف تحسب عليه مدة التأخير من مدة الثلاثين يوما المذكورة ففهم وعلى جميع ما تقدم حصل التوقيع من الجميع والله الموفق تحريرا في: ١٤٣٤/٠١/٢٥هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٧١٣٨٣٧ وتاريخ ٣٤٢/٣/٢٢هـ الواردة من

فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء الشيخ/...... برقم ٣٣٢٢١٣٤٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٢٢٠٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥ بشأن دعوى/.....ضد/.....ف قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في 1٤٣٤/٣/٢٩.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٨١٨٠ تاريخُه: ١٤٣٤/٦/١٢هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٥٦١٦٩ رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٨٣٢٣٤٧ تاريخه:٥/٧/٤٣هـ

المؤضوعات

شراكة - مضاربة - تسليم مال للغير لأجل المضاربة - دفع المضارب المال إلى غيره ليضارب به من غير اذن رب المال - تعديو يوجب الضمان - تفريط المضارب - حكم بتضمين مضارب لتعديه وتفريطه - يشترط لصحة القراض تقدير نصيب العامل من الربح - حكم القراض الفاسد - تهميش على الصك بالسداد .

السَّندُ الشرعيّ أوالنّطاميّ

١- يشترط لصحة القراض تقدير نصيب العامل من الربح نص
 عليه في المغنى (١٤/٧ - كشاف القناع ٤٩٩/٨).

٢- حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال الى صاحبه والربح له والوضعية عليه نص عليه في (بداية المجتهد ١٨٢/٢ - كشاف القناء ٨٠٠/٨).

٣- اتضاق اهل العلم على ان المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء حكاه ابن عبد البر (الاستذكار ١٢٤/٢١) وابن رشد (بداية المجتهد ١٧٨/٢) وكشاف القناع للبهوتي (٥٢٤/٨).

٤- قال ابن قدامه في المغني (١٥٦/٧) : (فصل : وليس للمضارب دفع المال الى آخر مضاربه. نص عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبدالله قال : إن أذن له رب المال وإلا فلا).

حُقوقِي على الله عَلَمُ عَلَى الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِمُ عَ

مُلحِّصُ القضيَّة

دعوى المدعى ضد المدعى عليه انه سلم للمدعى عليه مبلغا قدره اربعمائة الف ريال لغرض المتاجرة والمضاربة بها في سوق الأسهم وإنه لم يتفق معه على نسبة أرباح معينة وقرر إنه طالب المدعى عليه بأن يرد اليه رأس ماله إلا أنه أخذ في المماطلة والتأجيل وطالب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع رأس المال حالا وقدره أربعمائة الف ريال والأرباح إن وجدت ، أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعى صحيح وأنه تعرض للخسارة وأنه لم يبق من المبلغ كاملا إلا مبلغا قدره مائة وثلاثة آلاف ومئتان ريال استعد بدفعها حالا للمدعى. ، قرر المدعى عليه أنه سبق أن سلم للمدعى مبلغا قدره ثلاثون الف ريال من المبلغ المدعى به، قرر المدعى مصادقته على استلام ثلاثين الف ريال وانها كانت ارباح، كما قرر المدعى مصادقته على خسارة المدعى عليه وطالب برد رأس المال، قرر المدعى عليه انه سلم مبلغ المضاربة الي مضارب آخر ليتاجر له بدون اذن المدعى، قرر ناظر القضية أنه بناءً على ما هو مقرر عند الفقهاء من أنه ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة بدون اذن صاحبه ولإقرار المدعى عليه باستلام مبلغ ثلاثين الف ريال المشار اليها في نص القضية فقد صدر الحكم بأن يسلم المدعى عليه للمدعى باقى المبلغ وقدره ثلاثمائة وسبعون الف ريال، قرر المدعى عليه عدم القناعة، صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم، حضر المدعى وقرر أنه استلم كامل المبلغ المحكوم به.

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد لدي أنا القاضى بالمحكمة العامة بالطائف ففي يوم الاربعاء ١٤٣٤/٥/١هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً بناء على الدعوى المحالة إلى من فضيلة الرئيس برقم ٣٤١٥٦١٦٩ وتاريخ ٢٤٢٤/٤/٦هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٤٣٤٧ وتاريخ ٢/٤/٤/٦هـ أفتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى / الجنسية بموجب الإقامة رقم وحضر لحضوره المدعى عليه / سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم وأدعى المدعى قائلًا في دعواه: إننى أدعى على الحاضر معى حيث أنه سبق لي في عام ٢٠٠٦م تقريباً أن سلمت للحاضر مبلغاً وقدره أربعمائة ألف ريال لغرض المتاجرة بها والمضاربة بها بسوق الأسهم ولم أتفق معه على نسبة أرباح معينة ثم لما طالبت هذا المدعى عليه برد رأس المال أخذ في المماطلة والتأجيل يوم بعد يوم لـذا أطلب إلزامه بدفع رأس المال لى حالاً وقدره أربعمائة ألف ريال والأرباح إن وجدت وأنى أسائله الجواب هذه دعواي. ويسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى أجاب قائلا كل ما ذكره المدعى في دعواه فكله صحيح جملة وتفصيلا إلا أنى وبحسب الاتفاق بينى وبينه شغلتها في سوق الاسهم و تعرضت للخسارة ولم يبق من المبلغ كاملا إلا مبلغ قدره مائة وثلاثة ألاف ومئتان ريال ومستعد بدفعها له حالاً وقد سبق وأن سلمته مبلغ ثلاثين ألف ريال من المبلغ المدعى به هكذا أجاب ، وبعرضه على المدعى أجاب قائلا : ما ذكر المدعى عليه بأننى استلمت مبلغ ثلاثين ألف ريال فصحيح لكنها كانت أرباح

هكذا أجاب. ولضيق وقت الجلسة لدخول الجلسة التي تليها قررت رفع الجلسة وتحديد موعد جلسة جديد يوم الاثنين ١٢/١٢/١٢هـ الساعة التاسعة صباحاً وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٥/١هـ. الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الإثنين ١٤٣٤/٠٦/١٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وفيها حضر المدعى وحضر لحضوره المدعى عليه وبعرض ما ذكره المدعى عليه من الحسارة في الجلسة السابقة على المدعى أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى عليه من كونه خسر في هذه المضاربة فصحيح وأنا أطالبه برد رأس المال هكذا قرر. ثم جرى سؤال الطرفين : عن طبيعة الاتفاق بينهما ؟ فأجاب المدعى : بأننى دفعت إليه المبلغ المذكور أعلاه ليتجربه ولم أحدد له ربحا معينا هكذا أجاب. وبعرضه على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعى فصحيح ، هكذا قرر ، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن الحسارة ؟ فأجاب قائلاً: إنني دفعت مبلغ المضاربة إلى مضارب آخر واسمه ليتاجر بها هكذا أجاب، ويسبؤاله هل أذن لك رب المال بذلك؟ أجاب قائلا: إنني لم أرجع إليه في هذا التصرف ، هكذا أجاب، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه لدعوى المدعى والاطلاع على طيات المعاملة وبما أنه يشترط لصحة القراض تقدير نصيب العامل من الربح نص عليه في (المغنى ١٤٠/٧) وفي (الكشاف ٤٩٩/٨) ، ولأن حكم القراض الفاسد : فسخه ورد المال إلى صاحبه والربح له والوضيعة عليه، نص عليه في (بداية المجتهد ١٨٢/٢) وفي كشاف القناع (٨/٥٠٠)، ولأن العقد الفاسد كصحيحه من حيث الضمان وعدمه ولاتفاق أهل العلم على أن المقارض مؤتمن، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير حناية منه فيه ، ولا استهلاك له ، ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء حكاه ابن عبد البر (الاستذكار ١٢٤/٢١) وابن رشد (بداية المجتهد ١٧٨/٢) والبهوتي (كشاف القناع ٥٢٤/٨) ، ولأن دفع المضارب المال إلى غيره ليضارب به من غير إذن من رب المال تعد وتفريط منه ، وقد ذكر ابن قدامة في المغنى (١٥٦/٧): (فصل: وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة نص عليه أحمد ، في رواية الأثرم ، وحرب ، وعبد الله ، قال : إن أذن له رب المال ، وإلا فلا)، ولإقرار المدعى باستلامه مبلغ ثلاثين ألف ريال من المدعى عليه لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه : أن يدفع للمدعى مبلغ قدره ثلاثمائة وسبعين ألف ريال حالا هذا ما ظهر لي ويه حكمت ، وبعرض الحكم على المدعى عليه ، قرر عدم القناعة وطلب استئناف الحكم بدون لائحة اعتراضية، وعليه قررت رفع كامل أوارق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقه ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، حرر في ١٤٣٤/٦/١٢هـ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٦/١٢ هـ الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مصادقا عليها بالقرار رقم ٣٤٨٣٢٣٤٧ في ١٤٣٤/٧/٥ ونصبه الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة

مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٨٣٢٣٤٧ وتاريخ ٣٤/٢/١٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل برقم ٣٤٢٣٨١٨٠ وتاريخ ٢١/٢/١٣٤هـ المتضمن دعوى / سوري الجنسية ضد/ وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة علي الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ختم وتوقيع. وصلى الله قاضي استئناف ختم وتوقيع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد .حرر في ١٤٣٤/٧/٢٢هـ .

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الحميس ١٤٣٤/١١/٦هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهرا بناء على الاستدعاء المقدم من المدعو/ والمقيد بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٣١٨٨٣ في ١٤٣٤/١١/٦هـ والمتضمن رغبته في التهميش على الصك رقم ٣٤٢٣٨١٨٠ في ١٤٣٤/٦/١٣ في ١٤٣٤/٦/١٨ باستلامه المبلغ المدون بالصك كاملاً وقدره ثلاثمائة وسبعون ألف ريال وحضر فيها المدعي سوري الجنسية بموجب الإقامة رقم وقرر أنه استلم كامل المبلغ المحكوم به ضد المدعى عليه المحكوم به باطن هذا الصك، وأنه بعد استلام المبلغ لا يطالب المدعى عليه ولا غيره بشيء بخصوص هذه الدعوى، وبهذا انتهت هذه الدعوى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/١١/١٨هـ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/١١/١٨هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٨٣٢٣٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المسجل برقم ٣٤٢٣٨١٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٢هـ المتضمن دعوى سوري الجنسية ضد ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.









المؤضو عات

ضمان - تكاليف علاج عامل بمؤسسة - عدم حضور ممثل للمدعى عليه - سند ضمان مصدق من جهة نظامية - إلزام بالدفع والغائب على حجته - إخطار الغائب بصورة من الحكم - تصديق محكمة الاستئناف.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم».

مُلحِّصُ القَصِيَّة

تقدمت المدعية «شركة طبية» بدعوى ضد المدعى عليها «مؤسسة» بأن مصابا يعمل لدى المؤسسة تلقى العلاج بالمستشفى لديها وقد ضمنته بتكاليف علاجه فتطلب إلزامها بدفع تكاليف العلاج ، لم تحضر المدعى عليها الجلسة رغم تبلغ وكيلها الشرعي ، جرى طلب البينة من المدعية فأبرز خطابا مدونا على مطبوعات المدعى عليها مضمونه التزامها بدفع تكاليف علاج العامل لديها ، جرى الاطلاع على خطاب شهادة تسجيل المؤسسة المدعى عليها وخطاب الأمارة بطلب إحضارها ، عليه وبناء على خطاب الكفالة «الضمان» المرفق بالأوراق المصدق من الغرفة التجارية وفواتير العلاج ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم» فقد قررت الدائرة الحكم على

المدعى عليها بدفع تكاليف العلاج حالا للمدعية والغائب على حجته متى حضر ، برفعه لمحكمة الاستئناف عاد الحكم مصدقا.

نَصُّ الحُكِّم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدى أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٥٠٣٨ وتاريخ ١٤٣٠/٠٥/٢٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٠٧٨٣٨٤ وتاريخ ١٤٣٠/٠٥/٢٣ هـ وفي هذا اليـوم الأربعـاء الموافـق١٤٣٠/١٠/١٨ هـ فتحـت الجلسـة وفيهـا حضـر سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم وكيلا عنبصفته رئيس شركة ... الطبية بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٢٦٢٧٤ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ رقم الجلد ١٦٦٢٩ المخول فيه بالمرافعة والمدافعة والاقرار وقبول الحكم والاعتراض عليه ولم يحضر احد عن المؤسسة المدعى عليها رغم تبلغ وكيلها وقتها المحدد ولذا رفعت الجلسة . الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٠٣/٢٦هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر المؤسسة المدعى عليها وجري سؤال المدعى وكالة عن دعواه قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة هذا نصها إنه في يوم ٢٠٠٨/٠٥/١٣م الموافق ٨٠/٥٥/١٨هـ دخل المصاب (سورى الجنسيه) المستشفى للعلاج نتيجة حادث مرورى أدى الى إصابات متعددة بالجسم وقد أجريت للمصاب العمليات الجراحية اللازمة ، وتم تقديم كافة الخدمات الطبية ، وبلغت



تكاليف علاجه ١٠٩,٥٠٤,٦٨ ريال مائة وتسعة آلاف وخمسمائة وأربعة ريالات وثمان وسيتين هلله وقد تعهدت مؤسسة ... للتجارة كونها كفيلة المصاب بسداد كافة التكاليف ، إلا أنه ومنذ تاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠١م الموافق ١٤٢٩/٠٥/٢٧هـ وقسم التحصيل لدينا يتابع المؤسسة لسداد تكاليف العلاج وفق التعهد المقدم منهم والـذي التزمت المؤسسة بموجبه بسيداد التكاليف ، ولكن دون جدوى حيث مازال مسؤولو المؤسسة يماطلون بالسيداد أطلب الحكم بإلزام مؤسسة ... للتجارة بسيداد مستحقات المستشفى والبالغة ١٠٩,٥٠٤,٦٨ ريال مائة وتسعة آلاف وخمسمائة وأربعة ريالات وثمان وستين هلله انتهى فسألت المدعى وكالة عن العمليات الجراحية وأنواعها وأجرة كل عملية فطلب المهلة في إيضاح ذلك فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة لذلك . الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٠١/٢٢هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر احد عن المؤسسة المدعى عليها عنها وبسؤال المدعى وكالة عما طلب المهلة في إحضاره أبرز ورقة من مطبوعات المؤسسة المدعى عليهامدونا عليها ما نصه السادة المستشفى بالرياض ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بهذا نفيدكم بأننا نكفل المريض لديكم السيد كفالة أداء بما يترتب عليه لكم من قيمة العلاج على أثر الحادث المروري وقدومه إليكم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ وبذك نأمل منكم كفالتنا هذا شاكرين ومقدرين حسن تعاونكم مع تمنياتنا بالشفاء العاجل مذيل بتوقيع مؤسسةوختمها ومصدق من الغرفة التجارية انتهى وبسؤاله هل لديه زيادة بينة قال ليس لدى فرفعت الجلسة للتأمل . الحمد لله

وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٦/٠٣هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر احد عن المؤسسة المدعى عليها وقد طلب من المدعى وكالة في الجلسة السابعة إيضاح نوع العمليات وأجرة كل عملية وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال أطلب المهلة فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة لذلك . الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا د. القاضي في المحكمة العامة بالرياض والخلف لفضيلة الشيخ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٣٠ وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر احد عن المؤسسة المدعى عليها وبعرض ما سبق رصده على المدعى وكالة صادق عليه وابرز فواتير تفصيلية بالعلاج الذي تلقاه المكفول المصاب (سورى الجنسيه) ومجموعها مائة وتسعة الاف وخمسمائة واربعة ريالات وثمان وستين هللة كما جرى الرجوع إلى كامل اوراق المعاملة ووجد شهادة تسجيل مؤسسة صادر من وزارة التجارة والصناعة مكتب السجل التجاري بالرياض برقم ١٠١٠١٥٤٤٤٠ وتاريخ ١٠١٠/٠٣/٠٩هـ وهي مؤسسة فردية باسم مؤسسة لصاحبها سعودي بالسجل المدنى رقم كما جرى الرجوع إلى الخطابات الموجه من فضيلة السلف للإمارة بطلب إحضار المدعى عليها وخطاب كفالة المؤسسة المدعى عليها . فبناء على ما تقدم من الدعوى وما جاء في أوراق المعاملة وخطاب الكفالة المذكور المصدق من الغرفة التجارية وفواتير العلاج ولقوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) لذلك كله فقد حكمت على المؤسسة المدعى عليها بإن تدفع للمستشفى المدعى المبلغ المدعى به والبالغ قدره مائة وتسعة الاف

وخمسمائة وأربعة ريالات وثمان وستين هللة وبذلك حكمت وسيتم بمشيئة الله تزويد المؤسسة المدعى عليها بصورة من صك الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٩هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ١٠ هذا وقد تم بعث صورة من صك الحكم لإدارة المحضرين بالمحكمة بخطابنا رقم ٣٤٢٩٨٥٨ في ١٤٣٤/٠١/٠٥ هـ لتسليم صورة الصك للمؤسسة المدعى عليها وتم رفض الاستلام بسبب عدم وجود كروكي للموقع وجرى الاتصال على المدعى لإحضار الكروكي المطلوب فلم يرد على الاتصال بناء على المحضر المعد من قبل سعادة المشرف الادراي في المكتب المؤرخ في ١٤٣٤/٠٢/٢٥ هـ لذا تقرر بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف الموقرة والمدعى عليه الغائب على حجته متى حضر وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٧هـ هـذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٣٢١٧١٠٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ المرفق بها قرار التصديق الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية برقم ٣٣٤٧٩٠٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ ونص الحاجة منه بعد المقدمة: (وحيث سبق دارسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضى الخلف بناء على قرارنا رقم ٣٣٣٨٧٥٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ لم يظهر ما يوجب النقض بعد الإجراء الاخير وبالله التوفيق) .وقد همش بمضمونه على ظهر الصك وامرت بنقل ذلك في ضبطه وسجله الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن



قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد بالخطاب رقم ٣١٥٧٩٠٢ وتاريخ ٣١٤٣٤/٤/٢٨ المرفق بها الصك رقم ٣٣٤٨٢٩١ وتاريخ ٣٣٤٨٢٢/٢١هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المتضمن الحكم في الدعوى المقامة من ضد على النحو الموضح بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



المُوضَّو عَاتَ

كفالة - كفالة حضورية - إمهال الكفيل مدة زمنية لإحضار مكفوله - تعذر إحضار المكفول على الكفيل - الكفالة نوع من الضمان - غياب الكفيل عن الجلسة وصدور حكم حضوري ضده -حكم على الكفيل بتسديد ما بدمة المكفول لتعذر إحضاره – إفهام الكفيل بأن له مطالبة مكفوله يدعوي مستقلة - إخطار الكفيل الغائب بصورة من الحكم.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

١- ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة في قصة الإسرائيلي الذي استلف من رجل الف دينار وقال ائتنى بشهود وقال كفي بالله شهيدا قال فإتنى بكفيل قال كفي بالله كفيلا وقد ترجم له البيهقي «باب في الكفالة بالبدن»

 ٢- قال صاحب الحاشية على الروض المربع « وان تعذر إحضار المكفول على الكفيل بأن اختفى أو امتنع أو غير ذلك بحيث تعذر إحضاره مع بقاء حياته ضمن كفيل ما عليه من الدين أو عوض العين وكذا ان امتنع الكفيل عن إحضاره لزمه ما عليه» (١١٣/٥). ٣- قال ابن رجب في قواعده : (إذا قضى دينا واجبا بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في اصح الروايتين وهي المذهب عند الخرقي) (ص۳۲) .

مُلخّصُ القَصْبَة

ادعى المدعى أنه اقرض شخصا مبلغا قدره مائة وسته وعشرون ألف ريال قرضا حسنا وقد اشترط على المقترض المذكور حتى يقرضه أن يحضر له كفيلاً حضوريًا يلتزم بإحضار المقترض عند مطالبته بالقرض ، فقام المقترض بإحضار المدعى عليه والتزم المدعى عليه بمحض إرادته أن يحضر المقترض عند طلبه ، وانه طالب المدعى عليه بإحضار المقترض فلم يجد منه تجاوبا وطلب المدعى الحكم على المدعى عليه بإحضار المقترض وإذا لم يحضره فيحكم عليه بسداد ما بذمة المقترض ، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى وطلب مهلة لإحضار المقترض ، في جلسة أخرى حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وبناء على ما تقدم ولإقرار المدعى عليه بالدعوى ولتخلفه عن الحضور ولما جاء في حيثيات الحكم ولان الكفالة نوع من الضمان فقد صدر الحكم على المدعى عليه بأن يسلم للمدعى المبلغ المدعى به وإن له مطالبة المكفول بدعوى مستقلة ، تقرر إبلاغ المدعى عليه بنسخة من الحكم . صدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٤٩٧٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٤٠٣٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٣٠ هـ المتعلقة بدعوى... ضد ... فضي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٣/١١/١٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٠٠ وفيها حضر بنغالي الجنسية بموجب الإقامة رقم... وحضر لحضوره المدعى عليه... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ثم سألت المدعى عن دعواه فأدعى قائلا أنى أقرضت المدعو مبلغ من المال قدره مائة و ستة و عشرون ألف ريال قرضا حسنا و ذلك بتاريخ ١٤٢٨هـ وقد اشترطت على المقترض المذكور حتى أقرضه أن يأتيني بكفيل حضوري يلتزم بإحضاره وقت مطالبتي بمالي فأتى هذا المدعى عليه والتزم بمحض إرادته أن يحضر لي المدعو... عند طلبي وها أنذا أطالبه بإحضاره فلم أجد منه تجاوبا لذا فأنى أطلب الحكم على هذا المدعى عليه بإحضار المقترض إنفاذ لمقتضى كفالته وإن لم يقم بإحضاره فأطلب الحكم بإلزامه بدفع كامل المبلغ المذكور هذه دعواي و أسأله الجواب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله قائلا إن ما ورد في دعواه صحيح فلقد قمت بكفالة المدعو... كفالة حضوريه عند طلب المدعى إحضاره و لا أنكر ذلك ولكني أطلب مهله لاحضار المذكور في الجلسة القادمة هكذا قال وبعرض ذلك على المدعى أجاب بقوله أنه لا مانع لدى من إعطاء المدعى عليه مهله لإحضار... هكذا قال وفي اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠١/١٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله فبناء على ما تقدم من الدعوى ولإقرار المدعى عليه بكفالة المدعو / كفالة حضورية عند طلب المدعى إحضاره ولطلبه مهلة لإحضاره في هذا اليوم ولتخلفه عن الحضور ولما وردفي صحيح البخاري من حديث أبى هريرة في قصة الإسرائيلي الذي استلف

من رجل ألف دينار وقال ائتنى بشهود قال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بكفيل قال كفي بالله كفيلا وقد ترجم له البيهقي (باب في الكفالة بالبدن) وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفة وهو المرجح عند الشافعية وحكاه ابن رشد عن جمهور فقهاء الأمصار وعلى الصحيح من المذهب إن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن ما عليه وهو اختيار الشيخ وقال صاحب الحاشية على الروض المربع (وإن تعذر إحضار المكفول على الكفيل بأن اختفى أو امتنع أو غير ذلك بحيث تعذر إحضاره مع بقاء حياته ضمن كفيل ما عليه من الدين أو عوض العين وكذا إن امتنع الكفيل من إحضاره لزمه ما عليه) ١١٣/٥ ولما قاله ابن رجب في قواعده (إذا قضى عنه دينا واجبا بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين وهي المذهب عند الخرقي) صحيفة ٣٣٦ ولأن الكفالة نوع من الضمان بناء على ذلك فقد حكمت على المدعى عليه ... بأن يدفع للمدعى المبلغ المدعى به وقدره مائة وستة وعشرون ألف ريال وأن له مطالبة مكفوله بدعوى مستقلة متى رغب في ذلك وبما تقدم حكمت واعتبرته حضوريا فيحق المدعى عليه وسوف يتم إبلاغه بنسخة منه لتقديم ما لديه حياله خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام فإن لم يفعل خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/١٣هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة خلف فضيلة الشيخ القاضي الأسبق بهذه المحكمة حيث عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب

رقم ٣٢١٤٤٠٣٥٩ في ٣٣١٤٤٠٢٥٩ مظهراً عليه بقرار الدائرة الحقوقية ٣٤٢٠٤٥٣ في ٣٤٢٠٤٥٩ مظهراً عليه بقرار الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٣٩٤٥٦ في ١٤٣٤/٦/١٣ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم قاضي استئناف ختم وتوقيع ... لي وجهة نظر ... رئيس الدائرة ختم وتوقيع ... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٧/١٢هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣/١٤٤٠٣٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٢٠٤٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٤هـ والمتضمن دعوى/ ضد/ والمحكوم فيه بما دون باطنه .

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٥٠١٢ في ١٤٣٤/١/٢٧هـ

المؤضو عات

كفالة غرم وأداء – بيع سيارة بأقساط – النص في العقد على حلول كامل المبلغ حال التخلف عن سداد قسطين - عجز المكفول عن سداد الأقساط الحالة - مطالبة الكفيل بسداد كامل المبلغ- اشتراط حلول كامل الأقساط عند العجز عن السداد ينافي مقتضى العقد - الضامن لا يطالب بالمؤجل إلا بعد حلوله -إلزام المدعى عليه (الكفيل) بتسليم المبلغ الحال - للكفيل مطالبة مكفوله بتخليصه من الكفالة- للكفيل مطالبة مكفوله بما يسدده

الستكند الشرعي أوالنظامي

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٨١/١٣-١٨١ .

مُلحِّصُ القَصِيكَة

ادعى المدعى ضد المدعى عليه الكفيل الغارم يطالبه بسداد مبلغ وقدره ثلاثة وخمسون ألفا وخمسمائة ريال ، حيث باع المدعي على مكفول المدعى عليه سيارة بمبلغ قدره ستون الف ريال وقد سدد المكفول مبلغا قدره سنة آلاف وخمسمائة ريال وبقى في ذمته مبلغ قدره ثلاثة وخمسون ألفا وخمسمائة ريال الحال منه عشرة آلاف وخمسمائة ريال اشترط في العقد أنه إذا تخلف المشترى عن قسطين فإن المبلغ يحل كاملا وقد تخلف المشتري عن قسطين فإن



المبلغ المتبقى يكون حالا كاملا وقد كفله المدعى عليه كفالة غرم وأداء ويطالبه بسداد المبلغ حالا ، صادق المدعى عليه على دعوى المدعى ، بما أن المدعى يطالب المدعى عليه بحكم ضمانه للمشترى في كامل قيمة السيارة وأن السيارة تم بيعها على المشترى بالأقساط وأن هناك شرطاً بينهما يتضمن أنه في حالة تخلف المشترى عن سداد قسطين فإن كامل قيمة السيارة تكون حالة وحيث أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد سبق أن افتت بشأن حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة إذا تخلف المدين عن سداد الحال حيث أفتت اللجنة بشأن ذلك بأن هذا غير صحيح لأنه ينافي مقتضى العقد وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة (فتاوي اللجنة الدائمة ١٨١/١٣ و١٨١) وحيث أن الحال الذي تصادق عليه الطرفان هو مبلغ قدره عشرة الاف وخمسمائة ريال ومعلوم شرعا أن الضامن ملزم شرعاً بالحال ولا يطالب بالمؤجل إلا بعد حلوله شرح المنتهى ٢٥٢/٢ ، لما تقدم صدر الحكم بإلزام المدعى عليه أن يسلم للمدعى المبلغ الحال من قيمة السيارة وقدره عشرة الاف وخمسمائة ريال وصرف النظر عن باقى ما يطالب به المدعى لعدم حلوله ، إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله لمطالبته بتخليصه من ضمانه كما له مطالبته بما يسلمه للمدعى ، قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعى بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكِّم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا (...) القاضى في المحكمة العامة بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٢١٨٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣ ه المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٥٠٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٣٣ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ... وادعى على الحاضر معه ... سعودى بالسجل المدنى رقم ...قائلا في دعواه لقد بعت على ...سيارة من نوع جيب في أكس أر تويوتا موديل ١٩٩٣م رقم اللوحة ورقم الهيكل بمبلغ قدره ستون ألف ريال وذلك بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ وقد سدد المشترى من قيمة السيارة ستة ألاف وخمسمائة ريال وبقى ثلاثة وخمسون ألفا وخمسمائة ريال والحال منها مبلغا قدره عشرة ألاف وخمسمائة ريال وما لم يحل وقدره ثلاثة وأربعون الفا وخمسمائة ريال فإنها تكون حالة بموجب العقد حيث أن العقد قد نص على أنه في حالة تخلف المشترى عن قسطين من الأقساط فإن المبلغ كاملا يحل وحيث أن المشترى تخلف عن قسطين فإن المبلغ كاملاً يكون حالاً مبلغاً قدره ثلاثة وخمسون الفا وخمسمائة ريال والمدعى عليه كفل غرمى في كامل قيمة السيارة أطلب إلزامه بسداد المبلغ المتبقى في ذمة المشترى مبلغا قدره ثلاثة وخمسون الفا وخمسمائة ريال وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعى صحيح جملة و تفصيلا فقد اشترى ... من المدعى هذا الحاضر السيارة الموصوفة في ١٤٣٣/٦/٢هـ بمبلغ قدره ستون الف ريال وقد سدد المشتري من قيمة السيارة ستة الاف وخمسمائة ريال وبقى في ذمة المشترى للبائع مبلغا قدره ثلاثة وخمسون الفا وخمسمائة ريال والحال منها مبلغا قدره عشرة الاف وخمسمائة ريال وما لم يحل وقدره ثلاثة واربعون الفا وخمسمائة ريال تكون حالة بموجب العقد حيث أن العقد قد نص على أنه في حالة تخلف المشترى عن قسطين من الأقساط فإن المبلغ يحل كاملاً وأنا كفيل غرمي للمشتري في كامل قيمة المبلغ ولا مانع لدى من السداد ولكني لا استطيع سداد المبلغ دفعة واحدة هذه إجابتي وبعد سماع الدعوي والإجابة وحيث أن المدعى يطالب المدعى عليه بحكم ضمانه للمشتري في كامل قيمة السيارة وأن السيارة تم بيعها على المشترى بالأقساط وأن هناك شرط بينهما يتضمن أنه في حالة تخلف المشترى عن سداد قسطين فإن كامل قيمة السيارة تكون حالة وحيث أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قد سبق أن افتت بشأن حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة إذا تخلف المدين عن سداد الحال حيث أفتت اللجنة بشأن ذلك بأن هذا غير صحيح لأنه ينافي مقتضى العقد وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة (فتاوي اللجنة الدائمة ١٨١/١٣ ١٨٢ ١٨٢ وحيث أن الحال الذي تصادق عليه الطرفان هو مبلغا قدره عشرة الاف وخمسمائة ريال ومعلوم شرعاً أن الضامن ملزوم شرعاً بالحال ولا يطالب بالمؤجل إلا بعد حلوله شرح المنتهى ٢٥٢/٢ لذلك كله فقد الزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعى المبلغ الحال من قيمة السيارة وقدره عشرة الاف وخمسمائة ريال وبه حكمت وصرفت النظر عن باقى ما يطالب به المدعى لعدم صحة حلوله وأفهمت

المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله لمطالبته بتخليصه من ضمانه كما له مطالبته بما يسلمه للمدعي وبإعلان الحكم قرر المدعي عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة فأفهم بأن عليه المراجعة يوم غد الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٨ الساعة ١٠: ١١ لاستلام نسخة الحكم وله حق المعارضة خلال مدة قدرها ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ استلامه يوم غد الأربعاء ١٤٣٤/١/٢٨ هـ إذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن الحكم يكتسب القطعية كما قرر المدعى عليه القناعة ورفعت الجلسة في الساعة ١٠: ٩ وعليه حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/١/٢٧هـ.

الحمد الله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤١٠٥٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥هـ والمقيدة لدينا برقم ١٤٣٤/٢/٦ في ١٤٣٤/٢/٦ هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٥٠١٢ في ٣٤٢١٦٦١٢ من فضيلة القاضي ... الحاص بدعوى ...ضد ... فضالبة مالية على الصفة الموضحة في الصك وقد حكم فضيلته بإلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعي المبلغ الحال من قيمة السيارة وقدره عشرة آلاف وخمسمائة ريال وبه حكم وصرف النظر عن باقي ما يطالب به لعدم صحة حلوله وأفهم المدعي بأن له الرجوع على مكفوله لمطالبته بتخليصه من ضمانه كما له مطالبته بما يسلمه للمدعي وبدراسة الصك وصورة ضبطه له مطالبته بما يسلمه للمدعي وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة : لم يظهر ما يوجب الملاحظة



على ما حكم به فضيلته مع تنبيه فضيلته إلى أنه ورد في جواب المدعى عليه اسم المشتري وهذا غير صحيح حيث أن المشتري ...فعلى فضيلته تصحيح اسم المشتري في جواب المدعى عليه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المؤضؤ عات

كفالية - ضمان - الكفالية المعلقية على شرط - المطالبية بأتعاب المحاماة - طلب التعزير لرفع الدعوى - سبق الفصل في الدعوى -صرف النظر عن طلب التعزير لعدم المصلحة.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

١- ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة من انه لا يصلح تعليق الضمان على الشرط أو وقت ، انظر الكافي لابن قدامة (١٣٤/٢) .

٧- الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى على المدعى عليه وكالة بان موكله التزم له بسيداد ما في ذمة المدين للمدعى ووعد بإخراج وحدات سكنية في شركة عقارية كضمان لحقة حتى استلام المبلغ ، لم يفرغ المدعى عليه الوحدات المذكورة ولم يسدد المبلغ عن مكفوله ، طلب المدعى إلزام المدعى عليه أصالة بدفع المبلغ الذي التزم بسداده عن مكفولة ، صادق المدعى عليه وكالة على صحة الدعوى ودفع بأن الكفالة معلقة على شرط وهو تنازل المدعى عن المدين لدى الحقوق المدنية من اجل إخراجه من السجن ولم يقم المدعى بإخراج المدين من السجن ، طلب المدعى عليه وكالة رد دعوى المدعى

وتعزيزه لقاء إقامة هذه الدعوى لأن حقه في ذمة المدين ثابت بقرار من وزارة التجارة وإلزامه بدفع أتعاب المحاماة ، صادق المدعى على الدفع المذكور وذكر بأن سبب عدم إخراج السجين هو إجازة العيد ، لما ذكره بعض الفقهاء من أن تعليق الكفالة على شرط أو وقت يبطلها ، وعلى القول بصحة التعليق فإن الشرط المعلق عليه لم يتحقق لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى تجاه المدعى عليه ، صرف النظر عن طلب المدعى عليه تعزيز المدعى لعدم المصلحة في ذلك ، صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة وإفهامه بأن له التقدم بها في دعوى مستقله إذا اكتسب الحكم القطعية ، اعترض المدعى على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكِم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٤٣٤٢٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٥١٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٩ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٦/١٨ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ... وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ... بصفته وكيلا عن ... الوكيل الشرعي عن ... حامل السجل المدنى رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٤٧١٢١٦٩ في ١٤٣٤/٦/٥هـ والتي تخول الوكيل

المطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والبرد عليها والإقبرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير ، وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف اهـ، وادعى الأول قائلا في دعواه: إن لي في ذمة ... مبلغا قدره خمسمائة وخمسون ألف ريال، وقد التزم المدعى عليه ... موكل هذا الحاضر بسداد هذا المبلغ، وقد وعدني المدعى عليه بأن يفرغ لي وحدات سكنية في شركة ... الكويتية زعم أنها له، كضمان حتى يسلم لى المبلغ الذي أطالب به وقدره خمسمائة وخمسون ألف ريال، غير أنه لم يفرغ لي الوحدات السكنية، ولم يسلم لي المبلغ الذي أطالب به، أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بأن يسلم لى مبلغا قدره خمسمائة وخمسون ألف ريال هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب مهلة للجواب ، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله ، أبرز مذكرة مكونة من ثلاث ورقات ومرفق واحد، وباطلاعي عليها وجدتها تتضمن أن المدعى عليه قد التزم بسيداد مبلغ وقيدره خمسمائة وخمسون ألف ريال للمدعى ولكن بشرط وهو إخراج المدعو/ ... من السجن في حينه، غير أن المدعى لم يوف بهذا الشرط ولذا فإن هذا الالتزام يعتبر لاغيا، ثم أن أصل المال المطالب به سبق الفصل فيه بالقرار النهائي رقم ٣٣/٢٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمدينة المنورة وما زال المدين سبجينا بسببه، فكيف للمدعى أن يطالب بهذا المبلغ مرة أخرى، مما تقدم يتبين بأن الدعوى صورية كيدية، ويظهر منها كذلك ان المدعى قد تعمد الإضرار بالمدعى عليه لتكليف محامى لمباشرة هذه القضية، ولما سبق فقد طالب المدعى عليه وكالة بما يلي: : ١/ صرف النظر عن دعوى المدعى لعدم أحقيته فيما يدعيه. ٢/ تعزير المدعى وذلك لرفعه دعوى بمطالبة مالية سبق الفصل فيها بحكم قطعي. ٣/ تحمل المدعى لأتعاب المحاماة ا.هـ وبعرض ذلك على المدعى أجاب قائلًا: ما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أن موكله اشترط على إخراج المدعو/ ... من السجن مقابل أن يلتزم موكله بسداد المبلغ المدعى به فصحيح، غير أن الوقت كان وقت إجازة عيد الأضحى ولم أتمكن من إخراج المدعو/ ... من السجن بسبب أن الحقوق المدنية والتي تضبط عندها التنازلات قد توقف دوامها بسبب الإجازة، وبعد الإجازة اتصلت على المدعى عليه فقال لى: لا تخرجه من السجن لأن هناك من يطالبه غيرك، أما ما ذكره المدعى عليه وكالة من أنه سبق الفصل في المبلغ المدعى به من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالقرار رقم ٣٣/٢٢٥ في ١٤٣٣/١١/٢٣ هـ فصحيح، غير أن التزام المدعى عليه بالسداد كان بعد القرار هكذا أجاب. ويعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال لمراجعة موكلي ، وفي جلسة أخرى وفيها حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله قال: ما ذكره المدعى في الجلسة الماضية من أنه لم يستطع إخراج المدعو/ من السجن بسبب أن الحقوق المدنية والتي تضبط عندها التنازلات قد توقف دوامها بسبب الإجازة، فإن التنازلات تضبط حتى في الإجازة، ولذا فهذا عذر غير مقبول، ثم إن موكلي شرط على المدعى أن يخرج المدعو/ ... من السجن قبل العيد، غير أن المدعى لم يقم بإخراج المدعو/ ... من السجن قبل العيد، ولذا يعتبر الشرط لأغيا كأن لم يتم. وأما ما ذكره المدعى من أن التزام موكلي كان بعد قرار مكتب الفصل فصحيح هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى أجاب قائلا: ما ذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح، فقد أتاني المدعى عليه في ١٤٣٣/١١/٢٢هـ وقال: إني فاعل خير، وأريدك أن تعينني على فعل الخير، وتعطيني مبلغ مائتين وخمسين ألف لأجل أن نحرر الشقق التي في مكة والفيلا التي في الرياض من الرهون والالتزامات التي عليها ثم نبيعها ، ونسدد كل الذين يطالبون ... بما فيهم أنت، وقلت له لا مانع لدى، أنا حقى ثلاثمائة وستين ألفا صدر بها قرار وزارة التجارة، وأنا متنازل عن ثمانين ألف، فقط أعطوني حقى، وكتبت له شيكا مسحوباً على مصرف ... بمبلغ مائتين وخمسين ألفا، برقم ١٥٧ في ١٤٣٣/١١/٢٢هـ والتزم لى بإرجاعها بعد بيع الشقق والفيلا وفي ١٤٣٣/١٢/٦هـ قال لي: إنا حررنا الشقق والفيلا من الرهون والالتزامات التي عليها ونقلنا الشقق التي في مكة باسمك، وسيتم إرسال ما يثبت ذلك على بريدك الالكتروني، وأريدك أن تكتب التنازل من غد، فأنا أريد أن يخرج ... بأسرع وقت. فقلت: لك منى أن أتنازل عنه غدا وأكلف وكيلي في المدينة لإثبات التنازل، كما سألته عن المبلغ المائتين وخمسين ألف، فقال لى: إنا سنبيع الشقق بعد العيد، وسوف نسددك بعدها، وفي اليوم الثاني كلمت وكيلي لإثبات التنازل لدى الحقوق، فقال لي: إدارة الحقوق ما يستقبلون الآن لأنه إجازة،

ثم إن ... عليه حكم في الحق العام شهرين من ١٤٣٤/١١/٢٣هـ، وبعد العيد اتصلت عليه فقال: إنه لم يتيسر بيعها ، فطلبت منه إرجاع المائتين وخمسين ألف التي أخذها مني، فأرجعها بحوالة على حسابي في ... بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ هكذا أجاب. وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال: سأراجع موكلي ، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية والمدونة هويتيهما سلفا، ويسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أبرز مذكرة مكونة من صفحتين على مطبوعات مكتب ... للمحاماة وطلب رصدها، وباطلاعي عليها وجدت فيها ما نصه (وبمراجعة ما ذكره المدعى بالجلسة المشار إليها نجد أنه لم يأت بجديد أو اثبات صحة ادعائه و ذلك بالتفصيل التالي : أولا : تأكيد المدعى وإقراره بربط السداد بشرط الإفراج العاجل وأنه أقر بأن يتنازل عنه غدا ويكلف وكيله في المدينة بإثبات التنازل. ثانياً:- عندما بدأ موكلي بتنفيذ عملية نقل ملكية هذه الصكوك لصالح المدعى عن طريق بنك ... وشركة ... الكويتية تعطلت عملية نقل الصكوك بعض الوقت ولم يف المدعى في وعده بإخراج المدعو/ ... ن من السجن ، فأوقف موكلي عملية نقل الصكوك ورد له المبلغ المدفوع له في بداية الاتفاق وهو مائتان وخمسون الف ريال بحوالة على بنك ... بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ . ثالثا : صدور حكمين لذات المبلغ في موضوع واحد فيه اخلال بحجية الأحكام: - أصل المبلغ المطالب به سبق الفصل فيه بالقرار النهائي رقم ٣٣/٢٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ ، الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمدينة المنورة بالقضية رقم ٣٣/١/١٧٩، وما زال السجين

/ ... ، سجينا بسببه ، فلا يحق للمدعى أن يطالب بهذا المبلغ مرة أخرى . - أقر موكلي بأن الناشئ بينه وبين المدعى كان بعد الحكم بقرار مكتب الفصل وهذا صحيح ، ولكن المطالبة المالية التي سبق الفصل فيها بحكم قطعي لا يعني أن يصدر حكم آخر لذات المبلغ في موضوع واحد ، لأن المدعى بهذا أخذ اكثر من حقه وتم إثراء الثراء غير مشروع وبلا سبب هذا بالإضافة إلى إخلاله بحجية الأحكام فإذا صدر له حكم فإنه يكون حكماً ناسخاً أو ملغياً للحكم السابق وإما أن يكون مؤكداً له وفي الحالتين بعد مخالفة للشرع والنظام . الطلبات : لـذا فإن موكلي يصمم على طلباته السابقة) ا.هـ وفي جلسة أخرى حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية والمدونة هوياتهما سلفا، وقرر المدعى قائلا: إن المدعى عليه أصالة طلب منى التنازل عن مطالبة المدعو ... لدى الجهة المختصة قبل عيد الأضحى مقابل أن يلتزم بسداد المبلغ المطالب به، ولم أتمكن من التنازل لما ذكرته من أن الجهة المختصة بضبط التنازلات (إدارة الحقوق المدنية) كانت مغلقة بسبب إجازة عيد الأضحي، وقد اتصلت على المدعى عليه بعد الإجازة فطلب مني عدم التنازل هكذا قرر. وبسؤال المدعى هل قام بإخراج المدعو ... من السجن فأجاب بقوله: لا لم أخرجه، ولم أتنازل لدى الجهة المختصة (إدارة الحقوق المدنية) بناء على طلب المدعى عليه أصالة ولا يزال ... في السجن على ذمة الحكم السابق هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه وكالة صادق على أن موكله التزم بسداد مبلغ وقدره خمسمائة وخمسون ألف ريال للمدعى، ودفع بأن الالتزام معلق على شرط وهو إخراج المدعو



... من السجن في اليوم التالي للالتزام ولم يكتب المدعى التنازل من الغد حسبما شرط، ولا يزال المحكوم عليه سجينا وصادق على ذلك المدعى، وبما أن المدعى صادق على هذا الدفع وأنه لم يتنازل ، ولما قرره بعض فقهاء الحنابلة من أنه لا يصح تعليق الضمان على شرط أو وقت (ينظر الكافي للموفق ابن قدامة ١٣٤/١)، وعلى القول بصحته فإنه لم يتم تحقيق الشرط فلا يلزم المشروط، وبما أنه لا مصلحة قائمة مشروعة للمدعى عليه في المطالبة بتعزير المدعى، وبناء على المادة الرابعة من نظام المرافعات الشيرعية والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية، وبما أن المطالبة بأتعاب المحاماة سابق لأوانه لعدم صدور الحكم واكتسابه القطعية، فقد حكمت بالتالي: أولا: رد دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى. ثانيا: صرف النظر عن طلب المدعى عليه تعزير المدعى. ثالثا: صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة، وأفهمته بأن له التقدم بها في دعوى مستقلة إذا اكتسب الحكم القطعية، وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة القناعة، وقرر المدعى عدم القناعة وطلب الاستئناف، فأجيب لطلبه، وأفهم بأن عليه مراجعتنا يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٧/٢٦هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من التاريخ المذكور فإن تأخر عن ذلك سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/١١/١٨ هـ عادت المعاملة من محكمة الإستئناف بالرياض برقم ٣٤٢٣١١٥٨٠

وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠هـ وبرفقها قرار قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٤٣٤٦٥٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ المتضمن المصادقة على الحكم أ. هـ وحتى لا يخفى جرى تحريره، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١١/١٨هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٤/١٦٥١٩ وتاريخ ٢٤/١٠/١١هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ/ ... المسجل برقم ... وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ الخاص بدعوى /... ضد/ ... وكيلاً عن ... في مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته أولا: رد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى ثانيا: صرف النظر عن طلب المدعى عليه تعزيز المدعي

ثالثا: صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة وإفهامه بأن له التقدم بها في دعوى مستقلة إذا اكتسب الحكم القطعية، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



رَقْمُ الصَّكَ: ٣٤٢٢١٤٧٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ

المؤضؤ عات

كفالة غرم وأداء - بيع سيارة على أقساط - سداد جزء من الثمن والعجز عن سداد الباقي - مطالبة الكفيل بتسليم باقي ثمن سيارة اشتراها مكفوله - مصادقة المدعى على الدعوى- إلزام الكفيل بتسليم ما حل من الثمن وسداد المؤجل وقت حلوله - إفهام الكفيل بالرجوع على مكفوله بما يدفعه.

الستكندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

- قوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم».

مُلحِّصُ القضيَّة

باع المدعى سيارة مقسطة على أقساط شهرية وقد سدد من هذه القيمة مبلغا قدره ثلاثون ألفا وتبقى من القيمة مبلغا قدره ستون ألفا حل منها مبلغ قدره ستة وعشرون ألفاً وقد قام المدعى عليه بكفالة المشترى كفالة غرم وأداء في تلك القيمة لذا طلب إلزامه بسداد المبلغ الحال وقدره ستة وعشرون ألف ريال مع الالتزام بسداد باقى الأقساط في مواعيدها، صادق المدعى عليه على ما جاء في الدعوى، بعد الإطلاع على العقد المبرم بين الطرفين، صدر الحكم بإلـزام المدعـي عليـه بدفع المبلـغ الحال للمدعـي مـع الالتـزام بسـداد باقى الأقساط في مواعيدها، وأفهم المدعى عليه أن له الرجوع على مكفوله فيما يدفع عنه ، قرر المدعى القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة ، تمت مصادقة الحكم من محكمة الاستئناف بالرياض.

نَصُّ الحُكِم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج / المكلف برقم ٣٤٤٥٣٩٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ ففي يوم السبب الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٥هـ فتحت الجلسة وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم وادعى على الحاضر معه سعودى الجنسية بموجب السجل المدنى رقم قائلا في تحرير دعواه عليه لقد بعت على المرأة /.....بتاريخ ٢٠/١/٢٠هـ سيارة من نوع داتسون نسيان غمارتين أوراق جمرك بقيمة إجمالية قدرها تسعون ألف ريالـ٩٠٠٠ مقسطة على أقساط شهرية بواقع ألفى ريالـ٢٠٠٠ شهريا اعتبارا من ١٤٣٢/٢/٢٥هـ وقد سددت من هذه القيمة مبلغا قدره ثلاثون ألف ريالـ٣٠٠٠٠ وتبقى من القيمة مبلغا قدره ستون ألف ريالـ٦٠٠٠ حل منه حتى تاريخ هذا اليوم مبلغا قدره ستة وعشرون ألف ريالـ٢٦٠٠٠ وقد قام المدعى عليه الحاضر بكفالة المشترية المذكورة كفالة غرم وأداء في تلك القيمة لـذا أطلب إلزامه بسداد المبلغ الحال وقدره ستة وعشرون ألف ريال٢٦٠٠٠ لي



مع الالتزام بسداد باقى الأقساط في مواعيدها هذه دعواى وأسأل المدعى عليه الجواب وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى أجاب قائلًا إن ما ذكره المدعى في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلًا فقد كفلت المرأة المذكورة في قيمة السيارة التي ذكر وما ذكره من المبلغ المتبقى والواصل والحال كله صحيح وأنا مستعد بالسداد ولكنني أطلب مهلة لذلك ، هذا ما لدى وبعرض ذلك على المدعى قال لا أستطيع إعطاء المدعى عليه مهلة وأطلب إلزامه بما ورد في دعواي هذا ما لدي ثم جرى الأطلاع على صورة من العقد الصادر من معرض برقم ٢/٥٤٨١ وتاريخ ١٤٣٢/١/١٨هـ والمتضمن بيع المدعى السيارة الموصوفة في الدعوى على المرأة والقيمة وكيفية السداد كما ذكر المدعى وقيام المدعى عليه بكفالة المرأة المذكورة كفالة غرم وأداء وبعرضه على المدعى عليه صادق عليه ثم جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقال المدعى ليس لدى ما أضيفه وقال المدعى عليه أطلب الاحتفاظ بحقى في الرجوع على مكفولي في حالة الحكم على ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإقرار ولقوله صلى الله عليه وسلم : «الزعيم غارم» وبعد الإطلاع على العقد المبرم بين الطرفين ، لكل ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه بدفع المبلغ الحال للمدعى وقدره سنة وعشرون ألف ريال٢٦٠٠٠ مع الالتزام بسنداد باقي الأقساط في مواعيدها ، وأفهمت المدعى عليه أن له الرجوع على مكفولته فيما يدفع عنها وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة فجرى إفهامه بأنه سيجرى تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم لتقديم اعتراضه عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخه وكان ختام الجلسة في الساعة ٢٠ : ١١ وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٥/٢٥

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠٩ هـ فتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها كانت قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٤١٨٧٣٠٣٠ وتاريخ من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٤١٨٧٣٠٣٠ وتاريخ وتاريخ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية رقم ٣٤٣٠١١٦ وتاريخ ٣٤٣٤/٨/١٧هـ المتضمن المصادقة على الحكم وقد ظهر صك الحكم بما نصه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك برقم ٣٤٢٢١٤٧٣ وتاريخ ٣٤٢٢١٤٧٣

الصادر من فضيلة الشيخ / وأصدرنا القرار رقم ٣٤٣٠٠١٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـ المتضمن المصادقة على الحكم قاضي استئناف توقيعه وختمه قاضي استئناف توقيعه وختمه رئيس الدائرة توقيعه وختمه) أ.هـ لذا جرى إلحاقه والتهميش بموجبه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٩/٠٩هـ .



المؤضو عات

كفالة - مطالبة الضامن للمضمون بأداء الحق لتخليصه من ضمانه كفالة في قرض - لا تسمع دعوى الإعسار إلا بعد تكليف مدعيها بالسداد - لصاحب الحق الخيار في الرجوع على الضامن أو المضمون - إلـزام بالسيداد .

السَّندُ الشرعيّ أوالنّطاميّ

قال في شرح المنتهى «وإذا طالب ضامن مضمونا بتخليصه من ضمانه بأداء الحق لربه لزمه أي المدين إن كفل أو ضمن بإذنه أى المكفول أو المضمون وطولب كفيل أو ضامن بذلك الأنه شغل ذمته من أجله بإذنه فلزمه تخليصها» ٢٥٥/٢.

مُلخّصُ القصيَّة

ادعى المدعى وكالـة ضـد المدعـي عليـه بأنـه اقتـرض مبلغـا قـدرة مئتان وواحد وستون الفا وتسع مائة وخمسة وسبعون ريالا قرضا حسنا وطلب المدعى اصالة أن يعيد المدعى عليه المبلغ فرفض وطلب المدعى إلزام المدعى عليه بان يسلم لموكله المبلغ الذي اقترضه منه ، أجاب المدعى عليه بان ما ذكره المدعى غير صحيح والصحيح انه أخذ بضاعة من إحدى الشركات على فترات باسم المدعى اصالة باتفاق بين الطرفين واصبح مجموع المبالغ قدرها مئتان

وواحد وستون الفا وتسع مائه وخمسه وسبعون ريالا وانه لم يسدد منها شيئا للمدعى ولا للشركة وإنه معسر لا يستطيع السداد وإن الشركة تطالب المدعى اصالة بالمبلغ ، صادق المدعى وكالة على جواب المدعى عليه سوى دعوى الإعسار فقرر أنها غير صحيحة ، طالب المدعى وكالة بإلزام المدعى عليه بأداء الحق للشركة حيث أنها تطالبه بالمبلغ ، قرر ناظر القضية أن هذه المعاملة بين الطرفين تعد كفالة من المدعى للمدعى عليه تجاه الشركة وللضامن مطالبة المضمون بتخليصه من ضمانه بأداء الحق لربه كما قرره ذلك الفقهاء ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به للشركة الدائنة ، قرر ناظر القضية أن ذلك لا يمنع من مطالبة رب الحق للضامن وأيهما سدد لرب الحق أولا كفي ولم بطالب الآخر.

قرر المدعى القناعة ، قرر المدعى عليه عدم القناعة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكِم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٣٢٨٧٠٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٧٧٧٦٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٥ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق: ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ حضر سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: الوكيل عن: ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال

جدة برقم: ٥٣٦٢٩ في: ٥٣٦/٦/١٥هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة، وحضر لحضوره ... يمنى الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم: وادعى الأول قائلا: إن هذا الحاضر قد اقترض من موكلي مبلغا قدره: مئتان وواحد وستون ألف وتسع مئة وخمسة وسبعون ريالاً قرضاً حسناً ، وقد طلب موكلي منه أن يرجع مبلغ القرض فامتنع، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به وقدره: مئتان وواحد وستون ألف وتسع مئة وخمسة وسبعون ريال، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعى غير صحيح، والصحيح أنني سحبت بضاعة من شركة على فترات متفرقة باسم المدعى أصالة باتفاق بينى وبينه، وأصبح مجموع ما سحبته من الشركة المذكورة مبلغا قدره: مئتان وواحد وستون ألف وتسع مئة وخمسة وسبعون ريال، ولم أسدد منها شيئا للمدعى أصالة ولا للشركة، وأنا الآن شخص معسر لا أستطيع أن أسدده، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى وكالة أجاب قائلا: ما ذكره المدعى عليه صحيح، هكذا أجاب. ثم قرر المدعى وكالة قائلا: أطلب تأجيل الجلسة لمحاولة الصلح، هكذا قرر. وفي يوم الأربعاء الموافق: ١٤٣٤/٠٥/٠١هـ حضر المدعى وكالـة: والمدعى عليه أصالة: المثبت حضورهما في جلسة سابقة، ثم قرر المدعى عليه قائلا: إن شركة تطالب المدعى بالمبلغ المدعى به لأننى أخذتها من الشركة بإذنه، ولا تطالبني بشيء، هكذا قرر. ثم أضاف المدعى وكالة قائلا: ما ذكره المدعى عليه آنفا فصحيح عدا إعساره فغير صحيح، وأطلب إلزامه بأداء الحق لربه وتخليصي من الدين الذي لحقني بسببه، هكذا أضاف. فبناء على ما سلف،

ولأن المدعى عليه قرر أنه أخذ من شركة بضاعة بقيمة قدرها: مئتان وواحد وستون ألف وتسع مئة وخمسون ريالا باسم المدعى وبعد إذنه، وهذه المعاملة تعد كفالة من المدعى للمدعى عليه تجاه الشركة، ولأنَّ للضامن مطالبة المضمون بتخليصه من ضمانه بأداء الحقّ لربّه، ومطالبة ربّ الحقّ كما قرره الفقهاء، قال في شرح المنتهى ٢٥٥/٢: (وإذا طالب ضامنٌ مضموناً بتخليصه من ضمانه بأداء الحقّ لربِّه لزمه أي: المدين إن كفل أو ضمن بإذنه أي: المكفول أو المضمون وطولب كفيل أو ضامن بذلك؛ لأنَّه شغل ذمَّته من أجله بإذنه فلزمه تخليصها)، وأما ما دفع به المدعى عليه بأنه معسير لا يستطيع السداد فلا يلتفت لهذا الدفع، لأن دعوى الإعسار لا تسمع إلا بعد تكليف مدعيه بالسداد ، لذلك كلَّه قررتُ إلزام المدعى عليه: رخصة إقامة رقم: بتسليم المبلغ المدَّعى به وقدره: مئتان وواحد وستون ألف وتسع مئة وخمسون ريالا لربّ الحق: شركة، ولا يمنع هذا مطالبة ربّ الحقّ للضامن فأيهما سدُّد لربِّ الحق أولا كفي ولم يطالب الآخر، وللمدعى أو من يُنيبه متابعة تنفيذ هذا الحكم على المدعى عليه بتسليم المبلغ المحكوم به لربّ الحق، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قرر المدعى قناعته بالحكم، أما المدعى عليه فقرر اعتراضه بدون لائحة وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤٣٤/٠٥/٠١هـ

الحمد لله وحده، وبعد: وفي يوم السبت الموافق: ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة



الحقوقية السادسة رقم: ٣٤٢٤٠٤١٥ في: ٣٤٢٤٠٤١هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم). ا. هـ وللبيان جرى إثباته وأمرت بإلحاقه على الصك والسجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، والمسجل بعدد ٣٤٢٠٣٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ ،المتضمن دعوى ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



الموضوء عات

كفالة - بيع سيارة بالآجل - سداد الكفيل عن المدين - مطالبة الكفيل المدين بما سدده عنه - قبول الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم - اعتماد صكوك الأحكام كبينة - تشرع اليمين في جانب أقوى المتداعيين - القضاء على الغائب - غياب المدعى عليه مع تبلغه مما يقوى جانب المدعى - تعذر تسليم صورة الحكم للغائب يقتضى رفع الحكم لمحكمة الاستئناف.

السَّنْدُ الشَّرعِيِّ أوالنَّظامِيّ

١- اللائحة الأولى من المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيدية.

٢- قال بن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١٠١/١) : (والـذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم).

٣- ما قرره أهل العلم من القضاء على الغائب المستتروان لم يكن مع المدعى بينة حتى لا يكون الامتناع طريقا إلى إسقاط الحقوق التي نصب القاضي لحفظها. انظر: أدب القاضي للماوردي .(٣٢٣/٢)

مُلحَّصُ القصيَّة

ادعى المدعى على المدعى عليه بأنه كفله كفالة غرم وأداء في سيارة اشتراها المدعى عليه من شخص بمبلغ أربعة وسبعين الف ريال ، سدد منها المدعى عليه ثمانية وثلاثين ألف ريال والمتبقى سته وثلاثون ألف ريال سددها المدعى بعد صدور حكم عليه بذلك ، طلب المدعى إلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ ، ابرز المدعى صك الحكم الذي عليه ودون مضمونه ، لترجح جانب المدعى جرى تحليفه على صحة دعواه وأن المدعى عليه لم يسدد شيئا من المبلغ المدعى به.

، لما سبق ولئلا يكون الامتناع عن الحضور سببا لإسقاط الحقوق صدر الحكم بإلزام المدعى عليه الغائب بدفع المبلغ المدعى به للمدعى ، نص في منطوق الحكم أن المدعى عليه الغائب على حجته متى حضر ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ... القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع ... المساعد برقم ٣٢٤٠٨١٩٨ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٨٥٧٧٥ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/١٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١٠/١٧هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١٠ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ... وادعى على الغائب عن مجلس الحكم الشرعي ... قائلا في دعواه إن المدعى

عليه الغائب عن المجلس الشرعي قام بشراء سيارة نوع غمارة موديل ٢٠٠٦م من ... بمبلغ وقدره(٧٤,٠٠٠) أربعة وسبعون ألف ريال سيدد منها مبلغاً وقدره (٣٨,٠٠٠) ثمانية وثلاثون ألف ريال ولم يسيدد المبلغ المتبقى وقدره (٣٦,٠٠٠) سنة وثلاثون ألف ريال وقد قام البائع بتقديم دعوى ضدى لدى فضيلتكم لكوني كفيل غارم وقد صدر ضدى صك الحكم رقم ٥/٢١م وتاريخ ٥/٢/٠٤/٠٤ هـ والذي يلزمني بدفع المبلغ الحال بذمة المدعى عليه وقدره (٣٦,٠٠٠)ستة وثلاثون ألف ريال وقد قمت بسداد المبلغ الحال بذمة المدعى عليه وقدره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال وقد همش على صك الحكم بذلك أطلب سؤال المدعى عليه والحكم بإلزامه بدفع المبلغ الذي سددته عنه وقدره (٣٦,٠٠٠) سنة وثلاثون ألف ريال هذه دعواي وقد سبق أن تبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٠٧/١٦هـ الساعة التاسعة حسب نموذج التبليغ المرفق بالمعاملة ولم يحضر ولما سبق واستنادا على الفقرة (١) من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية ونصها (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله الشرعي في القضية نفسها بموعد الجلسة أو أودع هـو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة فيعد الحكم في حقه حضوريا سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة أم بعده) أهـ فلذا قررت السير في القضية وطلبت من المدعى وكاله البينة التي تشهد بصحة دعواه فأبرز صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بينبع برقم ٥/٢١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٧هـ ثم جرى منى سؤال المدعى وكاله هل لديه زيادة بينه على ما ذكره فأجاب بقوله ليس لدى سوى ما ذكرته وبما أن المدعى عليه قد

تغيب عن الجلسة مع تبلغه بالحضور إضافة إلى البينة التي قدمها المدعى يرجح قوة جانب المدعى لذا أفهمته بأن اليمين تتوجه عليه في عدم سداد المدعى عليه للمبلغ المدعى به أو بعضه فاستعد بالحلف فجرى منى تخويفه بمغبة اليمين الكاذبة ففهم ذلك وحلف قائلا: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني سددت عن المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم مبلغاً وقدره(٣٦,٠٠٠)ستة وثلاثون ألف ريال ولم يسلمني منها أي مبلغ أقسم بالله على ذلك) هكذا حلف فبناء على ما تقدم من دعوى المدعى ويما أن المدعى عليه قد تبلغ لشخصه نظاما بموعد الجلسة ولم يحضر ونظراً لما ورد في اللائحة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية المشار إليها بعاليه وبما أن بينة المدعى بينة غير موصله إلا أن غياب المدعى عليه عن المجلس الشرعي مع تبلغه لشخصه يرجح قوة جانبه واليمين تتوجه على أقوى المتداعين ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ١٠١/١ ما نصه (والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين فأى الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم) ونظراً لما قرره جمع من أهل العلم من القضاء على الغائب المستتر وإن لم يكن مع المدعى بينة حتى لا يكون الامتناع طريقا إلى إسقاط الحقوق التي نصب القاضي لحفظها انظر أدب القاضي للماوردي (٣٢٣/٢) وبما أن المدعى حلف اليمين المطلوبة منه كما هو مفصل أعلاه

لذا فقد ثبت لديَّ صحة دعوى المدعي وحكمت على المدعى عليه

حكماً حضورياً بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به وقدره (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ريال والغائب على حجته متى حضر ، وبعرض الحكم على المدعي قنع به وقررت إكمال ما يلزم حيال إبلاغ المدعى عليه الغائب بالحكم حسب التعليمات ، ثم رفع كامل المعاملة حال الاقتضاء إلى محكمة الاستئناف لدراسة الحكم وتدقيقه حسب المتبع ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/١٧هـ الساعة العاشرة والنصف .

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٢/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمسة وأربعون دقيقة وقد سبق الكتابة لرئيس محضري الخصوم بالمحكمة بالخطاب ذي الرقم ٣٣١٨٧٨٨٦٤ وتاريخ ٣٣١/١٠/٢٣ هـ لتسليم المدعى عليه ... صورة من صك الحكم رقم ٣٣٤٣٠٤٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ لإبداء مدى قناعته بالحكم من عدمها وقد وردنا خطابهم ذي الرقم ٣٣١٨٧٨٨٦٤ وتاريخ ٣٣١/١١/٠٣هـ المتضمن(إشارة إلى خطابكم رقم ٣٣١٨٧٨٨٦٤ وتاريخ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ بشأن تسليم المدعو ... صورة من صك الحكم الغيابي المحكوم به لصالح ... عليه نفيدكم بأنه تم التوجه إلى منزل المدعى عليه في ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ ولم أجد أحد وتم الذهاب مرة ثانية في١٤٣٣/١٠/٢٨هـ ولم أجد أحد وذهبت المرة الثالثة في ١٤٣٣/١١/٠١هـ فوجدت ابنه ... وتم تسليمه صورة الصك وتجدون برفقه نموذج الاستلام)ا.هـ وبرفقه إقرار ابن المدعى عليه ... المتضمن أقر أنا ... بأننى استلمت صورة من صك الحكم رقم ٣٣٤٣٠٤٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ هـ الصادر من محكمة ينبع في القضية المقامة من المدعى ... وأقر بأني غير



مقتنع بالحكم وسوف أتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من استلامي للصورة ومذيلة الورقة باسم المقر بما فيه ... وتوقيعه وتاريخ الاستلام ١٤٣٣/١١/١١هـ اهـ لذا وبناءً على الفقرة الخامسة من المادة السادسة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ونصها (إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية ، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكامه المقررة في هذا النظام) ا.هـ لذا فقد قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لدراسة الحكم وتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٢/١٩هـ .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم ٣٢١١٨٥٧٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بينبع المسجل برقم ... وتاريخ الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بينبع المسجل برقم ... وتاريخ ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق. وصلى الله على ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المؤضؤ عات

كفالة غرم - مطالبة الكفيل مكفوله بمبلغ سدده عنه - عدم حضور المدعى عليها رغم التبليغ - تقديم المدعى البينة على صحة دعواه - النكول لعدم الحضور - إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ وتبليغها بذلك.

الستَندُ الشرعِيّ أو النّظامِيّ

المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية.

مُلَخِّصُ القَصِيكَة

ادعى المدعى ضد المدعى عليها الغائبة عن مجلس الحكم بأنها اشترت من أحد الأشخاص مائتي طاقة قماش بخمسة وثلاثين ألف ريال ولم تسدد شيئا من القيمة ثم صدر على المدعى حكم بدفع المبلغ السابق بحكم كفالة المدعى للمدعى عليها كفالة غرم وقد سدد المدعى للبائع اثنين وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال ويطلب الحكم عليها بسداد ما دفعه هكذا ادعى ، لم تحضر المدعى عليها مع تبلغ أحد الساكنين معها في الجلسة الأولى وتبلغ ابنها بالجلسة الثانية فجرى سماع الدعوى غيابيا بناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ، بينة المدعى أصل الحكم الصادر بإلزامه بدفع المبلغ بحكم كفالته للمدعى عليها ومهمش عليه

بإقرار المدعى البائع باستلام المبلغ المدعى به وكذلك عقد البيع ومذيل بكفالة المدعى للمدعى عليها وسند قبض صادر من البائع باستلامه من المدعى مبلغ وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال ، لما تضمنه صك الحكم وعقد البيع السابق وإقرار البائع بسداد المدعي للمبلغ المدعى به ونظراً لعدم حضور المدعى عليها رغم تبلغها وهذا نكول منها عن الحضور وترك لحقها في الدفع ورد الدعوى ، لما تقدم صدر الحكم على المدعى عليها غيابيا بدفع المبلغ المدعى به وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال وإبلاغها بنسخة الحكم لتقديم اعترضها بالمدة المقررة نظاماً ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف بالرياض.

نَصُّ الحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ...القاضى في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٤٦٨٣٥ وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٩١٤٨٩٣٠ وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣١/٠٣/٢٣هـ افتتحت الجلسة لسماع الدعوى المقدمة من ...ضد ...حيث تم تحديد موعد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١/٩هـ الساعة الثامنية وحضير المدعى وليم تحضير المدعى عليها وقد تبلغ الساكن معها ...بموعد الجلسة حسب إفادة المحضر ... على ورقة التبليغ المؤرخة في ١٤٢٩/١١/١٤هـ كما تم تحديد موعد جلسة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٣/١٨ هـ الساعة التاسعة صباحا ولم تحضر المدعى عليها وقد تبلغ أبنها ... بموعد

الجلسة حسب خطاب مدير مركز شرطة العزيزية المقيد برقم ٣٠/٤٢٨٥٧ في ٣٠/٣/١٨ كما تم تحديد موعد جلسة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/١١/٢١هـ الساعة الحادية عشر وتم مخاطبة إمارة منطقة الرياض برقم ٣٠/١٠٩١٦١ في ١٤٣٠/٧/١٨ هـ للتعميم عن المدعى عليها وإبلاغها بموعد الجلسة فوردنا خطاب مدير شرطة الديرة رقم ٨٥٥٣ في ١٤٣٠/١٢/١هـ بأنه تم التعميم عن المدعى عليها ولا يزال البحث جاريا عنها كونها متهربة ومختفية عن الأنظار وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٣ /٣/٢٣هـ تم تحديد موعد جلسة الساعة التاسعة لسماع الدعوى وقد حضر المدعى أصالة بموجب السجل المدنى رقم ...ولم تحضر المدعى عليها ولا وكيل عنها وبناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت سماع الدعوى غيابياً وبسؤال المدعى عن دعواه قال اشترت المدعى عليها من ...مائتى طاقة دوبلين بخمسة وثلاثين ألف ريال بتاريخ ١٤٢٠/٨/٣٠هـ ولم تسدد شيئاً من القيمة ثم صدر على حكم منكم برقم ٣١/٢٧٩ في ٢٢/١٢/٢٧هـ بدفع المبلغ السابق بحكم كفالتي لها كفالة غرم وقد سددت للبائع أثنين وثلاثين ألف وخمسمائة ريال ولم تدفع لي شيئاً أطلب الحكم عليها بسداد ما دفعته هذه دعواي وبسؤال المدعى عن البينة أبرز أصل الحكم السابق الصادر منا برقم ٣١/٢٧٩ في ٢٤٢٧/١٢/٢٧هـ ويتضمن دعوى ...ضد الحاضر بمبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال قيمة مائتي طاقة دوبلين اشترتها منه ...بتاريخ ١٤٢٠/٨/٣٠هـ ولم تسدد شيئا وكفلها الحاضر كفالة غرم وقد صدر الحكم عليه بدفع المبلغ كاملا وقد همش عليه بإقرار المدعى باستلام كامل المبلغ ولم يسبق له في ذمة الحاضر أي مبلغ كما أبرز أصل عقد البيع المدون في صك الحكم ويتضمن إقرار المدعى عليها ... بشراء واستلام مائتي طاقة دوبلين في ١٤٢٠/٩/١هـ وقيمتها خمسة وثلاثون ألف ريال من ...وقد كفلها الحاضر ... كفالة غرم وأداء وعليه توقيع المدعى عليها وبصمتها كما أبرز سند قبض صادر من البائع ... بتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ يتضمن استلامه من الحاضر اثنان وثلاثون ألف وخمسمائة ريال بموجب كفالة غرم ...بموجب سند قبض رقم ٣٥٧٢ في ٢٤٢٨/٤/٦ هـ وأصبح حسابه خالص فبناء على ما تقدم من الدعوى وما تضمنه صك الحكم وعقد البيع السابق وإقرار البائع بسيداد المدعى للمبلغ المدعى به ونظراً لعدم حضور المدعى عليها رغم تبلغها وهـذا نكـول منهـا عـن الحضـور وتـرك لحقهـا في الدفع ورد الدعوى لذا فقد حكمت على المدعى عليها غيابياً بدفع المبلغ المدعى به وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال وقررت إبلاغها بنسخة الحكم لتقديم اعتراضها عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها وإلا سقط حقها في الاعتراض عليه ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣١/٠٣/٢٣هـ

ثم إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١١/١٢ هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي أصالة كما حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وقرر الحاضر بقوله بأن المدعى عليها زوجتي وأنني مستعد بالسداد عنها وقد أحضرت المبلغ المحكوم به نقدا ثم قام بتسليمه للمدعي وقرر المدعي بأنه لم يعد له أي مطالبة تجاه المدعى عليها حيث استلم المبلغ الذي يطالبه بها وبذا تكون الدعوى منتهية



وكان ذلك بشهادة كاتبي الضبط ...و...وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد بالخطاب رقم ٣١١٨٣٨٧٧ وتاريخ ٣١١٨٣٨٧٩هـ المرفق بها الصك رقم ٣٣٤٤٢٠٥٩ وتاريخ ٣٣٤٤٢٠٩هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... بشأن الدعوى المقامة من / ... ضد / ... وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



المؤضو عات

كفالـة غـرم وأداء – بيـع سـيارة بأقسـاط- مطالبـة الكفيـل بتسـليم باقى ثمن سيارة اشتراها مكفوله - عدم الحضور رغم التبليغ -شهادة الشهود - حلف المدعى اليمين - إلزام المدعى عليه (الكفيل) بسداد المبلغ الحال - للكفيل الرجوع على مكفوله فيما سدده.

الستكند الشرعي أوالنظامي

١. قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة وحسنه النووي.

٢. المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية.

٣. المادة ٣/١٤٧ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية.

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى ضد المدعى عليه الكفيل الغارم الغائب عن مجلس الحكم يطالبه بسداد مبلغ وقدره ستة وتسعون ألفاً وأربعمائة ريال، حيث باع المدعى سيارتين على مكفول المدعى عليه بمبلغ إجمالي قدره مائة وسبعة وعشرون ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية سدد منها مبلغا وقدره ثلاثون ألفا وستمائة ريال والباقي مبلغ وقدره سنة وتسعون ألفا وأربعمائة ريال وقد حل منه تسعة وثلاثين ألف وأربعمائة ريال يطالب بإلزامه بتسليم المبلغ الحال ودفع المؤجل

في حينه ، جرى سماع الدعوى غيابياً لتبلغ المدعى عليه لشخصه ، بينة المدعى عقد المبايعة وشهادة الشاهدين المعدلين شرعا طبق دعواه إلا أنهما لا يعلمان بالواصل والمتبقى من المبلغ ، حلف المدعى اليمين طبق دعواه ، بناء على شهادة الشاهدين المعدلين شرعاً والاتفاقية واليمين من المدعى وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية ونظراً لمماطلة المدعى عليه بالحضور رغم تبلغه شخصياً وبعد الاطلاع على المادة ٣/١٤٧ من نظام المرافعات الشرعية وحيث أن المدعى متضرر من التأخير في نظر القضية ولأن الضرر مرفوع في الشريعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة وحسنه النووى ، ثبت أن بذمة المدعى عليه للمدعى بالأصالة مبلغا مقداره سنة وتسعون ألفا وأربعمائة ريال ، لما تقدم صدر الحكم بإلزام المدعى عليه أن يسلم المبلغ الحال ويدفع المؤجل في حينه وله الرجوع على مكفوله فيما يسدد عنه ، قنع المدعى بالحكم ورفعت الجلسة لتبليغ المدعى عليه بالحكم ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

نَصَّالحُكِّم ،إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أناالقاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/ المساعد برقم ٣٤١٠٤٣٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٤٤١٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٢ هـ ففي يوم الثلاثاء١١٤٣٤/٠٧/١١ هـ حضر المدعى



..... سعودي بالسجل المدنى رقم ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه بموعد الجلسة هذا اليوم بنفسه وتوقيعه حسب إفادة رئيس قسم المحضرين بالمحكمة . وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/٢٤هـ حضر المدعىولم يحضر المدعى عليهصاحب السبجل مدنى رقمرغم تبلغه بالموعدين السابقين لشخصه من قسم المحضرين جلسة في ١٤٣٤/٥/٧هـ وجلسة في ١٤٣٤/٧/١١هـ حسب إفادة رئيس قسم المحضرين وفيها قرر المدعى قائلا: إنه بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢١هـ بعتسيارتين نيسان غمارة موديل ٢٠٠٨م رقم هيكل الأولى ورقم هيكل الثانيةأوراق جمرك بمبلغ إجمالي مقداره مائة وسبعة وعشرون ألف ريال ١٢٧٠٠٠ على أقساط شهرية كل شهر ألفين وخمسمائة ٢٥٠٠ ريال اعتباراً من ١٤٣٢/٤/٣٠هـ حتى ينتهى المبلغ وسدد منها ثلاثين ألفاً وستمائة ريال ٣٠٦٠٠ ويقى بذمته ستة وتسعين الفا واربعمائة ريال وحل منها تسعة وثلاثين الفا واربعمائة ريال وبما أن المدعى عليه كفيل غارم وأطلب إلزامه بتسليم المبلغ الحال ودفع المؤجل في حينه حسب الأقساط هذه دعواي ثم طلبت البينة من المدعى فأبرز عقد المبايعة وهذا نصه ((التاريخ ٢١/٣/٢١هـ اقر أنا الموقع اسمى أدناه بأنني قد اشتريت عدد سيارتين نيسان غمارة موديل ٢٠٠٨م بنمرة واستمارة حرة رقم الاستمارة بطاقه جمركيه من المكرم مبلغ وقدره مائة وسبعة وعشرون الف ريال ١٢٧٠٠٠ وقد دفعت حال توقيعي على عقد المبايعة مبلغ وقدره بدون والباقي وقدره مائة وسبعة وعشرون الف ريال معدل كل شهر مبلغ وقدره ألفين وخمسمائة ۲۵۰۰ ريال ابتداء من نهاية شهر ۲۵۰۰ ۱٤٣٢/هـ رقم

الحاسب الآلي ١٠٤٧٣٣٦٢٩٠ تاريخها ١٤٠٨/١٢/٢٢هـ مصدرها المدينة وقد استلمت السيارتين وحزتهما وأذنت لمن يشهد شاهد توقيعه شاهدتوقيعه المشترىتوقيعه أقرر أنا قائلًا أنى كفلت المدعوكفالة غرم وأداء وفي حال تأخره عن الدفع أو وفاته سوف أدفع المبلغ عنه بدون تأخير أو مماطلة وعليه أوقع رقم الحاسب الآلي ١٠٣١٤٢٦٤٢٠ تاريخها ١٤٠٧/١٢/٢هـ مصدرها المدينة المقرتوقيعه الهاثم طلبت من المدعى زيادة بينه فأحضر للشهادة وأدائها كلاً من ١-من مواليد المدينة عام ١٣٧٢هـ بموجب السبجل المدنى رقم (.....) ٢-من مواليد المدينة عام ١٣٧٧هـ بموجب السجل المدنى رقم (.....) وشهد كل واحد منهما منفرداً قائلاً: أشهد أنه بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢١هـ باع المدعىسيارتين نيسان غمارة موديل ٢٠٠٨م علىبمبلغ مائة وسبعة وعشرين الف ريال على أقساط شهرية كل قسط ألفين وخمسمائة ٢٥٠٠ ريال ابتداءً من ٤٣٢/٤/٣٠هـ حتى ينتهي المبلغ وأشهد أن المدعى عليهكفله كفالة غرم وأداء في كامل المبلغ ولا نعلم كم الواصل أو الباقي هذه شهادتي ثم جرى تزكية الشاهدين من قبل كل من ١-ي سجل مدنى رقم (.....) ٢-..... سجل مدنى رقم (.....) ثم طلبت يمين الاستظهار من المدعى فاستعد بها وبعد إذني له حلف قائلاً: أقسم بالله العظيم أنه بتاریخ ۱٤٣٢/٣/٢۱هـ بعت سیارتین نیسان غمارة انتاج ۲۰۰۸مبمبلغ مائة وسبعة وعشرين ألف ريال على أقساط شهريه قدر كل قسط ألفين وخمسمائة ريال اعتباراً من ٤٣٢/٤/٣٠هـ حتى ينتهى المبلغ و والله العظيم أنه لم يسدد منها سوى ثلاثين الفا

وستمائة ريال ولاتزال بذمة المشتري والمدعى عليه ستة وتسعين الفا واربعمائة ريال وأن الحال منها تسعة وثلاثين الفأ وأربعمائة ريال حتى تاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠هـ وأن المدعى عليهكفله كفالة غرم واداء في كامل المبلغ والله العظيم هذه يميني ثم إنه وبعد التأمل في القضية وبعد سماع دعوى المدعى وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً وبعد الاطلاع على اتفاقية بيع السيارة بالتقسيط وبعد سماع يمين الاستظهار من المدعى وبعد الاطلاع على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية ونظرا لمماطلة المدعى عليه بالحضور رغم تبلغه شخصياً وبتوقيعه بالحضور مرتبن وبعد الاطلاع على المادة ٣/١٤٧ من نظام المرافعات الشرعية وحيث أن المدعى متضرر من التأخير في نظر القضية ولأن الضرر مرفوع في الشريعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة وحسنه النووي لذلك كله فقد ثبت لدى أن بذمة المدعى عليه للمدعى بالأصالةمبلغاً مقداره سنة وتسعين ألفاً وأربعمائة ريال ويلزم المدعى عليه أن يسلم المبلغ الحال من الأقساط حالا ويدفع المؤجل في حينه وله الرجوع على مكفوله فيما يسدد عنه وهذا ما ظهر لي ويه حكمت وقنع المدعى بالحكم وأمرت بتبليغ المدعى عليه بنسخة من الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية إن رغب في مهلة ثلاثين يوما من حين تبليغه ثم ترفع القضية لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٥ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة



الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخالقاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد الشيخ ٣٤٢٧٩٨٩١ وتاريخ ٣٤٢٧٩٨٩١هـ المتضمن دعوىضد والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



المؤضؤ عات

عقار - كفالة غرم وأداء - بيع فيلا بأقساط - سداد المشتري جزء من الثمن والعجز عن سداد الباقي - قيام الكفيل بسداد ثمن الفيلا كاملا – مطالبة الكفيل بسداد أتعاب المحاماة – النص في العقد على تحمل المشترى أتعاب المحاماة - إقرار الكفيل بالكفالية وسداد مقابل أتعاب المحاماة - إثبات بشهادة الشهود - النكول لعدم حضور المدعى عليه دون عذر رغم التبليغ - القضاء على الناكل -إلزام الكفيل بسداد أتعاب المحاماة.

الستكند الشرعي أوالنظامي

١. قوله صلى الله عليه وسلَّم (لا ضرر ولا ضرار) رواه الإمام أحمد.

٧. قال صاحب شرح المنتهى: (وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها (أو قال) المدعى عليه: (لا أقر ولا أنكر أو) قال: (لا أعلم قدر حقه ولا بينة) لمدع بدعواه (قال الحاكم) لمدعى عليه: (إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك) بالنكول . ۵.۱.(.

٣. وفي الإنصاف: (قوله: (وإن سكت المدعى عليه ، فلم يقرولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت ، وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك، وهو المذهب) ١. هـ

٤. ويما أن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولـو كان في البلـد اينظـر: الفـروع ٢٦٨/١١، الإنصاف ٢٤٩/١١، كشاف القناع ٢٥/٤].

ه. قال صاحب تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (وإلا لتواريه أو تعززه أي: تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البيّنة ويحكم بغير حضوره من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد تغليظا عليه، وإلا لامتنع النَّاس كلُّهم).

٦. المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعى بأن موكله بداءة قام ببيع فيلا إلى شخص معين، وقد اتفق الطرفان بموجب عقد على سداد المبلغ بأقساط، قام المشترى بسداد جزء من المبلغ وعجز عن سداد الباقي، قام البائع بعمل وكالة إلى محامى لبيع الفيلا بالمزاد العلني وإنهاء الإجراءات المتعلقة بذلك نتيجة صدور حكم بإلزام المدعى عليه بسداد باقي الثمن، طلب المشتري إعطائه مهلة لسداد ثمن الفيلا وأتعاب المحاماة، إلا أنه قام (الكفيل) بكفالة غرم وأداء للمدعى عليه وسدد ثمن الفيلا كاملاً ولم يسدد أجرة المحاماة، لذا طلب إلزام المدعى عليه (الكفيل) بسداد أتعاب المحاماة المنصوص عليها في العقد، دفع المدعى عليه بانتفاء صفة المدعى في الدعوى لأن الكفالة نشأت بناءً على العقد بين المشترى والبائع والكفالة حررت لمصلحة البائع، قدم المدعى العقد منصوص فيه على تحمل المشترى أتعاب محاماة وكيل البائع، كما قدم بينة لذلك إقرار المدعى عليه بالكفالة وتحمل سداد مقابل أتعاب المحاماة، كما قدم شاهدین شهدا بما سبق، لم یحضر المدعی علیه الجلسات

دون عذر رغم تبليغه مما يعد ناكلاً ، وترتيباً على ما تقدم ولما كان الناكل يقضى عليه ولأن عدم الحضور فيه إضرار بالمدعى حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ أتعاب المحاماة للمدعى ، تم مصادقة الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

نَصُّ الحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده، وبعد: فلدى أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم: ٣٤١٦٤٥٤٧ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٤/٠٩ المقيدة بالمحكمة برقم: ٣٤٨٧٤٨٦٩ وتاريخ: ١٤٣٤/٠٤/٠٩ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق: ١٠/٢٠ ١٤٣٤هـ حضر: سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم:وحضر لحضوره: سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: الوكيل عن:بصفته وكيلا عن:بصفته الشخصية وبصفته المدير التنفيذي لشركةالمحدودة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم: ٣٤٣٩٣٩٣٧ في: ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين والاستلام والتسليم. ا. هـ وادعى الأول قائلا: إن علك الفيلا الواقعة في حى الشاطئ بجدة بالصك رقم: ١١٦٢ في: ١١٦٧/٢١هـ وقد باعها على شخص اسمه: م..... بقيمة قدرها: تسعة ملايين ريال ، استلم منها البائع مبلغا قدره: خمسة ملايين ريال ولم يسدد المشترى باقى ثمن المبيع، وقد ترافعت عن البائع في مطالبة المشتري بباقي الثمن وصدر حكم من هذه المحكمة برقم: ٣/٢٠٠/٣٣٤ في: ١٤٢٩/١٠/١٥هـ والمتضمن: إلزام المشترى بتسديد باقى الثمن وقدره: أربعة ملايين ريال، وأثناء إجراءات التنفيذ توجه بيع العقار بالمزاد العلني فطلب المشترى مهلة من البائع لتسديد باقى ثمن المبيع وقدره: أربعة ملايين ريال وكذا تسديد أتعابى في المرافعة في هذه القضية وقدرها: ست مئة ألف ريال فتم الاتفاق على ذلك، وقد كفل المشتري كفالة غرم وأداء المدعى عليه: وقد سدد المشترى باقى ثمن المبيع ولم يسدد لي أجرة المحاماة، وبما أن المدعى عليه قد كفل المشترى كفالة غرم وأداء فإنى أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم كامل المبلغ المتفق عليه وقدره: ست مئة ألف ريال، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: أطلب مهلة لمدة أسبوعين للرجوع لموكلي والإجابة على الدعوى، هكذا أجاب ثم قرر المدعى قائلا: إنني أقمت الأخ:، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم:وكيلا ينوب عنى في الترافع في هذه القضية وما يتفرع منها وله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين وردها. ا. هـ. وفي يوم الأربعاء الموافق: ١٤٣٤/١١/٠٥ حضر:، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم:الوكيل عن:بموجب الوكالة المثبتة لدينا في ضبط الجلسة السابقة والمخول له فيها حق: المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين وردها. ا. هـ وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة:المثبت حضوره في جلسة سابقة، ويسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجاب قائلا: أدفع بدفع



شكلى وهو أن المدعى أصالة ليس له صفة في الدعوى، إذ الكفالة نشأت بناء على العقد الذي بين المشترى وبين البائع والكفالة حررت لمصلحة البائعفلا صفة للمدعى هنا إذ لا علاقة بينه وبين موكلي، هكذا أجاب. وبسؤاله عن الجواب عن موضوع الدعوى أجاب قائلا: أطلب مهلة للرجوع لموكلي، هكذا أجاب. وفي يوم الأربعاء الموافق: ١٤٣٤/١١/١٢هـ حضر المدعى وكالة:المثبت حضوره في جلسة سابقة، ولم يحضر المدعى عليه:ولا من يمثله رغم تبلغ وكيله بموعد هذه الجلسة حسب توقيعه على ضبط الجلسة السابقة، وبسؤال المدعى وكالة عن بينته أجاب قائلا: بينتي ورقة الاتفاق بينوجرى اطلاعنا عليها وهذا نصها: (اتفاقية، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، إنه في يوم الخميس ١٤٣٢/٠١/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٣٠م، تم الاتفاق والتراضي، بعد عون الله وتوفيقه ، بين كل من: أولاً: المُكرَّم/ ، سعودي الجنسية، سبجل مدنى رقم (.....) عثله في التوقيع على هذه الاتفاقية المحامي/، بصفته وكيله الشرعي. عنوانه: جدة ، شركةو للمحاماة ، مركزللأعمال الدور الخامس مكتب (.....) هاتف:، فاكس:، جوال:، ويُشار إليه فيما بعد بالطرف الأول ثانياً: المُكرَّم/، سعودي الجنسية، سجل مدنى رقم (.....) عنوانه المختار مكتب الأستاذالواقع بجدة طريق الملك بنايةالدور الأول ، صب:رمز بريدى:، مدينة جدة ، هاتف:، فاكس:جوال:، ويُشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني ، تمهيد: لما كان الطرف الثاني مديناً

للطرف الأول بمبلغ قدره (٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أربعة ملايين ريال سعودي. بموجب الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم (٣/٢٠٠/٣٣٤) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥هـ، وحيث يعمل الطرف الأول على إجراءات بيع الفيلا المملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل جدة برقم ١١٦٢ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢١هـ، بالمزاد العلني بغرض تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه؛ وذلك عن طريق قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بجدة ، وحيث طلب الطرف الثاني من الطرف الأول التريث في بيع الفيلا المشار إليها أعلاه، وإمهاله فقط مدة (١٠٠ يوم) مائة يوم من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية، لسداد كامل مبلغ المديونية البالغة أربعة ملايين ريال سعودي، وكذلك دفع مبلغ (٦٠٠,٠٠٠ ريال) ستمائة ألف ريال سعودي، لوكيل الطرف الأول شركةو..... للمحاماة ممثلة في المحامي/ كأتعاب محاماة، وحيث صادفت رغبة الطرف الثاني قبولا لدى الطرف الأول عليه فقد اتفق الطرفان، وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ، ونظاماً ، على إبرام هذه الاتفاقية بإيجاب وقبول صحيحين؛ لتحكم العلاقة الناشئة بينهما، وفقاً للبنود والشروط التالية:١-يعتبر التمهيد أعلاه أساسا لهذه الاتفاقية، وجزءاً لا يتجزأ منه، ومتمماً لأحكامها، ومفسيراً لبنودها ٢- منح الطرف الأول للطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية مهلة قدرها فقط (١٠٠ يوم) مائة يوم تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وتنتهى تحديداً في تاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠٦ الموافق ٢٠١١/٠٤/١٠م وذلك لسداد كامل المديونية التي عليه وكذلك كامل أتعاب وكيله الشرعي المحاميالتي التزم بها ٣-بموجب هذه الاتفاقية يقوم الطرف الأول

بتقديم خطاب للحقوق المدنية بجدة يطلب فيه رفع اسم الطرف الثاني من قائمة المطلوبين، لمدة مائة يوم فقط، ليتمكن الطرف الثاني من تدبير أموره ويلتزم الطرف الثاني بواسطة وكلائه بمتابعة الخطاب المقدم من الطرف الأول لحين تحقق الرفع، واتفق الطرفان على أن تأخر الجهات المختصة في رفع اسم الطرف الثاني من قائمة المطلوبين أو عدم الموافقة عليه لأي سببكان، لا يُعدُّ ولا يُعتبر إخلالاً من قبل الطرف الأول حيث إن دوره ينتهى بمجرد تقديم الخطاب المذكور وقيده لدى الحقوق المدنية أو شرطة المحافظة بحسب الأحوال، كما اتفقا صراحة على أن تأخر الجهات المختصة في رفع اسم الطرف الثاني من قائمة المطلوبين أو رفضها لذلك ليس له أي تأثير على الحقوق والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وليس له كذلك أي تأثير على المهلة المحددة ٤-بموجب هذه الاتفاقية يلتزم الطرف الثاني بأن يُسدد خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية المبالغ التالية: مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أربعة ملايين ريال سعودي للطرف الأول؛ تنفيذا للحكم المشار إليه في التمهيد أعلاه ومبلغ (٦٠٠,٠٠٠ ريال) ستمائة ألف ريال سعودي، لوكيل الطرف الأول شركة المحاماة والاستشارات القانونية ممثلة في المحامى/؛ كأتعاب محاماة ٥-اتفق الطرفان على بقاء اسم الفيلا باسم الطرف الأول لحين قيام الطرف الثاني بسداد كامل المبالغ المحددة أعلاه ، وعندها يتم إفراغ الفيلا للطرف الثاني ٦-في حالة تخلف الطرف الثاني عن سداد كل أو بعض المبالغ المحددة أعلاه، خلال المهلة المحددة له في هذه الاتفاقية فإن الطرفين اتفقا على أن يكون للطرف الأول -وحده- الخيار بين فسخ عقد بيع الفيلا المشار إليها أعلاه واعتباره كأن لم يكن ويقوم الطرف الأول على إثر ذلك باسترداد الفيلا، وإعادة المبالغ التي دفعت له من قبل الطرف الثاني تحت حساب ثمن الفيلا، وذلك بعد قيام الطرف الأول ببيع الفيلا المذكورة لشخص آخر، وبعد خصم مبلغ (۲,۰۰۰,۰۰۰ ریال) ملیونی ریال مقابل انتفاع واستغلال الطرف الثاني للفيلا المذكورة خلال الفترة من تاريخ استلامه لها وحتى تاريخ انتهاء المهلة المحددة في هذه الاتفاقية، وكذلك خصم مبلغ (٦٠٠,٠٠٠ ريال) عن أتعاب المحاماة التي التزم الطرف الثاني بدفعها للمحامي وبين بيعها بالمزاد العلني عن طريق قاضي التنفيذ أو بأي طريقة أخرى يراها الطرف الأول مناسبة لاستيفاء دينه، وأتعاب وكيله المحاميالمحددة أعلاه، ومن ثم يقوم برد ما يزيد من ثمن البيع للطرف الثاني، وفي حالة عدم تغطية ثمن البيع للمديونية وأتعاب المحاماة المذكورة، فتبقى ذمة الطرف الثاني مشغولة بالفرق لصالح الطرف الأول ووكليه المذكور.. وفي جميع الأحوال؛ يلتزم الطرف الثاني فور انتهاء المهلة المحددة له بإخلاء الفيلا المذكورة خلال مدة أقصاها أسبوع واحد، ليتولى الطرف الأول تنفيذ أحد الخيارين المذكورين أعلاه ٧-يُقـر كل طـرف بـأن العنـوان المبـين في صـدر هـذه الاتفاقيـة هـو العنوان الدائم له، وأن كل ما يُرسِل على عنوانه المذكور ملزم له، ومنتج لآثاره الشرعية، والنظامية ٨-أي نزاع قد ينشا بين الطرفين لا سمح الله يفصل فيه عن طريق المحاكم المختصة بمدينة جدة ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية وانظمة وقوانين المملكة العربية السعودية ٩-حُررت هذه الاتفاقية من نسختين،

بيد كل طرف نسخة؛ للعمل بموجبها عند اللزوم.. وبالله الثقة، وعليه الاتكال، ، الطرف الأول بالوكالة (التوقيع) ، الطرف الثاني (التوقيع) الشاهد (١) ، سجل مدنى (.....) (التوقيع) ، الشاهد (٢) (التوقيع). ا. هـ وبسؤال المدعى وكالة عن زيادة بينة أجاب قائلا: بينتي إقرار المدعى عليه بالكفالة وأبرز ورقة وجرى اطلاعنا عليها وهذا نصها: (كفالة غرم وأداء، أقر أنا/بصفتى الشخصية سعودي الجنسية بموجب سبجل مدنى رقمبأنني أكفل وأضمن السيد/كفالة غرم وأداء في سداد مبلغ الأربعة ملايين ريال سعودي المترتبة بذمته، للسيد/، بموجب الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم (٣/٢٠٠/٣٣٤) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥ ، وكذلك سداد مبلغ الستمائة ألف ريال سعودي المترتبة بذمة السيد/المحامي/، كأتعاب محاماة، وألتزم وأتعهد وأضمن سداد المبالغ المحددة أعلاه لمستحقيها المذكورين من أموالي الخاصة في حالة تخلف السيد/المذكور عن سدادها خلال مدة أقصاها (١٠٠ يوم) مائة يوم من تاريخ هذا الإقرار. هذا إقرار منى بذلك، وبرضائي التام، وأنا بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاما، وقد أذنت لشهود الحال بالشهادة والله خير الشاهدين، المقربما فيه: (التوقيع) التاريخ: ٢٠١٠/١٢/٢٩م، شاهد (١)، (التوقيع)، التاريخ ۲۰۱۰/۱۰/۲۹م شاهد (۲)(التوقيع) التاريخ ۲۰۱۰/۱۲/۲۹م). ا. هـ وبسؤال المدعى وكالة عن زيادة بينة أحضر للشهادة وأدائها:وشهد قائلا: (أشهد لله أن المدعى عليه:قد كفل المشترى كفالة غرم وأداء في مبلغ قدره: أربعة ملايين ريال تسلم

للمدعو: وكفل المشترى أيضا كفالة غرم وأداء في مبلغ قدره: ست مئة ألف ريال تسلم للمدعى...... ووقعنا ورقة الكفالة المرصودة أعلاه)، هكذا شهد. وبسؤال المدعى وكالة عن زيادة بينة أحضر للشهادة وادائها:، وشهد قائلا: (أشهد لله أن المدعو:باع عقار له في جدة على شخص اسمه:وسدد المشترى جزء من القيمة وبقى عليه أربعة ملايين ريال وقد ترافع المدعى عن البائع في مطالبة المشترى بباقي الثمن وصدر حكم يلزم المشترى بتسديد باقى الثمن وقدره: أربعة ملايين ريال، وقد طلب المشتري مهلة من البائع لتسديد باقى ثمن المبيع وقدره: أربعة ملايين ريال وكذا تسديد أتعاب موكله بالمرافعة في هذه القضية وقدرها: ست مئة ألف ريال فتم الاتفاق على ذلك ووقع على عقد بذلك وهو العقد المرصود اعلاه، وأشهد لله أن المدعى عليه: قد كفل المشتري كفالة غرم وأداء في سداد باقى ثمن المبيع واتعاب المحاماة وقدرها: ست مئة ألف ريال ووقع إقرارا بذلك رصد أعلاه)، هكذا شهد. وجرى تزكية الشهود في ضبط القضية حسب الأصول الشرعية. فبناء على ما سلف، ولأن المدعى عليه قد تخلف عن الحضور مع تبلغ وكيله بموعد هذه الجلسة، واستلامه لصحيفة الدعوى وإفهامه بالجواب عليها، وحيث إن غيابه وعدم تقديم جوابه ودفاعه - بعد علمه بالدعوى ومضمونها وموعد الجلسة دون عذر - يعدّ نكولاً عن الجواب، والناكل يقضى عليه، قال صاحب شرح المنتهى: (وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها (أو قال) المدعى عليه: (لا أقر ولا أنكر أو) قال: (لا أعلم قدر حقه ولا بينة) لمدع بدعواه ، (قال الحاكم) لمدعى عليه: (إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك) بالنكول . .). ا.هـ وفي الإنصاف: (قوله: (وإن سكت المدعى عليه ، فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أحبت ، وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وهو المذهب). ١. هـ ولأن امتناع المدعى عليه عن الحضور يعدّ إضرار بالمدعي والضرر يزال؛ لقول النبيّ - صلى الله عليه وسلّم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه الإمام أحمد، وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد اينظر: الفروع ٢٦٨/١١، الأنصاف ٢٤٩/١١، كشاف القناع ٢٥/٤]، وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وبناء على عقد الاتفاق المبرم بين و وبناء على ورقة كفالة المدعى عليه للمشترى المرصودة أعلاه ، وبناء على شهادة الشهود، وبما أنَّ الممتنع عن الحضور تُسمع عليه البيّنة ويُقضى بها، قال صاحبُ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (وإلا لتواريه أو تعززه أي: تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البيّنة ويحكم بغير حضوره من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد تغليظاً عليه، وإلا لامتنع النَّاس كلُّهم)، ولأن المشتري تسبب في اللدد والمماطلة في أداء الحق للبائع، مما كلف صاحب الحق مطالبته وتكليفه أتعاب المحاماة، وبما أن المشترى التزم بتسديد هذه الأجرة وقدرها: ست مئة ألف ريال للمدعى وبما أن المدعى عليه قد ضمنها عن المشترى، ولأنه يحق لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن أو المضمون عنه، لذلك كله فقد أمرت المدعى عليه:أن يسلم للمدعى أصالة:مبلغا قدره: ست مئة ألف ريال، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قرر المدعى قناعته به، أما المدعى عليه فسوف يبلغ بالحكم وله الاعتراض يطلب الاستئناف خلال ثلاثين يوما اعتباراً من تاريخ تبليغه بنسخة الحكم، وإذا تأخر عن هذه المدّة. مع تبلغه لشخصه بنسخة الحكم . سقط حقه في الاعتراض بطلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعيّة، وإذا تبلّغ لغير شخصه ولم يقدّم اعتراضه رفع الحكم للاستئناف من دون اعتراض. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤٣٤/١١/١٢هـ. الحمد لله وحده، وبعد: وفي يوم الثلاثاء الموافق: ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ وقد قدّم المدعى عليه وكالة:لائحته الاعتراضية. وهي مكونة من أربع ورقات مطبوعة . ومقيدة في المحكمة برقم: ٣٤٢٧٨٨٠٤٩ في: ١٤٣٤/١٢/١٦هـ ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدنا أن مقدّم الاعتراض وكيلا عن:بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة رقم: ٩٥٦٦٧ في: ٧٠/١١/٠٧هـ والمخول له فيها حق القناعة بالأحكام والاعتراض عليها والاقرار والإنكار والصلح. ا. هـ وبقراءة اللائحة الاعتراضية وتأملها وجدنا أن أبرز ما أثير فيها أنّ المدعى: ... ليس له المطالبة بصفته الشخصيّة وإنما المبلغ المدعى به لشركة المحاماة. ا. هـ والجواب على ذلك أن الكفالة التي صدرت من المدعى عليه كانت للمدعى بصفته الشخصيّة، وعلى فرض التسليم بأن المبلغ محل الدعوي لشركةللمحاماة فإنه قد جرى اطلاعنا على عقد تأسيس الشركة ـ المرفق بأوراق المعاملة ـ فوجدناه ينص على: (يتولى إدارة الشركة كلا الشريكين ولكل واحد منها مجتمعين أو منفردين الصلاحيات والسلطات التالية . . ٣. تمثيل الشركة في جميع أنواع

الطلبات والاستدعاءات والشكاوى والدعاوي التي تقام منها أو ضدها .. والمرافعة والمدافعة والمطالبة .. والإقرار والإنكار والصلح .. ٥. الحق في تحديد أتعاب وحقوق الشركة والتفاوض عليها مع العملاء وإبرام العقود معهم والتوقيع عليها باسم الشركة والحق في استلام وقبض كافة حقوق الشركة عينية كانت أو مالية نقدية كانت أو بموجب شيكات). ا. هـ لذلك كله لم أجد في لأئحة المدعى عليه وكالة الاعتراضية ما يؤثر على ما حكمت به وأجريته. وللبيان جرى إثباته، وأمرت ببعث كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤/٨٧٤٨٦٩ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخبالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٥٩٠٤٣ وتاريخبالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٥٩٠٤٣ وتاريخ وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكَ: ٣٤١٩٥٣٤٨ تاريخُه: ٤٣٤/٤/٢٢ هـ

المؤضؤ عات

كفالـة غـرم – مطالبـة الكفيـل بسـداد قـرض مالـي عـن مكفولـه – إثبات بالشاهد واليمين - عدم حضور المدعى عليه رغم التبليغ - النكول لعدم الحضور - ثبوت الدعوي - الحكم حضورياً بالزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به للمدعى .

الستَـندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

- ١- (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد).
 - ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).
 - ٣- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.
- ٤- المادة (١/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى بأن طرفا ثالثا كفل لديه أحد الأشخاص (ذكر اسمهما في الدعوى) كفالة غرمية في سداد مبلغ مالي اقترضه منه ثم لما طالب المدعى الطرف الثالث بسداد مبلغ القرض الذي حل على مكفوله حضر إليه المدعى عليه وقام بكفالته لديه كفالة غرمية ، وقد حل ذلك المبلغ ولم يسدد له المقترض ولا كفيله ولا المدعى عليه شيئاً منه ، لذا طلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به لقاء كفالته الغرمية للطرف الثالث ، المدعى عليه تبلغ

خقوقي

كعُنالة

لشخصه ولم يحضر وهذا يعد نكولاً عن الجواب على الدعوى وقد أقام المدعي بعض البينة على دعواه وهي شهادة الشاهد المعدلة شرعاً وأدى اليمين المكملة طبق ما طلب منه وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ، قضت المحكمة حضورياً بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به حالاً للمدعي ، عارض المدعى عليه على الحكم بعد تبلغه به ، قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

نَصُّ الحُكِم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٤/٣/٢٥ هـ وفي تمام الساعة الحادية عشر صباحاً فتحت الجلسة الأولى بناء على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة برقم ١٤٣٤/٣/١٤٢٤ هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ١٤٣٤/٣/١٤٢٤ هـ فلا ١٤٣٤/٣/١١٤٢ من فضيلة الرئيس برقم ١٤٣٤/٣/١٤٢ هـ في ١٤٣٤/٣/١١٤١ من فضيلة الرئيس برقم ١٤٣٤/٣/١٤ هـ في في المدعى عليه ولا من ينوب عنه رقم ... تبلغه بموعد هذه الجلسة والتي حدد لها في تمام الساعة الحادية عشر موعداً لسماع الدعوى وقد تم تبليغه لشخصه من قبل الموظف في هذه المحكمة حسب إفادة رئيس قسم محضري الحصوم في هذه المحكمة شرحاً على ورقة التبليغ المؤرخة في ١٤٣٤/٣/١ هـ ونظراً لما نصت عليه المادة الخامسة والحمسون من نظام المرافعات الشرعية فقد أمرت برفع الجلسة إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/١ الساعة الثامنة صباحاً . هذا وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/١ الساعة الثامنة الساعة الثامنة

الثامنة والنصف صباحاً فتحت الجلسة الثالثة وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه في موعد هذه الجلسة والتي حدد لها في تمام الساعة الثامنة صباحاً موعداً لسماع الدعوى وقد وردنا إفادة رئيس قسم محضري الخصوم في هذه المحكمة شرحاً على ورقة التبليغ المؤرخة في ١٤٣٤/٠٤/١٣هـ أنه تم الانتقال إلى المذكور- المدعى عليه عدة مرات وأفاد مدير الفرع أن المذكور في إجازة ورفض الإفادة على الخطاب وتم الانتقال عدة مرات وعليه قررت سماع الدعوى غيابياً ، هذا وادعى المدعى على المواطن يحمل السجل المدنى رقم قائلاً في تحرير دعواه عليه : قبل حوالي خمس سنوات أقرضت المقيم عانى الجنسية مبلغ وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال على أن يسدد لي هذا المبلغ بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ وقد حل المبلغ ولم يسددني المقيم ريالا واحداً من هذا المبلغ وقد كفل هذا المقيم المواطن كفالة غرامية ولما أردت أن أشتكي الكفيل طلب منى أن لا أشتكي وسوف يحضر لي موظف يكفله كفالة غرامية ، وبالفعل أحضر لي بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤هـ المدعى عليه وكفل المدعى عليه المواطن على المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال على أن يسدد لي المبلغ بتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٩هـ ولم يسددني الأخ ولا المدعى عليه شيئاً من هذا المبلغ حتى تاريخ هذا اليوم ، لذا أطلب إثبات ذلك وإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال حالا لى لقاء كفالته الغرمية للمواطن. هذه دعواي . ثم جرى منا سؤال المدعى هل لديه بينة على هذه الدعوى فأجاب قائلا: نعم . هذا ثم أحضر معه المواطن يحمل الهوية الوطنية رقم ... من مواليد ١٣٨٨/٧/١٠هـ

المهنة متسبب ، ويسكن في مخطط الأمير نايف بالمدينة المنورة علاقته بالمدعى صداقة وليس له علاقة بالمدعى عليه وطلب سماع ما لديه ، وبسؤاله عما لديه شهد قائلاً : أشهد لله تعالى بأن المدعى عليه كفل المواطن كفالة غرمية بمبلغ وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال ، وقد سمعت المدعى عليه وهو يقول للمدعى إذا لم يسددك المبلغ الذي بذمة وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال بتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٩هـ فأنا أكفله في تسديد المبلغ كفالة غرمية وأشهد لله تعالى بأن المدعى عليه لم يسدد المدعى ريالاً واحداً من المبلغ المدعى به والله على ما أقول شهيد . هكذا شهد . ثم أحضر المدعى معه كلا من المواطن يحمل الهوية الوطنية رقم والمواطن يحمل الهوية الوطنية رقم وبسؤالهما عما لديهما شهد كل وإحد منهما قائلاً: أشهد لله تعالى بأن الشاهد عدل ثقة مرضى الشهادة لنا وعلينا . هكذا شهدا . ثم جرى منا سؤال المدعى هل لديه زيادة بينة فأجاب قائلاً: لا ليس لدى سوى هذا الشاهد. هكذا أجاب. ثم جرى منا عرض يمين الشرعية على المدعى فاستعد بأدائها ، وجرى منا تخويفه بالله سبحانه وتعالى من اليمين الغموس فأصر على أدائها ثم أذنت له بأداء اليمين فحلف قائلاً : والله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض بأن لي في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال مقابل كفالته للمواطن وأن المدعى عليه ومكفوله لم يسددوني من هذا المبلغ المدعى به ريالا واحداً وأن أجل القرض قد حل. هكذا حلف. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والاطلاع على أوراق المعاملة وبما أن المدعى عليه قد تبلغ لشخصه في موعد الجلسة

الأولى ، ولم يحضر في الجلسة الثانية وتعذر تبليغه من قبل رئيسه في العمل ، وبما أن المدعى عليه لم يحضر في الجلسة الأولى ولم يقدم عذرا لعدم حضوره وهذا يعد نكولاً عن الجواب على الدعوى والناكل يقضى عليه بالنكول وبما أن المدعى قد تضرر من عدم حضور المدعى عليه وطلب منا سماع دعواه ضد المذكور أعلاه وبما أن الشريعة جاءت برفع الضرر لحديث (لا ضرر ولا ضرار) وبما أن المدعى قد أقام بعض البينة على دعواه وهي شهادة الشاهد المعدلة شرعاً وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين ولما روى عن بن عباس رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) ونظراً لما نصت المادة الخامسة والخمسون في اللائحة الأولى من نظام المرافعات الشرعية فقد ألزمت المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال حالا للمدعى. هذا ما ظهر لي ويه حكمت. وهذا الحكم يعد في حق المدعى عليه حضورياً وقررت بعث نسخة من الحكم بعد تسجيله للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً وهي ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ وأنه إذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتسب القطعية وبه اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ .

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم السبت ١٤٣٤/٦/١٧هـ جرى مني الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه والمكونة من صفحتين ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به و للمعلومية جرى تحريره

حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٦/١٧هـ.

وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٩ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بخطابهم رقم ٢٤٦١٥٢٩٤ وتاريخ ٣٤٦١٥٢٩هـ مرفقاً به قرار الدائرة الحقوقية السادسة رقم ٣٤٢٥٦٧٧٨ وتاريخ ٣٤٢٥/٧/٠٢ هـ المظهر على الصك المتضمن الموافقة على الحكم لذا جرى إلحاقه حرر في المدينة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المؤضؤ عات

كفاللة غرم وأداء - بيع سيارة بأقساط - سداد جزء من الثمن والعجز عن سداد الباقي - مطالبة الكفيل بتسليم باقي ثمن سيارة اشتراها مكفوله - شاهدين ويمين على صحة الدعوى - عدم حضور المدعى عليه رغم التبليغ - عدم الحضور نكول عن الجواب - إلزام المدعى عليه حضوريا بسداد المبلغ المدعى به .

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

- ١. قوله صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم).
- ٢. قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

مُلحِّصُ القصِيكَة

ادعى المدعى ضد المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بأنه باع على أحد الأشخاص سيارة بمبلغ وقدره ستون ألف ريال على أقساط شهرية مع دفعة مقدمة قدرها ستة آلاف ريال وأما بقية المبلغ فيسدد على أقساط شهرية مقدار كل قسط ألف وخمسمائة ريال اعتبارا من ۱۶۳۲/۲/۳۰هـ وقد حل عليه حتى تاريخه مبلغ وقدره تسعة وثلاثون ألف ريال سدد منها مبلغا وقدره ثمانية عشر ألف ريال وقد بقى في ذمته مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف ريال وقد كفله المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم كفالة غرم و أداء فيمة السيارة يطلب إثبات ذلك وإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ الحال فخذمة مكفوله وقدره واحد وعشرون ألف ريال حالا هكذا ادعى ، سماع الدعوى غيابياً لعدم حضور المدعى عليه رغم تبليغه ، بينة المدعى شاهدان شهدا طبق دعواه ماعدا الواصل والباقي من المبلغ وورقة إقرار بكفالة المدعى عليه للمشترى كفالة غرم وأداء ، حلف المدعى يمين الاستظهار بعد طلبها منه على صحة دعواه وعلى عدم استلامه المبلغ المدعى به ، لما تقدم صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف ريال حالا -يعد هذا الحكم في حق المدعى عليه حضورياً بناء على المادة ١/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية - تبليغ المدعى عليه بالحكم ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

نَصَّا لحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم الأحد ١٤٣٤/٣/١هـ وفي تمام الساعة العاشرة فتحت الجلسة الأولى بناء على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٤٣٤٢٩٦٨ في ١٤٣٤/٢/١٠هـ والمحالة إلينا من قبل فضيلة الرئيس برقم ٣٤٦٨١٦٧ في ١٤٣٤/٢/١٠هـ بموجبه حضر المدعى يحمل السجل المدنى رقم ولم يحضر المدعى عليه و لا من ينوب عنه رغم تبلغه لشخصه بموعد هذه الجلسة والتي حدد لها الساعة العاشرة صباحا موعدا لسماع الدعوى وعليه فقد أمرت برفع الجلسة إلى

يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/١هـ الساعة العاشرة صباحاً . هذا وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/١هـ وفي تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا فتحت الجلسة الثانية وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يقدم عذرا لعدم حضوره وقد وردنا إفادة رئيس محضري الخصوم في هذه المحكمة شرحا على ورقة التبليغ المؤرخة في ٤٣٤/٣/١هـ والمتضمن أنه لم يتم تبليغ المدعى عليه بموعد هذه الجلسة والتي حدد لها الساعة العاشرة صباحاً موعدا لسماع الدعوي لعدم حضور المدعى إليهم وتوضيح عنوان المدعى عليه هكذا قرر وعليه أمرت برفع الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٢٣هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً . هذا وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٣هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحا فتحت الجلسة الثالثة وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة والتي حدد لها في تمام الساعة الثامنة والنصف موعداً لسماع الدعوى وقد تم تبليغ المدعى عليه لشخصه من قبل محضر الخصوم في هذه المحكمة الموظف حسب إفادة رئيس محضري الخصوم في هـذه المحكمة شـرط على ورقة التبليغ المؤرخة في ١٤٣٤/٠٤/١هـ وبما أن المدعى عليه قد تم تبليغه بموعد هذه الجلسة والجلسة قبل الماضية ولم يحضر ولم يقدم عذرا لعدم حضوره لذا قررت سماع الدعوى غيابيا هذا ثم أدعى المدعى على المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم قائلا في تحرير دعواه عليه إنه بتاريخ ١٤٣٢/١/١٩هـ بعت على المقيم باكستاني الجنسية سيارة نوع فورد لينكون واجن صنع عام ٢٠٠٥م رقم الهيكل بمبلغ وقدره ستون ألف



ريال مؤجل على أقساط شهرية مع دفعة مقدمة والدفعة المقدمة مبلغ وقدره ستة ألاف ريال وأما بقية المبلغ فيسدد على شكل أقساط شهرية قيمة كل قسط مبلغ وقدره ألف وخمس مائة ريال اعتباراً من ١٤٣٢/٢/٣٠هـ وقد حل عليه حتى تاريخ هذا اليوم مبلغ وقدره تسعة وثلاثون ألف ريال سدد منها مبلغ وقدره ثمانية عشر ألف ريال وقد بقى في ذمه مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف ريال لم يسدد منها ريالا واحدا حتى تاريخ هذا اليوم وقد كفل المشترى المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم كفالته غرم وأداء في قيمته هذه السيارة أطلب إثبات ذلك وإلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بدفع المبلغ الحال في ذمة مكفوله لي وقدره وإحد وعشرون ألف ريال حالاً هذه دعواى ثم جرى منا سؤال المدعي هل لديه بنية على دعواه فأجاب قائلا نعم لدى بنية هذا وقد أحضر معه كلا من المواطن يحمل السجل المدنى رقم من مواليد ١٤٠٢/٤/١٧هـ ويعمل معلم في مدرسة في المدينة المنورة ويسكن في حي بالمدينة المنورة ليس له علاقة بالمدعى ولا المدعى عليه والمقيم باكستاني الجنسية بموجب رخصه الإقامة رقم جوازات مكة المكرمة يعمل سائق خاص للمواطن وتسكن في الشرقية بالمدينة المنورة من مواليد ١٣٩٥/٥/٨ هـ ويتحدث العربية بطلاقة وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلًا أشهد لله تعالى بأنه في شهر محرم من عام ١٤٣٢هـ حضرنا المبايعة التي تمت بين المدعى وبين المقيم في سيارة لينكون موديل ٢٠٠٥م اللون أبيض بمبلغ وقدره ستون ألف ريال ودفع عند المبايعة للمدعى مبلغ وقدره سته ألاف ريال وبقية المبلغ كان مؤجلًا على أقساط شهريه كل قسط مبلغ وقدره ألف وخمسمائة ريال وكان مع المشتري المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم وقد كفله في قيمة السيارة إذا لم يسدد المشترى الأقساط في حينها هذا ما لدى وبه أشهد هكذا شهد ثم جرى منا سؤال المدعى هل لديه زيادة بنية فأجاب قائلا نعم لدى بنية أخرى وهي العقد المحرر مع المشتري هذا ثم أبرز لنا ورقة محرره من معرض الشرق الأوسط للسيارات لصاحبه برقم ٣٦ في ١٤٣٢/١/١٩هـ ومعنون باتفاقيه بيع سيارة بالتقسيط هذا ونص الحاجة منه أقر أنا الموقع اسمى أدناه بأننى قد اشتريت سيارة فورد لينكون واجن موديل ٢٠٠٥م بنمرة واستمارة حرة رقم الاستمارة خصوصي رقم الهيكل رقم اللوحة من المكرم بمبلغ وقدره ٦٠,٠٠٠ ستون ألف ريال وقد دفعت حال توقيعي على عقد المبايعة مبلغ وقدره ستة الاف ريال والباقى قدره ٥٤٠٠٠ يقسط على ١٥٠٠ ريال كل شهر ابتداء من ١٤٣٢/٢/٣٠هـ أقر أنا الموقع أسمى أدناه وبطوعي واختياري وأما الشهود الحاضرين بأن أكفل السيد غلام كفالة غرم وأداء بمبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠ ستون ألف ريال للسيد وفي حالة تأخر عن الدفع أو وفاته أدفع عنه بدون تأخير ولا مماطله وعليه أوقع أها باسم المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم وتوقيعه هذا ثم أحضر المدعى معه كلا من المواطن ع...... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم المقيم يني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم وبسؤالهما عما لديهما شهدا قائلين إن هذين الشاهدين وهما و عدول ثقات مرخصين الشهادة لنا وعلينا هكذا شهدا هذا ثم جري منا

عرض يمين الاستظهار على المدعى فأستعد بأدائها ثم جرى منا تخويفه بالله سبحانه وتعالى من اليمين الغموس فأصر على أدائها ثم أذنت له بأداء اليمس فحلف قائلاً والله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض بأن لى في ذمة المشترى مبلغ وقدره واحد وعشرون ألف ريال حالة في ذمته وأن المدعى عليه قد كفل هذا المشترى كفالة غرم وأداء في قيمة هذه السيارة وأننى لم أستلم ريالاً واحداً من المبلغ الحال في ذمة المشتري لا من المشتري ولا من كفيله حتى تاريخ هـذا اليـوم والله على ما أقول شهيد هكـذا أحلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والاطلاع على أوراق المعاملة وبما أن المدعى عليه قد تغيب عن هذه الجلسة وعن الجلسة التي قبل الماضية رغم تبلغه بموعدهما لشخصه حسب إفادة محضري الخصوم ولم يقدم عذرا لعدم حضوره وهذا بعد نكولا عن الجواب على الدعوى والناكل يقضى عليه بالنكول كما قرر بذلك العلماء وبما أن المدعى قد أقام البينة على دعواه وهي شهادة الشاهدين المعدلة شرعا ونظرا لما تضمنه شهادة الشاهدين المدونة أعلاه وما تضمنه اتفاقية لبيع السيارة بالتقسيط المثار إليها مباليه وبما أن المدعى قد أدى يمين الاستظهار على إثبات دعواه ونظراً لما قرره الفقهاء من أن لرب المال مطالبة لضامن أو المضمون لحديث (الزعيم غارم) وحيث تضرر المدعى من عدم حضور المدعى عليه وطلب منا سماع دعواه ضد المذكور أعلاه وحيث جاءت الشريعة برفع الضرر لحديث (لا ضرر ولا ضرار) لجميع ما ذكر فقرر الزمه المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به وقدره واحد وعشرون ألف ريال الحال في ذمة مكفوله

حالاً للمدعي وهذا الحكم يعد في حق المدعى عليه حضورياً وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون في اللائحة الأولى من نظام المرافعات الشرعية وقررت ببعث نسخه من صك الحكم بعد تسجيله للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاما وهي ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ وانه إذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتب الصفة القطعية وبه اختتمت الجلسة في تمام الساعة والنصف صباحاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٤/٢٣هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد الشيخ/ ي ضد العامة بالمتضمن دعوى ي ضد والمحكوم فيه بما دون باطنة وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم وعلى فضيلته مراعاة التنبيه المرفق بالمعاملة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



المؤضؤ عات

كفالـة غـرم وأداء - بيـع بطاقـات سـوا بأقسـاط - سـداد جـزء مـن الثمن والعجز عن سداد الباقي - مطالبة الكفيل بتسليم باقي ثمن البطاقات التي اشتراها مكفوله - بينة المدعى عقد البيع المذيل بتوقيع الكفيل - شاهد ويمين على صحة الدعوى - عدم حضور المدعى عليه رغم التبليغ - إلزام المدعى عليه حضوريا بسداد المبلغ .

السَّندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

- ١. مـا رواه ابن عباس رضي الله عنـه (أن النبي صلى الله عليـه و سلم قضى بيمين وشاهد).
 - ٢. الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية.
 - ٣. المادة (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّـة

ادعى المدعى ضد المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بأنه اشترى منه ألفا و أربع و ثمانين بطاقة سوا بمبلغ إجمالي قدره ثمانية عشر ألف ريال مقسطه على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وقد سلمه المشتري من الأقساط سنة آلاف ريال وبقى في ذمته من الأقساط مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وهي حاله

والمدعى عليه كفيل ضامن للمشتري ويطلب إلزام المدعى عليه بسداد ما بقي في ذمة المضمون عنه وهو مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال هكذا ادعى ، لم يحضر المدعى عليه مع تبلغه فجرى سماع الدعوى غيابياً استناداً للفقرة الأولى من المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ، بينة المدعى عقد البيع ومذيل بتوقيع البائع المدعى والمشترى والكفيل المدعى عليه كما أحضر شاهداً شهد طبق دعواه وعدل شرعاً ، حلف المدعى اليمين بعد طلبها منه على صحة دعواه وعلى كفالة المدعى عليه للمشترى وعدم سداد المشتري المبلغ المدعى به ، لشهادة الشاهد المعدل طبق الأصول الشرعية ولليمين المرصودة بعاليه ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالشاهد و اليمين وحيث إن لرب الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه واستنادا للفقرة الأولى من المادة الخامسة و الخمسين من نظام المرافعات الشرعية ، لما تقدم صدر الحكم حضورياً على المدعى عليه بأن يسلم للمدعى مبلغاً وقدره اثنا عشر ألف ريال وإفهامه بأن له الرجوع على مكفوله بما يسدد عنه ، تبليغ المدعى عليه بالحكم ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف.

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنارئيس المحكمة العامة بدومة الجندل وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤٢٣١٨٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٢٦٨٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٠هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٦/٠٨هـ افتتحت



الجلسة الساعة ٠٠: ١١ وفيها حضرسعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقمولم يحضر المدعى عليهوقد وردنا عن طريق الفاكس من بلديةصورة من خطابنا رقمفي ١٤٣٤/٥/٢٠هـ وقد ذيل فيه إقرار المدعى عليه بالخضور وتوقيعه على ورقة التبليغ وحيث تبلغ المدعى عليه لشخصه وقررت نظر الدعوى غيابيا استنادا للمادة الخامسة و الخمسين من نظام المرافعات الشرعية فأفهمت المدعى بتحرير دعواه فأدعى قائلاً أشتري منى المدعو/عدد الف و أربعة و ثمانون بطاقة سوا بمبلغ إجمالي وقدره ثمانية عشر ألف ريال مقسطه على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وذلك اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ وقد سلمني المشتري من الأقساط ستة الآف ريال وبقى في ذمته من الأقساط مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وهي حاله والمدعى عليه كفيل ضامن للمشتري لذا أطلب إلـزام المدعى عليـه بسداد ما بقي في ذمـة المضمون عنـه وهـو مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال هذه دعواي وبطلب البينة من المدعى أبرز عقداً مؤرخاً في ١٤٣٢/٦/١١هـ يتضمن إتفاق الطرف الأولبصفته بائعاً والطرف الثانيبصفته مشترياً على أن يبيع الطرف الأول للطرف الثاني عدد الف و أربعة و ثمانون بطاقة سوا بمبلغ إجمالي وقدره ثمانية عشر ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وذلك إعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ وعلى العقد توقيع بصفته بائعاً وبصفته مشترياً وبكفالة المدعى عليهوبطلب زيادة بينة أحضر للشهادة مصرى الجنسية يحمل رخصة إقامة للمسلمين رقميقيم في محافظة المهنة سائق خاص وبسؤاله عما لدية شهد قائلاً أشهد بالله العظيم

بأن المدعو/اشترى من المدعى هذا الحاضر عدد الف وأربعة و ثمانون بطاقة سوا بمبلغ إجمالي وقدره ثمانية عشر ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وذلك إعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ وقد سلم المشترى من الأقساط سنة الآف ريال وبقى في ذمته من الأقساط اثنا عشر ألف ريال والمدعى عليه ج..... كفيل ضامن للمشتري هكذا شهد وبسؤاله عن علاقته بالمدعى أجاب قائلاً بأنه ليس لى علاقة به ثم جرى تعديل الشاهد من قبلسىعودى الجنسية بموجب سجل مدنى رقمو الجنسية بموجب سجل مدنى رقمحيث شهدا بعدالة الشاهد وثقته وأنه مرضى الشهادة وبعرض اليمين على المدعى أستعد بها ثم حلف قائلاً والله الذي لا إله إلا هو بأن المدعو /اشترى منى عدد الف و أربعة و ثمانون بطاقة سوا بمبلغ إجمالي وقدره ثمانية عشر ألف ريال مقسطة على أقساط شهرية كل قسط ألف ريال وذلك إعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ وقد سلمني المشتري من الأقساط ستة ألاف ريال وبقى في ذمته من الأقساط مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وهي حاله والمدعى عليه كفيل ضامن للمشتري هكذا حلف فبناءً على ما تقدم من الدعوى وحيث تبلغ المدعى عليه لشخصه ولم يحضر وحيث إن الدعوى تسمع على الممتنع و الغائب كما قرره أهل العلم وحيث جرى الإطلاع على العقد أعلاه ولشهادة الشاهد المعدل طبق الأصول الشرعية ولليمين المرصودة بعاليه ولأن النبى صلى الله عليه و سلم قضى بالشاهد و اليمين وحيث إن لرب الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وإستنادا للفقرة الأولى من المادة الخامسة و الخمسين من نظام المرافعات الشرعية

فقد حكمت حضورياً على المدعى عليه بأن يسلم للمدعي مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وإفهامه بأن له الرجوع على مكفوله بما يسدد عنه وسيتم بعث نسخه من الحكم للمدعى عليه فإن أستلمها و أعترض خلال ثلاثين يوماً و إلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وكان إعلان الحكم و إبلاغه يوم الأحد الموافق ٤/٦/٤٢هـ واقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر و النصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/٥٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر المدعى وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٦٦٩٢٣ في ١٤٣٤/٧/١٢هـ والمتضمن بعد المقدمة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلى : أولا: سمع فضيلته الدعوى في أول جلسة ولم يحدد جلسة ثانية حسيما نصت على ذلك المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية . ثانياً: ذكر فضيلته أن العقد يحمل توقيع المشترى والجزم بذلك من اختصاص الجهة المختصة (والأنسب أن يقال توقيع منسوب للمشتري). ثالثاً: لم يستكمل فضيلته ما نصت عليه المادة (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية فيما يتعلق بالشاهد ولم يوضح هل الشاهد يعمل أجيراً لدى المدعى أو تحت كفالته أم لا ؟ ولم يستوضح فضيلته من الشاهد كيف علم بالمبالغ الواصلة و المتبقية ولم يتم إرفاق صورة من إقامته ولابد من ذلك. رابعا: تصحيح الأخطاء النحوية و الإملائية في الصك المشار إليها بقلم الرصاص . فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم حسب التعليمات. وعليه احيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بأنه ما يتعلق بالملاحظة الأولى فقد تم سماع الدعوى استنادا للفقرة الأولى من المادة الخامسة و الخمسين من نظام المرافعات الشرعية و اعتبر الحكم حضورياً في حق المدعى عليه وأما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فإن ما تم ذكره بأن العقد يحمل توقيع المشترى فقد ذكر ذلك على سبيل النقل بما جاء في العقد المدون أعلاه وليس على سبيل الجزم ولذا طُلبَ من المدعى زيادة بينة وسيتم ملاحظة ذلك مستقبلاً وأما ما يتعلق بالملاحظة الثالثة فقد حضر في هذه الجلسة الشاهد المدونة شهادته بعاليه وحيث تم تدوين محل إقامة الشاهد ومهنته ولم يدون سنه فقد جرى سؤال الشاهد عن سنه فأجاب بأنه يبلغ من العمر (٢٨ سنه) وأنه ليس له علاقة بالمدعى وليس أجيرا يعمل لديه و إنما يعمل أجيراً لدى المدعو /وهو تحت كفالته كما جرى سؤاله عن كيفية علمه بالمبالغ الواصلة و المتبقية فأجاب قائلًا بأن المبالغ تسدد عن طريق المكتب وقد سلم المشترى من الأقساط سنة الآف ريال وبقى في ذمته من الأقساط مبلغ وقدره اثنا عشر ألف ريال وقد تم الاتصال عليه عدة مرات لتسديد المبلغ المتبقى وقد وعد بتسديده إلا أنه تخلف عن ذلك علماً بأننى أنا من قام بإبرام العقد بين البائع و المشتري ويحضور الكفيل المدعى عليه أ.هـ هكذا أجاب وقد تم إرفاق صورة من إقامة الشاهد وأما ما يتعلق بالملاحظة الرابعة فقد جرى إكمال اللازم حيالها وبذلك تمت الإجابة والاستجابة لمشائخنا الأفاضل و أمرت بإلحاق ذلك على الصك و سجله و إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة



وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠١ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة دومة الجندل الشيخ / برقم وتاريخ ٢٤٢٤/٨/٢هـ المقيدة لدى هذه المحكمة برقم وتاريخ ٢٤٢٤/٨/٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم وتاريخ ٣٤١٩٠/١٥ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢٢٠٣١ وتاريخ ٤/٢٤/٢ هـ المتعلق بدعوى/..... فضيلته برقم مطالبة مالية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٦٦٩٢٣ وتاريخ ٢٤٢٦٦٩٢٣ هـ وفقه الله - إلى أنه أفهم المدعى وتاريخ ٢١/٧/١٢١هـ فضيلته - وفقه الله - إلى أنه أفهم المدعى عليه بأن له حق الرجوع الرجوع إلى مكفولة بما يسدد عنه إلى أن الإفهام بأن له حق الرجوع مطلقاً. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



المؤضة عات

كفاللة غرم وأداء - بيع سيارة والاتضاق على قبض الثمن على دفعتين – العجز عن السداد – مطالبة المدعى عليه (الكفيل) بسداد باقى ثمن سيارة اشتراها مكفولة - عدم حضور المدعى عليه رغم التبليغ - الإثبات بموجب كمبيالات ويمين الاستظهار - إلزام المدعى عليه حضوريا يستداد المبلغ.

الستكندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

١. قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) .

٢. جاء في الكافي لابن قدامة ١٢٨/٦ ما نصه (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق) أ.هـ

٣. جاء في معين الحكام على القضايا والأحكام ما نصه: (مسألة قال الماوردي في تفسير قوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) الآية دليل على أنه من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويحرج إن تأخر وقد ورد عن الحسن بن على رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لا حق له) أ.هـ ٤. المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

مُلحِّصُ القضيَّة

قام شخص بكفالة والده بشراء سيارة تم سداد جزء من ثمنها والاتفاق على سداد باقى الثمن على دفعتين، جاء موعد حلول الثمن ولم يتم سداد المبلغ، طالب المدعى الضامن بسداد المبلغ نظرا لحلول الأجل وعدم حضور المكفول مجلس الحكم رغم تبليغه لشخصه، وقدم دليلا لصحة دعواه كمبيالتين مستحقتي الدفع كما حلف اليمين على صحة دعواه ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعى وتبليغ المدعى عليه بالحكم ، تمت المصادقة على الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٥/٧/١هـ وفي تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا لدى أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف القائم بعمل القسم القضائي السابع بناء على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٦٢٩٣٤٩ وتاريخ ٢٩/١٠/١٥هـ والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٣١٩١٤٥٢٩ وتاريخ ٢٩/١٠/٢٩هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر سيعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيلا عنه ولم يقدم عذرا تقبله المحكمة وحيث سبق أن تم تبليغ المدعى عليه لشخصه وذلك بخطابنا رقم ٣٣١٩٥٥٩٣١ كما تبلغ المدعى عليه لغير شخصه حسب خطاب مدير مركز شرطة الفيصلية برقم ٢٠٦٣ع/ع

في ١٤٣٣/١١/٢٧هـ والخطاب رقم ٣٤٣٠٣٢٠٥ في ١٤٣٤/٢/٥هـ وخطاب مدير مركز شرطة برقم ١٢٣٠ع في ١٤٣٤/٤/١هـ ورقم ١٩٥٠/ع في ١٤٣٤/٥/٢٩هـ لنا قررت السير في نظر هنه القضية بناء على المادة ٢/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبسؤال المدعى عن دعواه ادعى قائلا: إن اشترى منى سيارة من نوع كابرس صنع عام ١٩٨٩م بمبلغ إجمالي قدره ثمانية وعشرون ألف ريال على أن يسلمني المبلغ كاملاً خلال سنة على دفعتين الدفعة الأولى بتاريخ ٢٥/٦/٢٥ هـ بمبلغ أربعة عشر ألف ريال والدفعة الثانية بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ بمبلغ أربعة عشر ألف ريال وقد سددني والده من قيمة السيارة الموصوفة مبلغ ألفي ريال وتبقى في ذمته لى مبلغ ستة وعشرون ألف ريال وقد ضمنه والده بسداد هذا المبلغ أطلب إثبات هذا الضمان وإلزام الضامن بسداد هذا المبلغ لى حالا هكذا ادعى وبسؤاله عن بينته أبرز عدد كمبيالتين من مطبوعات معرض لصاحبه حيث أن الكمبيالة الأولى صادرة برقم ٠٤٤٩ في ١٤٢٧/١/٦هـ مستحقة الدفع بتاريخ ٢٥/٦/٢٥ هـ والكمبيالة الثانية صادرة برقم ٠٤٥٠ في ١٤٢٧/١٢/٦هـ مستحقة الدفع بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ ثم طلبت من المدعى اليمين على صحة دعواه فاستعد بها وحلف قائلاً والله العظيم الذي لا إله إلا هو الذي يعلم الجهر وما يخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور إن اشترى منى سيارة من نوع كابرس صنع عام ١٩٨٩م بمبلغ إجمالي قدره ثمانية وعشرون ألف ريال واستلمت من والده مبلغ ألفى ريال وتبقى لي في ذمته مبلغ ستة وعشرون ألف ريال واتفقت معه على السداد في ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ

وضمنه والده ومضت المدة ولم يصلني منها أي شيء ولم أبرئه منها أي شيء والله والله والله هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى واستناداً على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية وبما أن المدعى حلف اليمين التي طلبت منه ولقوله تعالى ((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) وبما أن المدعى عليه لم يحضر ولم يقدم عذراً عن سبب عدم الخضور ولم يقدم دفاعه على هذه الدعوي مع أنه تبلغ لشخصه ولغير شخصه في جلسات ماضية حسب التعليمات وقد ذكر ابن قدامه رحمه الله تعالى في كتابه الكافي ١٢٨/٦ ما نصه (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق) أ.هـ وقد ذكر أبو اسحاق إبراهيم بن حسن في كتابه معين الحكام على القضايا والأحكام ما نصه: (مسألة قال المارودي في تفسير قوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) الآية دليل على أنه من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويحرج إن تأخر وقد ورد عن الحسن بن على رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لا حق له) أ.هـ لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الشرعي أن يدفع للمدعى مبلغ قدره ستة وعشرون ألف ريال حالاً هذا ما ظهر لي وبه حكمت وقررت بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ بالحكم وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم

القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد الشيخ/ فالمدكرة العامة بالطائف والمسجل بعدد المحكوم فيه بما دون باطنة وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضوريا الموافقة على الحكم ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضوريا استنادا للمادة ١٥٥/٥٥ من نظام المرافعات الشرعية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



المؤضؤ عات

كفالة غرم وأداء - وجود دين لوالد المدعى في ذمة المكفول - المطالبة بسداد الدين - عجز المكفول عن السداد - مصادقة المدعى عليه على كفالة المكفول كفالة حضورية والالتزام بإحضاره للجهات المختصة خلال مدة معينة - عجز الكفيل عن إحضار كفيله - إلـزام المدعى عليـه (الكفيـل) بدفع الحـق عـن المكفـول - للكفيـل الرجوع على مكفوله بما يغرمه عنه.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

- ١. قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) أخرجه الترمذي (١٢٦٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤١٢).
- ٢. جاء في المغنى ٤/ ٤١٥ (فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ما عليه ... لأنها أحد نوعى الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال).
- ٣. جاء في المبدع لابن مفلح (٤/ ٢٤٥) (ولأنها أي الكفالة استيثاق يلزم الكفيل ما على المكفول به عند تعذر إحضاره).
- ٤. وقد جاء في كشاف القناع (٣/ ٣٨٠) ما نصه: ((وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فيهَا) أَيْ: فِي الْغَيْبَة (خَبَرُهُ) أَيْ: الْمُكْفُول بِه (لَزِمَهُ) أَيْ: الْكَفيلَ (الدِّينُ منْ غَيْر إِمْهَالِ) إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِمْهَالِ مَعَ عَدَم الْعِلْم بِمَوْضِعِهِ..).

مُلخّصُ القضيّـة

ادعى المدعى وكالة أن لوالده دين في ذمة مكفول المدعم، عليه ، حيث تقدم موكله بدعوى ضد مكفوله بمطالبته بمبلغ قدره ثلاثمائة وإثنا عشر ألفا ومائتان وسبعة وثمانون ريالا وصدر عليه حكم لصالح موكله بإلزامه بسداد المبلغ وتم إيداع مكفول المدعى عليه السجن بعد عجزه عن سداد المبلغ استظهارا لحاله وقد أفرج عنه بكفالة حضورية لمدة خمسة عشر يوما ثم هرب وقد عجز المدعى عليه عن إحضاره ، صادق المدعى عليه على الدعوى ، جرى الاطلاع على ورقة كفالة المدعى عليه وقد نص فيها (وأنه إذا لم يحضر مكفوله يكون مسؤولا عما يترتب بحقه من الجزاء ويكون ملتزما بكافة الحقوق أو الجزاءات المترتبة عليه في حال عجزه عن إحضاره في الوقت المحدد) بما أن المدعى عليه قد قرر عجزه عن إحضار مكفوله ، ولما قرره أهل العلم من لزوم الدين على كفيل البدن (الكفيل الحضوري) إذا تعذر إحضار مكفوله وعجز عن ذلك ، الحكم على المدعى عليه بأن يدفع الحق الذي على مكفوله والبالغ قدره (٣١٢٢٨٧) ثلاثمائة وإثنا عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريالا للمدعى أصالة ، إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله بما غرمه عنه ، اعترض المدعى عليه بدون لائحة ، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف.

نَصَّالحُكُم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أناالقاضي في المحكمة العامة بعرعر وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٤٩٠٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٤٩٤٧١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٣ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/١١/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠:٠٠ وفيها حضرسعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم بصفته وكيلا عن والدهسعودي بالهوية رقمبموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرعر برقم ٣٣٣٤٠٥١ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٨ والمخول له فيها بالمطالبة والمرافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي والإقرار والإنكار والصلح مدعيا على الحاضر معهسعودي بالهوية رقمقائلا في دعواه عليه: تقدم والدي بدعوى ضد سعودي بالهوية رقمقيدت بهذه المحكمة برقم ٢٣١٢٢٨٧١٤ وتاريخ ٦٣٢/٦/٣٠هـ وأحيلت إلى هذا المكتب برقم ٣٣٤٣٦٢٦١وتاريخ ٦/٢/٦/٣٠هـ تتضمن بأن المذكور كان معقبا في مؤسسة والدي مجموعةوالمملوكة له بموجب السجل التجاري والصادر من فرع وزارة التجارة في عرعر برقموتاريخ ١٤١٢/١/٥هـ وتبين لوالدي بعد مراجعة الحسابات بأن له في ذمة المذكور مبلغا وقدره (٣١٢٢٨٧) ثلاثمائة واثنا عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريالا وقد أقر المذكور بالمبلغ وصدر حكم من فضيلة القاضى بهذه المحكمة سابقاً الشيخبالصك رقم ٣٣٣٨١٨٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٧هـ يقضى بإلزام المذكور دفع

كامل المبلغ لوالدي وقد عجز المذكور عن سداد المبلغ فتم إيداعه السجن استظهارا لحاله وبعد مدة أفرج عنه القاضى نفسه بتاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ لمدة خمسة عشر يوما بالكفالة الحضورية المشددة وقد انتهت المدة المذكورة وتهرب المذكور من الحضور إلى إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية وقد كفله هذا الحاضر كفالة حضورية وعجز عن إحضاره ولذا أطلب إلزامه بما يترتب على الكفالة الحضورية وذلك بسداد ما في ذمة مكفوله لوالدي هذه دعواى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: صحيح ما ذكره المدعى وكالة من أننى كفلتكفالة حضورية بعد الإفراج عنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ وقد التزمت بإحضاره بعد خمسة عشر يوما من تاريخه للجهة المختصة وقد انتهت المدة وعجزت عن إحضاره لكونه متهربا وتعذر على معرفة مكان إقامته وكنت أعلم بأن المبلغ المحكوم به على المذكور قدره (٣١٢٢٨٧) ثلاثمائة واثنا عشر ألفا ومائتان وسبعة وثمانون ريالا هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على الصك الصادر من صاحب الفضيلة القاضي السلف الشيخبرقم ٣٣٣٨١٨٩٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٧هـ فوجدته كما ذكره المدعى كما جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٣١٢٢٨٧١٤ وتاريخ ٦/٣٠/٦/٣٠هـ والمحالة إلى مكتبنا برقم ٣٣٤٣٦٢٦١وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ فوجدت كفالة المدعى عليه ل..... كفالة حضورية مدونه على مطبوعات إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومؤرخه بتاريخ ٤٣٤/٥/١هـ وأنه إذا لم يحضر مكفوله يكون مسؤولا عما يترتب بحقه من الجزاء ويكون ملتزما بكافة الحقوق أو الجزاءات المترتبة عليه في

حال عجزه عن إحضاره في الوقت المحدد أهد كما وجدت إقراراً للمدعي عليه مؤرخاً في ١٤٣٤/٥/١هـ يتضمن بأنه سيقوم بإحضار مكفولهبعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإقرار أهـ كما وجدت بالمعاملة ثمانية محاضر اتصال على المدعى عليه من أجل إحضار مكفوله أهد كما وجدت للمدعى عليه إقرارا مؤرخاً في ١٤٣٤/٦/٤هـ يتضمن استعداده بإحضار مكفوله في يوم السبت ١٤٣٤/٦/١٠هـ أ.هـ كما جرى الاطلاع على المحضر الصادر مني والمتضمن بأن المدعى عليه حضر لدى بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥هـ واستعد بإحضار مكفوله/قبل يوم الخميس ٢٩/١٠/٢٩هـ وأنه جرى إعذار المذكور وإفهامه بأنه في حال عجزه عن إحضار مكفوله فيلزم بسداد ما في ذمة مكفوله لخصمهففهم ذلك أ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وبما أنه ظهر لي ما يلي:

أولا: أن الطرف من تصادقا على أن في ذمة المدعو/للمدعى أصالة مبلغا وقدره (٣١٢٢٨٧) ثلاثمائة واثنا عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريالا.

ثانيا: أن الطرفين تصادقًا على أن المدعو/عجز عن سداد ما في ذمته للمدعى أصالة وقد تم إيداع المذكور في السجن استظهارا لحاله.

ثالثاً: أن الطرفين تصادقا على أن المدعو/أطلق سراحه بالكفالة الحضورية لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ . _A1272/0/1

رابعاً: أن المدعى عليه صادق على كفالةكفالة حضورية وأنه

ملتزم بإحضاره للجهات المختصة بعد خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ وحلت المدة ولم يحضر مكفوله.

خامساً: أن تم إمهال المدعى عليه لإحضار مكفوله من قبلي لمدة خمسة عشر يوماً اعتبارا من تاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥هـ وانتهت المهلة ولم يحضر مكفوله.

سادساً: أن المدعى عليه قرر عجزه عن إحضار مكفوله.

سابعاً: أن المدعى وكالة يطلب إلزام المدعى عليه بسداد ما في ذمة مكفوله لوالده. فتأسيساً على ما سبق ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) أخرجه الترمذي (١٢٦٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤١٢) ولما قرره أهل العلم من أنه يلزم الكفيل إحضار مكفوله في كفالة البدن، وفي حال عجزه عن إحضاره يلزمه ما على مكفوله قال ابن قدامة رحمه الله: (الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم هذا مذهب شريح و مالك و الثوري و الليث و أبى حنيفة...لأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال إذا ثبت هذا فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ما عليه ... لأنها أحد نوعى الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال) المغنى (٤/ ٤١٥) وقال ابن مفلح: (ولأنها . أي الكفالة . استيثاق يلزم الكفيل ما على المكفول به عند تعذر إحضاره) المبدع (٤/ ٢٤٥) وقد جاء في كشاف القناع (٣/ ٣٨٠) ما نصه: ((وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فيهَا) أَيْ: فِي الْغَيْبَة (خَبَرُهُ) أَيْ: الْمُكْفُول به (لَزمَهُ) أَيْ: الْكَفيلَ (الدِّينُ منْ غَيْر إمْهَال) إِذْ لَا فَائدَةَ فِي الْإِمْهَالِ مَعَ عَدَم الْعلْم بِمَوْضعه (فَإِنْ) عُلمَ مَوْضعُهُ وَ (مَضَى) الْكَفِيلُ إِلَيْهِ (وَلَمْ يُحْضِرْهُ) أَيْ: الْمُصُفُولَ بِهِ (إمَّا لِتَوَانِ أَوْ لَهَرَبِهِ) أَيْ: الْمُكُفُولِ بِه (وَاخْتَفَائِه أَوْ؛ لامْتنَاعِه، أَوْ لَغَيْر ذَلكَ) كَذى سُلْطَان (بحَيْثُ تَعَذَّرَ إحْضَارُهُ مَعَ حَيَاته لَزمَهُ) أَيْ: الْكَفيلَ (مَا عَلَيْه مِنْ الدَّيْن)...لأَنَّهَا أَحَدُ نَوْعَىْ الْكَفَالَة فَوَجَبَ الْغُرْمُ بِهَا إِذَنْ كَالْكَفَالَة بِالْمَالِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْ الْكَفيلِ الْمَالُ بِإِحْضَارِ الْمَصْفُولِ بِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ الْمُسَمَّى نَصًا) لذلك كله فقد ثبت لدى صحة الدعوى وأن المدعى عليه عاجز عن إحضار مكفوله المذكور بعد إعطائه المهلة الكافية كما هو مفصل أعلاه فلذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع الحق الذي على مكفوله والبالغ قدره (٣١٢٢٨٧)ثلاثمائة واثنا عشر ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريالا للمدعى أصالة وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على مكفوله بما يغرمه عنه للمدعى وبإعلان الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة وسيجرى التهميش على الصك رقم ٣٣٣٨١٨٩٠ وتاريخ ٢٥٣/٨/١٧ هـ بمضمون الحكم أعلاه بعد اكتسابه القطعية والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر فے ۱۲۳٤/۱۱/۰۳ھ۔

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في عرعر برقم ٣٤٢٤٩٤٧١٤ وتاريخ فضيلة رئيس المحكمة العامة في عرعر برقم ٣٤٢٦٢٠٧٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٩ المقيدة لدى هذه المحكمة برقم ٣٤٢٦٢٠٧٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /....برقم ٣٤٣٥٢٠٤٨ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٥ وقد تضمن الخاص بدعوى /....وكالة ضد /....في مطالبة مالية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك



وصورة ضبطه وأوراق المعاملة فإن الدائرة تقرر المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





المؤضؤ عَات

عقار – التملك الصوري للعقار – صندوق التنمية العقاري – اتفاق على سداد أقساط قرض – سداد أجرة سكن عائلي مشترك – صورية تملك العقار - شهادة غير منتجه في الدعوى - ضم صورة صك سابق إلى الدعوى القائمة - تحول العقد الصوري إلى حقيقي -صرف النظر عن الدعوي

الستكند الشرعي أوالنظامي

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه

مُلخّصُ القضيّـة

تقدم المدعى بدعوى ضد المدعى عليه «شقيقه» بأن من الجاري في ملكه البيت المسجل باسمه بموجب صك شرعي وقد نال لأجله قرضا من صندوق التنمية العقاري وكان يعمل في مدينة أخرى ووالده وبعض أخوته يسكنون في البيت محل النزاع ومن بينهم المدعى عليه وفي عام ١٤١٠هـ اتفق خمسة من الإخوة ومعهم المدعى عليه على أن يقوموا بالشاركة في دفع جزء من قسط القرض السنوي ويكون على كل واحد منهم ألفان وأربعمئة ريال يدفعها كل سنة ولأن المدعى عليه بقى في العقار أحدى عشرة سنة فيطلب إلزامه بدفع أربعة وعشرين ألف ريال ، أنكر المدعى عليه الدعوى

ودفع بأن المنزل ملك لوالده حقيقة آلت أرضه إليه بمنحة من الأمانة ولأنه سبق وأن اقترض من صندوق التنمية فقد طلب من المدعى أن يتقدم بطلب قرض عليها فجرى تسجيل الأرض باسمه صوريا وإلا فإن من بناه والده وقد دفع قسطين وأعفى من قسطين ولو طلب والده منه دفع أي مبلغ لوافق وفي أزمة الخليج ولما كثرت العوائل في البيت طلب والده من الإخوة أن يرسل كل منهم ألفين وخمسمئة ريال شهريا فاجتمع لديه مبلغا وطلب المدعى الزواج فدفع له ستين ألف ريال ثم طلب من والده تسليمه الصك فلما سلمه لم يرده إليه حتى الآن حتى قام والده بإقامة دعوى ضده لإثبات تملك البيت - حضر والد المتداعيين وقرر بأن ما ورد في دعوى المدعى غير صحيح وأن الصحيح بأن أولاده قاموا بإعطائه مالا أيام أزمة الخليج عدا المدعى فلم يسلمه شيئا بل وهبه ستين ألف ريال لزواجه وأنه من قام ببناء البيت بلا مشاركة من المدعى - أحضر المدعى شاهدا أحد إخوته وشهد باتفاق الإخوة على أن يدفع كل وإحد منهم ألفين وأربعمئة ريال لسداد القرض عن المدعى - بعرض الشهادة على المدعى عليه أنكرها - جبرى اطلاع الدائرة على صورة صك المتضمن دعوى والد المدعى ضده وقد أقر فيه صراحة بأن الإفراغ له كان صوريا وأحيلت المعاملة لمكتب الصلح وتضمن ثبوت الصلح بينهما على إبقاء العقار مسجلا باسم المدعى مقابل مئة ألف ريال - عليه وحيث حضر والد المتداعيين وأفاد أن أصل تملك البيت الحقيقي له وتملك المدعى للعقار تملكا صوريا وصادق المدعى على ذلك بل اصطلح مع أبيه على أن يدفع له مئة ألف ريال ودفعها لذا لم تحصل ملكية المدعى للبيت تملكا حقيقيا إلا بعد

الصلح ولأن مطالبة المدعى باستحقاق المبلغ المدعى به قبل تملكه للبيت تملكا حقيقا لذلك كله فقد قررت الدائرة صرف النظر عن دعوى المدعى وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه القضية - قرر المدعى الاعتراض فأفهم بالتعليمات - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصًّا لَحُكُم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أناالقاضى في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج برقم ٥٠٤٨ وتاريخ ١٤٣١/٠٨/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٢٠٠٠٣ وتاريخ ١٤٣١/٠٨/٠١ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٢/٠٤/٢٥ هـ أفتتحت الجلسة وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم وادعى على الحاضر معه /سيسيسيسله المدنى رقم قائلا في دعواه إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي كامل البيت الفيلا مكونة من دورين مستقلين يقع في حى السعودية في الخرج المملوكة لي بالصك الصادر من كتابة عدل الخرج برقم ١/٢٣٠ في ١٤٠٣/٤/١١هـ وقد اقترضت عليها من صندوق التنمية العقارية مبلغا قدره ثلاثمائة ألف ريال وكنت أعمل في المنطقة الشرقية وقد رغب والدى سكن الفيلا وطلب من أخوتي السكن معه ومن ضمنهم المدعى عليه وفي عام ١٤١٠هـ اتفقنا نحن الأخوة الخمسة أنا والمدعى عليه و..... و.... و.... و.... و المدعى على تقسيم القسط السنوى لصندوق التنمية العقارية البالغ اثنا عشر ألف ريال

علينا نحن الخمسة فبلغ نصيب الواحد ألفان وأربعمائة ريال يدفعها كل شخص عن كل سنة وقد بقى المدعى عليه في السكن من عام ١٤١٠هـ إلى عام ١٤٢١هـ وبلغ إجمالي ماعليه عشر سنين أي أربعة وعشرون ألف ريال وصندوق التنمية العقارية لازال يطالبني أطلب الحكم على المدعى عليه وإلزامه بأن يدفع هذا المبلغ لي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال لا صحة لجميع ماذكره المدعى جملة وتفصيلا وذلك أن البيت في الأساس لوالدنا وأرضه منحه عن طريق بلدية الخرج كغيرها من أراضي حي السعودية وسبق للوالد أن أقترض من صندوق التنمية العقارية في المدينة (محافظة خيبر) ولأن المدعى في ذلك الوقت يحمل بطاقة الأحوال جعل والدنا البيت بإسم المدعى صوريا ووالدي هو الذي يدفع قرض صندوق التنمية ودفع قسطين وأعفى من قسطين وهو الذي يتصرف في البيت ولو طلب منا دفع أي مبلغ دفعناه وقد اجتمعت عوائلنا في البيت عام ١٤١٠هـ في بداية أزمة الخليج الأولى ولم أكن وقتها متزوجا وحين كثرت العائلة في المنزل حيث أنا أربعة أخوة في الجبهة وعوائل أخواني عند والدي طلب منا الوالد أن يرسل كل واحد منا شهريا ألفين وخمسمائة ريال واجتمع عند والدنا مبلغا وقد طلب المدعى الزواج فدفع عنه الوالد سبتين ألف ريال ثم أن المدعي طلب من والدي أن يسلم صك البيت من أجل أن يسقط قرض الصندوق فسلمه له ولم يعده لوالدي حتى أقام والدي دعوي ضد المدعي وذلك من أجل إثبات تملكه للبيت تملكاً حقيقيا حيث أن تملك المدعى تملكا صوريا هكذا اجاب كماحضر / سجله المدنى رقموهو والد المدعى والمدعى عليه وجرى

سـؤاله عما لديه فقال إن جميع أقوال المدعى غير صحيحة وأنا حين كنت في البيت قام الأخوة الأربعة ... و...و... و..بمواصلتي بالمال وقت الأزمة أما المدعى فإنه مقيم مع عائلته في الشرقية ولم يدفع ولو ريالا واحدا بل إنني دفعت عنه في زواجه ستين ألف ريال وأنا الذي قمت ببناء العقار ووقف عند العظم وهو بإسم المدعى لأنني سبق أن اقترضت من صندوق التنمية العقارية ولاأرى المدعى يستحق المبلغ الذي يطالب به لأنه لم يخسر ولو ريالا واحدا وبعرضه على المدعى قال الصحيح ماذكرت ولدى البينة على ذلك أخي وسبق حضوره في يوم لم يحدد فيه جلسة وتم تدوين شهادته في حينه ووعد بالحضور هذا اليوم وهذا نص شهادته أشهد لله أننا ١٤١٠هـ واتفقنا على أن يدفع كل واحد منا في كل سنة ألفين وأربعمائة ريال لسداد قرض صندوق التنمية العقارية على المنزل الـذي نسـكن فيـه مـع والدنـا والقـرض بإسـم المدعـي وفي عـام ١٤٢٥هـ ورد لنا إنذار من صندوق التنمية للإسراع بسداد قرض الصندوق وبلغ إجمالي الأقساط الحالة مئتان وثلاثون ألف ريال ولم يسدد القرض إلى الآن هذا مالدي وبه أشهد) وفي الساعة الواحدة وخمسة وثلاثين دقيقة أحضروجرى سؤال المدعى عليه عن شهادة الشاهد فقال لاأقول في الشاهد شيئا وشهادته غير صحيحة لأنه متعاطف ومتلاين مع المدعى ولم نجتمع ولم نتفق على دفع مبلغ معين ولضيق الوقت والتأمل رفعت الجلسة وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٢/٠٤/٢٥ هـ

وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٤/١٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وحضر لحضوره المدعى عليه وجرى الإطلاع على أوراق المعاملة ومن بينها صورة الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٤٢/٨/٥٤ في ٢٤٢٨/٨/١٢ هـ ويتضمن إقامة دعوى من والد المدعى (هنا)ضد المدعى ويطلب المدعى من المدعى عليه أن يفرغ الصك رقم ٣/٢٣٠ في ١٤٠٣/٤/١١ هـ الصادر من كتابة عدل الخرج له لأن بقاء الصك بإسم المدعى عليه (المدعى هنا) كان صوريا وقد أجاب المدعى عليه بقوله صحيح أن الإفراغ بإسمى صوريا وأحيلت المعاملة لمكتب الصلح وذيل الصك بأن المدعى والمدعى عليه اصطلحا على أن يدفع المدعى عليه (المدعى هنا) لأبيه مائة ألف ريال ويبقى الصك بإسم المدعى عليه (المدعى هنا) وبمناقشة المدعى عن ذلك قال إن والدى تم تحريضة من المدعى عليه ... ورغبة منى في عدم استمرار الدعوى بيني وبين والدى استعديت بدفع مائة ألف ريال ودفعتها له وليس لدى بينة سوى أخى ومستعد بإحضار معدلين له وأكمل بينتي باليمين على صحة دعواى وبعرضه على المدعى عليه قال كما ذكرت أن شهادة اخي غير صحيحة فسألته هل لديه طعن في اخيه فقال ليس لدى بينة غير بيان والدى ولأن القضية تحتاج لمزيد تأمل رفعت الجلسة وعليه حصل التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٠٤/١٣ هـ وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وحضر لحضوره المدعى عليه وجرى تأمل الدعوى والإجابة وحيث حضر والد المدعى ووالد المدعى عليه وأفاد أن أصل تملك البيت الحقيقي بإسمه هو وتملك المدعى تملكا صوريا وصادق المدعى على ذلك بل اصطلح مع أبيه على أن يدفع له مائة ألف ريال ودفعها ولم تتم ملكية المدعى للبيت تملكا حقيقيا إلا بعد دفع المبلغ والمدعى يطالب بإستحقاق المبلغ المدعى به قبل تملكه للبيت تملكا حقيقا لذلك كله فقد صرف النظر عن دعوى المدعى وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه القضية وبه حكمت تحريرا في ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ وبعرضه على الطرفين قنع المدعى عليه ولم يقنع المدعى وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة فأجيب لطلبه وأفهم بالمراجعة هذا اليوم بإستلام نسخة من الحكم لتقديم لائحة اعتراض عليها في مدة اقصاها ثلاثون يوما من التاريخ المذكور وإن لم يتقدم بإعتراض خلال تلك المدة فيسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية وصلى الله على نبينا محمد الحمد لله وحده وبعد وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٦/٢٤هـ افتتحت الجلسة بعد أن عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤١٧٣٣٢١ في ١٤٣٤/٣/٢٨ هـ والخاصة بدعوى ... ضد ... وجاء فيه بعد المقدمة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعى ذكر في اللائحة الإعتراضية وجود حكم مميز بالأجرة فيناقش عن ذلك وترفق صورة لهذا الصك وما عليه من تظهيرات والله الموفق وجوبا عليه فقد أفاد المدعى أن له دعوى مماثلة منظورة لدى فضيلة الشيخالمكتب القضائي العاشر ضد أخيه وبناء عليه فقد جرى منا مخاطبة فضيلة الشيخ بإرفاق ما لديه وذلك بخطابنا رقم ٣٤١٥٠٩٨٠٦ وتاریخ ۱۲۲۲/۱/۲۱هـ فوردنا جواب فضیلته برقم ۳٤١٥٠٩٨٠٦ وتاريخ ٢٢/٢/٢١هـ المرفق به صورة من الصك الصادر منه برقم ٢٢/٤٦٩٥٨ وتاريخ ٣٢١٤٦٩٨ وتاريخ ٣٢١٤٦٩هـ كما أرفق تظهير محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٦٢٤٩٠ وتاريخ ٣٣٦٢/٢/١هـ المتضمن المصادقة على الحكم الصادر منه وبذلك فإنه لم يظهر لي خلاف ما حكمت به والله الموفق للصواب.

المؤضؤ عَات

عقار - اعتداء على أرض بوضع كيبل - مطالبة بالإزالة والتعويض في اتعاب التقاضي - دفع بوجود ترخيص من جهة مخولة وطلب الرجوع للجهة المانحة للترخيص - تقرير أهل الخبرة - الحكم على المباشر والمستفيد - إلزام المدعى عليها بالإزالة والتعويض.

السَّنْدُ الشَّرعِيَّ أُوالنَّظامِيّ

ما أستند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه.

مُلخّصُ القضيَّة

تقدم المدعى بدعوى ضد أحد مشغلي شبكة الاتصالات بأنها اعتدت على جهة من أرضه حيث أدخلت في أرضه كيبلا وطلب إلـزام الشـركة بإزالتـه وتعويضـه عـن فتـرة بقـاء الكيبـل في أرضـه وأجرة أتعابه في القضية - أقر وكيل المدعى عليها بوجود الكيبل ودفع بأن موكلته لا تقوم بذلك إلا بناء على ترخيص من وزارة النقل وأنها لا تعلم إن كان الكيبل يخترق أرضه أم لا وأن عليه أن يثبت بأن موكلته تجاوزت حدود الترخيص الممنوح لها ليستحق ما يدعيه - أبرز المدعى صك الملكية وجرى الاستفسار عن سجله فظهر بأنه ساري المفعول - جرت الكتابة لهيئة الخبراء للتحقق من اختراق الكيبل لأرض المدعى فعادت الإفادة بأنه جرى الشخوص للموقع وبتطبيق الصك ظهر بأن الكيبل يخترق أرض المدعى جرى تقدير الأجرة الشهرية المستحقة للمدعى أما تقدير أجرة أتعابه فيتعذر عليهم ذلك حتى الانتهاء من القضية - بعرض القرار على المدعى قرر القناعة به أما وكيل المدعى عليها فقد طلب صرف النظر عن دعوى المدعى وإفهامه بأن له الرجوع على الجهة المانحة للترخيص - قرر المدعى بأنه يقصر مطالبته بإزالة الكيبل وتعويضه عن الفترة الماضية - فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على أن الكيبل بعود لموكلته وأنه تم وضعه في المدة التي ذكر المدعى بناء على ترخيص وزارة النقل ولما جاء في قرار قسم الخبراء من أن الكيبل يمر بأرض المدعى بالطول المذكور في التقرير وتقدير أجرته ولأن المباشر للاعتداء والمستفيد منه هي المدعى عليها والكيبل يعود لها والعبرة بمن باشر الاعتداء وباحتساب المدة الماضية وجدت اثنين وخمسين شهرا حتى تاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٥هـ وأجرتها مبلغ مائة وثلاثين ألف ريال لذا فقد أفهمت المدعى عليه وكالة أنه يلزم موكلته رفع الكيبل عن أرض المدعى موضع الدعوى في موعد أقصاه ١٤٣٤/٦/١٥هـ ودفع أجرة المدة الماضية وقدرها مائة وثلاثون ألف ريال وفي حال تأخرها عن رفع الكيبل في الموعد المحدد فيلزمها دفع أجرة شهرية قدرها ألفان وخمسمائة ريال شهريا وبما تقدم حكمت - وبعرض ذلك على الطرفين أبدى المدعى قناعته بالحكم أما المدعى عليه فلم يقنع بالحكم فأفهم بالتعليمات - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصًّا لَحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا (......) مساعد رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٦٨٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٥ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣١١٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٥ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٥٠ وفيها حضر (......) سعودي الجنسية بموجب السبجل المدنى رقم (.....) كما حضر (.....)سبعودى الجنسية بموجب السجل المدنى رقم (......) بالوكالة عن (......) أصيـلا عـن نفسـه ووكيـلا عـن (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) مجلس (......) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة برقم ٦٨٢٧ وتاريخ ٢٣/١٠/٢٣هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وجري سؤال المدعى عن دعواه فقال لقد قامت المدعى عليها بالاعتداء على أرضى الواقعة في (......) بالمدينة المملوكة لي بالصك الصادر من كتابة عدل المدينة برقم ٥/٦/٢١٥ وتاريخ ٧/٤/١/٤١هـ حيث اعتدت على الجهة الجنوبية من أرضى المحدودة بطريق ينبع المدينة السريع حيث دخلت في أرضي بعمق ثلاثة أمتار وبطول أربعين مترا من أرضى وذلك بوضع كيبل أرضى فيها بتاريخ ١٥/٢/١٥هـ ومن ذلك التاريخ وأنا أطالبهم برفع يدهم عن أرضى وتعويضى عن ذلك وهم يعدوني

بذلك لكن لم يلتزموا به أطلب إلزامهم برفع يدهم عن أرضى وترحيل الكيبل وتعويضي عن أجرة الأرض للمدة الماضية وأجرة أتعابى في مطالبتهم هذه دعواي وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليه أبرز ورقة قال إن جوابي مدون فيها وبالاطلاع عليها وجدت تتضمن ما يلى أولا: إن موكلتنا لا يمكن أن تقوم بأعمال تمديد الكيبلات وحفر الأراضي العامة دون الحصول على ترخيص صادر من الجهات الرسمية حيث تم إنشاء الكيبل محل هذه الدعوى بناءً على ترخيص صادر من الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة المدينة المنورة بوزارة النقل برخصة رقم ١١٨٢/٠٦ وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/١٥هـ والموقعة من قبل مدير عام إدارة الطرق والنقل بمنطقة المدينة المنورة ثانيا: إن موكلتنا حريصة كل الحرص على إعطاء كل ذي حق حقه عند ثبوت وقوع تتجاوز من طرفها وضرر فعلى على الغير وحيث أن المدعى لم يقدم البينة على ما ادعاه من وقوع تعدى من قبل موكلتنا على الأرض التي يدعى ملكيتها ولم يقدم أي مستندات يثبت فيها وقوع التعدى الذي يدعيه خلال المدة التي يدعيها وحيث أن موكلتنا ممنوحة الترخيص المرفق من وزارة النقل والذي يخولها صلاحية القيام بأعمال تمديدات محل الدعوي فإن على المدعى إثبات وقوع التعدى وإثبات تجاوز موكلتنا لحدود الترخيص الممنوح لها و إلا فليس له وجه حق في توجيه هذا الإدعاء على موكلتنا وبعرض ذلك على المدعى قال الصحيح ما ذكرته والمدعى عليها قد اعتدت بالطول الذي ذكرت على أرضى التي أملكها بموجب الصك الذي ذكرت وأبرز أصل صك الملكية الصادر من كتابة عدل المدينة برقم ٥/٦/٢١٥ وتاريخه ١٤٢١/٠٤/٠٧هـ المتضمن

تملك المدعى للقطعة رقم ١٨٥٥ من المخطط رقم ١/ف/١٤١١هـ الواقع في (......) /هـ والمحدودة شمالا القطعة رقم ١٨٥٦ بطول أربعين متراً وشرقاً شارع ٢٠ متراً بطول عشرين متراً وغرباً البعض القطعة رقم ١٨٥٢ والبعض القطعة رقم ١٨٥١ بطول عشرين متراً ومجموع مساحتها ثمانمائة متر مربع والمهمش عليه بنزع ملكية جزء من العقار واقع في الجهة الجنوبية وحدود وذرعة الجزء المتبقى من العقار جنوباً البعض طريق المدينة ينبع السريع بعرض مائة متر والبعض الجزء المتبقى من القطعة ١٨٥٦ بطول من شرق لغرب تسعة وعشرين مترا وستة وستن سنتيمتر ثم عشرة أمتار وثلاثة وتسعبن سنتيمتر وشمالا القطعة رقم ١٨٥٤ بطول أربعين متراً وشرقاً شارع عرض عشرين متربطول أربعة عشر مترأ وخمسة عشر سنتيمتر وغرباً البعض الجزء المتبقى من القطعة رقم ١٨٥٢ والبعض القطعة رقم ١٨٥١ بطول عشرين متر والمساحة الإجمالية سبعمائة وخمسة عشر مترا وخمسة سنتيمترات مربعة كما أضاف المدعى بأن المدعى عليها قد انحرفت عن المسار المخصص لها من قبل وزارة النقل وهو داخل حرم الطريق وخرجت عن ذلك ودخلت في أرضى بعمق ثلاثة أمتار هكذا قرر ثم طلب الطرفان الكتابة لقسم الخبراء للوقوف على الموقع وتطبيق صك المدعى والإفادة عما ذكره المدعى والتأكد من مكان الكيبل وهل هو داخل أرض المدعى أم في الجزء المنزوع منه لصالح حرم الطريق ثم في جلسة أخرى وردتنا إفادة قسم الخبراء رقم ٣٤٣١١٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٣ هـ المتضمن أنه أثناء الوقوف على الطبيعة كان الكيبل مدفونا وتم تحديد مساره من قبل مندوب شركة (......) المشارك واتضح من ذلك أنه

يمر داخل أرض المدعى وبالاطلاع على طيات المعاملة وجد خطاب مدير عام إدارة الطرق والنقل بمنطقة المدينة المنورة رقم ٦٧٢٧٠٦ في ١٤٣٢/٠١/٢٥هـ المتضمن أن الكيبل مدار الدعوى يخترق أرض المدعى بعمق (٧٠سم) ومسافة (٢٠م) لذا تقدر الأجرة الشهرية للجزء المتعدى عليه بمبلغ وقدره ألفين وخمسمائة ريال أما تقدير الأتعاب يحتاج إلى معرفة عدد الجلسات التي حضرها المدعى أو وكيله حتى انتهت الدعوى ليتم التقدير على ضوء ذلك تحريا للدقة وبراءة لذمة هذا وبالله التوفيق وبعرض ذلك على الطرفين قال المدعى عليه سأرجع لموكلي في ذلك وأجيبكم في الجلسة القادمة وقال المدعى ما ذكره قسم الخبراء بناء على ما جاء في خطاب وزارة النقل المشار إليه من أن مسافة الكيبل عشرين متراً فقط فهذا غير صحيح لأن أرضى عبارة عن قطعتين مجموع طولها أربعين مترا كما أنه يدخل في أرضى بعمق ثلاثة أمتار تقريباً وليس كما ذكر خطاب وزارة النقل الذي اعتمد عليه قسم الخبراء لذا أطلب إعادة النظر في ذلك والتحقق من ذلك من قبل قسم الخبراء وفي تقدير الأجرة بناء على اختلاف المساحة التي اختزلها الكيبل من أرضى وللكتابة لقسم الخبراء للتحقق مما ذكره المدعى من طول المساحة التي اختزلها الكيبل من أرض المدعى وإعادة النظر في التقدير بناء على ذلك رفعت الجلسة كذلك كما طلبت من المدعى عليه إحضار مهندس مختص لتحديد مسار الكيبل أثناء الوقوف مع قسم الخبراء فاستعد بذلك ثم في جلسة أخرى حضر الطرفان وقد جرى الاستفسار عن سريان مفعول صك المدعى فوردنا الجواب من كتابة العدل بالمدينة المنورة برقم ٣٤٤٨٥٠٧٩

وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ المتضمن أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول كما وردنا خطاب قسم الخبراء رقم ٣٤/٣١١٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ المتضمن أنه تم الوقوف مرة أخرى على الموقع مدار الدعوى مع المدعى والمدعى عليه يمثلهم مندوبهم (......)حيث أحضر جهاز لتحديد مسار الكيبل وكذلك قام بالحفر حتى ظهر الكيبل على الطبيعة وتبين لنا أنه يمر داخل الحد الجنوبي وبطول أربعين مترا على امتداد الحد إلا أن التقدير الوارد في القرار السابق المرفق رقم ٣٤/٣١١٤٧ في ٣٤/٣/١٨ هـ جاء بعد الوقوف والمعاينة مع المدعى ومندوب الشركة وعمل بذلك محضر معاينة مرفق موقع من قبل المشاركين وكذلك تم على أساس ما جاء في قرارنا المرفق المؤرخ في ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ واعتراف مندوب شركة (......) وإشارة الحسية التي حدد بموجبها أن مسار الكيبل يخترق أرض المدعى على طول الحد الجنوبي ولم يتم التقدير على أن المساحة عشرون متراً ، أما بالنسبة إلى الأشارة إلى خطاب إدارة الطرق والنقل رقم ٦٧٢٧٠٦ في ١٤٣٢/٨/٢٥هـ كمستند أن الكيبل يمر بأرض المدعى لأن الكيبل كان مدفوناً ولا يوجد آثار للحفر حين الوقوف لذا نرى أن مبلغ ألفين وخمسمائة ريال أجرة شهرية لكامل الجزء المتضرر من أرض المدعى مناسب وكافي والله الموفق وبعرض ذلك على الطرفين قال المدعى إنني قانع بما جاء في التقرير وإن كنت أراه أقل من التقدير المستحق كما قرر المدعى عليه وكالة أن موكلته لا اعتراض لديها على قيمة التقدير وموضع الكيبل وأنه يمر بأرض المدعى وأضاف لكن موكلتي قامت بتنفيذ الكيبل بناء على ترخيص وزارة النقل وترى أن دعوى المدعى تتوجه على وزارة النقل هكذا أجاب ثم قال المدعى إنني أقصر مطالبتي في الوقت الحاضر على طلب رفع الكيبل عن الأرض ودفع الأجرة للمدة الماضية وأما المطالبة بأحرة أتعابى في مطالبتهم فأرجئها حتى انتهاء القضية لأطالب بها بدعوى مستقلة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على أن الكيبل يعود لموكلته وأنه تم وضعه في المدة التي ذكر المدعى بناء على ترخيص وزارة النقل ولما جاء في قرار قسم الخبراء من أن الكيبل يمر بأرض المدعى بالطول المذكور في التقرير وأن أجرته كما ذكر بعاليه ولأن المباشر للاعتداء والمستفيد منه هي المدعى عليها والكيبل يعود لها والعبرة بمن باشر الاعتداء وباحتساب المدة الماضية وجدت اثنين وخمسين شهرا حتى تاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٥هـ وأجرتها مبلغ مائة وثلاثين ألف ريال لذا فقد أفهمت المدعى عليه وكالة أنه يلزم موكلته رفع الكيبل عن أرض المدعى موضع الدعوى في موعد أقصاه ١٤٣٤/٦/١٥هـ ودفع أجرة المدة الماضية وقدرها مائة وثلاثون ألف ريال وفي حال تأخرها عن رفع الكيبل في الموعد المحدد فيلزمها دفع أجرة شهرية قدرها ألفان وخمسمائة ريال شهريا وبما تقدم حكمت وبعرض ذلك على الطرفين أبدى المدعى قناعته بالحكم أما المدعى عليه فلم يقنع بالحكم وطلب الاستئناف وأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٧ه. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد فلدى أنا (......) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والقائم بعمل المكتب القضائي الثاني ففي يوم الخميس الموافق ١٧/١٧ ١٤٣٤هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار الصادر من

الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٩٧٢٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/١٥ المتضمن ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (......) مساعد رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة / المساعد والمسجل بعدد ٢٤٢٤/١٦٤١ وتاريخ ٢٠/١٠/١١٤٨هـ المتضمن دعوى (......) ضد شركة (......) والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم وبالله التوفيق اهـ قاضي استئناف (......) قاضي استئناف (.......) وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٩/١٧هـ .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد جرى اطلاعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/(......) رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/المساعد والمسجل بعدد ٣٤٢٤١٦٤١ وتاريخ ٣٤٢٤/٦/١٤هـ المتضمن دعوى (......) ضد شركة (......) والمحكوم فيه بما دون باطنة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤضؤ عات

عقار - مضاربة - مساهمة عقارية - الاختلاف في احتساب نسبة الأرباح في المساهمة - بطلان شرط مبلغ معين مع نسبة الربح - تكرار التخلف عن الحضور يعد قرينة على أن المتخلف عادما للبينة - الحكم برأس المال مع الأرباح - التهميش على صك الحكم بالتنفيذ وانتهاء القضية.

الستكند الشرعي أوالنظامي

١- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

٢- قال بن قدامه رحمه الله في المغنى : (متى جعل نصيب احد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبة دراهم مثل ان يشترط لنفسه جزء وعشرة دراهم بطلت الشركة .)

٣- قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ابطال القراض في المضاربة اذا شرط احدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة).

٤- قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا الاتفاق لا يجوز لأن المعاملة مبناها على العدل وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة انما تكون لكل من الشريكين جزء شائع في الثلث والنصف فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما) . الفتاوي $(\Lambda \Upsilon / \Upsilon \Lambda)$

مُلخّصُ القضيّـة

ادعى المدعى وكالة على المدعى عليه وكالة بأن موكله ساهم مع المدعى عليه اصالة بمبلغ أربعة ملايين ريال في مخطط بمكة المكرمة وبتاريخ ١٤٢٧/١/٢٦هـ تم الاتفاق بين الطرفين على ان يبيع المدعى عليه للمدعى البلك رقم (٥٠) بمبلغ ثمانية ملايين ومائتي الف وثمانائة وواحد وخمسين ريالا من مساهمة المدعى على أن يتم الافراغ له بعد تصفية المساهمة . - صفى المدعى عليه المساهمة بموجب الأعلان على موقع المكتب وبلغت نسبة الأرباح للعملاء المساهمين (١٦٧٪) - ذكر المدعى وكالة ان لموكله رأس المال الذي دفعه اربعة ملايين ريال مضافاً إليها الأرياح ثمانية ملايين وستمائة واربعة وثمانين الف ريال يحسم منها قيمة البلك رقم (٥٠) المذكور وعليه فإن المتبقى لموكلي في ذمة المدعى عليه اربعة ملايين وإربعمائة وثلاثة وثمانون الفا ومائة وأربعون ريالا طلب الزام المدعى عليه بسدادها . - اقر المدعى عليه وكالة بصحة المساهمة والمبلغ المدفوع من قبل المدعى البالغ اربعة ملايين ريال وعلى شراء المدعى للبك رقم (٥٠) وعلى نسبة الأرباح للمدعى ٦٥٪ . - صادق المدعى عليه وكالة على أن نسبة الأرباح للمساهمين بلغت ١٦٧٪ لكن هذه النسبة تستحق للمساهم الذي ساهم وحصل على حصته نقدا ولم يحصل على أرض.

أما المدعى فقد حصل على جزء من العقار موضع المساهمة فهو لا يستحق سوى حصته من الأرباح المتفق عليها ٦٥٪ هذا هو المتبع في تصفية المساهمة فكل من ساهم وحصل على جزء من

مساهمته عقاراً تم احتساب ارباحه ٥٠٪ أما من حصل على الأرباح نقدا فنسبته ١٦٧٪ - قرر المدعى عليه وكالة أن للمدعى أصالة رأس المال الذي دفعه (۲٫٦٠۰,۰۰۰) + الأرباح ٦٥٪(٢,٦٠٠,٠٠٠) = (٦,٦٠٠,٠٠٠) يخصم منها قيمة البك رقم (٥٠) مبلغا وقدره (٨,٢٠٠,٨٥١) وبالتالي فالمستحق للمدعى عليه في ذمة المدعى (١,٦٠٠,٨٥١) - جرى سؤال المدعى عليه وكالة عن ايضاح ان نسبة الأرباح المذكورة ١٦٧٪ لا تشمل المدعى - فقرر المدعى عليه وكالة بقوله لأن المدعى أخذ نصيبه عقارا - أنكر المدعى وكالة ذلك وقرر بقوله أن موكلي يستحق نسبة الربح ١٦٧٪ أسوه بقية المساهمين - في جلسة أخرى قرر المدعى وكالة بأن إجمالي ارباح المساهمة بلغت ٣٣٤٪ يستحق المساهمون منها ١٦٧٪ على حساب ان نصيبهم هو ٥٠٪ من الأرباح وموكلي يستحق من الأرباح ٢١٧٪ على حساب ان نصيبه هو ٦٥٪ من الأرباح حسب الاتفاق بينه وبين المدعى عليه أصالة - فموكلي يستحق نسبة الربح من اجمال الارباح التي حصلت في المساهمة بخلاف ما ذكره المدعى وكالة أن نصيب موكلي ٦٥٪ من راس المال - بعرض ذلك على المدعى عليه وكالة طلب مهلة للرجوع لموكله. - تكرر تخلف المدعى عليه - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه اصالة بان يدفع للمدعى أصالة أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وسبعين ألفا ومائة وتسعة وأربعين ريالا تمثل المبلغ الباقى بذمة المدعى عليه للمدعى من رأس المال والأرباح بعد حسم قيمة البلك رقم (٥٠) وصرف النظر عما زاد عن ذلك مما جاء في دعوى المدعى وكالة - قرر المدعى وكالة قناعته بالحكم - قدم المدعى عليه وكالة لائحته الاعتراضية -

صدق الحكم من محكمة الإستئناف - سدد المدعى عليه للمدعى المبلغ المحكوم به بموجب شيك وبذلك انتهت القضية.

نَصُّ الحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده ، وبعد ، فلدى أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٣٦٠٩٧٢ وتاريخ١٤٣٢/٠٨/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٠٧٥٥٠١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٩هـ حضر ..سعودي بالسجل المدنى رقم ...بالوكالة عن ...سعودي بالسجل المدنى رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة برقم ٤١٢٦١ وتاريخ ٨٠/٠٨/٠٨هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وإقامة الدعاوي وتحريرها وقبول الحكم والاعتراض عليه وطلب الاستئناف والصلح كما حضر لحضوره ...سعودي بالسجل المدنى رقم ...بالوكالة عن ..سعودي بالسجل المدنى رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدرعية برقم ٣٣٤٩٠٧٥ وتاريخ ٢٦/١٠١/٢٦هـ والمخول له فيها حق المدافعة والمرافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وسماع الدعاوي والإقرار والإنكار وتقديم البينات وطلب اليمين والاستئناف والقناعة بالأحكام وادعى الأول قائلا (دفع موكلي للمدعى عليه مبلغا وقدره أربعة ملايين ريال مساهمة في مخطط الواقع بمكة المكرمة وفي تاريخ ١٤٢٧/١/٢٦هـ تم الاتفاق بين موكلي والمدعى عليه على أن يبيع المدعى عليه لموكلي البلك رقم ٥٠ المسجل باسم المدعى عليه بالصك رقم ٤/٣٩٠/٤٧ بمبلغ ثمانية ملايين ومائتي ألف وثمانائة وواحد وخمسين ريالا تحسب من مساهمته على أن يتم الإفراغ له بعد التصفية ومعرفة ما له وما عليه حسب ما نصت عليه الوثيقة المشار إليها وقد صفى المدعى عليه المساهمة تصفية نهائية بموجب الأعلان على موقع مكتب بنسبة أرباح بلغت ١٦٧٪ هذه النسبة تمثل نصف أرباح مساهمة العميل والاتفاق بين المدعى عليه والعملاء انه يستحق ٥٠٪ من الأرباح باستثناء موكلي فإن الاتفاق بينه وبين المدعى عليه انه يستحق من الأرباح ٦٥٪ وبناء عليه فإن أرباح موكلي بلغت ثمانية ملايين وستمائة وأربع وثمانين ألفا وبناء على الاتفاق المشار إليه فان المتبقى لموكلي مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وثلاث وثمانين ألفا ومائة وأربعين ريالا اطلب إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ لموكلي) هكذا ادعى وبعرضها على المدعى عليه وكالة طلب مهلة للإجابة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة وحضر لحضوره ... سعودي بالسجل المدنى رقم ...بصفته وكيلاً عن ..سعودي بالسجل المدنى رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة الدرعية برقم ٣٣٤٩٠٧٥ وتاريخ ٢٦/١٠١/٢٦هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار وقبول الحكم والاعتراض عليه والاستلام ثم سألت المدعى وكالة عن تفصيل المبلغ المطالب به فقال إنه يمثل رأس المال مع الباقي من الأرباح هكذا قال وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة قال سوف أجيب في الجلسة القادمة وقال أطلب من المدعى وكالة تسليمي صورة من سند المساهمة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة الثاني وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه على الدعوى قال: إن جوابي

يتلخص في هذه المذكرة ثم أبرز ورقتين جاء فيها (نرد على ما جاء بدعوى المدعى أنه صحيح مساهم مع موكلي بالمبلغ الذي ذكره في دعواه وهو (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال وصحيح أنه اشترى البلك رقم ٥٠ وأنه اتفق على استحقاقه ٦٥٪ أرباحاً مما يتحقق من الربح على رأس ماله بدلا من ٥٠٪ وموكلي لا يمانع له في ذلك ونود أن نوضح لفضيلتكم أن ما ذكره من أن الأرباح بلغت ١٦٧٪ فهذا صحيح ولكن هذه النسبة تستحق للمساهم الذي ساهم وحصل على حصته نقداً ولم يحصل على أراضي من المساهمة وحصل على حصة من الأرباح نقداً أما حال المدعى يختلف حيث حصل على جزء من العقار موضوع المساهمة فالأمر هنا يختلف حيث لا يستحق سوى حصته من الأرباح المتفق عليه وهي ٦٥٪ وهذا هو المتبع في تصفية المساهمة فكل من ساهم وحصل على جزء من مساهمته عقارتم احتساب أرباحه ٥٠٪ ونرفق لفضيلتكم مجموعة من المساهمين وتصفية مساهماته التي تؤكد حصولهم على نسبة ٥٠٪ فقط من الأرباح أما من حصل على أرباح نقداً فقد حصل عليها بنسبة أرباح ١٦٧٪ وهذا أمر طبيعي فهب أن كل المساهمين حصلوا على مقابل مساهمتهم أسهم من العقار فمن أين تأتى الأرباح فالأرباح تأتى من بيع العقار أو جزء منه أو تصفيته فالمدعى يستحق أرباحا مقدارها (٢,٦٠٠,٠٠٠) التي تمثل (٦٥٪) من مساهمته ومقدارها (٤,٠٠٠,٠٠٠) وبالتالي يكون للمدعى قيمة مساهمته مع أرباحها مبلغاً مقداره (۲٫۲۰۰٫۰۰۰ + ۲٫۲۰۰٫۰۰۰ = ۲٫۲۰۰٫۰۰۰ يخصم منه قيمة البلك رقم (٥٠) مبلغ وقدره (٨٥١,٨٥١) ثمانية ملايين ومائتي ألف وثمانائة وواحد وخمسين ريالا ، وبالتالى يصبح

مستحقاً للمدعى عليه مبلغاً مقداره (١,٦٠٠,٨٥١) مليوناً وستمائة ألف وثمانمائة وواحد وخمسين ريالاً . ولا مانع لدى موكلنا في حال سدادها أن يفرغ له الأرض موضوع المساهمة) فسألت المدعى عليه وكالة هل اشترى موكل المدعى الأرض بالقيمة التي ذكر فقال: نعم ثم طلب منه إيضاح ما ذكره في جوابه من أن نسبة الربح المذكورة في الدعوى لا تشمل المدعى فقال: إن نسبة الربح المذكورة لا تشمل المدعى لكونه أخذ نصيبه عقاراً وبالتالي فإن نظام تلك المساهمة ينبني على أن من أخذ جزءاً من نصيبه عقاراً فإنه لا يحسب عليه بنفس نسبة الربح هكذا قال فسألته عن نسبة الربح التي يستحقها موكل المدعى فقال: إن نسبة الربح ٦٥٪ هكذا قال وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال: إن ما ذكره غير صحيح وما ذكره من أن ذلك هـ و نظـام المسـاهمة فهـذا غيـر صحيح أيضاً وموكلي يستحق نسبة الربح أسوة ببقية الشركاء وأما النسبة التي ذكر فهي نسبة تقسيم الربح بين المساهم وصاحب المساهمة هكذا قال فسألت المدعى عليه وكالة عما ذكره من أن ذلك هو نظام المساهمة هل كان ذلك بعلم موكل المدعى فقال : سوف أراجع موكلي وأجيب في الجلسة القادمة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه على ما طلب منه في الجلسة الماضية من أن الاتفاق الذي ذكره بخصوص تقدير نسبة الربح كان بعلم المدعى فقال: إنني لم أتمكن من إحضار الإجابة وسوف أجيب في الجلسة القادمة هكذا قال ثم سألت المدعى وكالة عن قصده بقوله في الجلسة الماضية إن موكله يستحق نسبة أسوة ببقية الشركاء فقال: إن

الأمر يحتاج إلى إيضاح وهو أن نسبة أرباح الأرض كاملة بلغت ٣٣٤ ٪ يستحق المساهمون منها ١٦٧٪ على حساب أن نصيبهم هـو ٥٠٪ من الربح بينما موكلي يستحق منها ٢١٧٪ على حساب أن نصيبه هو ٦٥٪ من الربح حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين موكل المدعى عليه وأنا أقصد أن موكلي يستحق نسبة الربح من إجمالي الأرباح التي حصلت في تلك المساهمة وما ذكره المدعى عليه وكالة من أن نصيب موكلي هو ٦٥٪ من رأس المال فهذا غير صحيح إذ أن تلك النسبة هي نسبة تقاسم الأرباح وليست نسبة الربح والمساهمة كما ذكرت قد ربحت ٣٣٤٪ فكيف يتم حساب نسبة موكلي على هذا النحو ، هذا ما أردت إيضاحه هكذا قال ، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: سوف أرجع لموكلي وأجيب في الجلسة القادمة ، وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيله رغم تبلغ الوكيل بالموعد في الجلسة الماضية وقد وردنا خطاب بشرح فضيلة الرئيس رقم ٣٣/١٥٢٣٩٠٦ مدون من قبل المدعى عليه وكالة وقد تضمن رغبته في تأجيل الموعد إلى شهر رمضان لمحاولة الصلح بين الطرفين هذا وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال: أنا لا أوافق على تأجيل الجلسة وأطلب الاستمرار في نظرها لذا قررت إكمال نظر الدعوى غيابيا استنادا للمادة (٥٥) من نظام المرافعات وبعد التأمل فيما سبق من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه وكالة بصحة مساهمة موكل المدعى مع موكله بالمبلغ المذكور وأنه اشترى الأرض المذكورة بالقيمة المذكورة وأقر بصحة نسبة الربح التي يستحقها العميل في المساهمة ودفع بأن موكل المدعى لا يستحق هذه النسبة نظرا لاحتساب تلك الأرض من ضمن أرباحه وأن الاتفاق جرى على ذلك ولكون ذلك خلاف الأصل وبما أن المدعى عليه قد تخلف عن الحضور في هذه الجلسة وهو بهذا يعد عادماً للبينة على ذلك الدفع الحضور في هذه الجلسة وهو بهذا يعد عادماً للبينة على ذلك الدفع الدعي ما يلي: أن بذمة موكل المدعى عليه لموكل المدعى مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وسبعين ألفاً ومائة وتسعة وأربعين ريالاً تمثل المبلغ الباقي بذمة موكل المدعى عليه من رأس المال والأرباح بعد حسم قيمة الأرض. ٢- رددت دعوى المدعي فيما زاد على ذلك وحكمت بذلك وهذا الحكم يعد حضورياً بحق المدعى عليه وبعرض ذلك على المدعى وكالة قرر القناعة وسوف يتم تبليغ المدعى عليه بالحكم بواسطة المحضرين ، وبالله التوفيق بوصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في المدي وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في

(قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزء وعشرة دراهم بطلت الشركة قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض يعني المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا الاتفاق لا يجوز بالاتفاق لأن المعاملة مبناها على العدل وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة إنما تكون لكل من الشريكين جزء شائع في الثلث والنصف فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلماً) ا.هـ حموكل وحيث إن رأس المال قدره أربعة ملايين ريال وربح موكل

المدعي هو ٢١٧٪ وهو ما يمثل ٦٥٪ من إجمالي الربح البالغ ٣٣٤٪ ليكون إجمالي الربح ثمانية ملايين وستمائة وثمانين ألف ريال (٨٦٨٠٠٠) ريال وبإضافة رأس المال يكون إجمالي المبلغ اثني عشر مليوناً وستمائة وثمانين ألف ريال (١٢٦٨٠٠٠)ريال يحسم منها قيمة الأرض ليكون الباقي أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وسبعين ألفاً ومائة وتسعة وأربعين ريالاً.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاحد حضر المدعي اصالة كما حضر المدعى عليه وكالة ... وسلم المدعى عليه للمدعى أصالة في مجلس الحكم الشيك المسحوب على البنك ... برقم ٢٥٧٢ و تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٥ م بكامل المبلغ المحكوم به وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وسبعون ألفا ومائة وتسعة وأربعون ريالا وقرر المدعي أصالة باستلامه وحتى لا يخفى جرى الحاقه و بهذا تعتبر القضية منتهية و بالله التوفيق و صلى الله و سلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٧/١٦هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ١٤٣٤/٢/١٨ وتاريخ ٣٣٢٠٥٣٩هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ...المسجل برقم ٣٣٣٧٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ الخاص بدعوى/ ...وكيلا عن ... ضد/ وكيلا عن ... فد/ المصك المتضمن أنه ثبت لدى فضيلته ما يلي: ١- أن بذمة موكل المدعى عليه لموكل المدعى مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة

وسبعين ألفاً ومائة وتسعة وأربعين ريالاً تمثل المبلغ الباقي بذمة المدعى عليه من رأس المال والأرباح بعد حسم قيمة الأرض. ٢- رد دعوى المدعي فيما زاد على ذلك وحكم بذلك وهذا الحكم يعد حضورياً بحق المدعى عليه، وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على قرارنا المشار إليه قررنا المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ئقوقي _____عُمَّا ر

رقم الصك: ٣٤٢٤٧٠٥ تاريخه : ١٤٣٤/١/٢٧ رقم الدعوى : ٣٣٧٢٥٠١ رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٠١٠٧٦ تاريخه: ١٤٣٤/٠٨/٢١هـ

المؤضؤعات

عقار- شراء أرض بالتقسيط - رهن الصك لحين استلام كامل المبلغ- بيع العقار ورهنه للبائع- طلب تسليم المبيع- الشرط المنافي لمقصود العقد- شهادة الشهود وحلف اليمين- الحكم على المدعى عليه بتسليم الأرض وعلى المدعى رد الثمن الحال- تنفيذ الحكم.

السَّندُ الشرعيّ أو النّظامِيّ

قولة صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى بأنه اشتري من المدعى عليه قطعة أرض (ذكر وصفها) بالأقساط تدفع عن طريق شيكات للمدعى عليه على أن لا يصرف المدعى عليه الشيك إلا في تاريخ القسط وعلى أن يقوم المدعى بتسديد رسوم البلدية وعلى أن يبقي الصك مرهوناً لدى المدعى عليه فلا يفرغ إلا حين استلام كامل المبلغ وعلى أن يستلم المشترى (المدعى) المبيع الأرض المذكورة من ساعة التعاقد - لم يسلم المدعى عليه الأرض للمدعى - طلب المدعى إلزام المدعى عليه بتسليم الأرض موضع الدعوى - أقر المدعى عليه بالدعوى وذكر بأن سبب عدم تسليمه للأرض هو أنه اشترط أن تكون الشيكات مصدقه وأن تكون باسم المؤسسة الخاصة بالمدعى - أنكر المدعى

هـذا الشـرط- احضـر المدعـي عليـه ثلاثـة شـهود وشـهادتهم غيـر موصلة- أحضر المدعى ثلاثة شهود وشهادتهم موصله وجرى تعديلهم- أبرز المدعى عقد البيع ورصد مضمونة وليس فيه اشتراط تصديق الشيكات- أقر المدعى عليه بصحة عقد البيع المذكور- طلب المدعى عليه يمين المدعى على نفى اشتراط تصديق الشيكات- حلف المدعى اليمين- حيث إن اشتراط تصديق الشيكات ينافي المقصود من تقسيط المبلغ ولأن المسلمون على شروطهم صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم الأرض موضع الدعوى للمدعى وإلزام المدعى بأن يسلم للمدعى عليه الأقساط الحالة وإفهام المدعى بأن له مطالبة المدعى عليه بأجره المثل من تاريخ العقد إلى حين استلام الأرض- اعترض المدعى عليه على الحكم- لوحظ على الحكم بملاحظات أهمها أن الإفهام المذكور لا محل- رجع القاضي عن الإفهام المذكور- صدق الحكم من محكمة الاستئناف- جرى تنفيذ الحكم ورصد ذلك في ضبط القضية

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد لدى أنا ...القاضي المنتدب بالمحكمة العامة بالطائف بناء على قرار معالى رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٣/٩١١٦ في ١٤٣٣/٤/٢١هـ وبناء على خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف رقم ٣٣٧٨٦٥٩١ في ٢٦/٤/٢٦ هـ المتضمن تكليفي بالعمل في المكتب القضائي الرابع في المحكمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من

فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٧٢٥٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/٠٧/٠٧ هـ فتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٨٠ وفيها حضر المدعى أصالة ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...و والوكيل الشرعي ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف برقم ٤٨٥٤ بتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٣هـ والمخولة له حق المرافعة والمدافعة والاقرار والانكار وطلب الإيمان وردها وطلب البينة وتقديمها والجرح والتعديل وطلب الاستئناف وتقديم اللوائح الاعتراضية وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...ادعى الأول قائلاً لقد اشتريت من هذا الحاضر في المجلس الشرعي الأرض الواقعة في حي جبرة بمدينة الطائف والمحدودة كالتالي شمالا ...بطول مائة وخمسة أمتار وثمانية من العشرة وجنوباً شارع بعرض عشرين مترا بطول مائة وخمسة أمتار وسنة من العشرة من المتر وشرقاً بعرض واحد وعشرين مترا بطول أربعة وستين مترا وأربعة من العشر من المتر وغربا شارع بعرض عشرة أمتار بطول خمسة وستين مترا واثنين من العشرة من المتر ومساحتها الإجمالية سنة آلاف وثمانائة مترا مربعا وعشرة من السنتمتر المربع بمبلغ وقدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال تدفع مقسطة على النحو التالي دفعة أولى مائتين وخمسين ألف ريال عبارة عن سيارة من نوع جيب تايوتا صنع عام ٢٠٠٩م احتسبت قيمته مائة وخمسة وأربعين ألف ريال وشيك مسحوب على البنك الأهلى برقم ٣١١١ في ٢٢/١٢/٢٣هـ

بمبلغ مائه وخمسة ألاف ريال وباقى المبلغ يدفع على أقساط شهرية نهاية كل شهر قيمة كل قسط خمسين ألف ريال تدفع عن طريق شيكات للمدعى عليه على أن لا يصرف المدعى عليه الشيك إلا في تاريخ القسط نهاية كل شهر وعلى أن أقوم أنا المدعى بتسديد رسوم البلدية وعلى أن يبقى الصك مرهونا لدى المدعى عليه فلا يفرغ لي إلا حين استلام كامل المبلغ وعلى أن استلام المبيع الأرض المذكورة من ساعة التعاقد ولم يسلمني المدعى عليه الأرض المذكورة حتى الآن أطلب الزام المدعى عليه بتسليمي الأرض المذكورة هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعى في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً ما عدا ما يخص الشيكات فإني اشترطت أن تكون الشيكات باسم المؤسسة الخاصة به وأن تكون مصدقة ولم يستكمل المدعى هذان الشرطان لذا لم أسلمه المبيع حتى الآن هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى أجاب قائلاً ما ذكرته هو الصحيح والمدعى عليه لم يشترط على أن يكون الشيك مصدقا وكذلك لم يشترط أن تكون الشيكات باسم المؤسسة هكذا أجاب فجرى طلب البينة من المدعى عليه على ما ذكر من الشروط فاستمهل لذلك ورفعت الجلسة وتأجلت إلى يوم الأثنين الموافق: ١٤٣٣/٠٧/٢١هـ، الساعة الثامنة وبالله التوفيق وختمت الجلسة في تمام السباعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٧/٠٧ هـ الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده أما بعد فلدى أنا ...القاضى بالمحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع بناء على خطاب فضيلة رئيس المحكمة

العامة بالطائف المساعد رقم ٣٣١٣٦٢١٢٧ في المحكمة المتضمن تكليفي بالعمل في القسم القضائي الرابع في المحكمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلته برقم ٣٣٧٢٥٠١ وتاريخ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلته برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٧/٢١ هـ وفي تمام الساعة الثامنة صباحا فتحت الجلسة وفيها حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...ولم يحضر المدعى عليه أصالة ... ولا وكيل عنه ولم يردنا منه عذراً رغم علمه بموعد الجلسة وعليه قررت رفع الجلسة من أجل إبلاغ المدعى عليه بالحضور ورفعت الجلسة إلى يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/١١٨٨ هـ في تمام الساعة العاشرة صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد ختمت الجلسة الساعة العاشرة حرر في ١٤٣٣/٦/٢٢ هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٧٢٥٠١ وتاريخ ٣٤٣/١٠/٢٣ هـ والمقيدة في في هذه المحكمة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وتاريخ ٣٢/١٠/١٨هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٣٣١/١٠/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة صباحا وفيها حضر المدعى أصالة ...المذكورة هويته سابقا وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة ...المذكورة هويته سابقا (وبناء على المادة (١٦٦٦) من نظام المرافعات الشرعية) فقد تم قراءة ما سبق ضبطه عليهم فصادقا عليه وبسؤال المدعى عليه عما استمهل له ضبطه عليهم فصادقا عليه وبسؤال المدعى عليه عما استمهل له في الجلسة السابقة أجاب قائلا أطلب إمهالي إلى الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه ورفعت الجلسة وتأجلت إلى يوم الثلاثاء

الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ الساعة الثامنة صباحا وختمت الجلسة الساعة الثامنة و النصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٣ هـ.

الحمد لله وحده وبعد لدى أنا ...القاضى بالمحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من الرئيس برقم ٣٣٧٢٥٠١والمقيدة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ في تمام الساعة الثامنة صباحا وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه عما استمهل لأجله فأجاب بقوله إنني أحضرت الشهود الذين وعدت بإحضارهم وأطلب سماع ما لديهم من شهادة ثم حضر ...سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم ...وهو معلم متقاعد يسكن في وادى العرج ويبلغ من العمر سنة وسبعون سنة وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلى العظيم أنه اتصل بي ... وقال لى اذهب معى إلى جلسة الصلح بين ...و...ثم ذهبنا إلى استراحة ...وكان هذا بعد البيع وكان المدعى عليه ... حاضر بينما المدعى ... لم يحضر وأحضر مندوبه ...وفي أثناء النقاش قال ...أن...البائع اشترط على المشترى ...تصديق الشيكات هذا ما لدى من شهادة ثم حضر ..سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم ...وهو رجل متسبب ليس لديه عمل وصاحب مكتب عقار يسكن في حي ...ويبلغ من العمر أربعون سنة والمدعى عليه صاحب له والمدعى جار له وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلى العظيم أنني كنت والمدعى ...والمدعى عليه ...في منزل المدعى ...وقت إمضاء البيع وتم الاتفاق حسب ما هو موضح في العقد دون اشتراط التصديق للشيكات وبعد التوقيع قلت ل... اشتريت قال نعم وقلت ل... قبلت

قال نعم ثم تفرقنا ومن الغد ذهبنا إلى الاستراحة لاستلامها فطلب منا إمهاله إلى الغد وبعد البيع بأسبوع حضر إلى ..في المكتب لاستلام الشيكات وبعد اطلاعه عليها ردها لأنها غير مصدقه وقال إننى اشترطت التصديق هذا ما لدى من شهادة ثم حضر ... سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم ...وهو موظف حكومي متقاعد ويسكن في حي وادي ...ويبلغ من العمر سنة وثلاثون سنة وليس له علاقة بأحد الطرفين وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلى العظيم أنني لم أحضر المبايعة بين الطرفين وإنما دخلت مصلحاً بينهما بعد البيع بشهرين ولا علم لي عن اشتراط المدعى عليه ...تصديق الشيكات هذا ما لدى من شهادة ثم قرر المدعى ...أنه لا يطلب تزكية الشهود ولا يطعن فيهم وأن شهادة ...و ...ليس فيها ما يثبت للمدعى عليه شيء وكلها بعد البيع و أما شهادة ...فهي في صالحي هكذا قرر كما قرر المدعى عليه أن الشاهد الثاني ..في جلسة الصلح قرر بقوله بعد أن سألته ألم اشترط على المدعى ...أن يسلمني شيكات مصدقة قال بلي وكان هذا بحضور الشاهدين ...و ...هكذا قرر وبعرض ذلك على الشاهد ...قال غير صحيح أنني قلت ذلك وإنما كان الاشتراط لتصديق الشيكات لا حقا وليس في جلسة البيع الأصلية وإنما كان ذلك بعد أن حضر المدعى عليه ...لتسلم الشيكات قال لي أنه اشترط تصديق الشيكات هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه هل لديه مزيد من البينة قال لم يحضر جلسة البيع سوى ...وأنا والشاهد ...واكتفى بما قدمت وبسؤال المدعى هل لديه ما يضيفه قال نعم إن لدى شهود وأطلب إمهالي لإحضارهم لذا رفعت الجلسة حتى

يوم الأحد الموافق ٤٣٣/١٢/٢٦هـ السباعة التاسعة صباحا وختمت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ. الحمد لله وحده وبعد لدى أنا ...القاضي بالمحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من الرئيس برقم ٣٣٧٢٥٠١والمقيدة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/١هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعى عما استمهل لأجله أجاب بقوله أننى أحضرت الشاهدين وأطلب سماع ما لديهم ثم حضر ..سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم ...وعمره أربعة وثلاثون سنة ويعمل في جوازات محافظة الطائف ويسكن في حي جبره وهو جار للمدعى وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلى العظيم أنني حضرت إلى مكتب ...للعقارات وكان فيه ...و... وكانوا يتفاوضون على البيع وعندما أردت الخروج استوقفني ...وقال أريد منك أن تشهد على المبايعة وقمت بسؤال ...عن المراد بيعه فقال استراحة قلت له كم مساحتها قال ستة ألاف وقلت له كم المبلغ قال مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال يسلمها لى عن طريق شيك مسحوب على مصرف الأهلى بمبلغ مائة وخمسة ألاف ريال ومبلغ مائة وخمسة وأربعون ألف ريال قيمة سيارة جيب وسلمه ...صورة الشيك والاستمارة ووقع عليها ثم اتفقا على تقسيط بقية المبلغ كل شهر خمسون ألف ريال ولم يذكرا لى هل هو شيك أم نقد وكانوا قد اتفقوا على ذلك سابقا وإنما أتوا للمكتب للتوثيق هذا ما لدى من شهادة ثم حضر ...سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم ...وعمره سبعة وأربعون سنة ويعمل في

قطاع التعليم ويسكن حي ...وهو من جيران المدعى وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلى العظيم أننى كنت حاضرا في مكتب ...للعقارات وقت توقيع العقد وكان الطرفان قد اتفقا سابقا وكنت حاضرا عندما كان ...يسأل المدعى عليه ...عن البيعة ما هي وكم مساحتها وكم قيمتها فأفادنا بأنها استراحة بمساحة ستة ألاف متر مربع بقيمة إجمالية قدرها مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال على أقساط عبارة عن شيك مسحوب على مصرف الأهلى بمبلغ مائة وخمسة ألاف ريال ومبلغ مائة وخمسة وأربعون ألف ريال قيمة سيارة جيب وباقى المبلغ على دفعات شهرية بقيمة خمسون ألف ريال ولم يتطرقا للشيكات ولا علم لي هل هي نقد أم شيكات مصدقة أم لا هذا ما لدى من شهادة وبعرض شهادة الشهود على المدعى عليه قال أنا لا أعرفهم وأما ...فحضر بعد ما تم كل شيء ولا علم له بشيء وأما ...فقد حضر متأخر ولم يحضر اتفاقنا وأنا قد وقعت في بيت ...وليس في المكتب كما يقولون ولضيق الوقت رفعت الجلسة لاحضار المزكين ودراسة القضية حتى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/١٥ هـ الساعة العاشرة صباحا وختمت الجلسة الساعة الحادية عشر صباحا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١١١/١٤٣٨هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وفيها حضر الطرفان المدونة هويتهما سابقا وبسؤال المدعى عما استمهل لأجله وهل أحضر المزكين فأجاب بقوله إننى أحضرت بينة جديدة وأطلب سماع شهادة من أحضرت ثم حضر ...سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... ويسكن في حي ...وعمره سبعه وأربعون عاما وهو عسكري متقاعد وأخ للمدعى ويعرف المدعى عليه معرفه سطحية وليس بينهما علاقة ويسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد بالله العلى العظيم أننى حضرت إلى مكتب ...للعقارات وقت توقيع العقد وقد اتفق الطرفان مسبقا وذكرا لي وأنا اسمع أنهما اتفقا على أن تتم البيعة للاستراحة الواقعة بجبره بمبلغ مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال يدفع منها مقدما مبلغ مائتين وخمسون ألف ريال عن طريق شيك بقيمة مائة وخمسة آلاف وسيارة جيب مقيمة بقيمة مائة وخمسة وأربعون ألف ريال وبقية المبلغ مقسط شهريا بشيكات قيمة كل شيك خمسون ألف ريال ولم يشترطا أن تكون مصدقة كما أنني أنا من أحضر مفاتيح السيارة للمدعى عليه وسلمتها إياه واستلمها في نفس اليوم وسافر في السيارة إلى جدة كما قمت بالتوقيع على العقد كشاهد هذا ما لدى من شهادة وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله أنني لا أطعن في الشاهد غير أن ما ذكره غير صحيح وقد حضر بعد توقيعنا للعقد شخصيا هكذا أجاب وبطلب المزكين من المدعى عليه أحضر كل من ..سعودي بالسجل المدنى رقم ...وبسؤاله عما لديه أجاب بقوله إنني أزكي الشاهدين ...و... وأنهم عدول في أقوالهم وأقبل شهادتهم وهي مرضية لي وعلى هكذا قرر وقررت رفع الجلسة لإحضار مزكي آخر يزكي بقية الشهود ولضبط ملخص العقد المبرم بينهما وحدد للطرفين جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٧هـ الساعة العاشرة صباحا وختمت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ...القاضى في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٧٢٥٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر الطرفان المدونة هويتهما سابقا وقرر المدعى بقوله أننى أحضرت المزكين لجميع الشهود ثم حضر ...سعودي بالسجل المدنى رقم ...كما حضر ...سعودية الجنسية بالسجل المدنى رقم ...وقرروا جميعا بقولهم أننا نعرف الشهود ...و و ... ونزكيهم ونقبل شهادتهم لنا وعلينا ولا نعلم عنهم إلا خيرا ثم جرى سؤال المدعى عليه هل تقبل يمين المدعى على عدم اشتراط تصديق الشيكات فأجاب بقوله نعم ثم جرى عرض اليمين على المدعى فاستعد ببذلها بعد أن أذنت له والله العلى العظيم الذي لا له الاهو أننى اشتريت الأرض الواقعة في حي جبره من المدعى عليه بقيمة إجمالية وقدرها مليون وثلاثمائة خمسون ألف ريال تدفع مائتين وخمسون ألف ريال دفعه أولى وبقيمة المبلغ خمسون ألف ريال كل شهر تدفع في نهايته عن طريق شيكات ولم نشترط تصديقها والله العظيم هكذا حلف ثم جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدت فيها عقد موقع من قبل الطرفين والشاهد ...والشاهد ...والشاهد ...والمدون على أوراق مكتب ...للعقار برقم ٢٠٠٧ في ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ المتضمن بيع الأرض المذكورة في حي ...بقيمة إجماليه قدرها مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ريال على الطريقة التي ذكرها المدعى دون اشتراط تصديق الشيكات وبعرضه عليهما صادق عليه الطرفان

. فبناء من الدعوي والإجابة ولما أبرزه المدعى من عقد المبايعة ومصادقة المدعى عليه جملة وتفصيلا وحيث لابينه للمدعى عليه موصلة لما دفع به من اشتراط تصديق الشيكات وحيث رضي بيمين خصمه فأداها وأحضر معها بينه إضافية تشهد في جملتها على عدم اشتراط وتصديق الشيكات وحيث أن اشتراط تصديق الشيكات ينافي المقصود من تقسيط المبلغ مما لا يتصور الرضي به من قبل المشترى عادة ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) ولذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بتسليم المدعى الأرض الواقعة في حي ...وتمكينه من الانتفاع بها كما أفهمت المدعى بأن عليه أن يسلم المدعى عليه المبلغ الحال في ذمته وقدره ستمائة ألف ريال وأفهمته بأن له الرجوع على المدعى عليه للمطالبة بأجرة الأرض طيلة الفترة الماضية وبعرضه عليهما قرر المدعى فناعته بالحكم وقرر المدعى عليه عدم فناعته فأفهمته بأن له حق الاعتراض بطلب الاستئناف وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلامه للحكم وذلك بتقديم لائحة اعتراضية وأن مضت المدة دون تقديمة اللائحة سقط حقه في الاعتراض بطلب الاستئناف وأكتسب الحكم القطعية وختمت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٧٢٥٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨٩٥٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٩ هـ ففي يوم

الأحد الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٣ هـ افتتحت الجلسة السباعة الثانية عشير ظهرا وكان قد وردنا قرار محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٤٠٦٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ المتضمن ما نصه (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعد وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٦٩٨١٤٣ وتاريخ ٣٤٦٩٨١٤٨هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضى بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٤٧٠٨ وتاريخ ٢٤/١/٢٧هـ المتضمن دعوي ...ضد ... وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر اعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي ١. البيانات التي اخذت لا محل لها وكان الاولى الاقتصار على رصد عقد البيع ومراجعة واجراء المقتضى الشرعي ٢. الاقتصار في الحكم على ما جاء بدعوى المدعى ومراجعة حكمه في الافهام ٣. استيفاء تصديق رئيس المحكمة على الصك . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ...ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ...ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ...ختمه وتوقيعه.أ.هـ) وأجيب على ما ابداه أصحاب الفضيلة من ملحوظات فأما الفقرة الأولى بأنه تم رصد البيانات استظهارا للحق وقد جرى رصد مضمون العقد سابقا وعرضه عليهما وصادقا عليه جملة وتفصيلا كما حلف المدعى على عدم اشتراط تصديق الشيكات بطلب من خصمه. وأما الفقرة الثانية فأنى اقرر بتراجعي عما قمت به من افهام للمدعى بمطالبة المدعى عليه بالأجرة . أما الفقرة الثالثة فقد جرى إكمال اللازم من حيث تصديق فضيلة رئيس المحكمة وأمرت ببعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف للاطلاع على الاجراء الاخير واتخاذ اللازم وختمت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٢٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٠/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا وكان قد وردنا قرار محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٠١٠٧٦ وتاريخ ٣٤٣٤/٨/٢١هـ والمتضمن الموافقة على الحكم الصادر برقم ٣٤٢٤٧٠٥ وتاريخ ٣٤٢٤/١/٢٧ هـ بعد الاجراء الاخير قاضي استئناف ...ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... فتمه وتوقيعه قاضي سجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق وأمرت بالتهميش بذلك على سجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٥/٠١/١ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا وفيها حضر المدعى عليه أصاله وكان قد وردنا خطاب مدير شعبة تنفيذ الأحكام رق 10/ع في ١٤٣٥/٠١/٥هـ المتضمن أنه تم تسليم الأرض للمدعي وبعث مبلغ ستمائة ألف ريال بشيك مصدق لصالح المدعى عليه حسب منطوق الحكم وبالإطلاع على المعاملة وجد شيك مطبوع على مطبوعات مؤسسة النقد العربى السعودى برقم ٢٨٥٤٤ في

الدعى عليه هذا الشيك وأمرت بالتهميش على صكه تسليم المدعى عليه هذا الشيك وأمرت بالتهميش على صكه وسجله حتى لا يخفى وبذلك تكون القضية منتهية في ما يتعلق بمنطوق الحكم وختمت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهرا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٦٩٨١٤٣ وتاريخ ٣٤٦٤/٧/٣٠هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ...القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٤٧٠٥ وتاريخ ٣٤٢٤/١/٢٧ هـ، المتضمن العامة بالطائف برقم ٣٤٢٤٧٠٥ وتاريخ ٣٤٢٤/١/٢٧ هـ، المتضمن دعوى ...ضد ...، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الاجراء الاخير . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤضؤ عات

عقار - شراء أمر منحة أرض - طلب تسليم وثيقه المنحة - بيع المجهول - بيع ما لا يملك - الحكم برد المبلغ المدفوع وببطلان بيع أمرالمنحة.

السَّندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

١- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك .

٢- تعميم معالى وزير العدل رقم ١٣/٣/١٦ في ١٤٢٣/٣/١٦هـ المشار فيه الى الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المتضمنية عدم جوازبيع الأرض الممنوحية حتى يستلمها صاحبها من الجهة المختصة.

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى بأنه اشترى من المدعى عليه أمر منحه أرض من الأمانة- وذكر المدعى رقم أمر المنحة- كما ذكر المدعى مبلغ الشراء وأنه سلمه للمدعى عليه كاملا- قرر المدعى أنه لا يعلم موقع الأرض ولا حدودها ولا أطوالها ولا مساحتها- أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوي- قرر المدعى عليه أنه قبل سنتين ذكر للمدعى أنه محتاج لهذه الأرض لأنه لا يوجد لديه بيت وأنه مستعد بإرجاع المبلغ الـذي استلمه للمدعي- كما ذكر المدعى عليـه أن المدعى قبل شهرين أرسل له شخصا وقرر أنه يطلب مبلغاً زائداً على المبلغ الذى سلمه - ابرز المدعى عليه استمارة بيانات قطعه الأرض الممنوحة - حيث قرر المدعى انه اشترى أمر منحة أرض لا يعرف موقعها ولا حدودها وأطوالها وبناء على فتوى اللجنة الدائمة المتضمنة عدم جواز بيع الأرض الممنوحة قبل استلامها لذلك صدر الحكم برد دعوى المدعى والحكم ببطلان البيع المذكور وافهام المدعى بأنه له المطالبة باسترداد المبلغ الذى دفعه - اعترض المدعى على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّالحُكِّم ،إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بحائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٤١١٥٣ وتاريخ ٣٤٤١٠/١/٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٠٩١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٩ هـ فتحت الجلسة الأولى الساعة بعر السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/١ هـ فتحت الجلسة الأولى الساعة رقم ...وادعى على الحاضر معه ...سجل رقم ...قائلا في دعواه عليه إنه بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١ هـ اشتريت من هذا الحاضر أمر منحة أرض صادر من أمانة منطقة حائل لعام ١٤١٨ هـ ورقمها ١٢٨٠٢ بمبلغ سبعة عشر ألف ريال سلمتها كاملة وقد صدرت وثيقة التملك من الأمانة لكي يقوم بتسويرها ثم يصدر له الصك ولذا فإني بتسوير الأرض وإفراغ الأرض باسمي لأنه لا يملك منها أي جزء علما بتسوير الأرض وإفراغ الأرض باسمي لأنه لا يملك منها أي جزء علما

أننى لا أعلم موقع الأرض ولا حدودها ولا أطوالها ولا مساحتها وإنما اشتريت ورقة منحة أرض فقط هذه دعواي ويسؤال المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعى أننى بعت عليه رقم أرض ممنوحة لى بمبلغ سبعة عشر ألف ريال استلمتها فهذا صحيح ولكن قبل سنتين رجعت على المدعى فقلت يا... أريد أن أرجع لك حقك لأني محتاج هذه الأرض ولا عندي بيت فقال لي المدعى لا أريد فلوسي ولا أريد الأرض وقبل شهرين أرسل لي المدعى أشخاصا يطلب بدل السبعة عشر ألف ريال مبلغ خمسين ألف ريال هذا ما حصل والآن أنا غير مستعد بإعطائه وثيقة الأرض لأنى لم أملكها ومستعد بإعادة المبلغ الذي دفعه حالا هذه إجابتي ثم أبرز المدعى عليه استمارة بيانات قطعة أرض ممنوحة صادرة من مدير إدارة المنح بأمانة منطقة حائل رقم القطعة ٤٤٢٤ رقم المخطط ٢٠٢ بناء على قرار التخصيص رقم ٤٦٣/ حق ١٤٣٣/٠٤/٢٠هـ والخطاب موجة إلى مدير مكتب ... للاستشارات الهندسية لتسليم الأرض للمواطن ...وفي أسفل الاستمارة خطاب مدير مكتب ...المتضمن تم تسليم المواطن المذكور قطعة وتم استحصال المبلغ المستحق، أما أطوال القطعة ومساحتها كما يلي شمالا قطعة رقم ٤٤٢٢ بطول ٣٠ م وجنوبا م ٩٠٦٠ بطول ٣٠م شرقا شارع عرض ١٥م بطول ٢١م وغربا قطعة رقم ٤٤٢٣ بطول ٢١ م وإجمالي مساحتها ٦٣٠ م٢ هذا ما تضمنته استمارة بيانات القطعة . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والإطلاع على أوراق المعاملة وحيث إن المدعى قد أقرفي دعواه أنه قد أشتري أمر منحة على أرض لا يعرف موقعها وحدودها وأطوالها وحيث إن دعواه غير محررة والبيع على مجهول هذا بيع

باطل كما أن المدعى عليه لم يستقر ملكه على الأرض وقت البيع واستنادا على تعميم معالى وزير العدل رقم ١٣/٣ /١٩٧٠ في ١٤٢٣/٠٣/١٦ هـ والمشار فيه إلى الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وتتضمن : عدم جواز بيع الأرض المنوحة حتى يستلمها صاحبها من الجهة المختصة وما حصل من بيع لها قبل ذلك فهو باطل ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك لذلك كله فقد رددت دعوى المدعى بخصوص طلب تسليمه وثيقة المنحة وحكمت ببطلان هذا البيع وأفهمت المدعى بان له المطالبة باسترداد المبلغ الذي دفعه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عدم القناعة وطلب تمكينه من تقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وأفهمته أنه سوف يتم تسليمه نسخة من الحكم بعد التوقيع إن شاء الله كما أفهمته بأن مدة الاعتراض وقدرها ثلاثون يوما سوف تبدأ من هذا اليوم وأن عليه تقديم لائحته خلال هذه المدة وإذا مضت هذه المدة ولم يتقدم بلائحته فتسقط معارضته ففهم ذلك وأما المدعى عليه فقرر القناعة وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٢٠٠٩١٨ وتاريخ ٣٤٤٥١١٢٦هـ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٣٤/٢/٢٣ في ١٤٣٤/٢/٢٣ الصك رقم ٣٤٣٣٠٢٣ في ١٤٣٤/٢/٢٨ الصادر من فضيلة القاضي/ ...الخاص بدعوى ...ضد ...في ملكية

عقار على الصفة الموضحة في الصك وقد تضمن الصك حكم فضيلته ببطلان هذا البيع وأفهم المدعي بأن له المطالبة باسترداد المبلغ الذي دفعة ، و بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة : جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته ، والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المؤضؤ عات

عقار- بيع عقار بموجب صك- إيقاف الصك لأن الإفراغ كان بموجب وكالة مزورة- التداخل في الدعوى للمصلحة- قيام المتداخل ببيع العقار محل الدعوى- بطلان عقد البيع لتخلف شرط التملك وتسليم المبالغ قيمة العقار لأهلها وصرف النظر عن أتعاب المحاماة.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (الاتبع ما ليس عندك) رواه بن ماجه والترمذي

٧- قال في الشرح الكبير ١١/٥٥ الرابع- أي من شروط انعقاد البيع-أن يكون مملوكا له أي البائع- أو ما ذونا له في بيعه فإن باع ملك غيرة بغيرة اذنه او اشترى بعين ماله شيئا بغير اذنه لم يصح)

٣- الاقرار حجه ملزمة

٤- ما بني على باطل أخذ حكمه

مُلحِّصُ القضيَّة

ادعى المدعى وكالـة بـأن موكلـه اشـترى قطعـة أرض مـن المدعـي عليه بمبلغ مائتي ألف ريال وعندما أراد موكله التصرف في الأرض بالبيع أفيد عن طريق كتابة العدل بأن الصك موقوف بسبب أن الافراغ من قبل الأمانة للمالك الأول ثم للمدعى عليه كان بموجب وكالة مزورة- طلب المدعى وكالة الزام المدعى عليه بتسليم موكله كامل المبلغ الذي دفعه وقدرة مائتا الف ريال ودفع اتعاب المحاماة عشرين ألف ريال- صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعى وكالة ودفع بأن شراءه ثم بيعة الأرض على المدعى أصالة كان موثقاً لدى كتابة العدل- جرى الاستفسار عن سجل الصك وورد الجواب من كتابة العدل المتضمن ايقاف الصك حيث إن أصل الملك منحة لمواطنة وتم بيعها بوكالة مزورة- طلب الطرفان إدخال وكيل البائع طرفاً في الدعوى - حضر وكيل البائع الأول وصادق على الدعوى وأن موكله قام ببيع الأرض موضع الدعوى على المدعى عليه بمبلغ مائة وعشرين ألف ريال واستلم كامل الثمن نقدا واستلم موكله اتعابه خمسة الاف ريال ثم سلم باقي الثمن لصاحب الأرض الذي قام بتوكيل موكلة مناولة لرجل أرسل من طرفة لكون الملك الصحيح التام مع الأذن من المالك في التصرف ببيعة شرط من شروط البيع ولقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي لذا صدر الحكم بإبطال عقد المبايعة الأول بين المتداخل والمدعى عليه وإبطال عقد المبايعة الثاني بين المدعى عليه والمدعى والنزام المدعى عليه بتسليم المدعى مائتي ألف ريال والزام المتداخل أصالة وكيل البائع الأول بتسليم المدعى عليه مائة وعشرين ألف ريال وصرف النظر عن طلب المدعى وكالة الحكم بأتعاب المحاماة على المدعى عليه لكون التصرف الذي صدر منه لا يلزم ضماناً - وافهم المتداخل وكاله بأن لموكله الرجوع على من غره لطلب ما لزم بدفعه-

وافهم المدعى وكالة بان لموكله الرجوع بطلب اتعاب المحاماة ممن فرط وتحمل بطلان البيع- كما قرر القاضي التهميش على صك صورة صك العقار بموجب الحكم بعد اكتسابه للقطعية - لم يقنع المدعى عليه ولا المتداخل- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ...القاضى في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٣١٤٩٦٦٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٨١٨٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٣/١٥ هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٣٥: ٠٩ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وكيلا عن ...سعودي بالسجل المدنى رقم ...بالوكالة رقم ١٥٣٧ بتاريخ ٢٠١١/٥٣٣/٠٢/٠١هـ الجلد ٧٩١ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان المخول له فيها المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي ضد الغير وإنهاء ما يلزم حضوري في كل دعوى تقام من الموكل أو ضده أمام أي محكمة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وله الحق في سماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب وقبول الحكم ونفية والإعتراض عليه وطلب تمييزه والاستلام والتسليم ومراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة بكل ما يلزم والتوقيع عنى وكاله خاصة فيما ذكر وعليه جرى التصديق والتوقيع ولم يحضر لحضوره المدعى عليه ولا من ينوبه ولم يتقدم بعذر مقبول وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة

بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم ١٥٣٧ في ١٤٣٣/٢/١هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي ضد الغير وإنهاء ما يلزم في كل دعوى تقام أمام أي محكمة وفي أي جهة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وله الحق في سماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب وقبول الحكم ونفيه والإعتراض عليه وطلب التمييز والإستلام والتسليم ومراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة وطلب تبليغ المدعى عليه مرة أخرى فأجبته لطلبه وقررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه أصالة ..سعودي لجنسية بالسجل المدنى رقم ...وجرى سؤال المدعى عن دعواه ادعى قائلا: لقد اشترى موكلي قطعة أرض المملوكة بالصك رقم ٢٩ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٦هـ من المدعى عليه بمبلغ مائتين ألف ريال (٢٠٠٠٠ ريال) وعندما أراد موكلي التصرف في الأرض بالبيع أفيد عن طريق كتابة العدل بأن الصك موقوف وذلك بسبب أن الإفراغ من قبل الأمانة للمالك الأول ومن المالك الأول للمدعى عليه كانت بموجب وكالة مزورة لا تخول حق القبول والبيع وبهذا يصبح البيع الأول مبنى على باطل ولذا أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي كامل المبلغ الذي كان ثمنا لهذا العقار وهو مبلغ (٢٠٠٠٠٠ ريال) كما أطلب إلزامه بدفع أتعاب المحاماة بقيمة عشرين ألف ريال (٢٠٠٠٠ ريال) لموكلي هكذا ادعى وبعرض ذك على على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعى من أننى قد بعت على موكله قطعة الأرض المدونة بياناتها أعلاه بمبلغ (٢٠٠٠٠ ريال) فصحيح وقد تم ذلك موثقا لدى كتابة العدل الأولى بجازان وما ذكره المدعى من كون البيع السابق الذي قمت به كان بيعا غير صحيح فلا علم لي بذلك لأن مبايعتي الأولى صحيحة وقد تمت كذلك موثقة عن طريق كتابة العدل الأولى بجازان هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أصل الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجازان رقم ٢٩ وتاريخ ٢١/١٠/١٦هـ فقررت الكتابة إلى كتابة العدل الأولى بجازان للإفادة عن سريان مفعول الصك ومطابقته لسجله والإفادة عن سبب إيقاف التصرف في العقار وتزويدنا بصورة من سجل العقار وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وقد وردنا خطاب رئيس كتابة العدل رقم٣٣١٣٥٧٢٣٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ المتضمن (نعيد لكم خطابكم رقم ٣٣١٣٠٠٣٩١ في ١٤٣٣/٧/١٢هـ بشأن الاستفسار عن سريان الصك رقم ٢٩ في ١١/ ١٠/ ٤٣٠ هـ وبالرجوع إلى سجل الصك تبين لنا أن أصل الصك منحة من الأمانة للمواطنة/ ... بالسجل ...حضر ...بالسجل ...وكيلا عن ... بالسجل ...بموجب الوكالة رقم ١١٠٧ في ١١٠/١٠/١٠هـ وحيث أنها قد زورت الوكالة في استخراج المنحة وذلك حسب إفادة رئيس كتابة العدل الثانية بالرياض بخطاب رقم ٣٣١٤١٣٩٧٤ في ١٤٣٣/٧/٢٧هـ ويجد فضيلتكم برفقة خطابنا هذا صورة من كامل معاملة المنحة الأساس وبقية المرفقات)أ. هـ. ثم طلب الطرفان إدخال البائع الأول في هذه الدعوى ...بالسجل المدنى ...فأجبتهما لطلبهما وقررت طلب حضوره في الجلسة القادمة وقررت رفع الجلسة إلى يوم ١٤٣٤/٢/١٠هـ وكان ختام هذه الجلسة عند الساعة ٠٠ ١٠: وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٩ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥: ١٠ وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه أصالة والمتداخل معهم وكالة ...سعودي بالسجل المدنى رقم ١٠٢٠٨٢٥٢٦٩ وكيلا عن ...بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجازان رقم ٣٤١٥١٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٩هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والمطالبة بتنفيذ الأحكام وبعرض ما سيق ضبطه على المتداخل وكالة أجاب قائلا: ما ذكره المدعى والمدعى عليه في هذه الدعوى صحيح وقد قام موكلي ببيع هذه القطعة من الأرض المملوكة بالصك رقم ٢٩ على المدعى عليه بمبلغ مائة وعشرين ألف ريال (١٢٠ ألف ريال) واستلم كامل الثمن نقدا وقد استلم موكلي أتعابه بقيمة خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ ألف ريال) ثم سلم باقى الثمن لصاحب الأرض الذي قام بتوكيل موكلي مناولة لرجل أرسل من طرفه وفي هذه الجلسة جرى الاطلاع على صك الأرض رقم ٢٩ في ٢١٠/١٠/١٦هـ ونص الحاجة منه (بأن الأرض المذكورة أرض حكومية تحت تصرف الأمانة وقد تنازلت عنها ...المضافة بحفيظة زوجها ٢٥٧٤٨٣ في ٢١٥/٦/١٢هـ سيجل الرياض وسجلها ...حضر/...بالسجل ...وكيلا عن/ ...بالسجل ...بموجب الوكالة ١١٠٧ في ١١٠/١٠/١هـ جلد ٩ الصادرة من عدل الثانية بالرياض بصفته وكيلا عن / ...بالسجل ١١١٨٦٢٥٢٨ بالوكالة ٧٧ في ٢٨/٤/٢٥هـ الصادرة من كتابة عدل الطائف المخولة له حق توكيل الغير واستلام المنحة بناء على الأمر السامي الكريم رقم ٢١٨/م في ١٤٢٥/٣/٥هـ) ثم همش على ظهر الصك

(وانتقل كامل العقار المذكور في هذا الصك إلى ملك ...سعودي الجنسية بموجب الحفيظة رقم .../جازان وتاريخ ١٤١٠/٤/١٧هـ سجل ...بثمن قدره مائة وأربعون ألف ريال وذلك بموجب ما ضبط بعدد ٢٠٣ في ٢٠٨/١٠/٢٩ هـ صحيفة ٩٨ مجلد٥/٤٣٨ لعام ١٤٣٠هـ ثم انتقل كامل العقار المذكور في هذا الصك إلى ملك باسم ...سعودي الجنسية بموجب الحفيظة رقم .../ جازان وتاريخ ١٤٠٦/١١/١٦هـ سجل ...بثمن قدره مائتان ألف ريال وذلك بموجب ما ضبط بعدد ١٠٧ في ٢/٤٤٧ لعام ١٤٣١) أ.هـ صحيفة ٨١ مجلد ٢/٤٤٧ لعام ١٤٣١هـ وبعرض ذلك على المدعى وكالة والمدعى عليه والمتداخل وكالة صادقوا على صحة المبايعة وقررا المدعى عليه والمتداخل وكالة بأن المبلغ المدون على ظهر الصك غير صحيح والصحيح أن مبلغ الشراء الأول كان بقيمة مائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٠٠٠ ألف ريال) كما جرى الاطلاع على صورة خطاب رئيس كتابة العدل الثانية بالرياض رقم ٤٣٤٧٣ اوتاريخ ٢٩/٧/٢٩ هـ المرفق صورته بخطاب كتابة عدل جازان الأولى إلينا والمتضمن (نفيدكم أنه بالبحث في سجلات الإدارة لدينا تبين أن الوكالة المشار إليها أعلاه والمرفق صورتها ليس لها سجل صحيح ضمن السجلات لدينا ونسبتها إلى هذه الإدارة غير صحيح) أ.هـ ولقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام (لا تبيع ما ليس عندك) رواه ابن ماجة والترمذي ولكون الملك الصحيح التام للمبيع مع الإذن من المالك في التصرف ببيعه شرط من شروط البيع كما نص عليه الفقهاء قال في الشرح الكبير (الرابع ـ أي من شروط انعقاد البيع ـ أن يكون مملوكا له ـ أي للبائع ـ أو مأذونا له في بيعه فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح) الشرح الكبير (٥٥/١١) ولإقرار كل طرف باستلام الثمن في المبايعات والإقرار حجة ملزمة إذا صدر من صاحب أهلية مقبرة شرعا ولكون الوكيل قد خول له في وكالته حق (الإقرار) . ((يتبع))

ولأن ما يبني على باطل أخذ حكمه ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدى أن المتداخل أصالة ...قد تصرف في بيع العقار المملوك بالصك رقم ٢٩ وهو لا يملكه ولم يأذن له مالكه الأصلى بالتصرف فيه بالبيع ، وقد حكمت بما يلى : أولا / أبطلت عقد المبايعة الأول بين ..سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم ...و ..سعودي بالسجل المدنى رقم ...والـذي انعقـد بتاريخ ٢٩/١١/٢٩هـ ثانيـا / أبطلت عقد المبايعة الثاني بين ...و ...سعودي بالسجل المدني رقم ...والذي انعقد بتاريخ ٢/١٠/١٢/١هـ .ثالثا / ألزمت المدعى عليه ... بتسليم المدعى أصالة ...مبلغا وقدره مائتي ألف ريال (٢٠٠٠٠ ألف ريال) حالا رابعا / ألزمت المتداخل أصالة ... (وكيل البائع الأول) بتسليم المدعى عليه ...مبلغا وقدره مائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٠٠٠ ألف ريال).خامسا/ صرفت النظر عن طلب المدعى وكالة الحكم بأتعاب المحاماة على المدعى عليه لكون التصرف الذي صدر منه صحيح لايلزم ضمانا ، وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم على أطراف الدعوى قنع به المدعى وكالة ولم يقنع به المدعى عليه ولم يقنع به المتداخل وكالة فأفهمت المعترض منهم بأن له استلام صورة من صك الحكم حالا وأن له مدة (٣٠ يوما) لتقديم لائحته الاعتراضية ، فإن انقضت المدة ولم يتقدم خلالها سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية كما أفهمت المتداخل وكالة بأن لموكله الرجوع على من غره لطلب ما ألزم بدفعه بموجب الحكم كما أفهمت المدعي وكالة بأن لموكله الرجوع بطلب أتعاب المحاماة ممن فرط وتحمل ببطلان البيع كما قررت التهميش على صك العقار بموجب هذا الحكم بعد اكتسابه للقطعية ، وكان ختام هذه الجلسة عند الساعة ٣٠: ١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٦هـ وفي تمام الساعة ٣٠ : ١٢ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة رفق خطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير رقم ٣٤١٥٦٤٧٤٠١٧ في تاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٥هـ مرفقا بها قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم ٣٤٢٦٩٩٠٣ في ٣٤٢٦٩٩٠٣ هـ والمتضمن نص الحاجة منه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مذيلا عليه بتوقيع قضاة الاستئناف :... و ... و ... و حتى لا يخفى جرى الحاقة وأمرنا بالتهميش وكان ختام هذه الجلسة الساعة ٤٥ : ١٢ وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٦هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٣٣٨١٨٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٨مـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ...برقم ٣٤٣٦٠٠٠ وتاريخ ٣٤٣٤/٠٢/١٢هـ الخاص بدعوي / ... ضد / ..ف أرض المتضمن الحكم بما هو مدون بالصك ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المؤضو عات

عقار- قطعة أرض - إفراغ الأب للابن قطعة أرض للحصول على قرض صندوق التنمية العقاري - وفاة الوالد - مطالبة الورثة بإعادة الأرض إلى أملاك الوالد لأن البيع صوري - فقدان بينة الدعوى - عدم قبول شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض - المثبت مقدم على النافي - صرف النظر عن الدعوى واخلاء سبيل المدعى علىها.

الستكندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

قال صاحب الزاد (لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبة وتقبل عليهم) قاعدة: المثبت مقدم على النافي

مُلخّصُ القضيَّة

ادعت المدعية بأن والدها يملك أرضا ذكرت وصفها وأنه قام بإفراغها لأخيها المدعى عليه من أجل أن يأخذ قرضا من صندوق التنمية العقاري- توفي والدها ولم يرجع المدعى عليه الأرض إلى ملك والدهما- طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بإعادة هذه الأرض الى ملك والدهما- أنكر المدعى عليه ما ذكرته المدعية ودفع بأنه اشترى الأرض موضع الدعوى من والدة بعشرة ألاف ريال وسلمها

لوالده بموجب صك المبايعة- جرى الإطلاع على صك المبايعة وهو مطابق لما ذكره المدعى عليه- قررت المدعية أن هذا البيع صوري-جرى سؤال المدعية البينة على أن البيع صورى- قررت أنه لا بينة لديها وطلبت يمين المدعى عليه على نفى ذلك- حلف المدعى عليه اليمين- صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية- قدمت المدعية لائحة اعتراضية وذكرت في لائحتها أن لديها بينه على دفعها بأن البيع صوري- أعيد فتح الجلسة وأحضرت المدعية شاهدين أحدهما ابن أختها والثاني عامل المزرعة عند والدهما رحمة الله وشهدا بأن البيع صوري- قرر المدعى عليه بأن لدية بينة تشهد بأن البيع حقيقي جرى فيه تسليم الثمن وليس صوريا-احضر ثلاثة شهدوا - جرى تعديل الشهود- حيث إن بينه المثبت مقدمه على بينة النافي قرر فضيلة القاضي استمراره على حكمه الأول- قررت المدعية استمراره في المعارضة على الحكم -صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ...القاضى في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/المساعد برقم ٣٤٩٣٣٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٧٨٧١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٥ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٣/٠٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٠ وفيها حضرت المدعية ...سعودية الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...والمعرف بها من قبل أخيها ..سعودي الجنسية بموجب السجل

المدنى رقم.....وحضر لحضورها المدعى عليه ...وقررت المدعية قائلة إن والدي يملك الأرض الواقعة في شارع الأربعين خلف مطعم ...وقد قام بإفراغ هذه الأرض لأخي ...لأجل أن يأخذ قرض من صندوق التنمية العقاري ثم توفي والدي ولم يرجع ...الأرض إلى ملك والدي أطلب الحكم عليه وإلزامه بإعادة هذه الأرض إلى أملاك والدي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما ذكرته المدعية أجاب قائلا بأن ما ذكرته المدعية غير صحيح والصحيح أن هذه الأرض اشتريتها من والدي بمبلغ عشرة آلاف ريال وسلمت لوالدي المبلغ بموجب صك المبايعة رقم ٤٨ في ١٣٩٧/٢/هـ الصادر من كتابة عدل ينبع هكذا أجاب فجرى منى الإطلاع على الصك المذكور فوجدته طبق ما ذكر المدعى عليه وبعرض ذلك على المدعية قالت ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والبيع الذي حصل بيع صوري ولم يستلم والدي مبلغ الأرض هكذا قالت فسألت المدعية هل لديك بينة على أن البيع بيعا صوريا وأن والدك لم يستلم المبلغ قالت لا ، وأطلب يمينه هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى عليه حلف قائلا (والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن العقار الواقع في شارع الأربعين ملك لي اشتريته من والدي بمبلغ عشرة آلاف ريال وسلمت المبلغ كاملا لوالدي) هكذا حلف وبناء على ما سبق من الدعوي والإجابة واطلاعي على الصك الصادر من كتابة عدل ينبع المذكور أعلاه وبما أن المدعية لم تقم البينة على أن البيع صوري وليمين المدعى عليه لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية وأخليت سبيل المدعى عليه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعية قررت اعتراضها بلائحة

اعتراضية فأفهمت بأن لها مدة ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم فإذا مضت المدة ولم تتقدم بشيء فإن الحكم يكتسب القطعية ويسقط حقها في الاعتراض فأبدت فهمها لذلك كما جرى تسليمها صورة من صك الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٩ هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضرت المدعية والمدعى عليه وقد تقدمت المدعية بلائحتها الاعتراضية والمكونة من ورقتين وقد ذكرت أن لديها بينات لذا قررت النظر فيها فسألت المدعية عن بينتها فقالت إن لدى شهود يشهدون على أن البيع صورى وهما ابن أختى ...وعامل مزرعة والدى ...فسألت الشاهد ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم...والمولود في ١٣٩٧/٢/١١هـ ولدى سؤاله عما لديه قال أشهد لله أننى سمعت جدى ... والد المدعية والمدعى عليه يقول إننى لم أبع الأرض مدار الدعوي على ابني ...وإنما أفرغت له لأجل استخراج قرض من الصندوق العقاري ولم أستلم منه أي مبلغ هكذا شهد كما جرى سؤال الشاهد ...بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم...والذي يعمل تحت كفالة والد المدعية والمدعى عليه عن شهادته فأجاب وهو يعرف اللغة العربية جيدا أنني أعمل تحت كفالة ...مدة سبعة عشر سنة وقد سمعت كفيلي يقول إنني لم أبع على ابني ...ولم أستلم منه شيء فيما يخص الأرض الواقعة بشارع الأربعين هكذا شهد وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه قال إن شهادتهم غير صحيحة وأما الشاهد الأول فهو ابن أختى ويشهد لوالدته ولا أقبل شهادته وأما الشاهد الثاني فلا يعرف شيئا فطلبت من المدعية إحضار معدلين للشاهد ...فأحضرت كلا من ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم...وسعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم...ولدى سؤالهما عما لديهما من شهادة قالا نشهد بالله أن الشاهد ...بنجلاديشي الجنسية ثقة عدل مقبول الشهادة كما أضافت المدعية قائلة إن من ضمن الصك الذي قدمه المدعى عليه انتقال جزء منه لأخي ... وقد أقر أخي ... بشهادة أخي المدعى عليه ...أن الأرض مدار الدعوى لوالدي أطلب الإطلاع على الاقرار كما أطلب إحضار شهود المبايعة الذين شهدوا لدى كاتب العدل كما قرر المدعى عليه بأن لديه شهود يشهدون على صحة المبايعة وأن والده استلم المبلغ فطلبت منه إحضارهم فوعد بذلك ولذا رفعت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٤/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩٠٣٠ وفيها حضرت المدعية والمدعى عليه وقد أحضر المدعى عليه شهود المبايعة لدى كاتب العدل وهم ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...والمولود في ١٣٤٣/٠٧/٠١هـ ولدى سؤاله عما لديه من شهادة قال (أشهد لله انني شاهدت ... وهو يسلم والده عشرة آلاف ريال عند كاتب العدل ولا أعلم سببها هكذا شهد) كما حضر الشاهد ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...والمولود في ١٣٥٨/٠٧/٠١هـ ويسكن في حي ...ولدى سواله عما لديه من شهاده قال (اشهد لله اننى سمعت ... والد المتداعين اقر عند كاتب العدل قائلا انني بعت الارض التي بشارع الاربعين على ابني ...وانني استلمت مبلغ عشرة آلاف ريال هكذا شهد) كما أحضر الشاهد ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...المولود في ١٣٧٥/٠٧/٠١هـ ومتقاعد عن العمل

ويسكن في ج/١٩ ولدى سؤاله عما لديه من شهادة قال (اشهد لله انني سمعت والدي المتداعين يقول انني بعت الارض التي بشارع الاربعين مدار الدعوى على ابني ...بمبلغ عشرة آلاف ريال وانني استلمت المبلغ كاملا هكذا شهد) وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعية قال اما الشاهدان ...و...لا نعلم عنهما شيئا واما شهادتهما فهي متناقضة واما الشاهد ...فهو زوج أختي ...ولا نقبل شهادته فطلبت من المدعى عليه إحضار معدلين للشهود فأحضر بسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...و...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...و..سعودي الخنسية بموجب المعدل شهود يشهدون بينا على ما سبق من اعتراض المدعية وإحضارها شهود يشهدون بيناء على ما سبق من اعتراض المدعية وإحضارها شهود يشهدون بصورية البيع

وكان أحد الشهود ابن اختها ولإحضار المدعى عليه شهود المبايعة التي تمت عند كاتب العدل وشاهدا آخر وهو زوج أخته ولأنه لا تقبل شهادة عمودي النسب وتقبل عليهم كما قال صاحب الزاد (لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ولا شهادة أحد الزوجين لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم) ولان المثبت مقدم على الثاني لذا لم يظهر لي سوى ما حكمت به وبعرض الحكم على المدعية قررت اعتراضها بلائحة اعتراضيه فأفهمتها بأن لها مدة ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم واذا مضت المدة ولم تتقدم خلالها بشيء فأنه يسقط حقها في طلب الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية كما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى قناعته بالحكم. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وقد قدمت المدعية لائحتها الاعتراضية والمكونة من ست ورقات ولم أجد فيها ما يؤثر على ماحكمت به، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ.

وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وفيها حضرت المدعية ... يرفقة المعرف بها ...والمدعى عليهوقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظا عليها بالقرار رقم ٣٤٢٤٥٠٥١ في ٣٤٢٤٥٠٥١ هـ وهذا نص الحاجة منه (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لناظر القضية لإعادة الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعية ومناقشة ما وردية هذه اللائحة بحضور الطرفين مناقشة دقيقة وسلماع ما لدى المدعية من إثبات وقد أشارت المدعية أنها تطالب باسم ورثة والدها فهل لديها حصر ورثة لأبيها ووكالة من الورثة أو أن الدعوى خاصة بها ومحاولة الصلح بين الأسر بواسطة أهل الخير أن أمكن والله الموفق وصلى الله على بنينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أ . هـ بختم وتوقيع رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة سألت المدعية هل هذه الدعوى خاصة بك أم عن الورثة فقالت لا بل هي عن نفسي وعن بعض الورثة وهم والدتي ...وأخواني الأشقاء وهم ...و... فطلبت منه إحضار حصر إرث والدها و وكالات عن الورثة فوعدت بذلك فسألت المتداعيين هل ترغبان بالصلح فرفضا ذلك ولمناقشة اللائحة وإحضار المدعية

لحصر الورثة و الوكالات عن الورثة رفعت الجلسة ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشير وفيها حضرت المدعية ...والمعرف بها من قبل أخيها ...وقد أحضرت صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٥١٢٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٩هـ والمتضمن وفاة ... في ١٤٣٣/١/١٢هـ وانحصار ورثته في زوجته ...وفي أولاده منها ...و... وفي أولاده المرزوقين له من زوجته وكالة المدعية عن أختها وأخيها ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بنبع برقم ٣٤٩٧٥٦٨١ في ١٤٣٤/٧/٢٢هـ كما جرى الاطلاع على وكالة المدعية عن والدتها ...بموجب الوكالة رقم ٣٤٩٧٥٨٠٨ في ٣٤٩٧٥٨٠٨ والمخول لها في جميع الوكالات حق الصلح والتنازل والإبراء والإقرار والمدافعة والمرافعة وسماع الدعاوي والرد عليها وقبول الأحكام وجوابا على الملاحظة الأولى فإنه قد جرى اطلاعي على اللائحة الاعتراضية سابقا ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وآمل من أصحاب الفضيلة حفظهم الله تحديد المؤثر في اللائحة حتى تتم مناقشته هذا ما لزم الجواب عنه وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٣ هـ . الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : نحن قضاةً الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منّا الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ ...القاضى بالمحكمة العامة بينبع المسجل بعدد ٣٤٥٨٣٥٨ وتاريخ ٣٤٠٨٣٥٨ هـ المتضمن دعوى/ ... ضد/

...المحكوم فيه بما دون باطن الصك ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ، ، ، ، ، ،

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٥٤٤ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٢٠هـ

المؤضو عات

عقار - شراء قطعة أرض - انطباق صكين على عقار واحد (ازدواجية الصكوك) - الاستفسار عن الصكوك وتسلسلها- الحكم بإلغاء أحد الصكين لاستقية الصك الأخر

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

قولـة النبـي صلـي الله عليـه وسـلم لحكيـم بـن حـزام رضـي الله عنـه لاتبع ماليس عنك

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى بأن من الجارى في ملكة قطعة أرض ذكر وصفها وأبرز صك تملكه لها ، وتبين أن بيد المدعى عليه صكا آخر على ذات الأرض- طلب المدعى الحكم بالغاء صك المدعى عليه- صادق المدعى عليه وكاله على ماجاء في الدعوى ودفع بأن موكله يملك الأرض محل النزاع بموجب صك صادر من كتابة العدل- وقرر عدم موافقته على طلب المدعى بالغاء صك موكله- جرت عده مكاتبات واستفسارات لكتابة العدل لبيان تسلسل الصكوك وما بنيت عليه- بعد ورود الجواب على الاستفسارات المطلوبة تبين أن احد المواطنين باع الأرض محل الدعوى مرتين ولكون البيع الثاني باطل لقول النبى صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ماليس

عندك- وهذه الطريق هي التي وصل الملك فيها للمدعى عليه لذا صدر الحكم بعدم استحقاق المدعى عليه لقطعه الأرض محل النزاع وقرر القاضي التهميش على صك المدعى عليه بالالغاء كما ثبت صحة تملك المدعى لقطعة الأرض محل النزاع- قرر المدعى عليه عدم القناعة- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصَّالحُكُم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢٣٩١٠٧٤ وتاريخ ٣٤٣٢/٠٩/٠٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٤٤٣٢٤ وتاريخ ٣٢١١٤٤٣٢٤ هـ حضر المدعى ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وحضر لحضوره ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...عن ...بموجب الوكالة رقم ٣٩٨٧ في ٢٩/١١/١٢هـ فادعى قائلًا في دعواه إن من الجاري في ملكى وتحت تصرفي قطعة الأرض رقم ٢٠٣ / أ من المخطط رقم ٢٤٥/ب/٢٤٥هـ لعام ١٤٠١هـ الواقع في حي ... بمحافظة جدة المسجلة بالصك رقم ... في ٢٠٤/٠٩/٠٦ هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة يحدها من الشرق القطعة رقم ٢٠٢ بطول خمسة وعشرين مترا ومن الشمال شارع عرض خمسة عشر مترا بطول خمسة وعشرين مترا ومن الجنوب القطعة رقم ٢٠٨ بطول خمسة وعشرين مترا ومن الغرب القطعة رقم ٢٠٤ بطول خمسة وعشرين مترا وقد اشتريتها من المدعو ...بتاريخ ٢٢/٠٣/٠٤هـ ثم تبين لي أن بيد المدعى عليه صكا صادرا من كتابة العدل على ذات الأرض أطلب الحكم بإلغاء صك المدعى عليه هذه دعواي وبعرض الدعوي على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا ولكن موكلي يملك الأرض محل النزاع ذاتها الموصوفة في دعوى المدعى بموجب الصك رقم في ١٤٣٢/٠٧/٠٢هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة وأما طلب المدعى إلغاء الصك فلا نوافق عليه هكذا أجاب فجرى الاطلاع على صكى الملكية التي أبرزها الطرفان فوجد أنها كما ذكر الطرفان فقررت بعث الصكين الى كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة لتزويدنا بصورة ضوئية من سجلهما وما عليهما من تهميشات والافادة عن تسلسلها الخلفي مفصلا وفي جلسة اخرى حضر الطرفان وقد كانت جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة لتزويدنا بصورة ضوئية من سجل الصكين وما عليهما من تهميشات بموجب خطابنا رقم ٣٣١٣٧٠٢٢ في ٣٣١٢٧٠٢١هـ فوردنا خطاب فضيلته رقم ٣٣٢٠٧٨٣٦ في ٢٣٢٠٧٨٣٩ هـ ونص الحاجة منه (أنه بالرجوع لسجل الصك رقم ٥٩٤٨ في ٥٩٤١هـ جلد ٣/١١٩ت ظهر أنه يشتمل على القطعة رقم ٢٠٣/أ ضمن المخطط المعتمد باللوحة رقم ٢٤٥/ب/٢٤٥ وهـو تملك السيد ...وعلى سجله عدة شروحات وهي : ١- شرح بانتقال ملكية كامل المحدود لجهة / ... بتاريخ ١٤٢٨/٠٣/١٥ - شرح بانتقال ملكية المحدود لجهة / ...بتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٠٤هـ ٣- شرح بانتقال ملكية كامل المحدود لجهة / ... بتاريخ ١٦/٠٤/١٦هـ) إلى ماجاء فيه (وبالرجوع لسجل الصك رقم ٢٥٠٨ في ٢٥٠٨ ١٤٢٥/١٠/٢٩ جلد ٥/٤٦/ت ظهر أنه

يشتمل على القطعة رقم ٢٠٣/أ ضمن المخطط المعتمد باللوحة رقم ٢٤٥/ب/١٤٠١ وهـ و تملك ... وعلى سـجله شـرح بانتقال ملكية كامل المحدود لجهة / ...السيد بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ ثم انتقل لجهة ...بالصك الآلي رقم ٣٢٠٢٠٥٠٠٤٧٨٩ وتاريخ ٢٠٢/٠٧/٠٢هـ وأن هذا الصك محجوز بموجب شرح فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة رقم ٣٧١٣٠ في ١٤٣٢/٠٧/٠٣هـ المتضمن فيه يوقف صك الحاسب لحين رفع الازدواجية) كما وجد برفق خطاب فضيلته إفادة من مساعد مدير السجلات ونصها (فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته وبعد: بشأن الصك رقم ٥٩٤٨ جلد ٢/١١٩/ت في ٢٠٤٠٤/٠٩ هـ والذي يتضمن القطعة رقم ۲۰۳/أ عليه ازدواجية بالصك رقم ۲۵۰۸ في ۲۸/۱۱/۲۹هـ جلد ٥/٤٦/ت الذي صدر صك آلى رقم ٣٢٠٥٠٥٠٠٤٧٨٩ في ١٤٣٢/٠٧/٠٢هـ عليه نفيد فضيلتكم بأن سبب الازدواجية هـ و أن القطعة ٢٠٣/أ مستنده هو الصك رقم ١٠٧ في ١٤٠٤/٠٣/١٦هـ ولكن اثبت على سجل الصك رقم ١٠٦ في ١٠٦هـ مخطط ٣/٣ صحيفة ٣٧ وتم تدارك ذلك من قبل اللجنة السابقة ... و... و... ونقله إلى مستنده الصحيح ١٠٧ مخطط ٣/٥ صحيفة ٧ دون ذكر تاريخ أما بخصوص الصك رقم ٢٠٥٨ في ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ جلد ٥/٤٦/ فيستند على الصك رقم ٨٥ في ١٤٢٥/٠٦/٢٣ هـ جلد ١ /١٣ ومهمش عليه بذلك علما بأن الصك رقم ٨٥ عليه شرح من قبل الشيخ ..يتضمن الأتي / بناء على قرار اللجنة رقم ٢٤٥ في ١٤٣١/٠٦/٠٢هـ فقد جرى أخذ إقرار البائع والمشتري باطن هذا

الصك على العدول عن بيع القطع المتبقية باطن الصك نظرا لأنها سبق وأن أفرغت من السابق وأن هذا البيع وقع في غير محله وذلك حسبما دون صحيفة الأوراق رقم ٢٩، ٣١، ٣٠ جلد ١٣/١٤٨ في ١٤٣٢/٠٢/١٥ انتهى وعلى سجل الصك رقم ٨٥ صور من قرار اللحنة ٢٤٩ في ٢/١٠ /١٣١ هـ القطعة ٢٠٣ ليست من ضمنها علما سأن القطعة ٢٠٣/أ ضمن الصك رقم ٨٥ ومهمش على مستنده من قبل الشيخ ...على المخطط ٣/٥ صحيفة ٨ وتم على سجل مستنده ١٠٧٥ مخطط ٤/١/ث صحيفة ١٨٨ شرح من قبل الشيخ ...بالعدول عن بيع القطع ومن ضمنها القطعة رقم ٢٨٣ بناء على قرار اللجنة ٢٤٥ في ٢٠/٠٦/٠٦هـ وحسب مادون بالأقرار ١٣١،١٣٠،١٣١ جلد ١٣/١٤٨ في ١٣/١٤٥هـ هذا ما لدينا من واقع السجلات طرفنا هذا وقد تم وضع صورة من خطابنا هذا على سجل الصك ٥٩٤٨ الملحق رواس ٣٤ صحيفة ١٩ ونأمل تعميد من يلزم بعدم التصرف للصك الآلي ٣٢٠٥٠٥٠٠٤٧٨٩ في ١٤٣٢/٠٧/٠٢هـ حتى يتم معالجة موضوع الازدواجية للاطلاع والتوجيه) كما وجد من ضمن المرفقات صورة من قرار لجنة دراسة الصكوك رقم ٢٤٢ قي ١٤٣١/٠٦/٠١هـ وبعد الاطلاع عليها وجد أن القطعة محل النزاع رقم ٢٠٣ من الجزء أغير موافقة لمستندها وبما أنه لم يتبين من هذا الخطاب هل مستند هذين الصكين واحد أم لا فقد جرى منا إعادة مخاطبة فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة للإفادة عن ذلك بموجب خطابنا رقم ٣٣٣١٧٨٦٩ في ١٤٣٣/٠٤/٠٥ فوردنا خطاب فضيلته رقم ٣٣٦٨١٦٩٥ في ١٤٣٣/٠٤/٢١هـ ونص الحاجة منه (عليه نفيد فضيلتكم أن القطعة المراد الاستفسار

عنها هي القطعة رقم ٢٠٣/أ والتي ضمن المخطط المعتمد باللوحة رقم ۲٤٥/ب/۲٤١هـ وهي من ضمن الصك رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤٠٤/٠٣/١٦هـ جلد ٣/١ ، أن القطعة رقم ٢٠٣/أ صدر عليها صكين وهي كما يلي: ١- الصك رقم ٥٩٤٨ جلد ٢/١١٩ت وتاريخ٢٠٤/٠٩/١٤ هـ من كاتب العدل السابق بهذه الإدارة الشيخ / ...، وهو الصك الأقدم إلا أنها لم تهمش على مستندها الصحيح وهو الصك رقم ١٠٧ وإنما همشت عن طريق الخطأ بالصك رقم ١٠٦ جلد ٣/١ وتاريخ ٣/١٦ ١٤٠٤/٠٣/١٩ وقد تم تدارك الخطأ عن طريق اللجنة بهذه الإدارة فقامت اللجنة بتصحيح الخطأ ونقل تهميش القطعة من سجل الصك رقم ١٠٦ إلى سجل الصك رقم ١٠٧ علما أن الصك رقم ٥٩٤٨ في ٥٩٤٨هـ جلد ٣/١١٩ قد تداولته الأيدي بالبيع والشراء حتى استقر في ملك ...وذلك بتاريخ ١٤٣٢/٠٤/١٦هـ ولا زال في ملك ...حتى تاريخه. ٢- الصك رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/٣٢هـ جلد ١٣/١ الصادر من كاتب العدل بهذه الإدارة الشيخ ...ويشتمل على عدة قطع من ضمنها القطعة رقم ١/٢٠٣ وقد تداولتها الأيدى بالبيع والشراء حتى استقرت القطعة في ملك ...بالصك الآلي رقم ٣٢٠٥٠٥٠٠٤٧٨ في ٢٢٠٠٠١٤٣٢هـ) وبما أن الصك المدعى عليه يعتمد على الصك رقم ٢٥٠٨ في ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ الذي يعتمد على الصك رقم ٨٥ في ١٤٢٥/٠٦/٢٣هـ وبما انه لم يتبين من خطابات كتابة العدل التسلسل الخلفي للصك رقم ٨٥ في ٢٣/٠٦/٢٣هـ لذا فقد قررت مخاطبة كتابة العدل للإفادة عن ذلك وفي جلسة اخرى حضر الطرفان وقد كانت جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة لتوضيح

التسلسل الخلفي للصك رقم ٨٥ في ٢٢/٠٦٠ ١٤٢٥ هـ مع تزويدنا بصورة ضوئية من سجله وما عليه من تهميشات وذلك بموجب خطابنا رقم ٣٣١٢٢١٤٤٢ في ٣٣١٢١٢١٤٤٢هـ فوردنا خطابهم رقم ٣٣١٥١٣٥٤٨ في ١٤٣٣/٠٨/١٩هـ ونص الحاجة منه (وإن التسلسل الخلفي للصك رقم ٨٥ في ١٤٢٥/٠٦/٢٣ حلد ١٣/١ هـ والصك الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى برقم ٢٧ في ١٤٠٠/٠٨/١٠هـ جلد ١/٥ ونرفق لفضيلتكم صورة ضوئية من سجل الصك رقم ٨٥ في ١٤٢٥/٠٦/٢٣ وكذلك صورة ضوئية من سجل صك المخطط رقم ۱۰۷ وتاريخ ۱۲/۰۳/۱۱هـ وما عليها من تهميشات وشروحات بالانتقال وكذلك صورة ضوئية من سجل الصك رقم ١٥١ وتاريخ ١٤٠١/٠٤/٢٥هـ وصورة ضوئية من سجل الصك رقم ١٤١ في ١٤٠١/٠٣/١٢هـ وصورة ضوئية من سجل الصك رقم ١٤٢ في ١٤٠١/٠٣/١١هـ وكذلك صورة ضوئية من تهميش القطعة رقم ٢٠٣/أ بالخطأ على سجل الصك رقم ١٠٦ وأيضا صورة ضوئية من تهميش القطعة رقم ٢٠٣/أ على سجل الصك الصحيح رقم ١٠٧ بعد تعديل الخطأ من قبل اللجنة كما نفيد فضيلتكم أن الصكين رقم ٥٩٤٨ في ٣/١١٩/ت والصك رقم ٢٥٠٨ في ٢٩/١١٥/١٥ مجلد ٥/٤٦/ت والذين يشتملان على القطعة رقم ٢٠٣/أ مستندها واحد وهو الصك رقم ١٠٧)فجري الاطلاع على الصور الضوئية لسجلات الصكوك المشار إليها في الخطاب ونص الحاجة منه أعلاه فتبين الآتي : أن القطعة محل النزاع وهي ذات الرقم ٢٠٣/أ من المخطط المعتمد باللوحة رقم ٢٤٥/ب/٢٤١هـ المسجلة بالصك رقم ١٠٧ في ١٤٠٤/٠٣/١٦هـ قد انتقلت من جهة ...إلى جهة ...ف ١٤٠٤/٠٣/١٦هـ

ثم بيعت وأفرغت مرتان ١- بيعت بتاريخ ١٤٠٤/٠٩/٠٦ لجهة ...وصدر بها صك مستقل برقم ٥٩٤٨ في ٥٩٤٦هـ ثم انتقلت بتاریخ ۲۸/۰۳/۱۵هـ لجهة ...، ثم انتقلت بتاریخ ۲/۰۲/۰۲هـ لجهة ... ، ثم انتقلت أخيرا بتاريخ ١٦/١٤/١٦هـ لجهة المدعى ٢- بيعت بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/٢٣هـ مع مجموعة قطع من المخطط نفسه لجهة ... وصدر لها وللقطع التي بيعت معها صك برقم ٨٥ في ١٤٢٥/٠٦/٢٣هـ ثم انتقلت بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ إلى جهة ... وصدر للقطعة محل النزاع صك مستقل برقم ٢٥٠٨ في ١٤٢٥/١٠/٢٩ ثم انتقلت بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ لجهة ...ثم انتقلت أخيرا بتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٠٢هـ إلى جهة المدعى عليه ...وصدر لهذه القطعة محل النزاع صك آلى برقم ٣٢٠٢٠٥٠٠٤٧٨٩ في ١٤٣٢/٠٧/٠٢هـ (وهو الذي بيد المدعى عليه) كما تبين أن سبب الازدواجية هو قيام المدعو ...ببيع هذه القطعة مرتين ، وأنه عندما تم البيع الأول لجهة ...لم يهمش على المستند الصحيح للقطعة محل النزاع وهو الصك رقم ١٠٧ في ١٤٠٤/٠٣/١٦هـ وإنما همش خطأ على سجل الصك رقم ... في ١٤٠٤/٠٣/١٦هـ من قبل كتابة العدل ولم يتم تدارك ذلك إلا بقرار اللجنة المختصة بفحص الصكوك رقم ... في ١٤٣١/٠٦/٠٢هـ كما أن مما يؤيد ذلك أن القطع المباعة من ...على ...في الصك رقم ٨٥ في ١٤٢٥/٠٦/٢٣هـ - وعددها إحدى عشرة قطعة - لم يُفرغ منها سوى قطعتان: إحداهما القطعة محل النزاع ، وأنه تم التهميش على سجل هذا الصك بتاريخ ١٤٣٢/٠٢/١٥هـ بأنه (تم أخذ إقرار البائع ... والمشترى ...على العدول عن بيع القطع المتبقية نظرا لأنها سبق وأن أفرغت من السابق وأن هذا البيع قد

وقع في غير محله)أ.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على خطابات فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة المرصودة أعلاه وبعد الاطلاع على الصور الضوئية لسحلات الصكوك المشار أليها أعلاه كلها وتمعنها ودراستها ولما كان المدعو ...قد باع قطعة الأرض محل النزاع على المدعو ...بتاريخ ١٤٠٤/٠٩/٠٦هـ ثم تناقلت الأيدي هذا البيع حتى وصل إلى المدعى ...ثم باعها المدعو ...مرة أخرى على المدعو ...بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/٢٣هـ ثم تناقلت الأيدي هذا البيع حتى وصل إلى المدعى عليه ...ونظرا لكون البيع الثاني بيع باطل لكون المدعو ... قد باع على المدعو ...مالا يملك وقد قال الحبيب صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه (لا تبع ما ليس عندك) لذا كله فقد ثبت لدى عدم استحقاق المدعى عليه أصالة ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...لقطعة الأرض محل النزاع وقررت التهميش على صكه ذي الرقم ٣٢٠٢٠٥٠٠٤٧٨٩ في ١٤٣٢/٠٧/٠٢ هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بمحافظة جدة بالالغاء كما ثبت لدى صحة تملك المدعى ...لقطعة الأرض محل النزاع وبما تقدم حكمت وأفهمت المدعى عليه وكالة بأن لموكله الرجوع على من باعه في المطالبة بالثمن وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب التمييز فأجيب لطلبه وجرى إفهامه بتعليمات الاعتراض والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/١٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ...القاضى في المحكمة العامة بمحافظة جدة والقائم بعمل فضيلة

القاضي ... أثناء تواجده في الدورة التدريبية ففي يوم الثلاثاء الموافق القاضي ... أثناء تواجده في الدورة التدريبية ففي يوم الثلاثاء الموافق من ١٤٣٤/٠٣/١٧ هـ افتتحت الجلسة باللائحة الاعتراضية المكونة من صفحتين المقيدة برقم ٣٤/٤١٠٢٢٦ في ٣٤/٤١٠١٨ وقد اطلع عليها القاضي ... وشرح عليها بأنه لم يجد بها مايؤثر على ماحكم به فقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب النظام وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/١٧هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ افتتحت الجلسة بعد أن عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٠١٧٥٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق) قاضي استئناف ...ختم وتوقيع وتوقيع قاضي استئناف ...ختم وتوقيع رئيس الدائرة ...ختم وتوقيع عليه فقد أمرت بإثباته على ضبطه وسجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ...القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المسجل بعدد ٢٤١٧٥٤٤ وتاريخ ٣٤١/١/٢٠هـ المتضمن دعوى ... ضد ... في أرض المحكوم فيه بما دون باطنه.

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت

الموافقة على الحكم وبالله تعالى التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عُقت عُقت ال

رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٦١٥٦٨ تاريخُه: ١٤٣٤/٧/٨هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٢٦٨٦٢ رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف : ٣٤١٧٤٧٠٣١ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٦هـ

المؤضؤعات

عقار- شراء بيت مرهون- فك الرهن بموجب مخالصة مع المرهون له- تخلف المدعى عليه البائع وعدم معرفة عنوانه- طلب المدعى عليه عن طريق الجهات الرسمية والجريدة وإيقاف خدماته- القضاء بالشاهد واليمين - الحكم بثبوت أن البيت محل الدعوى ملك للمدعى - المدعى عليه الغائب على حجته متى حضر.

الستَندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى وكالة بأن موكله اشترى من المدعى عليه بيتاً (
ذكر وصفة ومستندا التملك) بثمن ذكر قدره وانه جرى تسليمه
كاملاً واستلم موكله البيت في ١٤٠٩/١/١٤ - كان الصك
مرهوناً لشركة أرامكو ثم جرى فك الرهن عنه بموجب الصك
الصادر من المحكمة العامة بالدمام وذكر رقمه وتاريخه - لم
يفرغ المدعى عليه البيت واختفي عن الأنظار ولا يعرف له محل
إقامة - طلب المدعى وكالة إفراغ العقار محل الدعوى لموكله جرى الاطلاع على الصك المذكور ورصد مضمون الصك - جرى
الاستفسار عن سجل صك البيت موضع الدعوى وهو ساري

المفعول- جرى الكتابة للجهة المعنية للبحث والتحرى عن المدعى عليه وإيقاف خدماته والإعلان في الجريدة - جرى الاطلاع على عقد البيع ورصد مضمونة- حضر أحد شهود العقد وشهد بصحته- جرى تعديل الشاهد- حلف المدعى أصالة اليمين تكملة لبينته- أبرز المدعى سندات قبض الثمن وأرفقت صورة مصدقه منها بالمعاملة-بناء على ماجاء في الدعوى والشاهد المعدل واليمين المكملة وعقد المبايعة ولما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين لذا فقد صدر الحكم بثبوت أن البيت محل الدعوى المذكور ملك للمدعى انتقلت ملكيته إليه بموجب المبايعة المذكورة والغائب على حجته متى حضر- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٣١٢٦٨٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٣١٩٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٠ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٣/١٥ هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...الوكيل الشرعي عن ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم ١٥٣٦٣ في ١٤٣١/٣/١٧هـ وإدعى على الغائب عن مجلس الحكم ...قائلا في دعواه عليه إن موكلي قد اشتري من المدعى عليه البيت الواقع على قطعة الأرض رقم

٢٢٧/د من مخطط ٧١ بالدمام المملوك له بالصك رقم ١٠٩٠٤ش في ١٣٩٥/٩/٩هـ الصادر من كتابة عدل الدمام بثمن قدره أربعمائة ألف ريال وقد استلم الثمن كاملا واستلم موكلي البيت في ١٤٠٩/١/١٤هـ ومنذ هذا التاريخ وهو ساكن فيه وقد كان الصك مرهونا لشركة أرامكو ثم جرى فك الرهن عنه بموجب مخالصة بين موكلي والشركة بموجب الحكم الصادر من المحكمة العامة بالدمام برقم ٣/٧٢ في ٣/٧٤/٢٣هـ إلا أن المدعى عليه لم يقم بإفراغ العقار لموكلي وقد اختفي المدعى عليه ولم نعرف له محل إقامة وقد خاطب قاضي الأحساء الجهات الرسمية ولم يتوصل إلى محل إقامته لذا فإنني أطلب إفراغ العقار محل الدعوي لموكلي هذه دعواي ثم جرى رفع الجلسة لدراسة المعاملة ومخاطبة الجهات الرسمية إن اقتضى الأمر ذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة وقد جرى الرجوع إلى المعاملة فوجدت على اللفة رقم ٩ و ١٠ الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ ...من هذه المحكمة بالرقم المشار إليه بعاليه المتعلق بدعوى شركة ...ضد المدعى أصالة ...ومما جاء في الصك أن المدعى عليه ...اقترض من الشركة بصفته أحد موظفيها وبني البيت محل الدعوي وأنه رهن البيت لصالح الشركة ثم باعه على المدعى هنا قبل سداد القرض وأن ...مسافر خارج المملكة منذ مدة طويلة ويقال أنه هاجر وترك البلد بالكلية ولا يعرف مكان جهته وانتهت القضية باصطلاح الطرفين على أن يدفع المدعى عليه للشركة المدعية مائة وخمسين ألف ريال ويكون مخالصة نهائية بينهما كما وجدت على اللفة رقم ٢٤ خطاب مدير الأحوال المدنية في الأحساء رقم ١٤٨١ في ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ ويتضمن أن عنوان المدعى عليه بالنظام طرفهم الدمام حي النخيل كما وجدت على اللفة رقم ٣٢ خطاب رئيس كتابة العدل الأولى بالدمام رقم ١٢١٣٣ في ١٤٣٣/١/٤ هـ ويتضمن أن صك العقار محل الدعوى سارى المفعول لمالكه ... كما وجدت على اللفة رقم ٣٨ خطاب مدير جوازات محافظة الأحساء رقم ٢٩٤ في ١٤٣٣/١/١٩هـ ويتضمن أنه بالاستفسار عن سفرات المذكور لم يتضح أي معلومات حيث إن سجل الحدود غير موجود لهذا الشخص حسب البرنت المرفق كما وجدت على اللفة رقم ٤١ خطاب مدير شعبة سجن الأحساء رقم ٢/١١/٩٢٧/٩ في ١٤٣٣/١/١٨ ويتضمن أن المدعى عليه غير نزيل لديهم وكنت قد خاطبت مدير شرطة الدمام للبحث عن المذكور والتعميم عليه وهل هو سجين لديهم فوردني خطابه رقم ٢/٥١١٨/٧/٥/٢١ في ١٤٣٣/٣/١٧هـ ويتضمن أن المذكور غير سجين لديهم كما أنه جرت مخاطبة أمارة المنطقة الشرقية للبحث عن المذكور وإيقاف خدماته فتم إيقافها بموجب خطاب مدير شرطة الدمام رقم ١٢٨١٢/٧/٥/٢١ في ١٤٣٣/٧/٢٦هـ ولم يراجع المدعى عليه حتى تاريخه كما أنه قد تم الإعلان في جريدة في عددها رقم ٢٠٠٣٤ الصادر في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١/١٨ هـ من قبل محكمة الأحساء ولم يراجع أحد وما جاء خبر عن المدعى عليه لذا فقد طلبت البينة من المدعى على دعواه فأبرز عقد مبايعة صادر من مكتب ... للخدمات العقارية ويتضمن مايلي : جنس المباع : بيت مكون من دور واحد مقام على الأرض رقم ٢٢٢/ب في ٧١ اسم المالك : ... اسم المشترى : ...ومقدار القيمة : أربعمائة ألف ريال. حدود المباع : شرقا القطعة

رقم ٢٢٤ شمالا القطعة رقم ٢٢١ غربا شارع ١٥م جنوبا ممر نافذ ٨م بموجب الصك رقم ٣٣ وتاريخ ٢٠٦/٦/٣هـ الصادر من كتابة عدل الدمام كما تضمن أن المبلغ الباقي ثلاثمائة ألف ريال وأول قسط في تاريخ ١٤٠٩/٢/٢هـ انتهى المقصود منه شاهد ...شاهد ... المشترى البائع وبسؤال المدعى وكالة عن شهوده قال إن أحدهما توفي رحمه الله والثاني ...لازال موجودا وأطلب رفع الجلسة لإحضاره وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى أصالة ...سعودى الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وأحضرا معهما للشهادة ... سعودي الجنسية بالسجل المدنى رقم ...وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد أن المدعى ...اشترى البيت المذكور في الدعوى في حي ٧١ بالدمام لمالكه ...وكان ذلك في تاريخ ١٤٠٩/٠١/١٤هـ بمبلغ أربعمائة ألف ريال وقد كتبت المبايعة بينهما في مكتبى العقاري بيدى بهذا أشهد وعليه أوقع كما أحضر المدعى معدلين لشاهده وهما كل من ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...و... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وباستشهادهما شهدا بثقة وعدالة الشاهد كما أبرز المدعى سندات قبض بالمبالغ التي دفعها للمدعى عليه جرى إرفاق صور منها مصدقة بالمعاملة لذا فقد قررت أخذ يمين المدعى أصالة مع بينته وبعرض اليمين عليه استعد بها وحلف قائلا والله العظيم عالم الغيب والشهادة أنني اشتريت البيت محل الدعوى من المدعى عليه ...بأربعمائة ألف ريال ودفعتها له والله العظيم هكذا حلف وكان قد وردني كذلك خطاب مدير شرطة الدمام رقم ٢/١١٦٠٠/٧/٥/٢١ في ١٤٣٤/٠٦/١٩ هـ المتضمن أنه بالبحث في سجلات السجناء المودعين شعبة إصلاحية

الدمام لم يعثر على المذكور ضمن السجناء حسب كتابهم المرفق رقم ١٥٤٧ في ١٥٤٧هـ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وبناء على شهادة الشاهد المعدل شرعا المذكورة بعاليه وما جاء في عقد المبايعة المشار إليه ولما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ولأن المدعي حلف على صفة ما ذكر بعاليه فبناء على كل ما تقدم فقد ثبت لدي أن البيت محل الدعوى المذكورة حدوده بعاليه ملك للمدعي ... انتقلت ملكيته إليه بموجب المبايعة المذكورة بعاليه بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها كالمتبع وبالله التوفيق بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١١/١٣ هـ افتتحت الجلسة بناء على عودة المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٤١٧٤٧٠٣١ في ١٤٣٤/١١/٦ هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم ٣٤٣٥٠٢٨٥ في ٣٤٣٥/١١/١ في ١٤٣٤/١١/١ هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٧٤٧٠٣١/ش٢ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة

الدمام برقم ٣٣/٣٣١٩٨٩ وتاريخ ٢٤/٧/١٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ ...المسجل برقم ٣٤٢٦١٥٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ الخاص بدعوي/ ...ضد/ ...في قضية إفراغ عقار وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/٤هـ

رَقْمُ الصَّكُ: ٣٣٢٥٥٤٩٥ تاريخُه: ١٤٣٣/٥/١٨هـ

المؤضو عات

عقار- شراء فيلا و قطعة أرض - إفراغ صوري - شراء غير المواطن لعقار وتسجيله باسم مواطن- طلب المقاصة القضائية- الحكم بإفراغ العقار للمستثمر غير مواطن

الستَـندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

المادة الأولى من نظام تملك غير السعودي للعقار واستثماره

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى وكالة على المدعى عليهم بأن موكله اشترى عقارين متلاصقين ودفع ثمنهما وسجلهما باسم مورث المدعى عليهم كون الأجنبي وقت تاريخ الشراء لا يحق له تملك العقار وأن العقارين المذكوران تحت يد موكله - أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعى وذكر المدعى عليه وكالة بأن العقاريين المذكورين ملك خاص لمورث موكليه وأنه جعل للمدعى أصالة حق السكن فقط لأنه كان شريكا لمورث موكليه وأنه قبل سبع سنوات تقريبا قام موكلوه بشراء حصة المدعى أصالة من الشركة وترتب عليها ضريبة دخل تم تسليمها لمصلحة الزكاة- طلب المدعى عليه وكالة ألزام المدعى أصالة بتسليم مبلغ الضريبة لموكليه- قرر المدعى وكاله أن الصحيح ما جاء في دعواه ومسألة الضريبة لا علاقة لها بهذه الدعوى وللمدعى عليه وكالة إقامه دعوى مستقل بها- أبرز المدعى وكالة أقراراً خطياً منسوباً لمورث المدعى عليهم يتضمن أن العقارين موضع الدعوى ملك للمدعى- كما أبرز عقد تتازل صادر من وكيل المدعى عليهم يتضمن تنازلهم عن العقارين موضع الدعوى حيث سبق أن اشتراهما المدعى من ماله الخاص- بعرض هذين الاقرارين على المدعى عليه وكالة صادق عليه- جرت الكتابة للهيئة العامة للاستثمار للإفادة عن الموافقة لتملك المدعى للعقارين المذكورين- وردت الإجابة بأنه لا مانع استخدام المنزل المقام عليه كسكن خاص لصاحب المصنع (المدعى) صدر الحكم بإثبات أن كامل العقارين موضع الدعوى وما أقيم عليهما من بناء هو ملك خاص للمدعى أصالة- لم يقتنع المدعى عليهم وكالة- لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف بملاحظات أهمها الاستفسار عن سبريان مفعول الصك وأن يكون إثبات التملك باسم المصنع – جرى الاستفسار عن سريان مفعول الصك- رجع القاضي عن حكمة وثبت لديه تملك المصنع للعقاريين الموصوفين في الدعوى- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٨٥٠٥ وتاريخ ١٤٣٠/٠٦/١٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٠٨٩٥٩٤ وتاريخ ١٤٣٠/٠٦/١٣ هـ و في يوم الاحد الموافق ١٤٣٢/٩/٧هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل



المدنى رقم ... ورخصة محاماة رقم (٢٦/١٤٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ الوكيل الشرعي عن المدعى ... بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض رقم ٢١١٢٤٤٠٠٠٨٤٤ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٦هـ وحضر لحضوره ... الوكيل الشرعي عن ... سعودي بالسجل المدنى رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية برقم ١٨٨٠٩ في ١٤٢٨/٢/٢٧هـ جلد ٥٧٤٧ و... المذكور وكل المدعى بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن ... و ... و... و... و... أولاد ... بموجب الوكالة الصادرة من بيروت يرقم ١٤٢٤/١٤٥هـ في ٢٤/٦/٢٩هـ والمصادق عليها من الجهات المختصة وإدعى الأول قائلًا لقد اشترى موكلي فيلا بحي ... بتاريخ ١٤١٣/٥/٣٠هـ والمقامة على قطعة الارض رقم ٨٣ بالمخطط رقم ١٣٧١ بمبلغ وقدره مليونا ريال من مالكها ... كما اشترى قطعة الأرض المجاورة للقطعة المذكورة رقم ٨٢ بالمخطط المشار إليه بمبلغ وقدره مليون ومئة ألف ريال من مالكتها ... وقد تم افراغ القطعتين المشار إليهما باسم مورث موكلي المدعى عليه ... وذلك نظرا لكون موكلي أجنبي الجنسية وفي التاريخ المذكور لا يحق للأجنبي تملك العقار فتم الافراغ صوريا لمورث موكلي المدعى عليه وقد استلم موكلي العقار المذكور في حينه وما زال تحت يديه وساكن فيه وحيث أن التعليمات أخيرا تجيز تملك الاجنبى لذا فإننى أطلب اثبات شراء موكلي للارضين المذكورتين وما اقيم عليها من بناء وإفراغ الأرضين لموكلي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا انه بالرجوع إلى المستندات التي وجدت بحوزة موكليني أقدم هذا الرد١- الإقرار المؤرخ في ١٤١٣/٠٥/٣٠هـ والصادر من مورث موكليني أشار فيه صراحة إلى أن الفيلا مكان الادعاء بأن الشراء قد تم من أموال الشركة كسكن خاص به حيث كان المدعى شريكاً بها إلى حين تخارجه (مرفق رقم ١) وهي الوثيقة الشرعية التي تثبت كيفية إتمام الشراء . ٢-عقد التنازل عن الفيلا المؤرخ في ١٤٢٥/٠٢/٢٣هـ من وكيل ورثة المرحوم ... -لم تتم الإشارة فيه إلى سند الشراء الصادر من الشركة. ٣-تم إنهاء الشركة بموجب نظام الشركات بعد وفاة مورث موكليني وقامت الشركة بسداد كافة الالتزامات المالية التي ترتبت على التخارج باسم جميع الشركاء عند إنهاء هذه الشراكة والمدعى على علم بكافة الجوانب المالية للشركة والمطالبات التي عليها. ٤-الشركة قامت بسيداد مبلغ (١٫٨٦٥,٥٨٤) فقط مليون وثمانمائة وخمسة وستون ألف وخمسمائة وأربعة وثمانون ريال لمصلحة الـزكاة والدخل بموجب أمر التحصيل ٢٤٨٦٩٢ إبراء لذمته من أموال الشركة المستحقة لمصلحة النزكاة والدخل كضريبة على الشريك الأجنبي . ٥-المدعى لم يقر بهذه القيمة المتعلقة بالـزكاة

والتي تم احتسابها من قبل المصلحة (مرفق رقم ٢). ٦-على المدعى تقديم البينة التي تثبت سداده لقيمة الفيلا من أمواله الخاصة لذا فاننى اطلب عمل مقاصة قضائية استناداً إلى نص المادة الثمانون في فقرتها (أ) من نظام المرافعات الشرعية لمطالبة المدعى بسداد مبلغ وقدره (١,٨٦٥,٥٨٤) فقط مليون وثمانائة وخمسة وستون ألف وخمسمائة وأربعة وثمانون ريال تم سدادها عنه لمصلحة الـزكاة والدخل للشـركة التي سـدتها كضريبة عن الشـريك الأجنبي. هكذا اجاب وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال ان ما ذكره المدعى عليه في اجابته دعوى لا علاقة لها بالمنزل المدعى به وانا لا اقر ما ذكره ولا انكره وعليه ان يتقدم بدعوى مستقلة فباب الشرع مفتوح فجري افهامه بان عليه الاجابة على ما ذكره المدعى عليه باجابة ملاقيه فقال أن جميع ما ذكره المدعى عليه في اجابته غير صحيح والصحيح ما ذكرته في دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال الصحيح ما ذكرته وعندما تم شراء حصة موكل المدعى في الشركة بقى العقار المذكور معلقا وقد وافق موكلي على تسليم العقار لموكل المدعى اذا تم تصفية ما بذمته من التزامات مالية للدولة وسداد الالتزامات من قبل الشركة المذكورة اعلاه وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح وبسؤال المدعى عليه وكالة هل لديه بينة على صحة ما ذكره في اجابته فقال نعم وسوف احضرها في الجلسة القادمة وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٥/١٨ هـ لدى أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وبتلاوة ما تم ضبطه عليهما صادقا عليه وحيث

لم تتضح لى اجابة المدعى عليه وكالة لذا طلبت منه الإجابة عن دعوى المدعى وكالة فقال إن ما ذكره المدعى وكالة في دعواه من العقارين الفلة والأرض اللذين ذكر موقعهما صحيح وهما باسم مورث موكلي وما ذكره أنهما ملك لموكله وكتبها باسم مورث موكلي لأنه أجنبي ولا يحق له التلمك غير صحيح والصحيح أنها ملك لمورث موكلي خالص وإنما جعل للمدعى أصالة حق السكن فيها فقط لأنه كان شريكا لمورث موكلي في شركة ... وقبل سبع سنوات تقريبا قام موكلي بشراء حصته من الشركة وترتب عليه ضريبة دخل تم تسليمها لمصلحة الزكاه والدخل بمبلغ قدره مليون وثمان مئة وخمس وستون ألف وخمس مئة وأربعة وثمانون ريال نطلب الزامه بتسليم هذا المبلغ لموكلي هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال الصحيح ما ذكرته من تملك موكلي للعقارين المذكورين من ماله الخاص ولدى البينة وأما ماذكره من دفع ضريبة الدخل فهذه دعوى مستقلة لا علاقة لها بدعواى هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال لا مانع لدى من اقامة دعوى مستقلة في مطالبته بمبلغ ضريبة الدخل واسأله البينة على دعواه وبطلب البينة من المدعى وكالة ابرز أصل ورقة مؤرخه في ١٤١٣/٥/٣٠هـ وهذا نصها اقرار يوضح ... أن صكى الفلة الواقعة بحى ... والتى تم شراؤها من ... بمبلغ ثلاثة ملايين ريال وتم افراغها لدى كاتب عدل الرياض بسجلات الأرقام التالية 2/٦٧٣ من ٩٥ جلد وتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٩هـ و ٣/٤٥٥/ تاريخ ٢٦/٤٠١هـ أن هذه الفلة المقامة على هاتين القطعتين هما ملك خاص للأخ ... أردني الجنسية حيث يعمل معنا شريكا في شركة ... تم شراؤها لسكنه الخاص باسمنا حتى يتم الحصول على اجازة التملك له من قبل الجهات المختصة وخوفا من مفاجأت الحياة فإنني اقررأن هذين الصكين ملك خالص له وقد تعهد الرجل بانهاء اجراءات معاملته من الداخلية كما نصت بذلك الأنظمة كتبته بخط يدى وأنا بكامل قواي العقلية والبدنية والله على ما أقول شهيد ... وتوقيعه مؤرخ في ١٤١٣/٥/٣٠هـ اله كما أبرز اصل عقد تنازل على مطبوعات مصنع ... لانتاج الظروف والبطاقات البلاستيكية هذا نصه (بعون الله تعالى في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢/٢٣/ ١٤٢٥هـ تم الاتفاق بين كل من الاطراف التالية الطرف الاول ورثة المرحوم ... سعودي الجنسية بموجب حفيظة النفوس رقم ... وتاريخ ١٣٨٤/١٠/١٤ ويمثلهم السيد ... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم ... وتاريخ ١٤١٧/١/٢١هـ وكيـلا عن الورثة بموجب الوكالة رقم ١٤٢٤/١٤٥ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ والمرفق صورة منه الطرف الثاني السيد ... اردني الجنسية بموجب جواز سفر رقم ... وتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ واقامة رقم ٢٠٠٧٢١٤١٩٦ صادرة من الرياض بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٣هـ على ان يتنازل الطرف الأول عن ملكية الفيلا القائمة على مخطط ... رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٤٠٠هـ في القطعتين رقم ٨٢، ٨٢ والتي يحدهما من الغرب القطعتين ٨٥،٨٤ ومن الجنوب شارع ١٥ومن الشرق شارع ١٥ ومن الشمال قطعة رقم ٨١ حيث أن العقار المشار اليه في هذا التنازل سبق وأن اشتراه السيد ... من ماله الخاص في حياة المرحوم ... وعلى هذا تم الاتفاق وان الله خير الشاهدين الطرف الاول المتنازل ورثة المرحوم ... وينوب عنهم ... بموجب صك الوكالة توقيعه الطرف الثاني المتنازل له

... المستثمر في مصنع ... توقيعه وختمه شاهد اول ... توقيعه شاهد ثاني ... توقيعه) ا.هـ وبعـرض ذلك على المدعـي عليـه وكالـة قـال الاقرار الخطى الاول صادر من مورث موكلي وبخط يده فعلا والتوقيع توقيعه وليس لدى اعتراض عليه ولكن اطلب اثبات ان مبلغ العقارين سلم لمورث موكلي وقدره ثلاثة ملايين ريال واما اقرار التنازل الذي ذكره صحيح ايضا وصادر من موكلي ... اصالة عن نفسه وبوكالته عن بقية الورثة وهو مخول في وكالته بالتنازل ولكن كتب هذا التنازل بناء على الورقة الاولى ولا زلت اطلب اثبات تسليم مبلغ العقارين من قبل المدعى اصالة هكذا قرر هذا وقد سبق الكتابة لمحافظ الهيئة العامة للاستثمار للافادة عن موافقته على تملك المدعى اصالة للعقارين المذكورين بالخطاب رقم ٣٢/١٩٦٩٥٣ وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٣هـ فورد جواب وكيل المحافظ والرئيس التنفيذي للعمليات للخطاب رقم ٢٣٨٨٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣هـ المتضمن بانه لا مانع لدى الهيئة العامة من استثمار من تملك مصنع ... للعقار لغرض استخدام المنزل المقام عليه كسكن خاص لصاحب المصنع ... ا.هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والأجابة المتضمنة انكار المدعى عليه وكالة لدعوى المدعى وكالة من ان موكله تملك العقارين المذكورين في الدعوى من ماله الخاص واثبت المدعى وكالة بالاقرار الخطى الصادر من مورث المدعى عليهم اصالة المرصود نصه بعاليه والمتضمن اقراره بان العقارين المذكورين ملك خالص للمدعى اصالة وكذلك ما ابرزه من تنازل وكيل الورثة وإقراره بان المدعى اصالة سبق وإن اشتري العقارين المذكورين من مالـه الخـاص في حيـاة مورثهـم وهـو

مخول بالتنازل وصادق على ذلك المدعى عليه وكالة وقد جرى الاطلاع على وكالته المذكور رقمها وتاريخها ووجدتها تخوله المدافعة والمرافعة والتنازل والاقرار ولموافقة الجهة المصدرة لترخيص المدعى اصالة وهي الهيئة العامة للاستثمار لتملكه باسم المصنع المملوك له و بناء على المادة الأولى من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره لذا فقد ثبت لدى ان كامل العقارين الموصوفين للدعوى وما اقيم عليهما من بناء هو ملك خاص بالمدعى اصالة وبذلك حكمت وسيهمش على صك الملكية بذلك بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية والتأكد من سريان مفعول الصكين من الجهة المصدرة له وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى وكالة القناعة والمدعى عليه عدمها وطلب الاستئناف واجيب لطلبه وافهم بان له مدة الاعتراض ثلاثين يوما ابتداء من اليوم ويسقط حقه في الاعتراض بعد انتهاء المدة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٥/١٨ هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ افتتحت الجلسة بناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣١٤٠٥٨٠٦ وتاريخ ٢٦/٧/٢٦هـ شرحا على خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ١١٧٦٥٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٢هـ وبرفقها قرار الدائرة الأولى المسجل برقم ٣٣٣٢٦٦١٠ وتاريخ ٥/٧/٧/٥هـ والمتضمن ما نصه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية واوراق المعاملة لوحظ ما يلى اولا لم يطلب من المدعى عليه وكالة حصر ورثة مورث موكله وشركاه ويدون مضمونه ويرفق صورة طبق الأصل منه بالمعاملة ثانيا لم يستفسر عن سريان مفعول صكوك التملك

وهل هي صالحة للاعتماد عليها في الافراغ ام لا ثالثا حكم فضيلته بثبوت تملك المدعى للعقارين الموصوفين في الدعوى وما حكم به لا يتفق مع ما ورده من الهيئة العامة للاستثمار من أن يكون أثبات التملك باسم مصنع ... فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر واكمال ما يلزم نحوه والله الموفق ا.هـ وعليه فقد حضر الطرفان في هذه الجلسة ويطلب صك حصر الورثة من المدعى عليه وكالة ابرز الصك الصادر من ٢٩/١٢٣ وتاريخ ٢٢/٧/٢٠هـ وانحصار ورثته في زوجته ... واولاده ... و ... و ... و ... و ... و ... ومرفق صورة مصدقة منه في المعاملة وبالنسبة للملاحظة الثانية فقد جرى الاستفسار عن سريان مفعول الصك رقم ٤/٦٧٣ ٤/٢٩٤هـ فوردنا جواب كتابة العدل الأولى برقم ٣٣١٧٤٨٥٣٥ وتاريخ ١٠/١٠/١٣هـ و بالاستفسار عن الصك رقم ٣/٤٥٥ في ٢/٤٠١/٤/٢٦هـ وردنا حواب كتابة العدل الأولى رقم ٣٣١٧٤٨٥٧٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ ووجدتهما انهما لايزالان ساريا المفعول وبالنسبة للملاحظة الثالثة فلوحاهة ما ذكره اصحاب الفضيلة فقد رجعت عن حكمي بان العقارين الموصوفين في الدعوى ملك للمدعى اصالة وثبت لدى تملك مصنع ... للعقارين الموصوفين في الدعوى وبذلك حكمت وبعرضه على الطرفين قنع به المدعى وكالة وإما المدعى عليه وكالة فلا زال على اعتراضه وامرت بالحاق ذلك بالصك وسبجله وإعادته مع كامل اوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ الحمد لله وحده وبعدوفي يوم الاثنين الموافق ٤٣٤/٤/١هـ افتتحت الجلسة الساعه ٢،٣٠ وقد وردنا خطاب فضيلة رئيس المحكمة

العامه المساعد برقم ٣٤٥٤٧٧٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ شرحا على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف المساعد رقم ٣٤٢٧٨١٧٥ وتاريخ ٢/٣٠/١٤٣٤هـ المرفق به قرار الدائرة الحقوقية الأولى رقم ٣٤٤٥٥٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤هـ المتضمن (وبالأطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بذيل الصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٣٢٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٥ هـ يلحظ أن فضيلته لم يدون مضمون وكالتي المدعى والمدعى عليه وهل تخولانهما السير في الدعوى والاقرار كما لوحظ أن فضيلته قال في حيثيات الحكم (وقد جرى الإطلاع على وكالته المذكور رقمها وتاريخها ووجدتها تخوله المدافعه والمرافعه والتنازل والإقرار) ولم يذكر صراحة الوكالة المشار إليها ولابد من ذلك كما لوحظ أن فضيلته لم يدون مضمون الوكالة رقم ١٤٢٤/١٤٥ وتاريخ ٢٩/٦/٢٩هـ فلملاحظة ماذكر وإلحاق مايتم بالضبط والصك وسجله وإعادة المعاملة. والله الموفق) ا.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه جرى إطلاعي على وكالة المدعى والتي تحمل الرقم ٢١١٢٤٤٠٠٨٤٤ وتاريخ ٢/٦/٦١هـ تخوله المطالبة والمرافعة والمخاصمة وإقامة الدعوى ضد ... وله حق الاقرار والإنكار والصلح كما جرى إطلاعي على وكالة المدعى عليه رقم ١٨٨٠٩ وتاريخ ٢٧/٢/٢٧هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجده الذي وكله ... أصالة عن نفسه وبوكالة عن ... وأولادها كل من ... و... و... و... و... أولاد ... بموجب الوكالـة الصـادرة مـن بيـروت برقـم ١٤٢٤/١٤٥هـ في ١٤٢٤/٦/٢٩هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار وأما ما مضمونه الوكالة رقم

١٤٢٤/١٤٥هـ فهو ماذكر في نص الوكالة السابقه لذا فلم يظهر لى مايؤثر على ماحكمت به وأمرت بالحاق ذلك في الصك وسجله وإعادته إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ افتتحت الجلسة بناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٩٤٤٢٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ شرحا على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤٥٤٧٧٦٠ وتاريخ ٢/٤/٤/٦هـ ويرفقه قرار الدائرة الحقوقية الأولى المسجل برقم ٣٤١٩٣٥٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ المتضمن « وبالاطلاع على ما اجاب به فضيلته على قرارنا رقم ٣٤٤٥٥٦٧ وتاريخ ٢٤/٢/٢٤هـ تقرر الدائرة ما يلي اولا الموافقة على رجوعه عن حكمه المؤرخ في ١٤٣٣/٥/١٨هـ ثانيا لم يظهر ما يوجب النقض بعد الأجراء الأخير بتاريخ ٢٦/١/٢٦هـ « قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي الاستئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٥٤٧٧٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ سبرقم ٣٣٢٥٥٤٩هـ والخاص بدعوى / ... برقم ٣٣٢٥٥٤٩٥ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨هـ والخاص بدعوى / ... وكالة ضد / ... وكالة بشأن مطالبة المدعي إثبات شراء موكليه للأرضيين المذكورتين بالصك والمتضمن حكم فضيلته إثبات أن



كامل العقارين الموصوفين بالدعوى وما أقيم عليهما من بناء هو ملك خاص بالمدعى أصالة وبذلك حكم وبالإطلاع على ما أجاب به فضیلته علی قرارنا رقم ۳٤٤٥٥٦٧ وتاریخ ۱٤٣٤/٢/٢٤هـ تقرر الدائرة ما يلي: أولاً: الموافقة على رجوعه عن حكمه المؤرخ في ١٤٣٣/٥/١٨ . ثانياً: لم يظهر ما يوجب النقض بعد الإجراء الأخير بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ .

عُقُق قِي _____عُفْق إِن مُعَالِمُ السَّامِينِ مُعَالًا مِن السَّامِينِ مُعَالًا مِن السَّامِينِ السَّامِينِ ا

رقم الصك :٣٤٢٠٨٥٨٦ تاريخه :١٤٢٤/٠٥/٠٧ رقم الدعوى :٣٣٣٢٥٧١٥ رقم قرار التصديق من محكمة الاستثناف:٣٤٢٥٤٢٠٨ تاريخه:١٤٣٤/٠٦/٢٨هـ

المؤضؤعات

عقار - طلب إثبات تملك - بيع ما لا يملك - بيع المجهول - جهالة موقع الأرض - حكم برد دعوى .

السَّندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

قوله صلى الله عليه وسلم ((لاتبع ما ليس عندك))

مُلخّصُ القضيَّة

دعوى المدعي وكالة ضد المدعى عليه أن المدعي أصالة قد اشترى من المدعى عليه أرضاً موصوفة في نص القضية بمبلغ وقدره ستون ألف ريال وبعد قبضه جزء من الثمن تبين أن القطعة متداخلة مع أملاك الغير فتم استبدالها مع قطعة أخرى وطلب المدعى وكالة إثبات تملك موكله للأرض البديلة وسوف يكمل باقي الثمن أجاب المدعى عليه أن دعوى المدعي وكالة غير صحيحة - قرر المدعي وكالة أن موكله لم يكن يعلم موقع الأرض البديلة وتر ناظر القضية بأن المدعي وكالة قرر بأن المدعي أصالة قد اشترى أرضاً منزوعة ليست في ملك المدعى عليه وقد قصد أرضاً غير معلومة ولقوله صلى الله عليه وسلم ((الاتبع ما ليس عندك غير معلومة ولقوله صلى الله عليه وسلم (الاتبع ما ليس عندك الأرض محل الدعوى ورد دعوى المدعي - قرر المدعي وكالة عدم الأرض محل الدعوى ورد دعوى المدعي - قرر المدعي وكالة عدم

القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أناالقاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ حضر / سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم الوكيل عن / بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة الثانية برقم ٧٧٧٦/ ٣٢٧٤٣ في ٥/٥/٩٣٤هـ وادعى على الحاضر معه / سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم قائلاً في دعواه إن موكلي قد اشترى قطعة أرض رقممن مخطط بثمن قدره ستون ألف ريال من المدعى عليه وبعد دفعه لجزء من الثمن وقدره اثنان وخمسون ألف ريال تبين أن القطعة المشار إليها متداخلة مع أملاك للغير فتم استبدالها من قبل الأمانة بالقطعة رقممن مخططلذا أطلب منكم الحكم بإثبات موكلي للأرض المذكورة علما أن موكلي مستعد بدفع الباقي من الثمن وقدره ثمانية آلاف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً ما ذكره المدعى غير صحيح والصحيح أن أخ موكل المدعى حضر إلى وطلب منى شراء الأرض ذات الرقممنلصالح إخوانه القصر وذلك لكونهم بحاجة إلى أرض فقلت له أنه يوجد أرض مخصصة لى في مخططولا زالت تحت الإجراء وأرغب في بيعها على إخوانك القصر وبعد ذلك تبين لى أنه يرغب في شراء الأرض لأخيه المدعى أصالة ولما علمت بذلك أبلغتهم بفسخي للبيع

وعدم إتمامه علماً أن قطعة الأرض المدعى بها صدر لها صك رقم ٣٤٠١٠٦٠٠٦٩٤٠ في ١٤٣٣/٥/١١ هـ من كتابة العدل الأولى في المدينية المنورة باسم هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى أفاد قائلاً ما ذكره المدعى عليه غير صحيح هكذا أجاب ثم أبرز المدعى عليه الصك المشار إليه للقطعة المدعى بها فوجدت فيه ما نصه « فإن قطعة الأرض رقممن المخطط رقم ١ /ف /١٤١١ الواقع في حي/ب بمدينة المدينة المنورة وحدودها وأطوالها كالتالى: شمالا مواقف سيارات بطول: من شرق إلى غرب ١٢ م اثنى عشر متراً ثم بميل خفيف إلى القبلة ١٧,٣٢ م سبعة عشر متراً وإثنان وثلاثون سنتمتراً ، وجنوباً: شارع بعرض ٣٠ م بطول : ٢٧ سبعة وعشرون متراً ، وشرقاً : القطعة رقم ٢١٧ بطول : ٢٧,٢٧ سبعة وعشرون متراً وسبعة وعشرون سنتمتراً وغرياً: القطعة رقم ٢١٩ بطول : ١٨٫٤٦ ثمانية عشر متراً وسنة وأربعون سنتمتراً ومساحتها : ٦٦٩,٢٨ ستمائة وتسعة وستون متراً مربعاً وثمانية وعشرون سنتمترا مربعاً فقط والمستند في إفراغها على الأمر الساميفي ١٣٨٦/٥/٨هـ . وبناءً على قرار التخصيص الصادر من أمارة مدينة المدينة المنورة رقم ٢٦٨٧٢ في ١٤٣٣/٣/١٥هـ المبلغ بخطاب أمانة مدينة المدينة المنورة رقم في ١٤٣٣/٤/١٨ هـ قد أصبحت في ملك / سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم وعليه جرى التصديق « أ .هـ وبعرضه على المدعى أجاب قائلا ما جاء في الصك صحيح ولكن المذكور قد باعها على المدعى عليه هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعى غير صحيح والأرض لاتزال ولم يبعها على هكذا أجاب ولذا فقد

قررت إدخال المذكور لسماع ما لديه ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى لدى أنا القاضى في المحكمة العامة بالمدينة المنورة القائم بأعمال المكتب القضائي الخامس حضر المدعى وكالة والمدعى عليه فسألت المدعى وكالة هل كان موكلك يعلم موقع الأرض التي ستستبدل بها الأرض المنزوعة والتي تم الشراء من أجلها قال لا لم يكن يعلم مكانها وإنما كان يعلم أن الأرض التي اشتراها منزوعة لوقوعها في ملك شخص آخر وسيعوض عنها بقطعة أخرى وطلب موكلي هو أن تفرغ الأرض الجديدة باسمه واشترى موكلي الأرض المنزوعة لقلة ثمنها بسبب أنها منزوعة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى وكالة قد ذكر بأن موكله اشترى أرضاً منزوعة ليست في ملك المدعى عليه وقصده أرضا غير معلومة ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تبع ما ليس عندك» ونهيه عن بيع المجهول لذلك كله فقد ثبت لدى أن البيع محل الدعوى بيع باطل وبموجبه فقد رددت دعوى المدعى وكالة وأخليت سبيل المدعى عليه وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قنع به المدعى عليه ولم يقنع به المدعى وكالة فأفهم بمقتضى تعليمات الاستئناف، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٥/٥/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة القائم بأعمال المكتب القضائي الخامس ، في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٨٩هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة ظهراً فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف في مكة المكرمة بالخطاب

رقم (٣٣/٨٨٤٠٨٧) في ١٤٣٤/٧/٨ وقيدت بأساس المحكمة برقم (٣٣/٨٨٤٠٨٧) في ١٤٣٤/٧/٨ هـ، مرفقاً بها الإعلام الصادر من فضيلة ناظر القضية برقم (٣٤٢٠٨٥٨٦) في ١٤٣٤/٥/٨ من فضيلة ناظر القضية برقم (٣٤٢٠٨٥٨٦) في ٣٤٢٥٤٣٨، مظهراً بالقرار الصادر من الدائرة الحقوقية الأولى برقم (٣٤٢٠٤٣٨٨) في ١٤٣٤/٦/٢٨ عن والمتضمن ما نص الحاجة منه مايلي/ « بدراسة الحكم ، وصورة ضبطه ، والملائحة الاعتراضية ، تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم ، وبالله تعالى التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٨/٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المكلف برقم ٣٣٨٨٤٠٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخالقاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٤٢٠٨٥٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ والمتضمن دعوى/ضد/ والمحكوم فيه بما دون باطنه .

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

المؤضؤ عات

عقار - شراء منحة أرض بموجب تذكره مراجعة - عدم وجود منحة - بيع المعدوم - بيع ما لا يملك - أوامر المنح ليست من الحقوق المعنوية المجردة التي يجيز بعض الحنفية بيعها - بطلان البيع ورد الثمن .

السَّندُ الشرعيِّ أوالنِّظامِيّ

حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الاتبع ما لىس عندك)

مُلخَّصُ القضيَّة

ادعى المدعى أنه اشترى من المدعى عليه أمر منحة أرض بموجب تذكره مراجعة بموجب العقد المبرم وأنه سلم المدعى عليه الثمن-وأن المدعى عليه وعد بإعطاء الأمر السامي بعد شهر من تاريخ العقد- حيث مضى على العقد قرابة السنتين لذا طلب المدعى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه منه- قرر المدعى عليه بأنه حضر له شخص أخر واسمى نفسه باسم المدعى واشترى منه أمر المنحة وأنه لم يتم تحديد مده معينة لتسليم أمر المنحة- قرر المدعى عليه أنه غير مستعد بإعادة المبلغ لأن البيع تم- قرر المدعى أنه هو الذي اشتري بنفسه والشخص المذكور صديقه- تم الاطلاع على عقد البيع ورصد مضمونه - صادق الطرفان على أن أمر المنحة لم يصدر بعد - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع مالا يمك وبيع أوامر المنح من هذا القبيل لذا صدر الحكم ببطلان عقد البيع المذكور والزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى المبلغ المدعى به - اعترض المدعى عليه على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكِّم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ... القاضي القائم بعمل المكتب السادس عشر في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف/المكلف برقم ٣٣٨٦٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/١ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٣/٢٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٦ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السبجل المدنى رقم ... وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه ... سجل مدنى ... وأبرز وكالته الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف برقم ١٦٦١٥ في ١٤٣٣/٠٣/٢٠ هـ وإدعى قائلا لقد اشتريت منه منحة أرض بموجب تذكرة مراجعة رقم القيد ١٦٥٢٣ وتاريخ ١٤٣١/٠٣/١٠هـ وبموجب العقد المبرم بيننا رقم ٥٤ حيث أوعدني بإعطائي الأمر السامي الكريم بعد شهر من تاريخ العقد ١٤٣١/٠٨/٢٨ ولم يوفي بما أوعدني هذه دعواي وأبرز صورة من عقد المبايعة متضمنا توقيع البائع ... وتوقيع المشترى ... وأبرز صورة من تذكرة مراجعة طلب أرض سكنية باسم ... وبعرض

الدعوى علي وكيل المدعى عليه أجاب قائلا أنا لا أعرف ... وقد جاءني رجل يدعى ... وقال أن ... يريد شراء منحة أرض تخصني في الديوان الملكي وقد قمنا ببيعة وكتابة ورقة مبايعة وأعطانا سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال وغير مستعد بإعادة المبلغ له لأن البيع تم ولا أريد فسخه ولم نعده بوقت محدد لتسليمه الأرض هكذا أجاب وعليه رفعت القضية للتأمل وحدد بها موعد يوم الإثنين بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ الساعة العاشرة صباحا والله الموفق وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر فقي ١٤٣٣/٠٣/٢٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٣٦٧٦ وتاريخ ٣٣٣٢٠١/٠١ هـ ففي يوم الإثنين بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/١٨ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٢٠/٠٥/٢٤ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٢٠/٥/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٩: ١٠ وفيها حضر بموجب السجل المدني رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة بموجب الطائف الثانية رقم ١٦٦١٥ وتاريخ ١٦٣٢/٠٣/٢٠ هـ الجلد عدل الطائف الثانية رقم ١٦٦١٥ وتاريخ ١٢٣/٠٣/٢٠ هـ الجلد و... صديقي وأخبرني عن المنحة لكنه لم يشتري عني بل أنا الذي اشتريت بنفسي فقال المدعى عليه لم أعده بما ذكر والعقد تم الشتريت بنفسي فقال المدعى عليه لم أعده بما ذكر والعقد تم قبل قرابة سنتين فلماذا سكت طوال هذه المدة والمنحة لا زالت البيعة ورقة منحة وعلى البائع تسوية الوكالة وبسؤال الطرفين

عن معنى هذا قال المدعي معناها أن المدعى عليه البائع يحضر لي الأمر السامي ويعطيني وكالة لمتابعة المنحة فقال المدعى عليه بل معناها أني اعطيه وكالة لمتابعة المنحة والتي هي المبيع وأما إحضار الأمر السامي فلا يلزمني والعقد صريح وقد رضي به وبسؤال المدعي عن بينته على أن المدعى عليه وعده بما ذكر قبل العقد وأنه التزم له بإحضار الأمر السامي قال بينتي شهود العقد وسأحضرهم الجلسة القادمة فرفعت الجلسة لذلك وتأجلت إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٢٣٣٦٧٦ وتاريخ ٢٣٣/٠١/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٧٨ وتاريخ ٢٣٣/٠١/١٨هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٣٣٨٤٧٨ والمتحت الجلسة الساعة ٣٠٠، وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وحضر والد المدعى عليه ووكيله وقال المدعي لم أتمكن من إحضار بينتي لأنهم من جماعته ويخشون القطيعة إن شهدوا فلذلك امتنعوا وليس لدي بينة أخرى ولا أقبل يمين المدعي وقد حكم فيها على المدعى عليه ثم أبرز صورة الصك الصادر وقد حكم فيها على المدعى عليه ثم أبرز صورة الصك الصادر من القاضي ... لأخيه ضد المدعى عليه فإذا هو برقم ١٤٣٣١٢٦٤٣ وتاريخ ٣٣٣١٢٦٤٣ عليه فيابيا ضد المدعى عليه وتاريخ ٥٤٢٣/٠٦٧٣٤

بإعادة المبلغ للمدعى وجاء في الدعوى أنه باعه منحه فتبين بأن الورقة ورقة مراجعة للديوان وليست منحه وبسؤال الطرفين عن المبيع أفادا بأنه مجرد ورقة منحه لم تحصل بعد وعليه فبناء على ما تقدم من الدعوى المتضمنة مصادقة المدعى عليه على دعوى المدعى بالمبايعة على الصفة المدعى بها وإنكاره الاشتراط المحدد للمدة ولما جاء في الحكم القضائي بواقعة مماثلة ولأن المنحة لم تحصل بعد فإن بيعها من قبيل بيع المعدوم كالسمك في الماء والطير في الهواء مع عدم القدرة على تسليمها وعدم تمام ملك البائع لها وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام رضي الله عنه عن ذلك وقال (لا تبع ما ليس عندك) وليست من قبيل الحقوق المعنوية المجردة التي يجيز بعض الحنفية بيعها لأن الحق غير معلوم ولا ثابت فيها فهي من قبيل الغرر وحصولها غير متيقن وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم والغرر ونهى الله سبحانه وتعالى قبل ذلك عن أكل المال بالباطل وعليه فقد حكمت ببطلان هذا البيع وألزمت المدعى عليه بأن يرد للمدعى الثمن المدعى به وقدره سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال وبعرض الحكم على الطرفين لم يقنع به المدعى عليه وطلب الاستئناف وأستعد بتقديم لائحة فأجيب لطلبه وسلم صورة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٨/١١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١١ وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من ...

والمقيدة برقم ٣٣١٤٤٤١٧٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٣٠هـ والمكونة من ورقة واحده وبالإطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وللبيان جرى رصده وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/١١ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٢٣٣٦٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣٣٨٤٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠١ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٩/٠١/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٩٧٨٨ وتاريخ ٢٤/٥/١٥ هـ المرفق معها قرار رقم برقم ٣٤٢٩٧٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩ هـ المتضمن الموافقة على الحكم «وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٩/٠٢ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٢٩٧٣٨٣ وتاريخ ٢١/٥٠/١٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المسجل برقم ٣٣٣٣٠٨٩٣ وتاريخ ٣٢٢/٠٧/٠٧ المتضمن دعوى ... ضد ... ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ، ، ،

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٧٦٨٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/١٤م

المؤضؤ عات

عقار - بيع - اخلاء عقار بعد البيع - سداد اجره فترة البقاء بعد الافراغ ودفع اجره محاماة [طلبان عارضان] - وجوب الوفاء بالعقود - الحكم بإخلاء العقار - تأجيل النظر في طلب عارض حتى توفر مسوغات البت فيه .

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

١. قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود) ٢. المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية

مُلَخِصُ القَصِيكَة

ادعى المدعى وكالة عن إحدى الشركات ضد المدعى عليه وكاله أن الشركة موكلته قد اشترت عقارا من المدعى عليه مبينا موقعه وصفته بالدعوى بثمن وقدره ثمانائة ألف ريال استلمها المدعى عليه إلا أن المدعى عليه ما زال ساكنا بالعقار وطالب المدعى وكالة بإلزام المدعى عليه بإخلاء العقار وأجرة المثل مدة بقاء المدعى عليه وإلزامه بأجرة المحاماة - أجاب المدعى عليه بالإنكار وقرر أن الذي اشترى العقار شخص آخر وان المدعى عليه أصالة اشترط أن يبقى في الدور الأرضى مدة سنتين - اطلع ناظر القضية على صك العقار فوجد أنه تم التهميش على صك الملكية بانتقال ملكية العقار للشركة المدعية مقابل ثمانائة ألف ريال - قرر ناظر القضية ولقوله تعالى (يا أَيُهَا النّدِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود) ولعدم ثبوت شرط ينافي ذلك فقد صدر الحكم بإخلاء المدعى عليه أصالة للعقار وتأجيل النظر في الطلبات العارضة لحين توفر مسوغات البت فيها - قرر المدعى عليه عدم القناعة - صدر قرار محكمة الاستئناف بمنطقة عسير بالموافقة على الحكم.

نَصُّ الحُكم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا القاضي... في المحكمة العامة ينجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣٣٣٦٩٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٩١٦٣٣٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٦ هـ حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم الوكيل الشرعي عن شركةبموجب الوكالة رقموتاريخ ٢٦/٣٢/٠٣هـ والتي تخوله حق التقاضي أمام جميع جهات التقاضي وجميع لجان التسوية والهيئات القضائية والقانونية وله الحق في إقامة الدعاوي وتقديم البينات والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وغير ذلك وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم بصفته وكيلا عن المدعى عليه ابنه... بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقموتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٧هـ والتي تخوله حق المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار وغير ذلك فادعى المدعى قائلًا في دعواه أن الشركة موكلتي اشترت

من المدعى عليه أصالة منزلا يقع في حيذي الصك رقم وتاريخ ٢/٠٦/ ١٣٩٥/ هـ والبالغ مساحتها سبعمائة وخمسة وثلاثون مترا مربعاً وحدودها كما يلى: شمالا بطول ثلاثين مترا يليها الأرض رقم ١٤٩ وجنوباً بطول ثلاثين متراً يليها الشارع رقم ٨٨ بعرض ١٥ م وشرقا بطول أربعة وعشرين متراً وخمسين سم يليها الأرض رقم ١٥٢ وغرباً بطول أربعة وعشرين متراً وخمسين سم يليها الأرض رقم ١٤٨ للمدعو / ... وتم الإفراغ للشركة موكلتي في ١٤٣٢/١١/١٧هـ مقابل مبلغ وقدره ثمانائة ألف ريال سعودي استلمها المدعى عليه بموجب شيك صادر من مصرف ... ولازال المدعى عليه في المنزل ولم يخرج منه حتى هذا التاريخ أطلب إلزام المدعى عليه بإخلاء العقار وإلزامه بدفع أجرة المثل عن الفترة التي كان العقار تحت يده بعد الإفراغ والزامه بدفع أجرة المحاماة هذه دعواي وبعرض ما جاء في الدعوى على المدعى عليه وكالـةُ أجاب قائلًا ما ذكره المدعى وكالة من أن موكلي باع المنزل المذكور على شركة ... غير صحيح وإنما الصحيح أنه باعه على شخص يدعى بمبلغ وقدره تسعمائة وخمسون ألف ريال سعودي استلم موكلي من مبلغا وقدره مائة وخمسون ألف ريال واستلم موكلي من البنك مبلغاً وقدره ثمانائة ألف ريال سعودي وقد اشترط عليه أن يبقى في المنزل مدة سنتين في الدور الأرضى أما الدور العلوى فقد استلمه وقام بتأجيره هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعى وكالة ما ذكر المدعى عليه وكالة غير صحيح والصحيح ما ذكرته أنا فالمشتري هي موكلتي وليس للشخص المذكور أي صفة في البيع هكذا أجاب و بسؤاله البينة على ما

ذكر أبرز صك العقار المذكور بعاليه وقد قمت سابقاً بالكتابة لمصدره كتابة عدل منطقة ... للاستفسار عن سريان مفعوله وذلك برقم ٣٤٧٥٠٢٨٩ وتاريخ ٢٥٤/٠٣/٢٥ هـ فوردنا الجواب منهم برقم ٣٤٧٩٢١٣٢ وتاريخ ٣٤٧٩٢١٣١هـ المقيد لدينا بالمحكمة برقم ٣٤٨١١٥٠٨ وتاريخ ٣٤٨١١٥٠٨ المتضمن مطابقة الصك لسجله وبالإطلاع على أصل الصك وجدته تضمن انتقال ملكية العقار لصالح شركة في ١٤٣٢/١١/١٧هـ بمقابل مبلغ وقدره ثمانمائة ألف ريال سعودي وبسؤال المدعى وكالة عن علاقته بالشركة الموكلة أجاب قائلاً أنى موظف لديهم أتقاضى راتباً ثابتاً هكذا أجاب وبسؤاله عن طلبه الأصلى في الدعوى أجاب قائلاً إخلاء المدعى عليه أصالة من العقار فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه أصالة لدى كاتب العدل ببيع العقار على الشركة المدعية مقابل مبلغ وقدره ثمانائة ألف ريال سعودي ولكون إخلاء العقار من مقتضيات عقد البيع ولعدم ثبوت شرط ينافي ذلك ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وللمادة الحادية والثمانين من نظام المرافعات الشرعية ولما تقدم كله فقد حكمت بإخلاء المدعى عليه أصالة العقار المذكور وقررت تأجيل النظر في الطلبات العارضة الأخرى لحين توفر مسوغات البت فيها بما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم قناعتهما بالحكم وطلبا استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف وجرى إفهامهما باستلام نسخة الحكم في هذا اليوم وأن عليهما أن يتقدما باللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم وأنه إذا انقضت المدة ولم يتقدم أحدهما بلائحته فإن حقه في

الاعتراض يسقط وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٤/١٤هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فلدى أنا القاضي بالمحكمة العامة بنجران والقائم بعمل المكتب القضائي السادس فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤١٢٥١٤٠٩ وتاريخ ٢٤/٠٧/٢٦هـ برفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الثالثة برقم ٣٤٢٧٣١٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٩ ونص الحاجة منه : (ويدراسة الصك وصورة ضبطه والمذكرتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض لـذا قررنـا الموافقـة علـى الحكـم والله الموفـق وصلـي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضى استئناف ختمه وتوقيعه قاضى استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢٨ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣١٩٤٣٩٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٣هـ الخاصة بدعوى/ وكالة ضد/ وكالة بشأن إخلاء عقار المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ برقم ٣٤١٨٧٦٨٢ وتاريخ ٢٤/٤/١٤هـ المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه والمذكرتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض لذا قررنا الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤضؤ عات

عقار - تداخل عقارات - قيام طرفي الخصومة بشراء العقار من باقى الورثة وتقسيم الملكية والنسبة المشاعة بينهما- قيام المدعية ببناء بعض الإنشاءات- الاختلاف حول النسبة المشاعة- تكييف الدعوى دائر بين كونه وعداً أو بيعا معلقاً على شرط مجهول- الوعد غير ملزم والبيع المعلق على شرط مجهول غير صحيح- شرط بحث الواقعة أن تكون منتجة- رد الدعوى واخلاء سبيل المدعى عليها .

الستكند الشرعي أوالنظامي

١. جاء في كشاف القناع (٤٠٢/٧) (النوع الثالث من الشروط الفاسدة : أن يشترط البائع شرطاً بعلق البيع عليه كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضى فلان وكذا تعليق الشراء كقبلت إن جاء زيد ونحوه فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه).

٢. جاء في المجموع للنووي ص٢٨ (ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج لأنه بيع غرض من غير حاجة فلم يجز).

مُلَخِصُ القَصْيَة

قامت المدعية والمدعى عليها بشراء عقار من باقى الورثة كان مملوكاً لوالدهما، قاما بتقسيم ذلك العقار فيما بينهما واتفقا على تحديد النسبة المشاعة، كما اتفقا على أنه في حالة قيام المدعية ببناء إنشاءات جديدة يتم تعديل النسبة المشاعة لتكون مناصفة فيما بينهما، الأظهر في تكييف مقتضى هذه الدعوى دائر بين كونه وعداً أو بيعاً معلقاً على شرط مجهول والأول غير ملزم والثاني غير صحيح عند الجمهور، ولأن شرط بحث الواقعة أن تكون منتجة ، ولما كانت هذه الواقعة غير منتجة عند بحثها فقد حكمت المحكمة بعدم استحقاق المدعية لما تدعيه ورد دعواها صادقت محكمة الإستئناف على الحكم.

نَصُّ الحُكِم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أناالقاضى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ١٥٦٧٨ والمقيدة بأساس المحكمة برقم ٢١٦٩٠١٦ وتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ وفي يوم الأربعاء ١٤٣٣/٣/٢هـ حضرت بالسجل المدنى رقموالمعرف بها منبالسجل المدنى رقموحضر لحضورهما بالسجل المدنى رقموكيلا عنبموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٢٢٣٩٣ وتاريخ ٥/٦/٦/٥هـ والمخول له فيها حق المدافعة والمرافعة وسماع الدعاوي وتقديم البينات وقبول الحكم والاعتراض عليه

وادعت الأولى قائلة: لقد كان من الجاري في ملك والدي رحمه الله كامل العمارة أرضا وبناء الكائنة بالعزيزية بالضفة الغربية تقسيم أربعة القطعة رقم ٤٠٣ في المخطط رقم ٣٢/٢١/١ ومساحتها شرقا وغربا عشرون مترا وشمالا وجنوبا خمسة وعشرون مترا ويحدها شرقا شارع عرضه عشرة أمتار وغربا شارع عرضه ستة أمتار وشمالا القطعة رقم ٤٠٤ وجنوبا القطعة رقم ٤٠٢ ومساحتها الإجمالية خمسمائة متر مربع والمشتملة حينها على بدروم ودورين متكرر في كل دور شقتين وكل شقة أربع غرف بمنافعها الشرعية وشقة في الدور الثالث مكونة من أربع غرف بمنافعها الشرعية والمملوكة له بموجب الصك الصادر من كتابة عدل برقم ٤/١٢٢/١٦١ وتاريخ ١٤٠٩/٤/١٧هـ وبعد أن توفي والدي وشقيقتي المدعى عليها بشراء نصيب البقية بمليون ريال بعد أن قام الورثة بتقسيم العقار لجزئين الجزء الأول البدروم والدوران المتكرران في كل دور شقتان وأما الجزء الآخر فهو الدور الثالث المكون من شقة بأربع غرف بمنافعها مع السطح اشتريت الثاني ودفعت مائة وخمسين ألف ريال للورثة والباقى دفعته شقيقتي مقابل الجزء الأول على أن يكون لي الحق بالتصرف في الدور لو رغبت اضافة أدوار أو شقق أخرى وأن يكون مدخل العمارة للجميع وأما حصص الماء والصرف الصحي فعلي الربع والباقى عليها إلا إن أضفت شقة في الدور الثالث فيكون على الثلث والثلثان عليها وإن أنشأت دورا رابعا فعلى النصف والنصف الآخر عليها ولما قمنا بإجراء الإفراغ لدى كتابة العدل اتفقت وإياها على أن النسبة المشاعة في الأرض

خمسة وثمانين في المائة لها وخمسة عشر في المائة لي ، على أني إن أجريت أي إضافة في المبنى فتعدل النسبة المشاعة في الأرض أي أني أن أكملت الدور الثالث وأضفت الرابع فتكون النسبة مناصفة بيننا ثم قمت بإكمال الدور الثالث وإنشاء الدور الرابع وأكملت فوق الرابع مبيتات وكنت في يوم الأحد ٢٩/٦/١٠هـ اتفقت معها على أن الحوش ملكوالحوش الجانبي على يمين الداخل إلى العمارة ممر مشترك للجميع ولا يحق استخدامه الشخصي إلا بعد الرجوع إلى المالك والأسطح ملكي ويجوز ل.....الاستفادة من سطح المبيتات فقط لمنافع الماء وأجهزة الاستقبال والمصعد يتم التنسيق بناء على وضع باب بالدور الأول فقط من قبلو المباني حسب المتفق عليه البدروم والدور الأرضى والدور الأول ملك ل..... والدور الثاني والدور الثالث والسطح والمبيتات يكون لي وأما الأرض تبقى النسبة بما يحكم به القضاء لذا فقد أقمت دعواي لديكم للفصل في النسبة المشاعة من الأرض وأطلب تعديلها إلى أن يكون لي النصف مشاعا من الأرض والنصف الآخر لها هذه دعواي وبعرضه على وكيل المدعى عليها قال ما ذكرته المدعية كله صحيح إلا قولها بأنها اشترطت أنها إن أضافت أدوارا فتعدل الحصص على وفق الأنقاض وأن القسمة حصلت بين الورثة قبل البيع فهذا غير صحيح والصحيح أن القسمة حصلت بعد الشراء مشاعا ببن الورثة وهل يعقل أن موكلتي التي اشترت (٨٥٪) من الأرض توافق على السماح لها بالارتفاع على قدر ما تشاء وكلما ارتفعت ينقص حقها جبرا لذا فإن موكلتي تطلب رد دعواها وبعرضه على المدعية قالت الصحيح ما ادعيت به ولم تأت بذكر للأرض على انفراد وعبارتها

التي قالتها لي إن اضفت مباني فلك نصف العمارة أ.هـ فقرر وكيل المدعى عليها قائلًا: ما ذكرته من هذه العبارة لا علم لي بها وأما ما ذكرته من الأرض لم يكن لها ذكر فصحيح وموكلتي تتمسك بما صرح به في الصك أهد ثم حضرت المدعية أصالة وحضرت لحضورها المدعى عليها وتحمل السجل المدنى رقموقد وردنا الاستفسار عن صك الملكية من كتابة عدل برقم ١/١٩٢٨ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٤هـ ومضمونه أن صورة الصك رقم ٤/١٢٢/١٦١ في ١٤٠٩/٤/١٧هـ مطابقة لسجلها وسارية المفعول حتى تاريخه أ.هـ فسألتهما إن كان لديهما ما يضيفانه فأجابا بالنفى عليه وبعد قفل باب المرافعة وبعد تأمل الدعوى والإجابة ولأن المدعية تطلب في دعواها إنفاذ مقتضى ما تدعيه من اتفاق بينها وبين المدعى عليها بأنها متى قامت بزيادة قدر الأنقاض فإنها تستحق مقابله نصيبا مشاعاً من الأرض وأنها قامت بزيادة قدره وتطلب مقابله إفراغ جزء مشاع من الأرض ولأن الأظهر في تكييف مقتضى دعوى المدعية دائر بين كونه وعداً أو بيعاً معلقاً على شرط مجهول أما الأول فغير ملزم على قول الجماهير وأما الآخر فغير صحيح على قول الجمهور قال في كشاف القناع (النوع الثالث من الشروط الفاسدة : أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضي فلان وكذا تعليق الشراء كقبلت إن جاء زيد ونحوه فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه) كتاب البيع (٤٠٢/٧) وقال في المجموع للنووي «ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج لأنه بيع غرض من غير حاجة فلم يجز « كتاب بيوع ص ٢٨

عليه ولأن من شرط بحث الواقعة أن تكون منتجة ولأن دعواها وإن ثبتت غير صحيحة ولا يلزم المدعى عليها شيئاً بمقتضاها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المدعية أقرت بأن المدعى عليها لم تتفق معها على الأرض على انفراد بل إقرارها كان مجملاً وارداً على العمارة عليه فيكون محتملاً للأنقاض فقط دون الأرض وهو ما لا تتكره المدعى عليها وبين الأرض والأنقاض جميعاً مما يضعف دعوى المدعية مع قيام هذا الاحتمال لذا ولما تقدم فلم يظهر لي استحقاق المدعية لما تدعيه ورددت دعواها وأخليت سبيل المدعى عليها من هذه المطالبة وبه حكمت وجرى النطق به في يوم السبت ١٤٣٣/٧/٢٦هـ وبعرضه عليهما قررت المدعى عليها القناعة وأما المدعية فعدمها وطلبت تمكينها من الاعتراض فأفهمتها بمراجعة المحكمة يوم الاثنين القادم لها من بعده ثلاثون يوما تقدم خلالها لائحتها الاعتراضية فإن لم تفعل يسقط حقها في الاعتراض ويكتسب الحكم الصفة القطعية ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وفي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ فتح ضبط القضية وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣٢١٢٥٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية الثانية رقم ٣٣٢١٢٥٧١٤ وتاريخ ٣٣٤/١١/٢٩ هـ ونص الحاجة منه «وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلته لإرفاق صورة مصدقة من سجل الصك رقم ١٤٣٠/١٠/٥ في في المناه وها عليها من تهميشات»أ.هـ عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله بأنه لا يوجد للصك سجل لكونه انهاء وهو في الفضيلة وفقهم الله بأنه لا يوجد للصك سجل لكونه انهاء وهو في

نظام الحاسب لا سجل له لذا جرى إرفاق صورة مصدقه من ضبطه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/٢/١٢هـ فتح ضبط القضية وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ١٤٣٤/١/٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية الثانية رقم وتاريخ ٣٤١٠٣٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ ونص الحاجة منه «وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلته لإجراء المقتضى الشرعي حيال دعوى المدعية وذلك لسماع بينتها إن كان لها بينة أو تحليف المدعى عليها «أ.هـ عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأني أشرت لموجب ... بحث هذه الواقعة وهو تكييفها بأنها دائرة بين كونها عقدا معلقا على شرط أو وعدا وكلاهما غير ملزمين وأن من شرط بحث الواقعة القضائية أن تكون منتجة وهو غير متحقق في هذه الدعوى كما قررت ذلك مفصلا في تسبيب الحكم متحقق في هذه الدعوى كما قررت ذلك مفصلا في تسبيب الحكم بإلحاقه على الصك وسجله وإعادته لمحكمة الاستئناف وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٣٠٦٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ المقاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٣٥٩٧١٠ وتاريخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٣٥٩٧١٠ وتاريخ المناهم وبدراسة الصك

وصورة ضبطه ولائحته الإعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤضة عات

عقار - شراء منحة أرض - الوعد بالإفراغ - بيع ما لا يملك -الحكم بإعادة المبلغ وفسخ عقد البيع.

الستكند الشرعي أوالنظامي

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك .

مُلَخِصُ القَصِيكَة

ادعى المدعى بأنه اشترى من المدعى عليه أمر منحة أرض وأنه سلم الثمن للمدعى عليه- طلب المدعى إلزام المدعى عليه بإفراغ الأرض له- أقر المدعى عليه وكالة بما جاء في دعوى المدعى وقرر المدعى عليه وكالة بأن أوراق اعتماد المنحة مازالت لدى الجهات المختصة ومتى ما استلم موكله الأوراق فإنه مستعد بالإفراغ للمدعى- قرر المدعى بأنه سأل عن المعاملة ولم يجد لها أي رقم وطلب المدعى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه منه- حيث أن المدعى عليه باع مالا يملك لذ صدر الحكم بالزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المدعى به للمدعى- اعترض المدعى عليه على الحكم- لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف بأنه لابد من فسخ العقد البيع ثم الحكم بإعادة المبلغ- اضاف القاضي الحكم بفسخ عقد البيع وبطلانه- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكِّم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٣٦٧٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٤٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠١هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٠: ٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ... وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية حسب السجل المدنى رقم ... بصفته وكيلا عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف رقم ١٨٣٥٠ في ١٤٣٣/٣/٢٨ هـ وبسؤال المدعى عن دعواه قال اشتريت من المدعى عليه هذا الحاضر منحة أرض بموجب عقد مبرم بيننا وأوعدني بإعطائي الأمر السامي الكريم بعد شهر من تاريخ العقد ١٤٣١/٨/٢٨هـ ولم يوفي بما أوعدني اطلب الزامه بإفراغ هذه الأرض هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلًا اطلب مهلة للأجابة على هذه الدعوى مفصلًا لذا رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليه هل أحضر إجابة على ما جاء في دعوى المدعى فقال نعم كل ما جاء في دعوى المدعى كله صحيح جملة وتفصيلا وموكلي قد باع هذه الأرض بقيمة سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال على المدعى وأوراق اعتمادها مازالت موجوده في الديوان الملكي لاعتمادها ومتى ما أستلم أوراقها فهو مستعد بإفراغها للمدعى هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى قال ما جاء في أجابته من أن أوراق الأرض مازالت في الديوان الملكي فهذا غير صحيح فأنا سئلت عنها ولم أجد لها أي رقم وأطلب إعادة ما استلمه المدعى عليه أصاله من مبالغ البالغ سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال وبناء على الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى عليه قد باع على المدعى ما لا يملك وقد نهى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بيع المسلم لأخيه المسلم مالا يملك فلجميع ما سبق فقد حكمت على المدعى عليه ...بأن يرجع للمدعى ...المبلغ المسلم له البالغ سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه وكاله قرر عدم القناعة بهذا الحكم وطلب رفعها إلى محكمة الإستئناف بتقديم لائحة اعتراضية وجرى تسليمه صوره من هذا الحكم في هذا اليوم وجرى إفهامه بأن له ثلاثين يوم تبدأ من هذا اليوم وتنتهي في ١٤٣٣/١١/٢١هـ وفي حال عدم تقديمه اللائحة في التاريخ المذكور أعلاه يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب هذا الحكم الصفة القطعية ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٣/١٠/٢١ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٩٠٢٣٥ في ٣٤٣٤/٠٢/١٧هـ وبرفقها قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٢٧٦٤ في ١٤٣٤/٠١/٢٦ هـ المتضمن وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لكونه حكم برد المبلغ ولم يحكم بفسخ البيع فعلى فضيلته تضمين حكمه بفسخ البيع أ.هـ عليه فأجيب عما ذكره أصحاب الفضيلة بأنى أضيف إلى ما حكمت الحكم بفسخ البيع ليكون الحكم كالتالي : وبناء على الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى

عليه قد باع على المدعي ما لا يملك وقد نهى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بيع المسلم لأخيه المسلم ما لا يملك فلجميع ما سبق فقد حكمت بفسخ البيع وبطلانه وإلزام المدعى عليه ...بأن يرجع للمدعي ...المبلغ المسلم له البالغ سبعة وثلاثين ألف وخمسمائة ريال وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في 1872/۰٤/۱ه..

الحمد لله وحده وبعد فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها الصك رقم ٣٣٤٣٣٠٠٢ في ١٤٣٣/١٠/٢٨ ملطهر عليه قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٠١٠٦٦ في ٣٤٢٠١٠٦٨ المتضمن الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٠ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد ٣٣٤٣٣٠٢ وتاريخ ٣٤٤٣٣٠٢٢ هـ والمتضمن دعوى/ ...ضد/ ...والمحكوم فيه بما دون باطنه.

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

رقم الصك:٣٤٢٩٣٥ تاريخه:١/١/٥ هـ

المؤضؤ عات

عقار - تداخل أراضي - ما تنازل به المدعى في حكم الساقط والساقط لا يعود - تقدير التداخل في الأرض عن طريق قسم الخبراء - لا يحل مال امرئ مسلم ألا بطيب نفس منه - الحكم برد دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه .

الستَندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).

٢. القاعدة الفقهية: الساقط لا يعود .

مُلحِّصُ القَصِيكَة

ادعى المدعى ضد المدعى عليه بأنه يملك قطعة الأرض المملوكة بالصك الصادر من كتابة عدل المدينة المنورة ويحدها قبلة المربع رقم واحد وسبعون والمملوك للمدعى عليه وقد دخل على أرضه بعرض متر وثلاثة وثلاثون سنتمتر بطول الحد وطوله خمسة وعشرون مترا ويطلب رفع يده عنه هكذا ادعى - أجاب المدعى عليه بعدم المصادقة على الدعوي - جرى الكتابة لقسم الخبراء لتطبيق الصكوك على الموقع فورد جوابهم المتضمن أن صك المدعى يتداخل مع صك المدعى عليه وأن المدعى قد تنازل عن

هذا الجزء المتداخل وذلك حسب رخصة الانشاء المرفقة صورتها -صادق المدعى على تنازله عن التداخل محل الدعوى لدى المكتب الهندسي ودفع بأنه وقع مكرها لتتم إجراءات استخراج رخصة العمارة - قرر المدعى في جلسة أخرى بأن المدعى عليه قد رفع يده عما هو داخل في رخصته ولا يطالبه بخصوصه بشيء ويطالبه بما تنازل عنه مكرها لدى المكتب الهندسي - وبما أن المدعى قد أقر أنه تتازل عما يطالب به وذكر إكراها إن ثبت فهو لا يؤثر على تنازله والساقط لا يعود وبتنازله فقد دخل المتنازل في ملك غيره ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ويما أن المدعى عليه قد رفع يده عما تداخل في ملك المدعى مما سبق الإشارة إليه- لما تقدم الحكم برد دعوى المدعى - قنع المدعى عليه بالحكم واعترض المدعى بلائحة - صدق الحكم من الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد فلديالقاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/المساعد برقم ٣٣٤٧٦١٢٥ وتاريخ ٢٠/٠٧/٢٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٦٢٥٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٠ هـ ففي يوم الاحد الموافق ١٤٣٣/٨/٢٥هـ حضر سعودي بالسجل المدنى رقموادعي على الحاضر معه سعودي بالسجل المدنى رقمقائلا اننى املك قطعة الأرض المقامة بها عمارة والواقعة خارج باب العنبرية

بالمدينة المنورة والمملوكة بالصك رقم ٢/١٤٤ في ١٣٩٦/٨/١٢هـ والصادر من كتابة عدل المدينة المنورة وهي القطعة رقم تسعة وستون من مخططويحدها قبلة المربع رقم واحد وسبعون والمملوك للمدعى عليه وقد دخل على ارضى بعرض متر وثلاثة وثلاثون سنتمتر بطول الحد وطوله خمسة وعشرون مترا اطلب رفع يده عنه هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا ماذكره المدعى غير صحيح وابرز صك تملكه الصادر من كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة برقم٧٤٠١٠٧٠٠٧٥٣٧ في ١٤٣٢/٨/٨ هـ المثبت تملكه للقطعة رقم واحد وسبعون ويحده من جهة الشمال القطعة رقم تسعة وستون ثم رفعت الجلسة للكشف عن سجلات الصكوك المذكورة والكتابة لقسم الخبراء لتطبيقها وفي جلسة اخرى حضر المدعى والمدعى عليه وقد وردنا خطاب رئيس قسم الخبراء رقم ٣٣/١٣٦٢٥٠١ في ١٤٣٣/٩/٢٣ في مرفقاً به تقرير القسيم ونص الحاجة منه ((إشارة لشرحكم ٣٣/١٣٦٢٥٠١ في ١٤٣٣/٩/٢هـ على خطاب فضيلة الشيخعلى المعاملة المتعلقة بدعوى ضدبشأن تداخل صكوك وطلب فضيلته الوقوف على الموقع وتطبيق صك المدعى رقم ٢/٢٤٤ في ١٣٩٦/٨/١٢هـ وصك المدعى عليه رقم ٧٤٠١٠٧٥٣٧ في ٧٤٠١٠٧٥٣٧هـ المرفقة صورهما على الطبيعة والإفادة لذا نفيدكم بأنه بالوقوف مع الطرفين على الموقع وبالمشاهدة وبتطبيق الصكين على الطبيعة تبين لنا ان صك المدعى يتداخل مع صك المدعى عليه حيث يوجد أثر جدار قديم للمدعى عليه وقد تجاوز صك المدعى ويظهر أن المدعى قد تنازل عن هذا الجزء المتداخل وذلك حسب رخصة الانشاء المرفقة صورتها حيث أن ذرعة الحدين الشرقي والغربي جهة التداخل تقل عن ذرعة الصك مقدار التداخل علماً بأن المنطقة عشوائية وتم تنظيمها من قبل الأمانة لذا نرى احالتها للأمانة للتأكد من ذلك)) أ.هـ عضو قسم الخبراء توقيعه ومساح المحكمة توقيعه وبعرض ذلك على المدعى قال الصحيح اننى تنازلت عن التداخل محل الدعوى وذلك لدى مكتب ... الهندسي الذي قام بمتابعة استخراج الرخصة ووقعت مكرها لكي تتم إجراءات معاملة الرخصة لأننى لو لم اوقع لتوقفت الرخصة لعمارتي المكونة من اربعة ادوار مدة الترافع امام المحكمة لتحرير صكى وذلك فيه خسارة لى ففضلت أنى أوقع ثم أطالب بحقى مستقبلا وفي جلسة اخرى حضر المدعى والمدعى عليه وقال المدعى بأنى تنازلت لدى المكتب الهندسي بما زاد عن رخصة البناء والمدعى عليه قد دخل في ملكي بما في رخصتي بعرض يتراوح من سبعة سنتمتر من جهة الشارع الى ثلاثين سنتمتر بشكل مثلث وبعرض ذلك على المدعى عليه قال انا دخلت عليه بسبعة سنتمتر ولا مانع من التراجع عنها ثم جرى مداولة الصلح بينهما فطلبا رفع الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعى والمدعى عليه وقد وردنا خطاب رئيس كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٦٢٣١٥٧ في ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ الخاص بالصك رقم ٢/١٤٤ في ٢/١٤٠هـ العائد للمدعى ، وخطابه رقم ٣٣١٦٢٣١٩١ في ١٤٣٣/٠٨/٢٨ الخاص بالصك رقم ٧٤٠١٠٧٠٠٧٥٣٧ في ١٤٣٢/٠٨/٠٨ هـ والخاص بالمدعى عليه والمتضمنان أن الصكين ساريا المفعول ثم قال المدعى بأن المدعى عليه قد رفع يده عما هو داخل في رخصتي ولا أطالبه بخصوصه

بشيء وأطالبه بما تنازلت عنه مكرها لدى المكتب الهندسي وسبق أن ذكرته فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي قد أقر أنه تنازل عما يطالب به وذكر إكراها إن ثبت فهو لا يؤثر على تنازله والساقط لا يعود وبتنازله فقد دخل المتنازل في ملك غيره ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وبما أن المدعى عليه قد رفع يده عما تداخل في ملك المدعي مما سبق الإشارة إليه لذلك كله فقد رددت دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قنع به المدعى عليه ولم يقنع به المدعي فأفهم بمقتضى تعليمات الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية السابعة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣/١٣٦٢٥٠١ وتاريخ رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ١٤٣٤/٠٢/١٦ وتاريخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل برقم وتاريخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل برقم وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المؤضو عات

عقار - تنازع حول ملكية عقار - المطالبة برفع يد عن الأرض -صك ملكية الأرض لم يستوف الإجراءات النظامية - إيقاف الدعوى لحين استكمال الإجراءات النظامية للصك - وقف الدعوى تعليقيا - عدم اكتساب صك حجة الاستحكام القطعية إلا بعد تصديق محكمة الإستئناف في حالة وجود اعتراض - التثبت من صحة الصكوك من الجهات الرسمية.

الستكندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

١. المادة ٢/٨٣ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية .

٢. المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

مُلخّصُ القضيّـة

ادعى المدعى ضد المدعى عليه بأنه اعتدى على أرضه ويطلب رفع يده عن الأرض - حيث قام المدعى عليه بتعقيم معظم أرض المدعى معتديا عليها - أجاب المدعى عليه بالإنكار وأنه قام بتعقيم الأرض التي تحت يده والمملوكة له بموجب صك شرعي وقد آلت له عن طريق الشراء - أجاب المدعى بأن الأرض قد آلت له بالأحياء بموجب حجة الاحكام الصادرة من المحكمة - باطلاع ناظر القضية على صك ملكية المدعى وجد أنه صُرف النظر عن معارضة البلدية ولم يرفع للاستئناف وهذا الإجراء إجراء ناقص غير مكتمل للاجراءات النظامية ولا يكتسب فيه الحكم القطعية وذلك وفقا لما جاء في المادة الرابعة والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية - لذا وبناءً على المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية ونصها (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى)ا. هـ واللائحة الثانية من ذات المادة ونصها (إذا أمر القاضي بوقف الدعوي حسب هذه المادة أو رفض طلب الخصوم فيصدر قراراً بذلك ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز)- الحكم بإيقاف الدعوى لحين استكمال المدعى أصالة الأجراءات النظامية وتصديق تملكه من محكمة الاستئناف - اعترض المدعى على الحكم بلائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّلُ لَحُكُم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ... القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع/ المساعد برقم ٣٣٤٠٨٣٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ ه المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٣٩٥٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/٠٨/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى

رقم ... بصفته وكيلا عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة أملج ٢/٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٨هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة بخصوص الأرض الواقعة في ينبع برقم ١٩٦٠ وحضور الجلسات وقبول الحكم والاعتراض عليه وطلب اليمين والتنازل والابراء والقبض وإقامة البينة وحضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ... بصفته وكيلا عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جده برقم ١٨٤٣٩ وتاريخ ٢٠/٢٦ ١٤٣١هـ والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وسماع البينات والجرح والتعديل والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والقناعة بالحكم ورفضه وادعى المدعى وكالة قائلاً في دعواه إن من الجاري في ملك موكلي الأرض الواقعة في (....) بالكيلو السابع شرق محافظة ينبع ومساحتها (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف متر ويحدها من الشمال بطول (٥٠٠) خمسمائة متر ومن الجنوب بطول (٥٠٠) خمسمائة مترومن الشرق بطول (٣٠٠) ثلاثمائة متر ومن الغرب ملك لأحد الأشخاص بطول(٣٠٠) ثلاثمائة متر وهي آيلة إلى موكلي بالإحياء الشرعي بموجب الصك الصادر من محكمة ينبع من القاضي بها الشيخ ... رئيس المحكمة آن ذاك برقم ٢٩٦ وتاريخ ٢٠٠/٠٦/٠٤هـ وقد قام المدعى عليه أصالة بالاعتداء على معظم أرض موكلي آنفة الذكر وعقمها أطلب رفع يد المدعى عليه أصالة عن الجزء المتداخل مع أرض موكلي و ما أقامه عليها من عقوم وعدم التعرض لملك موكلي مستقبلا هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعى وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعى وكالة غير صحيح وموكلي لم يعقم غير أرضه التي تحت يده والمملوكة له بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل ينبع برقم ٣/٤/٨٣٩ وتاريخ ١٤١٠/٠٥/٠٤هـ والمحدودة من الجنوب الأسفلت بطول (١,٢٠٠) ألف ومئتا متر وشرقاً مزرعة ... بطول (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة متر وشمالا ... بطول (١,٢٠٠) ألف ومئتا متر وغرباً ملك ... بطول (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة متر وهي آيلة إلى موكلي بالشراء من ... بموجب التهميش المظهر على الصك هكذا أجاب ثم سألت المدعى وكالة عن صك تملك موكله للأرض المدعى بها فأبرز الصك المذكور بعاليه وبالاطلاع عليه وجدته كما ذكر المدعى وكالة وسألت المدعى عليه وكالة عن صك تملك موكله للأرض التي دفع بتملكها فأبرز الصك المذكور بعاليه وبالاطلاع عليه وجدته كما ذكر المدعى عليه وكالة ثم أمرت بالكشف على كلا الصكين بإرسالهما إلى مصدريهما وفي جلسة أخرى لدى أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بينبع والقائم بعمل الشيخ ... ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحا وفيها حضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه وقد وردنا خطاب كاتب العدل رقم ٣٣/٧/٥/٦٨ في ٢٤٣٣/٩/٢٣ هـ بأن الصك رقم ٣/٤/٨٣٩ في ١٤١٠/٥/٤هـ الصادر من كاتب العدل ... سارى المفعول والمفرغ ... ثم طلبت من المدعى توضيح الجزء المعتدى عليه ووضع كروكى له وبيان أطواله وحدوده وفي جلسة أخرى لدى أنا حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى وكالة هل أحضر المطلوب منه في الجلسة الماضية فأجاب بقوله إنني لم أستطع إحضار المطلوب وأطلب مهلة لجاسة قادمة فأجبته لطلبه وأفهمته

بأن المطلوب منه جزء لا يتجزأ من دعواه فإن لم يحضره في الجلسة القادمة فأعتبره غير محرر لدعواه ويصرف النظر عن طلبه ففهم ذلك وقد سبق الكتابة لرئيس قسم السجلات بالمحكمة بالخطاب ذي الرقم ٣٣١٦١٣٨٠١ وتاريخ٢٧/٠٨/٢٧هـ للإفادة عن سريان مفعول الصك رقم ٥١٤ وتاريخ ٥٠٤ /٥٠/٠٥هـ من عدمها فوردنا خطابهم ذي الرقم ٣٣١٦١٣٨٠١ وتاريخ ٢٧/٠٨/٢٧هـ المتضمن «نفيدكم أنه بالبحث في سجلات الإدارة لدينا تبين أن الصك مطابق لسجله فقط)ا.هـ ثم جرى اطلاعي على صك ملكية موكل المدعى الصادر من المحكمة العامة بينبع برقم ٥١٤ وتاريخ ١٤٠٠/٠٦/٠٤هـ المتضمن ثبوت تملك لكافة المزرعة المذكورة والمحدودة والموضحة مساحتها بعاليه ثبوتا صحيحا شرعيا وصرف النظر عن معارضة البلدية ا.هـ وبما أن صك حجة الاستحكام المذكور أنفأ معترض عليه من البلدية وقد صرف النظر عن معارضتها ولم يرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتصديقه وهذا الإجراء إجراء ناقص غير مكتمل للإجراءات النظامية ولا يكتسب فيه الحكم القطعية وذلك وفقاً لما حاء في المادة الرابعة والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية لذا ويناءً على المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية ونصها «إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوي)ا.هـ واللائحة الثانية من ذات المادة ونصها (إذا أمر القاضي بوقف الدعوي حسب هذه المادة أو رفض طلب الخصوم

فيصدر قراراً بذلك ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز)ا.هـ فقد قررت إيقاف الدعوى لحين استكمال المدعي أصالة الإجراءات النظامية وتصديق تملكه من محكمة الاستئناف وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر عدم قناعته به وطلب الاستئناف مستعداً بتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من القرار ومن ثم تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ... بالمحكمة العامة بينبع والمسجل بعدد ١٤٣٣/١٢/٢٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ والمتضمن دعوى/ ... ضد/ ... والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الاستئناف:٣٤٢٩٧٨٧٤ تارىخه:١٥١٨٠١٨٥١هـ

المؤضؤ عات

عقار- شراء عقار بالأقساط- مماطلة المدعى عليه في سداد المبلغ المتبقى- النص في عقد البيع أنه في حالة تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فإن البيع يعتبر لاغيا وتكون الأقساط المدفوعة مقابل الإيجار- صرف النظر عن دعوى المدعى واخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوي

الستكندُ الشرعيّ أوالنّظاميّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)

٣- قال البهوتي رحمة الله في كشاف القناع (وإن قال البائع ان بعتك تنقدني الثمن الى ثلاثة أيام أو إلى مدة معلومة أقل من ذلك أو أكثر وإلا فلا بيع بيننا صح البيع وهو قول عمر كشرط الخيار ويفسخ البيع إن لم يفعل أي إن لم ينقده المشترى الثمن في المدة)

٤- المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية

مُلحِّصُ القضيَّة

حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه ووردت إفادة رئيس المركز بعدم تجاوب المدعى عليه لذا قرر القاضي السير في نظر الدعوى غيابياً بناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية-ادعى المدعى وكالة بأن موكله اشترى من المدعى عليه العقار المملوك له (ذكر موقع العقار ومستند التملك) بمبلغ قدره مائه وتسعون ألف ريال وذلك بتاريخ ١٤٣٢٠/٤/١هـ، على أقساط شهرية- دفع موكله مائه وأربعين ألف ريال وتبقى خمسون ألف ريالا- أصبح المدعى عليه عاطله في استلام المبلغ المتبقى- طلب المدعى وكالة إلزام المدعى عليه بإفراغ العقار لموكله واستلام باقى القيمة- حضر المدعى عليه وكاله وصادق على الدعوى ودفع بأن المدعى هو من ماطل في سداد الأقساط في حينها بداية من القسط الذي حل بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ وما بعده- تضمن العقد شرطاً أنه في حال تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فان البيع يعتبر لاغيا وتكون الأقساط التي دفعت مقابل إيجار شهري لكون المدعى ساكن في العقار منذ ذلك التاريخ- طلب المدعى عليه وكاله فسخ عقد البيع وبطلانه وإلغائه وإلزام المدعى بدفع الإيجار الواجب عليه من تاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ- أجاب المدعى وكاله بأن الشرط المذكور وإن تم ذكره في العقد إلا أنة يعتبر شرطاً فاسداً لأنه يحول البيع الذي تم صحيحاً إلى إيجار فيبطل الشرط ويصح البيع- قرر المدعى أصالة أن آخر قسط دفعه بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٣٠هـ وحصلت له ظروف وتأخر في دفع قسطين ورفض

البائع أخذ المبلغ بعد ذلك- جرى إفهام المدعى أصالة بأن له يمين المدعى عليه على امتناعه عن اخذ المبلغ الحال في وقته المحدد فقال لا أرض بيمينه- لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) وقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) فقدر صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى وأخلى سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وأفهم المدعى بأن له يمين المدعى عليه متى ماراد كما أفهم المدعى عليه بأن له مطالبة المدعى بأجره العقار بدعوى مستقلة بعد اكتساب الحكم القطعية- لم يقنع المدعى بالحكم- لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف بملاحظات أهمها أنه ينبغى بحث مسألة أثر ذلك الشرط في صحة عقد البيع- أجاب القاضي بأن اشتراط البائع على المشترى بأنه اذا لم يسلمه ثمن البيع في مدة محدودة وإلا فلا بيع بينهما اشتراط صحيح ونقل عن البهوتي رحمة الله كلاماً في ذلك- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نصُّ لحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فلدى أنـا ...القاضـي في المحكمـة العامـة بمكـة المكرمـة وبنـاءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٥٤٠٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٩هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٧٧٦٨٠ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٩هـ ففي يوم الأربعاء ١٤٣٣/٢/١٠هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحا للنظر في دعوى ...ضد ... وفيها حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل

المدنى رقم ...بالوكالة عن ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٢٨٩٩ في ٢٢/١١/١٧ هـ والمخول له في الوكالة حق إقامة وسماع عموم الدعاوي والمطالبات المقامة منه أو ضده وفي المرافعة والمدافعة ومراجعة الدوائير الحكومية والمحاكم الشرعية وحضور الجلسات وتقديم البينات وسماع الحكم وقبوله والقناعة به من عدمها وفي الجرح والتعديل ... الخولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية وقد وردنا من رئيس مركز جعرانة الخطاب رقم ٢٠١/٨/١ في ١٤٣٣/١/١ هـ المتضمن بأن المدعى عليه ...غير متجاوب حسب إقرار مندوب المركز المرفق وبالاطلاع على إقرار المندوب وجد أنه يتضمن بأن المدعى عليه استعد بالمراجعة ولم يراجع وهذا يدل على عدم تجاوبه وكان ذلك بعد تكرار إبلاغه للمرة الثالثة أ-هـ ومرفق ذلك في المعاملة وحيث الأمر ما ذكر ولعدم تجاوب المدعى عليه لذا فقد قررت النظر في القضية ضده غيابيا حسب المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية وبسؤال المدعى وكالة عن دعواه ادعى قائلاً:-إن موكلي قد اشتري من المدعى عليه العقار المملوك له والواقع في الجعرانة بمكة المكرمة بموجب الصك الصادر برقم ١/٢٠٣/٦٢ في ١٤١٤/١/٩هـ ولا أعلم مصدره بمبلغ وقدره مائة وتسعون ألف ريال وذلك بتاريخ ١٤٢٠/٤/١هـ على أقساط شهرية بواقع ألفين وخمسمائة ريال لمدة سنة ثم ألفى ريال شهريا حتى نهاية المبلغ وقد دفع للمدعى عليه مبلغا وقدره مائة وأربعون ألف ريال وتبقى في ذمة موكلي له خمسون ألف ريال وقد أصبح يماطل في استلام المبلغ وموكلي مستعد بدفع المبلغ المتبقى له كاملاً أطلب إلزام المدعى عليه بإفراغ العقار لي واستلام باقي قيمته هذه دعواي ولطلب حضور المدعى عليه ولإحضار المدعى وكالة بيناته على صحة دعواه ولحضور المدعى أصالة ثم إنه في يوم الاثنين ٢٦/٤/٣٣هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى أصالةسعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وحضر لحضورهما ...ا... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...بالوكالة عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٧٧٩٢ في ٧٢٣/٢/٢٣هـ جلد ٥١٣٤ والمخول له في الوكالة حق مراجعة الدوائر الحكومية القضائية والإدارية وحضور الجلسات والمرافعة والمدافعة وإحضار البينات وتعديلها وسماع الشهود وطلب تحليف اليمين والاعتراض ...الخ وبعرض دعوى المدعى وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: أطلب مهلة للرجوع لموكلي وسيؤاله وأجيب في الجلسة القادمة فأجبته لطلبه ورفعت الجلسة لذلك ثم إنه في يوم الاثنين ١٤٣٣/٦/٢٣هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة وبسؤال المدعى عليه وكالة الإجابة على دعوى المدعى وكالة أجاب قائلا: ما ذكره المدعى وكالة في دعواه من كون موكله اشترى من موكلي العقار المملوك له والواقع في الجعرانه في مكة المكرمة بموجب الصك الصادر برقم ١/٢٠٣/٦٢ في ١/٢٠٣/٦٢هـ بمبلغ وقدره مائة وتسعون ألف ريال بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٠هـ على أقساط شهرية بواقع ألفين وخمسمائة

ريال لمدة سنة ثم ألفي ريال شهرياً حتى نهاية المبلغ وأن موكلي قد استلم منه حتى الآن مبلغاً وقدره مائة وأربعون ألف ريال فهذا كله صحيح ولكن المدعي أصبح بعد ذلك يماطل في سداد الأقساط في حينها بداية من القسط الذي حل بتاريخ ٢٥/١١/٣٠هـ وما بعده وقد تضمن العقد شرطاً وهو أنه في حالة تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فإن البيع يعتبر لاغياً وتكون الأقساط التي دفعت مقابل إيجار شهري وذلك لكونه ساكناً في العقار منذ ذلك التاريخ وحتى الآن والصك الأساسي في حوزتي وباسمي حالياً لذا فإن موكلي يطلب الحكم بفسخ عقد البيع وبطلانه وإلغائه وإلزام المدعى عليه بدفع الإيجار الواجب عليه من تاريخ ٢٥/١١/٣٠هـ وحتى الآن بواقع ألفين ريال شهرياً هكذا أجاب وقرر

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/٤/٢٩هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعي أصالة ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وحضر لحضورهما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...بالوكالة عن ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...بالوكالة عن ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٧٧٩٧ في ٧٧٩٢ هـ جلد ١٣٤٥ والمخول له في الوكالة حق مراجعة الدوائر الحكومية القضائية والإدارية وحضور الجلسات والمرافعة والمدافعة وإحضار البينات وتعديلها وسماع الشهود وطلب تحليف اليمين والاعتراض ...الخ وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: أطلب مهلة للرجوع لموكلي وسؤاله وأجيب في الجلسة القادمة فأجبته لطلبه ورفعت الجلسة لذلك

إلى يوم الاثنين ١٤٣٣/٦/٢٣هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٤/٢٦هـ

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/٦/٢٣هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة وبسؤال المدعى عليه وكالة الاجابة على دعوى المدعى وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى وكالة في دعواه من كون موكله اشترى من موكلي العقار المملوك له والواقع في الجعرانه في مكة المكرمة بموجب الصك الصادر برقم ١/٢٠٣/٦٢ في ١/٢٠٣/٦٢هـ بمبلغ وقدره مائة وتسعون ألف ريال بتاريخ ١٤٢٠/٤/١٠هـ على أقساط شهرية بواقع ألفين وخمسمائة ريال لمدة سنة ثم ألفي ريال شهرياً حتى نهاية المبلغ وأن موكلي قد استلم منه حتى الآن مبلغاً وقدره مائة وأربعون ألف ريال فهذا كله صحيح ولكن المدعى أصبح بعد ذلك يماطل في سداد الأقساط في حينها بداية من القسط الذي حل بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ وما بعده وقد تضمن العقد شرطاً وهو أنه في حالة تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فإن البيع يعتبر لاغياً وتكون الأقساط التي دفعت مقابل إيجار شهرى وذلك لكونه ساكناً في العقار منذ ذلك التاريخ وحتى الآن والصك الأساسي في حوزتي وباسمي حالياً لذا فإن موكلي يطلب الحكم بفسخ عقد البيع وبطلانه وإلغائه وإلزام المدعى عليه بدفع الإيجار الواجب عليه من تاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠هـ وحتى الآن بواقع ألفين ريال شهريا هكذا أجاب وقرر وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال أطلب مهلة للرجوع لموكلي وسيؤاله وأجيب في الجلسة القادمة فأجبته لطلبه ورفعت الجلسة لذلك إلى يوم الثلاثاء ٢٢/٩/١٢هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٦/٢٣هـ

وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال أطلب مهلة للرجوع لموكلي وسيؤاله وأجيب في الجلسة القادمة فأجبته لطلبه ثم إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٩/١٢هـ الساعة الحادية عشرة صباحا افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من عثله بوكالة شرعية وكان قد قدم المدعى عليه وكالة اعتذرا عن حضور هذه الجلسة لعدم تواجده في مكة وبسؤال المدعى وكالة عما وعد به في الجلسة الماضية من إحضار رده على إجابة المدعى عليه وكالة أبرز ردا مكونا من ورقتين ومطبوع بالحاسب الآلي ومؤرخ في ١٤٣٣/٩/١١هـ وهـذا نصـه : « تقدم المدعى عليه بمذكرة دفع من خلالها بأن العقد هو شريعة المتعاقدين وبأن العقد الحاكم للعلاقة العقدية بين الطرفين حوى على شرط يقول بأن العقد يعتبر مفسوخا ولاغيا ولا يعمل به ويكون البيت المباع مؤجرا على المشترى في حالة عدم التزام المشترى بدفع ثمن المنزل خلال ثلاثة أشهر. (البرد) أولا : المدعى عليه ارتكن على شرط فاسخ لم يتحقق فالبيع صحيح حيث استوفى كافة شروطه الشرعية اللازمة لإنجازه من إيجاب وقبول وتراضى بين البائع والمشترى ووقع البيع على ما يجوز بيعة شرعا ولا توجد شائبة تشوب البيع. ثانيا: المشترى هو من لجأ إلى القضاء الشرعي لإجبار البائع على إكمال العقد ولا توجد قرينة تثبت أن المدعى امتنع عن تسليم باقى ثمن البيت حيث قام بسداد مبلغ مائة وأربعون ألف ريال من إجمالي ثمن الأرض والبائع هو من رفض استلام باقى المبلغ. ثالثا: من لجأ إلى القضاء الشرعي هو المشترى وليس البائع ومن ثم فلا يمكن للبائع أن يطلب الاعتداد بالتأخر عن إكمال باقى ثمن المنزل لأنه لو كان حريصا على ذلك لكان هو من بدر باللجوء للقضاء الشرعي طالباً إعمال ذلك الشرط ولكن من لجأ للقضاء هو المشترى طالبا إلزام البائع بعدم المماطلة في استلام باقى قيمة المنزل وإلزام المالك بالإفراغ الشرعي للمنزل مع ملاحظة أن ما قام به موكلي من صيانة وبناء تقدر بمائة وخمسين ألف ريال. رابعا: قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُـرُوطهمْ، إلا شَـرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَـرَّمَ حَـلاَلاً)) ، وقولُ عمرَ رضى الله عنه: ((مَقاطعُ الحقوق عندَ الشَّروط)). فهذا يدلُّ على أن الأصلَ في الشَّروط الصِّحَّةُ ولزومُ الوفاء بها، ما لم تُخالف الشّريعة والشرط الذي يحتج به المدعى عليه البائع هو شرط فاسد كونه يحول البيع الذي تم صحيحا إلى إيجار فيبطل الشرط ويصح البيع. لذا وبناء على كل ما تقدم نلتمس الحكم بإلزام البائع باستلام باقي الثمن وقدرة خمسون ألف ريال وإلزامه بالإفراغ الشرعي للمنـزل» مقدمـه المدعـي وكالـة ولحضـور المدعـي عليـه أو وكيله فقد رفعت الجلسة ثم إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى أصالة والمدعى عليه وكالة والمدعى عليه أصالة ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وقد جرى منى الاطلاع على عقد المبايعة المبرم بين الطرفين برقم ٥٤ في ٢٠/٤/١٠هـ مطبوع على ورق تابع لمكتب ...للخدمات العقارية فوجد يتضمن بيع المدعى

عليه ... على المدعى ...عقاره الواقع في الجعرانة المملوك له بموجب الصك رقم ١/٢٠٣/٦٢ في ١/٢٠٣/٦٢هـ بمبلغ وقدره مائة وتسعون ألف ريال على أقساط شهرية بواقع ألفين وخمسمائة ريال شهرياً لمدة سنة والباقي ألفين ريال شهرياً حتى نهاية المبلغ كاملاً وقد تضمن العقد شرطان هما: ١- عدم الإفراغ إلا بعد التسديد ٢- إذا تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فيعتبر البيع لاغياً والأقساط التى دفعت مقابل إيجار شهرى وفي آخرة توقيع البائع وبصمة إبهام المشترى وشهادة كل من ...و...أهـ مرفق صورة منه في المعاملة وبعرض العقد على المدعى أصالة قال العقد صحيح وقد بصمت عليه هكذا قرر وبسؤاله هل أنت حالياً ساكن في العقار؟ فقال نعم ساكن فيه هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه وكالة عن صك العقار محل الدعوى أبرز صورة منه وهو صادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ١/٢٠٣/٦٢ في ١٤١٤/١/٩هـ فوجد يتضمن تملك ... للعقار الموصوف باطنه والواقع في الجعرانة شرق مسجد ... ومرفق صورة منه في المعاملة وبسؤال المدعى متى آخر قسط قمت بدفعه للمدعى عليه؟ فقال أخر قسط هو بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٣٠هـ وما بعده لم يتم دفعه هكذا قرر وبسؤاله عن سبب عدم دفعه باقى الأقساط التى حلت؟ فقال حصل لي ظرف وتأخرت في دفع بعض الأقساط وعند ذهابي لدفعها رفض المدعى عليه ذلك هكذا قرر وبسؤاله كم الأقساط التي قمت بالتأخر في دفعها في حينها؟ فقال شهران فقط ورفض البائع أخذ المبلغ بعد ذلك هكذا قرر

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء١٤٣٤/٣/١٧هـ الساعة العاشرة

والنصف صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى أصالة والمدعى عليه وكالة والمدعى عليه أصالة فجرت محاولة الصلح بين الطرفين فلم يصطلحا وكان قد جرت الكتابة مني لرئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٤١٣٥٥ في ١/٢٠٣/٦٢هـ من أجل الاستفسار عن الصك رقم ١/٢٠٣/٦٢ في ٩/١/٤١٤هـ فوردنا الجواب برقم ٣٤٥١٠٤ في ١٤٣٤/١/١هـ مفاده: بأن صورة الصك رقم ١/٢٠٣/٦٢ في ١/٢٠٣/٦١هـ مطابقة لسجلها وسارية المفعول حتى تاريخه أ.هـ عند ذلك أفهمت المدعى أصالة بأن له يمن المدعى عليه على امتناعه عن أخذ المبلغ الحال في وقته المحدد فقال: لا أرضى بيمينه فجرى سؤال الطرفين هل لديكما ما تريدان إضافته ؟ فقالا : ليس لدينا سوى ما قدمناه ونطلب الفصل في القضية هكذا قررا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية وتأملها وبعد الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين برقم ٥٤ في ٢٠/٤/١٠هـ والمتضمن شرط بأنه إذا تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فيعتبر البيع لاغياً والأقساط التي دفعت مقابل إيجار شهري ونظرا لمصادقة الطرفين عليه ولإقرار المدعى بتأخره عن سداد بعض الأقساط في وقتها المحدد ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « المسلمون على شروطهم « وبما أنه لا بينة للمدعى على امتناع المدعى عليه على استلام بعض الأقساط في وقتها المحدد ولم يرض بيمين المدعى عليه ولقول النبى صلى اللّه عليه وسلم : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر « لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعى وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوي وبذلك حكمت وأفهمت المدعى بأن

له يمين المدعى عليه متى ما أراد كما أفهمت المدعى عليه بأن له مطالبة المدعي بأجرة العقار بدعوى مستقلة بعد اكتساب الحكم القطعية، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به والمدعي عدمها وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فجرى إفهامه بأن عليه التقدم للمحكمة يوم الأحد القادم ٢٢/٣/٢٢هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من التاريخ المذكور وإذا لم يتقدم بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقه بطلب الاستئناف وسيكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٣/١٧هـ .

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٧/١٦ افتتحت الجلسة وكان قد جرى مني بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٢٢١٤٧٧٦٨ في ٢٢١٤٧٥/١٨ فعادت إلي بخطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف بخطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف رقم ٣٢١٤٧٧٦٨ في ٣٢١٤٧٧٦٨ في ١٤٣٤/٢/٢٨ في ١٤٣٤/٢/٢٨ في ١٤٣٤/٢/١٨ في ١٤٣٤/٢/١٨ في ١٤٣٤/٢/١٨ في ١٤٣٤/٦/١٨ في ١٤٣٤/٦/١٨ في ١٤٣٤/٦/١٨ في وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي ١٠- المدعى عليه وأخذ إجابته على ذلك ٣- حكم فضيلته يحتاج إلى المدعى عليه وأخذ إجابته على ذلك ٣- حكم فضيلته يحتاج إلى قامل وإعادة نظر لترجح جانب المدعى نظراً لارتفاع أسعار العقارات في الوقت الراهن ارتفاعاً فاحشاً قد يجعل بعض البائعين يسعون يسعون يسعون الراهن ارتفاعاً فاحشاً قد يجعل بعض البائعين يسعون

لإبطال البيع وفسخه طمعا في المال وعلى فضيلته أخذ هذا الجانب بعين الاعتبار ٤- المدعى عليه ذكر في دفعه أن العقد يتضمن شرطا وهو أنه في حالة تأخر القسط أكثر من ثلاثة أشهر فإن البيع يعتبر لأغيا فإن المتعين على مصدر الصك مطالبة المدعى عليه بصحة ما دفع به من تأخر المدعى عن ثلاثة أقساط وسماع بينته وفي حال عدم وجود البينة يفهم بأن له يمين المدعى على نفى ما دفع به. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ، قاضى استئناف ...توقيعه وختمه الشخصى قاضى استئناف ... توقيعه وختمه الشخصي رئيس الدائرة ...توقيعه وختمه الشخصي موافق على الحكم « وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم للعلم النافع والعمل الصالح بما يلي : أولا : اشتراط البائع على المشترى بأنه في حالة إذا لم يسلمه ثمن المبيع في مدة محددة وإلا فلا بيع بينهما اشتراط صحيح وقد نص على ذلك العلماء رحمهم الله قال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع ما نصه: « وإن قال البائع إن بعتك تنقدني الثمن إلى ثلاثة أيام أو إلى مدة معلومة أقل من ذلك أو أكثر وإلا فلا بيع بيننا صح البيع وهو قول عمر كشرط الخيار وينفسخ البيع إن لم يفعل أي إن لم ينقده المشترى الثمن في المدة « ثانيا : مفهوم من كلام المدعى عليه في إجابته على الدعوى وما بعدها من أن المشترى الذي هو المدعى قد تأخر عن السداد أكثر من ثلاثة أشهر ولذلك جرى طلب البينة منه على ذلك ثالثا: جرى منى سابقا طلب البينة من المدعى عليه على أن المدعى قد تأخر عن سداد ثلاثة أقساط وجرى رصد بينته في ضبط القضية في الصفحة رقم (٣) لذلك وبعد الإجابة لم يظهر لي سوى ما أجريته وحكمت به، وأمرت بإلحاق ذلك في صكه وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لإكمال لازمها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٧/١٦هـ

تظهيرات الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة الحمد لله وحده وبعد ، فقد اطلعنا على هذا الصك رقم المكرمة الحمد لله وحده وبعد المدادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وأصدرنا القرار رقم القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٩٧٨٧٤ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥ المتضمن الموافقة بالأكثرية على الحكم بعد الإجراء الأخير ، قاضي استئناف ... توقيعه ختمه الشخصي رئيس الدائرة الشخصي قاضي استئناف ... توقيعه ختمه الشخصي رئيس الدائرة ... توقيعه ختمه الشخصي وله وجهة نظر أهـ وحتى لا يخفى جرى بيانه ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله صحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٩/١٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢١٤٧٧٦٨٠ وتاريخ وتاريخ المتزافق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤١٦٩٩٣٥ وتاريخ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥هـ ، المتضمن دعوى ... ضد ...، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الاجراء الاخير . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المؤضو عات

عقار- شراء أرض زراعية على دفعات- الإتفاق على الغاء عقد المبايعة وإعادة ثمن الأرض- قيام المدعى عليه بسداد جزء من المبلغ- المطالبة بسداد باقى المبلغ- إقرار المدعى عليه بإلغاء المبايعة شفهيا- القضاء بالشاهد واليمين- إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به أصالة.

السَّندُ الشرعيّ أوالنّطاميّ

١- ما قرره أكثر أهل العلم من ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين وهو رأى الخلفاء الراشدين الأربعة والفقهاء السبعة والحنابلة ومالك والشافعي المغنى ١٣٠/١٤ .

٢- ١ـ رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد. رواه سعيد بن منصور في سننه .

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى وكالة بأن موكله اتفق مع المدعى عليه على شراء أرض زراعية (ذكر وصفها) بمبلغ ذكر قدره سلم موكله الجزء الأكبر من المبلغ على دفعات- ثم اتفقا على إلغاء المبايعة وإعادة المبلغ المسمى- بناء عليه سدد المدعى عليه جزءا من المبلغ وتقبى في

ذمته جزءاً آخر (ذكر مقداره) طلب المدعى وكاله إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله المبلغ المتبقى- أقر المدعى عليه بالبيع وأنكر مقدار المبلغ المستلم وانكر الغاء المبايعة شفهياً- احضر المدعى شاهدين ورصدت شهادتهما- جرى تعديل الشاهد الأول لأن شهادته موصله- حلف المدعى أصالة اليمين تكمله لبينته- كما أبرز المدعى خمس ورقات رصد مضمونها- كما رصد مضمون جواب مؤسسة النقد- لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع اليمين وهو قول أكثر الفقهاء لذا صدر الحكم على المدعى عليه بأن يدفع للمدعى أصالة المبلغ المدعى به- لم يقنع المدعى عليه بالحكم- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد ، فلدى أنا ...القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامّة بمحافظة القطيف برقم ٣٢١٤٢٣٩٠ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٤٤٧٢٧٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٥هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة صباحا وفيها حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...بصفته الوكيل الشرعي عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...بموجب الوكالـة الصـادرة مـن كتابـة عـدل الثانيـة بالدمـام برقـم ٥٢١٧١ في ١٤٣١/١١/٢هـ وإدعى على الحاضر معه ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...قائلا في دعواه : لقد اتفق موكلي مع المدعى

عليه هذا الحاضر بأن يشترى منه الأرض الزراعية المسماة ... الواقعة بسيحة الجريعة التابعة لسيهات بمبلغ قدره مائتا ألف ريال وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣هـ وقد سلم موكلي للمدعى عليه مبلغاً قدره مائة وخمسة وثمانون ألف ريال على دفعات ثم إنه في شهر رمضان لعام ١٤٣١هـ اتفق موكلي مع المدعى عليه على إلغاء المبايعة وإعادة المائة وخمسة وثمانين ألف ريال لموكلي وبناءً على ذلك سدد المدعى عليه لموكلي اثنين وخمسين ألف ريال وتبقي في ذمته مائة وثلاثة وثلاثين ألف ريال لم يسددها لموكلي حتى الآن لذا أطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغاً قدره مائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال هذه دعواي ، وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعى وكالة في دعواه من أنني بعت على موكله الأرض الزراعية الموصوفة في الدعوى بمبلغ مائتي ألف ريال فهذا صحيح وأما ما ذكره من أن موكله سلم لي مائة وخمسة وثمانين ألف من القيمة أو أننا اتفقنا على إلغاء المبايعة فهذا كله غير صحيح هذا ما أجاب به ، وبطلب البينة من المدعى وكالة على ما ذكره من إلغاء المبايعة المذكورة قال: نعم لدى البينة وسوف أحضرها في الجلسة القادمة ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعى أصالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وحضر لحضوره المدعى عليه ...، وبسؤال المدعى عما وعد به وكيله من بينة أحضر للشهادة وأدائها ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وبسؤاله عما لديه شهد بقوله: أشهد بالله العظيم بأنه قبل أربع أو خمس سنوات تقريبا اشترى المدعى ...هذا الحاضر من المدعى عليه ...هذا الحاضر معنا أرض زراعية تقع غرب

سيهات بمبلغ قدره مائتا ألف ريال حيث كنت قد حضرت عقد المبايعة ثم ألغيت المبايعة في عام ١٤٣١هـ في اجتماع حضره المتبايعان وأنا معهم على أن تبقى الأرض ل ... وأن يسترجع ... ما دفعه من مبالغ وسمعت المدعى عليه ...هذا الحاضر وهو يوافق على إلغاء المبايعة وإعادة المبالغ ثم تفرقوا على ذلك بعد التراضي عليه ، هذا ما لدى وأشهد عليه ، هذا ما شهد به ، وبعرض الشاهد وما شهد به على المدعى عليه قال: أما الشاهد فلا أعرفه وأما ما شهد به من إلفاء المبايعة أو أنى استلمت من المدعى أي مبالغ فهذا غير صحيح هذا ما قرره ، وبمناقشته تلفظ أثناء كلامه قائلاً : إن الشاهد لم يحضر اجتماع إلغاء المبايعة والإلغاء كان شفهيا ولم يتم تحرير شيء بذلك ، هذا ما قاله ، ثم بإعادة الكلام عليه بأنك قلت إنه حصل الاتفاق الشفهي على الإلغاء ولكنه لم يحرر، قال: لا لم يحصل اتفاق على الإلغاء ، هذا ما قرره ، وقد لاحظت شيئاً من الاضطراب في كلام المدعى عليه ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعى أصالة ... والمدعى عليه ...، وبسؤال المدعى هل لديك زيادة بينة على دعواك قال: نعم لدى بينة وسوف أحضرها في الجلسة القادمة،

ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وحضر لحضوره المدعى عليه ...، وبسؤال المدعي عما وعد به من زيادة بينة أحضر للشهادة وأدائها ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...وبسؤاله عما لديه شهد بقوله: أشهد بالله العظيم بأنه قبل مدة لا أتذكر مقدارها بالضبط ولكن أظنها أكثر من سنة ونصف تقريباً حضر عندى

المدعى ...والمدعى عليه ...هذين الحاضرين وسمعتهما يتحاوران فيما بينهما عن مبايعة على أرض ، ثم قام المدعى ...هذا الحاضر بتسليم المدعى عليه ..هذا الحاضر مبلغاً نقدياً قدره خمسة عشر ألف ريال في ذلك المجلس حيث قمت بعده ولكني لا أدرى هي مقابل ماذا، وليس لدى أي شهادة بخصوص المبايعة التي تمت بينهما ، هذا مالدى من شهادة وليس لدى زيادة تفاصيل ، وبسؤال المدعى هل لديك زيادة بينة ، قال : نعم وسوف أحضرها في الجلسة القادمة ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...بصفته الوكيل عن ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم ٥٢١٧١ في ١٤٣١/١١/٢هـ ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رغم تبلغه لشخصه بموعد هذه الجلسة حسب ما هو مبين في محضر ضبط الجلسة السابقة ، وعليه فقد قررت إكمال نظر الدعوى غيابياً وبسؤال المدعى وكالة عما وعد به موكله من زيادة بينة أبرز صورا لخمس ورقات ، الأولى تتضمن ما يلى نصه : اتفق كل من / ...حامل بطاقة احوال رقم ...طرف أول مع ...طرف ثاني بطاقة أحوال رقم ...على ان يقوم الطرف الأول باستخراج صك للأرض الزراعية وإفراغ الأرض للطرف الثاني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم ١٤٣١/٢/٢٢هـ وهـذا المستند يلغي كافة المكاتبات التي سبقت هذا الاتفاق وقد استلم الطرف الأول مبلغاً قدره (١١٨) الف ريال من قيمة الأرض وفي هذا اليوم استلم الطرف الأول (١٥٠٠٠) ريال وبهذا يكون الطرف الأول قد استلم (١٣٣) ألف ريال من قيمة الأرض البالغة (٢٠٠٠٠٠) ريال ويتعهد الطرف الأول بإفراغ الصك في الموعد المذكور ويتعهد الطرف الثاني بسداد باقي قيمة الأرض البالغة (٦٧٠٠٠) ريال عند إفراغ الصك وبخلافه يحق للطرف الثاني المطالبة بالمبلغ المدفوع وهو (١٣٣) ألف ريال في حالة لم يتم إصدار وإفراغ الصك طرف أول/ ...بطاقة ...توقيعه طرف ثاني/توقيعه شاهد أول/ ...بطاقة أحوال / ...توقيعه شاهد ثاني / ...توقيعه أهـ والورقة الثانية تتضمن ما يلي نصه : لقد استلمت من السيد ...المحترم مبلغا وقدره عشرة آلا ف ريال دفعة من ثمن أرض زراعية بسيحة الجريعة التابعة للبلاد سيهات والمسماة ... وسبقت هذه الدفعة دفعة عربون على شراء الأرض من قبل المذكور مقدارها عشرة آلاف ريال نقداً فيكون مجموع المستلم من المشترى عشرون ألف ريال وللبيان أعطى هذا السند . ٢٨/٨/٣ هـ المستلم ...توقيعه أه. والورقة الثالثة تتضمن ما يلى نصه: بيان استلام عربون من قيمة قطعة نخل في سيحة الجربعة بسيهات. نعم أنا ...قد استلمت من السيد / ...مبلغ قدره عشرة آلاف ريال نقدا عربون من أصل مائتين ألف ريال قيمة قطعة نخل زراعية تقع بسيحة الجريعة التابعة للبلاد سيهات المسماة ... يحدها شمالا نخلوغربا نخل ...وجنوباً النخل المسمى يفصل بينهما طريق يتجه غربا ويتبع ... المذكورة وشرقاً عوارض ...و...و... وقد اتفقت مع المشترى المذكور على أن أستخرج له صك بالنخل المذكور حال استكمال دفعه الثمن وقدره مائة وتسعون ألف ريال وكذلك تسليمه قطعة النخل المبين بعاليه بعد سنة واحدة من تاريخ هذه الورقة والله ولي التوفيق وهو خير الشاهدين وحرر في ١٤٢٨/٨/٢٥هـ المشتري وما نسب لي صحيح ...توقيعه البائع / ...توقيعه . أهـ . والورقة الرابعة

تتضمن ما يلى نصه: سند استلام قد تم أستلام مبلغ قدره مائة وخمسة وستون الف ريال من المكرم / ...وذلك من قيمة الأرض المسماة ... الواقعة بسيهات سيحة الجريعة المباعة عليه بمبلغ مائتي ريال (٢٠٠٠٠) ريال بما للأرض من حد وعد وتابع ولاحق ولبيان ما تم وذكر أعلاه تم التوقيع . ٢١/٢/٢١هـ البائع / ...توقيعه . أهـ . والورقة الخامسة عبارة عن صورة نموذج إصدار شيك مصرفي من بنك الرياض وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن قيام ...بإصدار شيك مصرفي برقم ٢٨٦٠٧٣٢ وتاريخ ١/١/٨١٠٩م لأمر المستفيد ...بمبلغ قدره ثمانون ألف ريال أه. ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعى وكالة ...وحضر لحضوره المدعى أصالة ... ، وبعرض الأوراق الخمس المشار إليها في الجلسة السابقة على المدعى عليه قال: الأوراق الأربع الأولى حررت صحيحة والتوقيع المدون فيها هو توقيعي ولكن الورقة الأولى هي اتفاق لم يتم تنفيذه حيث إنى أعطيت موكل المدعى خمسين ألف ريال ليقوم باستخراج صك حجة استحكام للأرض محل النزاع ولكنه لم يقم بذلك ، وقد تضمنت الورقة الأولى أنها تلغى كل ما سبقها من أوراق والأوراق التي قبلها توجد أصولها لدى أنا شخصياً وأما الورقة الخامسة الصادرة من بنك ... فإنها غير صحيحة ولم يصلني من موكل المدعى المبلغ المشار إليه فيها ، هذا ما قرره ، ثم تقدم المدعى وكالة وأبرز أصل الورقة الأولى وبعرضها على المدعى عليه صادق عليها وقال: الذي لدي هو أصول الأوراق الثانية والثالثة والرابعة فقط ، وبسؤال المدعى وكالة هل لديك زيادة بينة على دعواك قال: ليس لدى بينة غير ما ذكرت ، هذا ما قرره ، وعند وصول القضية لهذا الحد رفعت

الجلسة للكتابة لمؤسسة النقد للاستفسار عن صحة الورقة الخامسة وهل استلم المدعى عليه المبلغ المذكور فيها ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعى وكالة ...والمدعى عليه ...، وكانت قد جرت منا الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي في الدمام بخطابنا رقم ٣٣٧٣٣٥٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨ للافادة عن المدعى عليه هل استلم قيمة الشيك المسحوب على بنك ...فرع القطيف برقم ٢٨٦٠٧٣٢ في ٢١/٤٠٣٢م فوردنا منهم الجواب رقم ٢٢/٤٠٣٢ ش /٢١٤٣ وتاريخ ٢١٤٣٣/٦/١٤هـ المتضمن ما نصه : نود إفادة سعادتكم بأن المؤسسة قامت بمخاطبة بنك الرياض بخصوص الموضوع أعلاه وتلقت إجابة البنك ومفادها أنه تم خصم قيمة الشيك من الحساب الجاري رقم (...) والخاص بالمدعو ...بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م لصالح ...وتم تقديمه إلى غرفة مقاصة الدمام عن طريق البنك السعودي البريطاني (مرفق نسخة الشيك بعد الصرف) وبناء عليه قامت المؤسسة بمخاطبة البنك السعودي البريطاني بخصوص نفس الموضوع وأفاد البنك بأن الشيك تم إيداعه في حساب المستفيد ...رقم (...) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٢م أهـ. ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعى وكالة ...والمدعى عليه ...، وبسؤال المدعى وكالة يمين موكله على صحة دعواه ؛ قال : إن موكلي مستعد بأداء اليمين على صحة دعواه ، ثم إنه في جلسة أخرى حضر المدعى أصالة ... والمدعى عليه أصالة ...، وقرر المدعى قائلا: إن صحة المبلغ الذي سلمته للمدعى عليه من قيمة المبيع هو مائة وثلاثة وثمانون ألف ريال وبعد الاتفاق على إلغاء المبايعة أرجع لي المدعى عليه خمسين ألف ريال وتبقى في ذمته بعد ذلك المبلغ المدعى به

وقدره مائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال وهو ما أطالبه به ، هذا ما قرره ، وبطلب تعديل شاهد المدعى ...أحضر المدعى كلا من ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...و ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وبسؤالهما شهدا بثقة وعدالة الشاهد ... وأنه مرضى الشهادة ، وبطلب اليمين من المدعى على صحة دعواه استعد بأدائها ثم حلف قائلاً: أقسم بالله العظيم أنني أنا المدعى ...والمدعى عليه قد اتفقنا وتراضينا على إلغاء المبايعة التي تمت بيننا على الأرض الزراعية المسماة الواقعة بسيحة الجريعة المشار إليها في الدعوى وعلى أن يعيد لي المدعى عليه مائة وثلاثة وثمانين ألف ريال ، وأن المدعى عليه لم يسدد لي من هذا المبلغ الذي اتفقنا على ارجاعه سوى خمسين ألف ريال وأنه قد تبقى لى في ذمة المدعى عليه مبلغا قدره مائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال لم يسدده حتى الآن ، والله العظيم أه. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لما ورد في شهادة الشاهد ...المعدل التعديل الشرعي والتي تضمنت الشهادة على اتفاق المتداعيين على إلغاء المبايعة وسماع الشاهد للمدعى عليه وهو يوافق على إلغاء المبايعة وإعادة المبلغ للمدعى ، ولما قرره المدعى عليه بعد الشهادة من أن الشاهد لم يحضر اجتماع إلغاء المبايعة وأن الإلغاء كان شفهياً ، ولأن في ذلك إقرار منه بحصول الإلغاء للمبايعة ، ولما ورد في الأوراق والسندات التي قدمها المدعى وصادق المدعى عليه على صحتها ولما وردفي جواب مؤسسة النقد عن الورقة الخامسة ولما قرره المدعى أخيرا، ولأن المدعى قد أدى اليمين كما طلبت منه ولما قرره أكثر أهل العلم من ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين وهو رأى الخلفاء الراشدين

الأربعة والفقهاء السبعة والخنابلة ومالك والشافعي . المغنى (١٣٠/١٤) لما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد . رواه سعيد بن منصور في سننه والأئمة من أهل السنن والمسانيد . لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه ...بأن يدفع للمدعى ...مبلغا قدره مائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال ، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة فأفهمته بأن عليه مراجعتنا يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٣/٢٨هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موعد الاستلام إن لم يقدم اعتراضه خلالها يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٤٣٤/٣/٢٥ ه. تظهيرات الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ، الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٧٢٩٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... واصدرنا القرار رقم ٣٤٢٧٧٨٣٢/ ق١/ أ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، قاضي استئناف ختمه وتوقيعه . قاضى استئناف د. ... ختمه وتوقيعه . رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٩/٨/٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من

فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٢٤٤٧٢٧٨ وتاريخ ١٤/٥/١١هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١١٨٣٧٧٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضى بالمحكمة الشيخ/ ... المسجّل برقم ٣٤١٧٢٩٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٨ الخاص بدعوى/ ...ضد/ ...في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم ، ولبيانه حرر في ١٤٣٤/٧/٢٤هـ ، والله ولي التوفيق.

المؤضؤ عَات

عقار- بيع بيت - ادعاء الغبن في البيع - المطالبة بإعادة البيت مقابل رد الثمن - البيعان بالخيار مالم يتفرقا - صرف النظر عن دعوى الغين.

الستَندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا)

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعى بأنه باع بيته على المدعى عليه قبل أربع سنوات تقريباً بثمن قدره ستمائة الف ريال استلمها- قرر المدعى أنه لا يعرف أثمان العقار وعندما رغب بشراء بيت لم يجد إلا بما يزيد على مليون ريال- طلب المدعى إلـزام المدعى عليـه بإعـادة البيـت لـه واستعداده بإعادة الثمن للمدعى عليه- أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى وأن شراءه لهذا البيت كان قبل خمس سنوات وهو سعر المثل في وقته وأن المدعى عرض البيت عن طريق مكتب عقار وقد باعه المدعى بثمن أقل من الثمن الذي اشتراه به إلا أن المشترى الأول ألغي الشراء- صادق المدعى على أن البيت تم عرضه عن طريق مكتب عقار وتقدم لشرائه عدة أشخاص واشتراه شخص بنفس الثمن ثم تراجع عن الشراء ثم اشتراه المدعى عليه بالثمن المذكور- حيث

أن تغير الاسعار في الوقت الحاضر ليس مسوغاً للمدعى في المطالبة بإلغاء البيع ولأن عقد البيع عقد لازم ولقوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) لذا صدر الحكم برد دعوى المدعى تجاه المدعى عليه- اعترض المدعى على الحكم- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ...القاضى في المحكمة العامّة بالأحساء حضر المدعى ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...كما حضر المدعى عليه ... سعودي بموجب السجل المدنى رقم ...وقال المدعى في تحرير دعواه إننى قد بعت على المدعى عليه هذا الحاضر بيتي الواقع في حي ...بالمبرز بالأحساء والصادر فيه الصك رقم ٢/١١٩٣ في ٢/١١٩٣هـ من كتابة عدل المبرز وكان البيع قبل أربع سنوات تقريبا بثمن وقدره ستمائة ألف ريال استلمتها كاملة من المدعى عليه وأنا لا أعرف أثمان العقارات وعندما رغبت الآن شراء بيت لم أجد إلا بما يزيد على مليون ريال لذا فإني أطلب إلـزام المدعـي عليـه بإعـادة هـذا البيت لـي ولا مانع لـدي من إعـادة الثمن له هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى في دعواه صحيح فقد اشتريت من المدعى البيت محل الدعوى بالثمن الذي ذكر ولكن ذلك كان قبل خمس سنوات وسلمته الثمن وهذا ثمنه في السوق في ذلك الوقت وقد عرضه المدعى لدى مكتب ... بالمبرز كما أنى أضيف أن المدعى قد باعه بأقل من هذا الثمن على شخص قبلي وتم إلغاء البيع واشتريته أنا بالثمن المذكور والمدعى مستأجر منى هذا البيت ولا زال يسكن فيه ولا أوافق على إعادته له هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى قال صحيح أننى عرضت البيت محل الدعوى لدى مكتب ... وتقدم لشرائه عدة أشخاص ثم اشتراه شخص يدعى ...بمبلغ ستمائة ألف ريال ثم تراجع واشتراه بعد ذلك المدعى عليه هكذا أجاب وأبرز المدعى عليه صك البيت محل الدعوى المذكور رقمه وتاريخه وفيه تم التهميش عليه بانتقال ملكيته إلى المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣هـ وقال المدعى عليه إن البيت محل الدعوى كان مرهون لصالح صندوق التنمية العقاري وبعد فك الرهن تم الإفراغ لي من قبل المدعى عليه وهذا هو الذي أخر عملية الإفراغ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث قرر المدعى أنه باع البيت محل الدعوى قبل قرابة أربع سنوات واستلم ثمنه وأنه عرضه لدى مكتب عقاري وتمت المزايدة عليه من عدة أشخاص وأنه تم شرائه من قبل شخص آخر قبل المدعى عليه بالثمن نفسه المذكور في الدعوى وبما أن تغير الأسعار في الوقت الحاضر ليس مسوغا للمدعى في المطالبة بإلغاء البيع وبما أن البيع ملزم للطرفين ولقوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) لذا فلم يثبت لدى حق للمدعى فيما يطالب به ورددت دعواه تجاه المدعى عليه وبذلك حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم فيما قرر المدعى عدم قناعته بالحكم وأفهمته بالمراجعة في يوم السبت الموافق ٢٨/٣/٢٨ هـ لاستلام نسخه الحكم وتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٣ هـ وقد وردتنا الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ١٤٣٤/٦/٢٥ هـ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الأولى برقم ٣٤٢٤٢٧٣١ / ق ١ / أ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧ هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم لذا جرى إلحاقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحيه وسلم ٠

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ١٤٣٤/٦٧٢٦٣ فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ١٤٣٤/٥/١٩ وتاريخ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ١٤٣٤/٥/١١ وتاريخ وتاريخ المنافضي بالمحكمة الشيخ/ ...المسجل برقم ١٤٣٤/٢٥٧٧ وتاريخ القاضي بالمحكمة الشيخ/ ...المسجل برقم ١٤٣٤/٣٤٥٧ وتاريخ تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قرّرنا المادقة على الحكم ، ولبيانه حرر في ١٤٣٤/٦/١٤هـ ، والله ولي التوفيق .

المؤضؤ عات

عقار- شراء قطعة أرض بدون صك- طلب فسخ عقد البيع ورد مبلغ الشراء وتكاليف البناء لظهور مالك للأرض غير البائع المدعى عليه - عدم انعقاد البيع - شرط صحة البيع تمام الملك - المفرط أولى بالخسارة - إلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي استلمه من المدعى وصرف النظر عن باقى الطلبات -.

السَّندُ الشرعيِّ أوالنَّظامِيّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤدیه)

٧- قاعدة المفرط أولى بالخسارة

٣- من شرط صحة البيع ثبوت ملك البائع للعين المباعة

مُلخّصُ القضيّـة

ادعى المدعى بأنه اشترى قطعه أرض بدون صك من المدعى عليه وسلم ثمنها للمدعى عليه وقام بتسويرها ثم ظهر للأرض مالك آخر وهو ابن عم المدعى عليه- طلب المدعى إلزام المدعى عليه بإعادة الثمن وتكاليف التسوية والتسوير- أقر المدعى عليه بالبيع واستلام الثمن المذكور وأما التسوية والتسوير فقرر أنه لا يعلم عن ذلك كما قرر المدعى عليه أن الأرض تخصه ولا تخص ابن

عمه المذكور وأنه مستعد بالمدافعة عن المدعى تجاه من يعترضه-حضر شيخ القبيلة وقرر أن الأرض تخص ابن عم المدعى عليه ولا تخص المدعى عليه- قرر المدعى عليه وكاله بأن شيخ القبيلة خصم لموكله- حيث من شرط صحة البيع ثبوت ملك البائع للعين المباعة ولم يتحقق هذا الشرط ولمعرفه المدعى بأن الأرض المشتراة بدون صك لذا صدر الحكم بعدم انعقاد البيع لفوات شرط صحته والزام المدعى عليه أصاله بدفع المبلغ الذي استلمه للمدعى وصرف النظر عن باقى طلبات المدعى لدخوله في هذا العقد على بينه والمفرط أولى بالخسارة- اقتنع المدعى بالحكم ولم يقتنع المدعى عليه- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصَّالحُكَم ،إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ...القاضى في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف/المساعد برقم ٣٢٣٩٧٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٥٩٨٨٤ وتاريخ ٢٤٣٢/٠٩/٠٧ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٢/١٠/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٢٥ وفيها حضر ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...و حضر لحضوره ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وكيـلا عـن المدعـي عليـه ...بموجب الوكالـة رقـم ١٠٩٦ في ١٤٣٣/١/٤هـ المتضمنة حقه في حضور الجلسات والمدافعة والمرافعة والإقرار والإنكار وطلب الأيمان والصلح والتنازل أعه وبسؤال المدعى عما لديه قال لقد اشتريت قطعة أرض بالرميدة القطعة

رقم ج ٥٦٥ بدون صك من المدعى عليه أصالة ...بمبلغ وقدره أربعة وثلاثون ألف ريال وقمت بتسويرها وتسويتها وقد كلفتني ما يقارب خمسة وعشرون ألف ريال ولم أتقدم باستحكام ثم ظهر أن للأرض مالك آخر غير المدعى عليه البائع وهو ابن عمه ...لذا أطلب فسخ البيع وإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ قدره تسعة وخمسون ألف ريال لي وبطلب الجواب من المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعى في دعواه من الشراء وقيمته وتسوية الأرض فهذا صحيح وقد مضى على ذلك سنه دون معارض ثم حصلت معارضة ابن عم موكلي ...مدعيا أن هذه الأرض من نصيبه لذا أطلب إدخال شيخ القبيلة ...و...لسماع ما لديهم هذه إجابتي ثم أنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة لـدي أنـا ...القاضي في المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع عشر وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية كما حضر ..سعودي الجنسية سجله المدنى رقم ...وبسؤاله عما لديه قال أن القطعة رقم ٥٦٥ ج الواقعة في الرميدة تعود ملكيتها إلى ... وليست ل...هذه إجابتي ثم أبرز البيان الخاص ب...والبيان الخاص ب.....جرى إرفاقهما بالمعاملة ثم أنه في يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٤/١ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة لدى أنا ...مساعد رئيس المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع عشر وفيها حضر المدعى وحضر لحضوره ..سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم ...وكيلا عن ...بالوكالة رقم ٣٤٢٩٦٠٨ في ١٤٣٤/١/١٠هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف والمتضمنة حقه في سماع الدعاوي والرد عليها والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وقبول الأحكام ونفيها أه وبعرض ما جاء في إفادة شيخ القبيلة الحاضر في الجلسة الماضية على الطرفين قال المدعى هذا هو الواقع وأنا مقتنع بما جاء بإفادته أما المدعى عليه وكالة فأجاب بقوله إن شيخ القبيلة خصم لموكلي ولا أرضى بما ذكر والمدعى إذا جاء من يخاصمه في الأرض فنحن ندفع عنه هذه إجابتي ثم سألت المدعى عليه وكالة هل موكلك يملك هذه الأرض بصك شرعي مستكمل الإجراءات النظامية فأجاب بقوله لا بل المنطقة معروفة بأنها من أملاك القديمة والأرض بيد المدعى وقد سورها وهي تحت تصرفه هكذا أجاب ثم أضاف المدعى بقوله أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بدفع مبلغا قدره (٦٦٠٤٠) ست وستون ألفا وأربعون ريال عبارة عما يلي شراء أرض أربعة وثلاثون ألف ريال وتحويش الأرض اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال وتكسير حصى خمسة عشر ألف ريال ومشتروات متناثرة ألف وأربعون ريالا وباب عدد ٢ للحوش ثلاثة آلاف ريال ومصاريف شيولات خمسمائة ريال والمجموع سنة وستون ألفا وأربعون ريالا لذا أطلب فسخ البيع وإلزامه بجميع التكاليف هذا تصحيح دعواي وبعرضها على المدعى عليه وكالة قال الأرض بيده وسورها ولا ندرى عن التكاليف التي تكبدها سوى قيمة الشراء أربعة وثلاثون ألف ريال استلمها موكلي هذه إجابتي وبعد سماع الدعوى والإجابة ولأن من شرط صحة البيع ثبوت ملك البائع للمين المباعة ولم يتحقق هذا الثبوت في هذه الدعوى ولمعرفة المدعى بأن الأرض التي اشتراها بدون صك ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) لجميع ما تقدم فقد ثبت لدي عدم انعقاد هذا البيع لفوات شرط صحته وألزمت المدعى عليه أصالة بدفع مبلغ قدره أربعة وثلاثون ألف ريال التي استلمها من المدعي وصرفت النظر عن باقي طلبات المدعي لدخوله في هذا العقد على بينة والمفرط أولى بالحسارة وبعرضه على الطرفين قرر المدعي القناعة به وقرر المدعى عليه وكالة عدم القناعة به فأفهمته بالمراجعة يوم الأحد ١٤٣٤/٤/١٤ هـ لاستلام نسخة من الحكم لإبداء اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه نسخة الحكم فإن مضت المدة دون تقديم اللائحة الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وذلك استنادا للمواد رقم ١٧٦ و ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٤/١هـ الساعة العاشرة.

ثم إنه في يوم الحميس ١٤٣٤/٩/١٧هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشر لدي أنا ...وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف برقم بخطاب رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المخلف برقم ٣٤١٩١٤١٢٧ في ١٤٣٤/٨/٢٥هـ المدون على ظهر الصك الثالثة رقم ١٤٣٠٦٠١٤ في ١٤٣٤/٨/٢٥ هـ المدون على ظهر الصك والمتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم)أ.هـ وأمرت بإلحاقه بصكه وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٩/١٧ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : . فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف

بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... مساعد رئيس المحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد ٣٤١٨٥١٧٣ وتاريخ ٣٤١٤/٤/١٠هـ المتضمن دعوى ...ضد في مبلغ مالي المحكوم فيه بما دون باطنه.

المؤضؤ عات

إثبات ملكية عقار - رهن - إفراغ صوري - عدم قبول شهادة عمودي النسب لبعضهم البعض وقبولها عليهم - حكم بانتقال ملكية عقار- التثبت في حقوق القصر- تعديل الشهود- إقرار الورثة بالصورية - قضاء بانتقال الملكية.

السَّندُ الشرعيّ أوالنّظامِيّ

١. قال ابن قدامه رحمه الله في المغنى ﴿ وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارِ مِنْ اثْنَايِنْ من الورثة عدلين مثل أن يخلف ثلاثة بنين فيقر اثنان منهم بالدين ويشهدا به فان شهادتهم تقبل ويثبت باقى الدين في حق المنكر وبهذا كله قال الحسن والشعبي والشافعي وابن المنذر) ٢. قال صاحب زاد المستقنع (لا تقبل شهادة عمودي النسب ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم)

مُلخّصُ القضيَّة

دعوى المدعى ضد ورثة أخيه ومن ضمنهم زوجة أخيه ووالده والزوجة أصالة عن نفسها ووكيلة ووليه على أولادها ومضمون الدعوى انه طلب منه مورث المدعى عليهم أخوه في حياته أن يشتري له ارضا في المدينة المنورة وسلم له مبلغ مليون ريال وطلب مورث المدعى عليهم أن يفرغ المدعى لمورث المدعى عليهم صك عقار ثم ذكر موقعه وأوصافه في نص الضبط وذلك حتى يتم إنهاء إجراءات شراء عقاره في المدينة وقد تم شراء الأرض لمورث المدعى عليهم إلا انه توفي قبل إعادة الأرض للمدعى ونقلها باسمه وطلب المدعى الحكم بإعادة الأرض له ونقلها باسمه - أجاب المدعى عليهما بالمصادقة على الدعوى جملة وتفصيلا - تم الاستفسار عن سريان مفعول الصك و مصدره فتمت الإجابة انه ساري المفعول - صدر الحكم بانتقال ملكية العقار للمدعى - تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه لوجود قصار في القضية - وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالملاحظة بان إقرار المدعى عليهما لا يكفى بل لابد من إثبات دعواه والإقرار يلزم البالغين فقط - أجاب ناظر القضية بان الإقرار في حق البالغين يعتبر إقراراً في حقهم وشهادة في حق غيرهم كما نص عليه ابن قدامه في المغنى وغيره - صدر قرار محكمة الاستئناف بالملاحظة بأنه لابد من لفظ الشهادة وشهادة الأب لا تقبل لابنه وشهادة الزوجة غير كافية - احضر المدعى شاهدين تم تعديلهما شرعاً ولم يظهر لناظر القضية خلاف ما حكم به - صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكِم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بينبع برقم ٣٤٢٥٩٥٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٦٦٠٥٦ وتاريخ ٢٠١/٠٦/٠٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٦/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٥ وفيها حضر/ سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم لحضوره المدعى عليها / سعودية الجنسية بموجب السجل المدنى رقم والمعروف بها من قبل ابنها سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم أصالة عن نفسها وبالوكالة عن أولادها وهم/ و/ و/ أولاد بموجب الوكالة رقموتاريخ٢٧/٤/٤/٤هـ الصادرة من كتابة عدل ينبع والمخول لها فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين وردها والامتناع عنه وإحضار البينات والشهود والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وبالولاية على ابنتهابموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم.....وتاريخ ٢٤/٤/٩ هـ والمدعى عليه باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم والمدعى عليهم هم ورثة المتوفى بموجب صك حصر الورثة رقم ٤١٨٣١٤ وتاريخ ٤٣٤/٤/٩ هـ الصادر من هذه المحكمة وقرر المدعى قائلًا إن مورث المدعى عليهم أخى قد أعطاني مبلغ مليون ريال لأجل أن أشترى له أرض في المدينة المنورة وطلب منى أن أرهنه الصك المملوك لي والصادر من كتابة عدل المدينة المنورة برقم ١٥٦ وتاريخ٢٦/٣/١/هـ وقد اشتريت له أرض بمخططقبل وفاته وسلمته صك الأرض ولم يقم بإعادة الصك لى ونقله إلى ملكي أطلب نقل الصك باسمي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليهم عما ذكره المدعى أجابت بأن ما ذكره المدعى صحيح جملة وتفصيلا وقد استلمنا صك الأرض التي باسم مورثنا ولا مانع لدينا من نقل الصك رقموتاريخ١٣٧١/٣/٢٦هـ باسم المدعى، كما أجاب والد المتوفي بواسطة مترجم المحكمة قائلًا بأن ما ذكره المدعى صحيح جملة وتفصيلًا ولا مانع لدينا من نقل العقار باسم المدعي هكذا أجاب وللاستفسار عن سريان الصك المذكور بعاليه رفعت الجلسة وحدد لهم موعد في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٧/١هـ الساعة العاشرة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٦/١١ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا القاضي في المحكمة العامة بينبع وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بينبع برقم ٣٤٢٥٩٥٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٦٦٠٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٠٦ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٦/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:١٥ وفيها حضر / سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم وحضر لحضوره المدعى عليها سعودية الجنسية بموجب السجل المدنى رقم والمعرف بها من قبل ابنها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم أصالة عن نفسها وبالوكالة عن أولادها وهم بموجب الوكالة رقم ٣٤٥١٩٦٠٦ وتاريخ ٣٤٥١٩٦٠٨هـ الصادرة من كتابة عدل ينبع والمخول لها فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين وردها والامتناع عنه وإحضار البينات والشهود والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وبالولاية على ابنتها بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم٣٤١٨٣٣٨٢ وتاريخ ٩٤١٤٣٤/٤٩ والمدعى عليه باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم والمدعى عليهم هم ورثة المتوفى بموجب صك حصر الورثة رقم ٣٤١٨٣١٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٩هـ الصادر من هذه المحكمة وقرر المدعى قائلًا إن

مورث المدعى عليهم أخى وقد أعطاني مبلغ مليون ريال لأجل أن أشترى له أرض في المدينة المنورة وطلب منى أن أرهنه الصك المملوك لي والصادر من كتابة عدل المدينة المنورة برقم وتاريخ٢٦/٣/١/٣٧هـ وقد اشتريت له أرض بمخططقبل وفاته وسلمته صك الأرض ولم يقم بإعادة الصك لي ونقله إلى ملكي أطلب نقل الصك باسمي هذه دعواي ويسؤال المدعى عليهم عما ذكره المدعى أجابت بأن ما ذكره المدعى صحيح جملة وتفصيلا وقد استلمنا صك الأرض التي باسم مورثنا ولا مانع لدينا من نقل الصك رقموتاريخ٢٦/٣/١/٣هـ باسم المدعى، كما أجاب والد المتوفي بواسطة مترجم المحكمة قائلا بأن ما ذكره المدعى صحيح جملة وتفصيلا ولا مانع لدينا من نقل العقار باسم المدعى هكذا أجاب وللاستفسار عن سريان الصك المذكور بعاليه رفعت الجلسة، وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٧/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعى والمدعى عليهم وقد سبق لي مخاطبة كتابة عدل المدينة المنورة للاستفسار عن سريان الصك بكتابي رقم ٣٤١٤٢٧٥٩٩ يف٢١٤٣٤/٦/١٣ هـ فوردني جوابهم برقم٣٤١٤٢٧٥٩٩ في ١٤٣٤/٦/٢٥هـ والمتضمن أن الصك مطابق لسجله وسارى المفعول وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليهم بصحة ما ذكره المدعى وعدم ممانعتهم من نقل الصك إلى اسم المدعى لذا فقد حكمت بانتقال ملكية الصك رقم (١٥٦) وتاريخ ١٣٧١/٣/٢٦هـ من ملك مورث المدعى عليهم إلى ملك المدعى هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا عدم اعتراضهم وقررت رفع المعاملة لمحكمة

الاستئناف، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٠٨ هـ .

وفي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/١٠/٠٧ هـ فتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظا عليها بالقرار رقم ٣٤٢٩٥٤٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٣هـ وهذا نص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه لا يكفي إقرار المدعى عليهم في حق القاصر بل لابد من مطالبة المدعى بإثبات دعواه والإقرار يلزم البالغين فقط فعلى فضيلته إجراء اللازم نحو ما ذكر والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) أ.هـ قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف د. موافق على ما ذكر أعلاه وله إضافة ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه، وجوابا على ما ذكره أصحاب الفضيلة حفظهم الله فإن إقرار المدعى عليهم يعتبر إقرارا في حقهم وشهادة في حق غيرهم قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى (وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين مثل أن يخلف ثلاثة بنين فيقر اثنان منهم بالدين ويشهدا به فإن شهادتهم تقبل ويثبت باقى الدين في حق المنكر وبهذا كله قال الحسن والشعبي والشافعي وابن المنذر) وقال صاحب زاد المستقنع (لا تقبل شهادة عمودي النسب ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم)، هـذا مـا لـزم الجواب عنـه، وبالله التوفيـق، وصلى الله على نبينـا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١٠/٠٧ هـ. وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/١٢/٠٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة

الحادية عشر وفيها حضر المدعى وقد عادت المعاملة من محكمة

الاستئناف ملاحظا عليه بالقرار رقم ٣٤٣٤٤٤٥٣ في ١٤٣٤/١٠/٢٩هـ وهذا نص الحاجة منه (وبدر إسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلته حاكمها لملاحظة ما يلى ما أجاب به فضيلته غير مقنع فإقرار باقى الورثة لم يقع بلفظ الشهادة وأن من أقر لدى فضيلته من الورثة هم والد المدعى وزوجة المتوفى فلو شهدا للمدعى بلفظ الشهادة لما قبلت شهادة والده لأن شهادة عمودي النسب لا تقبل في حق المشهود له وتقبل عليه كما هو في نص ابن قدامه الذي ذكره فضيلته وأما شهادة زوجة المتوفى فلم تكن بينة كاملة ولا بد من اكتمال نصاب البينة وتثبت عدالتها والقصار يجب الاحتياطية حقهم فعلى فضيلته ملاحظة ذلك والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) قاضى استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه د. أ.هـ ، فسألت المدعى هل لديك زيادة بينة على ما ذكر سابقا فقال نعم إنني أحضرت كلا من الشاهد / سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم المولود في ١٣٨٦/٢/١٠هـ والذي يعمل موظف في وزارة الصحة ولدى سؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله أنني سمعترحمه الله قبل وفاته يقول إن بيع العمارة الواقعة فيالذي حصل بيني وبين أخي صوري ولا حقيقة له هكذا شهد كما حضر الشاهد / سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم والمولود في ١٣٨٣/٢/١١هـ والذي يعمل في شركةولدى سؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد لله إنني سمعت قبل وفاته يقول إن البيت الواقع فيوالذي مدون بإسمى ملك لأخي وليس ملك لي هكذا شهد فطلبت من المدعى إحضار معدلين فأحضر كلا من / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولدى سؤالهما عما لديهما قالا نشهد لله بأن الشاهدين ثقتان عدلان مقبولا الشهادة هكذا شهدا وبناء على ما سبق لم يظهر لي سوى ما حكمت به وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٢/٠٢ هـ

 رقم الصك: ٣٤٢٦٩٧٩٩ تاريخه :١٤٣٤/٧/١٦هـ رقم الدعوى : ٣٤٧٥٧٤ ورقم الدعوى : ٣٤٧٥٧٤ ورقم قرار التصديق من محكمة الاستثناف:٣٤/٠٩/٠٨٤ تاريخه:٨٠٠٤/٠٩/١٨هـ

المؤضوعات

عقار- شراء أرض بدون صك- تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم تبليغه- الإتفاق على تطبيق منحة سامية بنسب- مطالبة المدعى بإفراغ نصيبه من الأرض بصك- عدم معرفة المدعى لرقم أو تاريخ الصك- الخصم في دعوى العين هو من كانت العين تحت بده- صرف النظر عن دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه.

الستَـندُ الشرعيّ أوالنّظامِيّ

الخصم في الدعوى هو ذو اليد كما جاء في الموسوعة الفقهية والقاعدة في ذلك أن من ادعى على انسان شيئاً فإن كان المدعى على انسان شيئاً فإن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره ويترتب عليه حكم فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى ويصح توجيهها إليه أما اذا كان لا يترتب على إقراره حكم لم يكن خصماً بإنكاره وبناء عليه حدد الفقهاء الخصم في دعاوى العين بأنه من كانت العين تحت بده

مُلخّصُ القضيّـة

حضر المدعى ولم يحظر المدعى عليه مع تبلغه - أذنت المحكمة بسماع الدعوى فادعى المدعى بأنه اشترى أرضاً من أحد الأشخاص وذكر موقعها وحدودها وأطوالها ومساحتها وأن هذا الشراء بدون صك - قرر المدعى بأنه اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى

عليه بتطبيق منحه سامية على هذه الأرض ويكون له ولصاحب المنحة ٤٠ ٪ من الأرض و ٢٠ ٪ للوسطاء والنسبة الباقية ٤٠ ٪ للمدعى قام المدعى عليه بتطبيق المنحة لأحد الأشخاص- طلب المدعى إلـزام المدعى عليـه بـأن يفـرغ لـه نصيبـه مـن الأرض ٤٠٪-جري سؤال المدعى عن الصك الذي يريد الحكم له فذكر أنه لا يعلم رقمه ولا تاريخه وأنه باسم شخص غير المدعى عليه- لما تقرر من أن الخصم في الدعوى هو ذو اليد وهو من يصح إقراره ولان العين موضع الدعوى ليست تحت يد المدعى عليه لذا صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى وإفهام المدعى بأنه له إقامة دعواه على من بيده العين- اعترض المدعى على الحكم- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكَم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٧٥٧٤ وتاريخ ٢٤/٠١/٠٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٤١٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٥هـ حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدنى رقم...ولم يحضر المدعى عليه ... ولا من ينوب عنه وقد تبلغ بالموعد فادعى ... قائلًا أن من الجاري في ملكى الأرض الواقعة خلف بحى بمحافظة جدة ويحدها من الشرق شارع عرضه ثلاثون مترا بطول مائتين وخمسة وثلاثين مترا وأربعين سنتمترا ومن الشمال شارع عرضه خمسة وثلاثون مترا بطول مائتين وثلاثين مترا وسبعين سنتمترا ومن الجنوب شارع عرضه ثلاثون متراثم مخطط العيسائي بطول مائتين وخمسة وثلاثين مترا وأربعين سنتمترا ومن الغرب شارع عرضه خمسة عشر متراثم مخطط زهرة الوزيرية بطول مائتين وعشرة أمتار وخمسة وسبعين سنتمترا ومساحتها العامة تسعة وأربعون ألفا ومائتان وواحد وثمانون مترا مربعا وثلاثمائة وثمانون سنتمترا مربعا وقد اشتريتها من ... وليس لها صك بمبلغ وقدره خمسة ملايين ريال ثم اتفقت مع المدعى عليه على ان يقوم بتطبيق منحة سامية على الأرض ويكون له ولصاحب المنحة نسبة من الأرض وقدرها ٤٠٪ ويكون للوسطاء بيني وبينه نسبة وقدرها ٢٠٪ ويكون لي النسبة الباقية من الأرض وقدرها ٤٠ ٪ وقد قام المدعى عليه بتطبيق منحة سامية تعود ...على كامل الأرض وتم استخراج صك باسم ... وعندما طالبت المدعى عليه بإفراغ الأرض لي ماطلني لذا أطلب الحكم على المدعى عليه بإفراغ نصيبي من الأرض وقدره ٤٠ ٪ هذه دعواي فجري سؤال المدعى عن الصك الذي يريد الإفراغ له منه فقال إنني لا أعرف رقمه ولا تاريخه ولكنه باسم ...هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى وما قرره المدعي من أن الصك الذي يريد الحكم له على المدعى عليه بالافراغ منه مسجل باسم ...ولما تقرر من أن الخصم في الدعوى هو ذو اليد جاء في الموسوعة الفقهية (والقاعدة في ذلك : أن من ادعى على إنسان شيئا ، فإن كان المدعى عليه لو أقريصح إقراره ، ويترتب عليه حكم ، فإنه يكون بإنكاره خصمًا في الدعوى ، وتصح بتوجيهها إليه . أما إذا كان لا يترتب على إقراره حكم لم يكن خصمًا بإنكاره ، وبناءً على هذه القاعدة حدد الفقهاء الخصم في مختلف أنواع الدعاوي: أ - ففي دعاوي العين يكون الخصم من كانت هذه العين في يده . وذلك لأن أي شخص ليست العين المدعاة في يده ليس له أن يقربها ، والحائز لها هو الذي يملك أن يقربها ، فهو إذن الخصم في دعواها) لذا كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعى وأخليت سبيل المدعى عليه منه وبه حكمت وأفهمت المدعى بأن له إقامة الدعوى على من بيده العين إن أراد وبعرض الحكم على المدعى قرر عدم القناعة وطلب التمييز فأجيب لطلبه وجرى إفهامه بتعليمات الاعتراض وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٥ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٥ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٣١٤٧٣٧ في ١٤٣٤/٠٩/٠٨ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم) قاضي استئناف ... ختم وتوقيع قاضي استئناف ...- لي وجهة نظر - ختم وتوقيع رئيس الدائرة ...ختم وتوقيع ، وأمرت بإثبات ذلك على ضبطه وسلجله حتى لا يخفى ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٥ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جده برقم ٣٤/٣٤١٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ...

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جده برقم ٣٤٢٦٩٧٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ، المتضمن دعوى ... ضد ...، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤضو عات

عقار- هبه- إفراغ العقار للشريك من أجل الاستفادة من قرض صندوق التنمية العقاري- الهبة المشروطة- المطالبة بإعادة الأرض المتنازل عنها- عدم وجود بيّنة موصلة للمدعى على دعواه- الحكم برد دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه منها وإفهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها.

الستَندُ الشرعيّ أوالنّظامِيّ

قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على من أنكر)

مُلخّصُ القضيّـة

ادعى المدعى بأن المدعى عليه أخوه كان شريكا له في قطعه أرض بموجب صك وذكر حدودها وأطوالها ومساحتها- طلب المدعى من أخيه المدعى عليه أن يتنازل له عن نصيبه وأثبت أن التنازل هبه حتى يتمكن من الحصول على قرض الصندوق العقاري ثم يقوما ببناء العمارة- قام المدعى بالتنازل لأخيه المدعى عليه وأفرغ نصيبه وهمش بذلك على صورة الملك بأنه انتقل نصيب المدعى بالهبة لشريكه (المدعى عليه) وذلك هبه بدون مقابل- وافق صندوق التنمية العقاري على القرض- طلب المدعى من المدعى

عليه البدء في البناء ورفض ذلك المدعى عليه وقام بالاستيلاء على الأرض والقرض- طلب المدعى الحكم له بإعادة نصف الأرض موضع الدعوى- أقر المدعى عليه بالشراكة كما أقر بالهبة وأنها غير مشروطة وأنكر الاتفاق المذكور فيما يخص صندوق التنمية العقارى- بسؤال المدعى عن بينته قرر أنه لا بينه لديه وأن الاتفاق بناء على الإخوة- في جلسة أخرى أحضر المدعى شاهدا ويعمل في مكتب عقار وشهد بأن الأرض موضع الدعوى اشتراها المدعى وقال سوف أشرك أخي (المدعى عليه) في العقار - قرر المدعى عليه بأن الشهادة غير صحيحة وأن الذي اشترى الأرض هو والدهما- جرى الرجوع الى صك الأرض وهو مطابق لما ذكر والهبة بدون مقابل-جرى إفهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه على نفى دعواه لأن الشاهد الذي أحضره شهادته غير موصله- قرر المدعى أنه لايطلب يمين المدعى عليه- صدر الحكم برد دعوى المدعى تجاه المدعى عليه وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وجرى افهام المدعى بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها- صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكَم ،إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ...القاضي المتدرب لدى فضيلة الشيخ ...القاضى في المحكمة العامة بالرياض والمكلف من قبله بنظر القضية وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٤٥٠٩٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٢٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٦/٠٦ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى ...ويحمل السجل المدنى رقم ...كما حضر المدعى عليه ...ويحمل السجل المدنى رقم ...وادعى الأول قائلا: إن المدعى عليه كان شريكا لى في قطعة أرض مملوكة لنا مشاركة بالنصف بموجب الصك رقم ١/٥٦٦ وتاريخ ١/٠٤/٠٢هـ والواقعة في شرق حي ...بطريق خريص بالرياض بموجب المخطط رقم ١٩٣٢ لعام ١٣٩٧هـ وحدوده وأطواله: شمالا قطعة رقم ١٢١٣ بطول ستة وعشرون مترا، وجنوبا شارع عرض خمسة عشر مترا بطول ستة وعشرون مترا، وشرقا القطعة رقم ١٢١٨ بطول ثلاثون مترا، وغربا القطعة رقم ١٢٢٠ بطول ثلاثون مترا ، ومجموع مساحتها سبعمائة وثمانون متر مربع ، بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض برقم ٧/٢٦٧ وتاريخ ٩٦/٠٦/٢٢هـ ورغبة منى في التقديم على الصندوق العقاري فقط طلبت من أخي أن أتنازل له عن نصيبي وأثبت أن التنازل هبة حتى أتمكن من الحصول على القرض من الدولة ونقوم ببناء العمارة وفعلا قمت بالتنازل وأفرغ ذلك كما هو مهمش في الصك أعلاه وفيه : « أنه انتقل نصيب مما هو مملوك بهذا الصك بالهبة لشريكه ...في ١٤٠٩/٠٢/٠٧هـ وذلك هبة بدون مقابل « وبعد أن وإفق الصندوق على القرض طلبت منه البدء في البناء ورفض ذلك ويرغب في الاستيلاء على الأرض والقرض بدون وجه حق ، أطلب الحكم لي بإعادة نصف الأرض موضوع الدعوي هذه دعواي ، وبعرض دعوي المدعى على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعى من أنه شريك لي في قطعة الأرض الموصوفة أعلاه فهو صحيح ، ولكنه وهبها لي هبة ، وغير صحيح

ما ذكر أنه تم الاتفاق فيما يخص الصندوق العقاري هكذا أجاب ، وبعرض ذلك على المدعى قال: بل الصحيح ما ذكرته سابقا من الاتفاق ، وبسؤاله عن بينته قال: ليس لدى أي بينة ، إنما كان الاتفاق بناء على الأخوة هكذا أجاب ، ثم جرى منا طلب صك ملكية الأرض فأبرز كل واحد منهما صكا للأرض ، وقال المدعى عليه بأن الصك الذي معه هو بدل مفقود ، وسوف يجرى منا بعثهما لكتابة العدل من أجل الاستفسار حيال سريان مفعوله وكذلك إجراء اللازم حيال الصك الأول وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٨ هـ حضر المدعى والمدعى عليه الحاضران في الجلسة السابقة ، وقد وردنا كتاب رئيس كتابة العدل برقم ٣٤١٤٢٣٦٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٨هـ والمتضمن ما نصه : « بعد الرجوع إلى سجل الصك رقم ١/٥٦٦ تبين أنه محجوز حسب النموذج الآلي المرفق وبناء على الخطاب الصادر من قبلكم برقم ٣٤/٥٠٥٣٦٧ في ١٤٣٤/٠٢/٢٧هـ لوجود دعوى «أهه، وقد سبق منا الإطلاع على صك العقار فوجد مطابقا لما وصف في الدعوى ، وجرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة ؟ فقال: لدي بينة ، وأحضر معه للشهادة ...ويحمل السجل المدنى رقم ...، وقال : أنا من مواليد عام ١٣٦٣هـ ، وأسكن في حي الحليج في الرياض ، وأعمل في مكتب عقار ، وليس لى صلة أو قرابة بالخصمين ، وبسؤاله عن شهادته ، قال : « أشهد بأن الأرض المتنازع عليها والموصوفة في العقد قد اشتراها منى ...وقال سوف اشرك أخى ... في العقار « هكذا شهد ، وبسؤال المدعى عليه عن الشاهد وما جاء في شهادته ، قال: لا أطعن في الشهاد بشيء ولكن ما جاء في الشهادة غير صحيح ، بل الذي

اشترى العقار هو الوالد هكذا أجاب. كما جرى سؤال المدعى عليه ما سبب الهبة ؟ فقال: لا يوجد سبب، بل هو من وهبها لي بدون ما أطلب منه هكذا أجاب. فجرى إفهام المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه بأن العقار الموصوف في الدعوى والمملوك بالصك رقم ١/٥٦٦ وتاريخ ١/٠٤/٠٤ هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض هو ملك للمدعى عليه ولم تكن الهبة منك مشروطة بأى شرط فقال: لا أطلب يمينه

هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولأن الأصل في الصكوك الصحة والسلامة على ظاهرها ، ولأن المدعى يدعى بصورية هبته العقار المملوك بالصك ذي الرقم ١/٥٦٦ وتاريخ ١٤٠٠/٠٤/٠٢هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض للمدعى عليه وإنكار المدعى عليه ذلك وبما أن المدعى قرر بأنه لا بينة لديه سوى الشاهد ، ولكون بينته غير موصلة ، ولرفض المدعى يمين المدعى عليه على نفى دعواه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» ، لذلك كله فقد رددت دعوى المدعى تجاه المدعى عليه بشأن هذه الدعوى وأخليت سبيله منها ويه حكمت ، وأفهمت المدعى بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها وبعد إعلانه قنع به المدعى عليه ولم يقنع به المدعى واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأفهمته بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٨/١٥ لاستلام نسخة من الحكم وأن له ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ موعد استلام نسخة الحكم يقدم لائحته الاعتراضية خلالها وأنه إذا مضت المدة ولم يقدم خلالها اللائحة فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطيعة،

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٨ هـ

الحمد للله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٥ هـ لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالرياض ونظرا لانتهاء فترة ملازمة الشيخ لدينا فقد افتتحت الجلسة هذا و قد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بكتابه ذي الرقم وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بكتابه ذي الرقم الاترامان المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بالقرار الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية برقم ١٤٣٤/١٠/١٢ في ١٤٣٤/١٠/١٢ في والمتضمن أنه لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة وجرى قفل الجلسة ، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض

برقم ٣٤٢١٢٦١٧٧ وتاريخ ٩/٠٩/٠٩/٥ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ /...المسجل برقم ٣٤٢٩١٨٥٦ وتاريخ ٨/٠٨/٨ الخاص بدعوى/...ضد/ ...وبدارسة الصك وصورة ضبطه واللائحة وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٣١٤٩٢٥ تاريخه: ٨/٩/٨١عــم

المؤضؤ عات

عقار- أرض زراعية مثبت ملكيتها بالإعلام الصادر من المحكمة العامـة والمصدق من محكمـة التمييـز- اعتـراض أمانـة منطقـة المدينة المنورة على الإعلام السابق- المطالبة برفع يد المدعى عن الأرض محل الدعوى وتسليمها إلى المختص للتصرف فيها-سقوط دعوى الجهة المدعية، وردها، وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوي.

الستكند الشرعي أوالنظامي

١- ما جاء في فتاوى سماحة مفتى الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٩/٨) (من أحياء أرضاً أحياء شرعياً وثبت تملكه لها فلا يضر بعد ذلك صيرورتها مواتا مادام يعرف مالكها فهي موات لغة لا شرعاً)

٢- قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى مندوب أمانة منطقة المدينة المنورة بأن للمدعى عليه أرضا زراعية مثبت تملكه لها بموجب الأعلام الصادر من محكمة محافظة الحناكية (التابعة لمنطقة المدينة المنورة) وذكر رقمه وتاريخه وأنه تم تصديقه من محكمة التمييز- قرر المدعى وكالة

يأن موكلته الأمانة غير قانعه بهذا الاعلام لأسباب منها أنه ورد في الأعلام أن الموقع يحتوي على نخل وأثل وبئر ارتوازية وثلاثة آبار عادية ومعقمة من جميع الجهات بسلك شائك وبها خزانات بينما في الحقيقة لا يوجد شيء مما ذكر سوى أثار جذوع نخل فقط وبئر قديمة بعمق ثلاثة أمتار لا يوجد فيها ماء وكوم طبن يدعى المدعى عليه أنها منازل قديمة كما يوجد بئرين وهذا الأحياء لا يمكن أن يغطى المساحة الكبيرة الواردة في الأعلام كما أن الموقع خارج النطاق العمراني- وعليه فإن الأعلام المذكور صدر مخالفاً للأوامر السامية وأن موكلته تقدمت باعتراض لدى المحكمة وذكرت الأوامر السامية التي تمنع التملك الا أن القاضي صرف النظر عن المعارضة وصدق الحكم من مرجعه- طلب المدعى وكالة الحكم على المدعى عليه برفع يده عن هذ الأرض محل الدعوى وإلغاء الأعلام المذكور وتسليم الأرض لأمانة منطقة المدينة المنورة للتصرف فيه بحكم الاختصاص- أجاب المدعى عليه بصحة ما جاء في الدعوى وأنكر أن الأحياء لا يمكن أن يغطى المساحة الواردة في الاعلام وذكر بأن احياء الأرض قبل صدور جميع أومر المنع حسب ما يتضح من صورة الأعلام وأن الموقع داخل النطاق العمراني حسب ما يتضح من المصور الجوي- جرى الاستفسار عن صك حجة الاستحكام وهو مطابق لسجله وسارى المفعول- بما أن صك حجة الاستحكام محل الدعوى مستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية وأن دعوى الجهة المدعية برمتها هي بعينها ما سبق أن تقدمت به من اعتراض عند استخراج صك حجه الاستحكام-ولأن من أحيا أرضا أحياء شرعياً وثبت تملكه فلا يضر بعد ذلك صيرورتها مواتاً- ولأن الاجتهاد لا ينقض بمثله- لذا صدر الحكم بسقوط دعوى الجهة المدعية وردها وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى- اعترض المدعى وكالة- صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصَّالحُكِّم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده، و الصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده ... أمَّا بعد: فلديُّ أنا ... القاضي بالمحكمة العَّامة في المدينة المنوَّرة، القائم بعمل فضيلة الشّيخ ...، القاضي في المحكمة نفسها. حضر المواطن ...، سُعوديُّ الجنسيَّة بموجب السِّجلَ المدنيِّ رقم (...)، بصفته مكلَّفًا من «أمانة منطقة المدينة المنوَّرة»، بموجب الخطاب رقم (٧٦٨٣١) في ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، والمقيَّد بأساس هذه المحكمة برقم (٣٣٢٢٧٠٩٤٧) في ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ، وإدَّعي على الحاضر معه المواطن/ ...، سُعوديٍّ الجنسيَّة بموجب السِّجلِ المدنيِّ رقم (...). قائلًا في دعواه: إنَّ لدى المدَّعى عليه _ هذا الحاضر _ أرضًا زراعيَّةً ، مُثبتاً تملُّكه لها ، بموجب الإعلام الصَّادر من المحكمة العامَّة بمحافظة الحناكيَّة رقم (١٠٣) في ١٤٠٨/١١/٢٩هـ، و المصدّق من محكمة التَّمييـز بالقـرار رقـم (١٠/٢/١٦٠٩) في ١٤١٠/٠٥/٠١ هـ، و موكّلتي غير قانعة بهذا الإعلام؛ للأسباب التَّالية، أوَّلا: ورد في الإعلام - المذكور - أنَّ الموقع يحتوي على نخل، و أثل، و بئر ارتوازيَّة، و ثلاثة آبار عادية، و معقَّمةِ من جميع الجهات، و محاطة بسلك شائك، و به ثلاث (٣) خزّانات ماء، بينما هو حاليًا _في الحقيقة _ لا يوجد شيءٌ ممَّا ذُكرَ، سوى آثار جذوع نخل فقط، و بئر قديمة بعمق ثلاثة (٣) أمتار

تقريبًا، و لا يوجد فيها ماءً، و كوم طين يدَّعي المدَّعي عليه أنَّها كانت منازل قديمة ، كما يوجد بئرين ، و هذا الإحياء لا يمكن أن يغطَى مساحةً تصل إلى ستمائة و عشرة آلاف (٦١٠,٠٠٠) متر مربّع، و بذلك فإنَّ الحكم صدر مُخالفًا للأمر السَّامي رقم (١٩٥٠/م) في ١٤٠٤/٠٦/١٣هـ، و المتضمِّن: «بأنه لا يجوز إخراج صكوك إلَّا على ما تمَّ إحياؤه فقط من الأراضي». ثانيًا: سبق لموكِّلتي المعارضة على طلب حجَّة الاستحكام على الأرض ـ محلُّ الدَّعوى _ بموجب الخطاب رقم (٥٩١٠/٣٤٨١) في ١٤٠١/١١/٢٢هـ، المتضمِّن: الإشارة إلى الأوامر السَّامية الَّتي تمنع التَّملُّك، و أنَّه يجب الأخذ بها بعين الاعتبار، ولكنَّ فضيلة القاضي لم ينظر إلى ذلك بعين الاعتبار، و صرف النَّظر عن المعارضة، و صدق الحكم من مرجعه، و موكِّلتي ـ الأمانة ـ ما زالت تؤكِّد على معارضتها حيال صدور الحُكم بالتَّملُّك. ثالثًا: أنَّ الموقع خارج النِّطاق العمراني لمحافظة الصُّويدرة إلَّا جزءاً بسيطاً منه؛ و بذلك يتعذَّر على الأمانة تحقيق الطلب _ المذكور _، بالإضافة إلى أن موكِّلتى _ الأمانة _ غير قانعة بالحكم الصَّادر للمدَّعي عليه بإثبات التَّملُّك. رابعًا: أنَّ مساحة الموقع تصل إلى ستِّمائة وعشرة آلاف و مائتين و خمسين مترًا مربِّعًا و ثمانيةً و عشرين بالمائة من المتر المربَّع (٢٨/٢٥٠)، و أنَّ الإحياء - المشار إليها - لا تُغطِّى تلك المساحات الشَّاسعة؛ و بذلك فإنَّ الحُكم صدر مُخالفًا للأمر السَّامي رقم (١٩٧٧٤) في ١٤٠٢/١٠/١٧هـ، المُبلّغ بالتّعميم رقم (٥/٢٦٩) في ١٤٠٢/١٠/١٨هـ، و الأمر السَّامي رقم (١٤٩٢) في ١٤٠٤/٠٥/١٣هـ، المتضمِّن: «أنَّ على المحكمة عدم إصدار أي صكوك على الأراضي البيضاء

بمساحات شاسعة إلَّا بعد الاستئذان من المقام السَّامي»، كما أنَّ القصد من ذلك هو المتاجرة، و التَّكسب الماديُّ؛ و بناءً على ذلك فإن الحُكم صدر مخالفًا لأوامر وليِّ الأمر الَّذي تجب طاعته، و يُعتبر تشجيعًا للمدَّعي و أمثاله بمخالفة ولى الأمر، و عليه فموكِّلتي _ أمانة منطقة المدينة المنوَّرة _ تطلب سؤاله عن هذه الدَّعوى، و الحُكم عليه برفع يده عن هذه الأرض ـ محلِّ الدَّعوى ـ و الحَكم بإلغاء الإعلام ـ المذكور ـ و تسليمه لموكَّلتي ـ أمانة منطقة المدينة المنوَّرة ـ؛ لتتصرَّف فيه بحكم الاختصاص، هذه دعواي. و يسؤال المدَّعي عليه عن هذا الدَّعوي، أجاب بقوله: ما ذكره المدَّعي وكالةً في دعواه منه ما هو صحيحٌ، و منه ما هو غير صحيح، فأمَّا الصَّحيح: فهو ما ذكره من أنَّه لديَّ الأرض الزِّراعيَّةُ المثبت تملَّكي لها بموجب الإعلام - المشار إليه -، و أنَّها قد تغيَّرت عن ما هو مذكورٌ في الإعلام، إذ لا يوجد بها الآن شيءٌ ممَّا ذُكر سوى آثار جذوع نخل فقط، و بئر قديمة بعمق ثلاثة (٣) أمتار تقريبًا، و لا يوجد فيها ماءً، و يوجد فيها كوم طين، و بئرين، و أنَّه سبق لأمانة منطقة المدينة المنوَّرة المعارضة على طلب حجَّة الاستحكام على الأرض ـ محلّ الدَّعوى ـ بموجب الخطاب ـ المشار إليه ـ و أنَّ فضيلة القاضي لم ينظر إلى ذلك بعين الاعتبار، و صرف النَّظر عن المعارضة، و صدق الحُكم من مرجعه. و أمَّا غير الصَّحيح فهو: ما ذكره المدَّعي وكالةً، من أنَّ هذا الإحياء لا يمكن أن يغطِّى مساحة تصل إلى ستِّمائة وعشرة آلاف (٦١٠,٠٠٠) متر مربّع، و بذلك فإنَّ الحُكم صدر مُخالفًا للأمر السَّامي رقم (١٩٥٠/م) في ١٤٠٤/٠٦/١٣هـ، و المتضمِّن: «بأنه لا يجوز إخراج صكوك إلّا على ما تمّ إحياؤه فقط من الأراضي». وأنَّ الموقع خارج النِّطاق العمراني لمحافظة «الصُّويدرة» إلَّا جزءاً بسيطًا منه؛ و بذلك يتعذَّر على الأمانة تحقيق الطلُّب - المذكور -. و الصَّحيح هو: أنَّ هذا الإحياء يغطي مساحة تصل إلى ستِّمائة و عشرة آلاف (٦١٠,٠٠٠) متر مربّع، و قد امتلكتها بموجب الإعلام الشّرعيّ رقم (١٠٣) في ١٤٠٨/١١/٢٩هـ، ومُيِّز من محكمة التَّمييز بالقرار رقم (١٠/٢/١٦٠٩) في ١٤١٠/٠٥/٠١هـ، بعد ثبوت إحيائها من عام (١٣٨٢هـ)، و قبل صدور جميع أوامر المنع ـ حسب ما يتضح من صورة الإعلام المرفق -، و قبل تحوُّل البلديَّة إلى أمانة بعشرين (٢٠) سنة، كما أنَّ الأوامر السَّامية الَّتي تحججت بها الأمانة صدر أوَّل واحد منها برقم (١٩٧٧٤) في ١٤٠٢/٠٨/١٧هـ، بعد ثبوت الإحياء و التُّملك لأكثر من واحد و عشرين (٢١) سنةً. وأنَّ الموقع داخل النِّطاق العمرانيِّ لمحافظة «الصُّويدرة» كاملًا، حيث إنَّها تقع بكاملها بين مخطِّطاتها الَّتِي تقع شرقًا و غربًا و شمالًا و جنوبًا ، -حسْب ما يتَّضح من المصوَّر الجويِّ - ، و بذلك لا يتعذَّر على الأمانة تحقيق الطُّلب ـ المذكور ـ ، هذا جوابي. و بعرض ذلك على ممثَّل الجهة المدَّعية، أجاب بقوله: أطلب مهلةً؛ لإعداد جواب مفصَّل عمَّا جاء في جواب المدَّعي عليه، هذا ما لديَّ. وفي جلسة أخرى لديَّ أنا ...، القاضى بالمحكمة العامَّة في المدينة المنوَّرة. حضر المتداعيان أصالةً و وكالةً، فجرى سؤال ممثِّل الجهة المدَّعية، هل أحضر ما وعد به في جلسة ماضية من ردِّ مفصَّل عمَّا جاء في جواب المدَّعي عليه؟ فأجاب بقوله: الصَّحيح ما ذكرتُهُ في دعواي، و لا صحَّة لما ذكره المدَّعى عليه، و ليس لدى ممثَّلتى سوى ما ذُكرَ في الدَّعوى،

هذا ما لديَّ. فجرى الاطِّلاع على إعلام الملكيَّة ـ المومأ إليه ـ فوُجدَ مطابقًا لما عُطفَ عليه، و هو مستكملُ للاجراءات الشُّرعيَّة والنِّظاميَّة _ حسْب ما ظهر لي من مضمون ضبطه و سجله، ومحتويـات صـورة ملـفُ حجَّـة الاسـتحكـام ــ ، كمـا وُجـدَ أيضًـا أنَّ الجهة المدَّعية قد تقدَّمت بمعارضة مضمونها، هو مضمون هذه الدَّعوى بعينها، وقد تمَّ البتُّ في تلك المعارضة بصرف النَّظر عنها، و اعترضت الجهة المدَّعية على ذلك الحَكم، و لكن صُدِّق الحُكمُ يصرف النَّظر من محكمة الاستئناف، و صار قطعيًّا، كما جرى الاستفسار عن سريان مفعوله من المحكمة العامَّة بمحافظة «الحناكيَّة» بالخطاب رقم (٣٤/١٨٠٣٩٥١) في ١٤٣٤/٠٧/٢٥هـ، فوردنا الجواب منهم بالخطاب رقم (١٨٥٤) في ١٤٣٤/٠٨/٠٢هـ، والمقيَّد بأساس هذه المحكمة برقم (٣٤/١٩١٩٦٨٦) في ١٤٣٤/٠٨/٠٨هـ، و المتضمِّن ما نصُّ الحاجة منه: «مُطابِقٌ لسحِلُه، ولا يوجد ما يؤثّر على سريان مفعوله، و لا توجد عليه ملاحظاتٌ». فبناءً على ما تقدُّم؛ و بما أنَّ الجهة المدَّعية أصالةً _ أمانة منطقة المدينة المنوَّرة ـ ادَّعت بما ادَّعت به، و بما أنَّ المدَّعي عليه قد صادق على أصل دعوى تلك الجهة - المدَّعية -، و دفع بما هو مفصَّلَ في جوابه؛ و بما أنَّ دعوى الجهة المدَّعية برُمَّتها هي بعينها ما سبق أن تقدُّمت به على هيئة معارضة على حجَّة الاستحكام ـ المنوَّه عنها في دعوى المدَّعية _ عند استخراجها لدى قاضى المحكمة العامَّة بمحافظة الحناكيَّة _ إذ ذاك _، و بما أنَّ تلك المعارضة قد بُتَّ فيها من جهة الحُكم بصرف النَّظر عنها، و اكتسب ذلك الحُكم القطعيَّة بتصديق محكمة التَّمييز لذلك الحُكم؛ و بما أنَّ حجَّة

الاستحكام _ محلَّ الدَّعوى _ مستكملةٌ للإجراءات الشَّرعيَّة والنِّظاميَّة؛ و بما أنَّ ما ذكرتْهُ الجهة المدَّعية بأنَّ الاحياءات الَّتي ذُكرَت في حجَّة الاستحكام لا وجود لها الآن، غيرُ مؤثِّر في أصل الملكيَّة؛ لما هو مقرَّرٌ فقهًا: «أنَّ من أحيا أرضًا إحياءً شرعيًّا و ثبت مَلُّكه لها، فلا يضُرُّ بعد ذلك صيرورتها مواتًا ما دام يعرف مالكها، فهي مواتٌ لغةً لا شرعًا» (يُنظر: فتاوى سماحة مفتى الدِّيار السُّعوديَّة ١٣٩/٨)؛ و بما أنَّ القاضي ممنوعٌ من النَّظرية قضاء غيره؛ و بما أنَّ الاجتهاد لا ينقض بمثله؛ و لجميع ما سلف، فقد حكمتُ بسقوط دعوى الجهة المدَّعية، و ردِّها، و إخلاء سبيل المدَّعي عليه من هذا الدَّعوي، و بإعلان الحُكم على المتداعيين وكالةً، قنع المدَّعي عليه، و لم يقنع مُمثِّل الجهة المدَّعية، و طلب رفع الحُكم إلى محكمة الاستئناف، واستعدَّ بتقديم لائحة اعتراضيَّة، فأُجيْبَ لطلبه، وأُفهم بأنَّ له استلامُ نسخة من إعلام الحكم في هذا اليوم الثّلاثاء ١٤٣٤/٠٩/٠٨، و أنّه متى مضى ثلاثون (٣٠) يومًا من اليوم الذي يلى هذا التَّاريخ، و لم يُسلِّم لاتحته الاعتراضيَّة، فإنَّ حقُّ الجهة المدَّعية في طلب الاستئناف يسفُط، ويلزم رفع الحُكم إلى محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه عملًا بالمادَّة (١٧٩) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة و لوائحه التَّنفيذيَّة، ففهم ذلك، و حُرِّر في ١٤٣٤/٠٩/٠٨ هـ، و بالله التَّوفيق، و صلَّى الله و سلَّم على نبيِّنا محمَّد و على آله و صحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، و الصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده ... أمَّا بعد: فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكَّة المكرَّمة بالخطاب رقم (٣٤١٢٧٨٥٨٤) في المالاتيناف و قُيِّدت بأساس

المحكمة برقم (٣٤/١٢٧٨٥٨٤) في ١٤٣٤/١١/١٩هـ، مرفقًا بها الإعلام الصَّادر منِّي برقم (٣٤٣١٤٩٢٥) في ١٤٣٤/٠٩/٠٩هـ، مُظهَّرًا بالقرار الصَّادر من الدَّائرة الحُقوقيَّة الثَّانية برقم (٣٤٣٤٩١٤٩) في ١٤٣٤/١١/٠٤هـ، و المتضمِّن ما نصُّ الحاجة منه: «بدراسة الحكم، وصورة ضبطه، و لائحته الاعتراضيَّة، تقرَّر بالأكثرية الموافقة على الحُكم» ا.هـ.؛ و للبيان حُرِّر في ١٤٣٤/١١/٢٠هـ، و بالله التَّوفيق، وصلَّى الله و سلَّم على نبيِّنا محمَّد، و على آله و صحبه أجمعين. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المكلف برقم ٣٤١٢٧٨٥٨٤ وتاريخ ١٤٣٣٤/١٠/١٨ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ ... بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣١٤٩٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨ م ، المتضمن دعوى أمانة المدينة المنورة ضد ... ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كشاف الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٥	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم رأس المال والأرباح الناتجة عنه في التجارة بينهما	شراكة ومضارية	١
١٤	مطالبة المدعي المدعى عليه بتعويضه عن الضرر الذي حصل له من بعض تصرفاته تجاه الشراكة والمضاربة بينهما	شراكة ومضارية	۲
**	مطالبة المدعي المدعى عليها برد المبلغ المدفوع لها للمشاركة والمضاربة وما نتج عنه من أرباح تخص المدعي	شراكة ومضاربة	٣
YA	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ المدفوع له للمشاركة والمضاربة وما نتج عنه من أرباح تخص المدعي ورد ذلك بسبب ثبوت الحوالة لطرف ثالث حيث برئ المحيل من الدين	شراكة ومضاربة	٤
77	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ المدفوع له للمشاركة والمضاربة	شراكة ومضاربة	٥
٤٣	مطالبة المدعي المدعى عليه برد المبلغ المدفوع له للمشاركة والمضاربة	شراكة ومضاربة	٦
٤٩	مطالبة المدعي المدعى عليه برد المبلغ المدفوع له للمشاركة والمضاربة واعتراض المدعى عليه بأنه طلب منه أن يسلم المبلغ المدعى به لطرف ثالث كمساهمة	شراكة ومضاربة	٧

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٥٨	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ المدفوع له مع الأرباح للمشاركة والمضاربة في مخطط عقاري واعتراض المدعى عليه بتأخر تاريخ دفع المبلغ عن تصفية المساهمة وطعن بالسند المنسوب إليه بأنه مزور	شراكة ومضاربة	٨
٦٨	مطالبة المدعية للمدعى عليه برد المبلغ المدفوع له مع الأرباح للمشاركة والمضاربة بالإضافة إلى المبلغ الذي قامت المدعية بإقراضه له	شراكة ومضاربة	٩
VA	مطالبة المدعي بإثبات الشراكة بينه وبين المدعى عليه ،وأن يتحمل كلا الطرفين الحسارة المتعلقة بهذه المشاركة ،وردت الدعوى لعدم الاختصاص الولائي للمحكمة	شراكة ومضاربة	1.
91	مطالبة المدعي بإفراغ نصيبه من الأرض التي تشارك بها والمدعى عليه ،واعترض المدعى عليه عليه بأن المبالغ المستلمة من المدعي ليست للمشاركة في الأرض وإنما لاستثمارها في المساهمات العقارية	شراكة ومضاربة	11
1.4	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ الذي قام بدفعه لمكفوله للشراكة بأعمال تجارية لكونه عرض عليه الشراكة التجارية كمندوب لكفيله واعتراض المدعى عليه بأن الأموال محالة لمكفوله وليست له وأنه لا علاقة له بذلك	شراكة ومضاربة	14
1114	مطالبة المدعين للمدعى عليها برد رأس المال الذي تمت الشراكة به معها للتجارة والأرباح الناتجة عنه	شراكة ومضارية	١٣

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
179	مطالبة المدعي بالأرباح الناتجة عن الشراكة بينه وبين المدعى عليها	شراكة ومضارية	1 £
184	مطالبة المدعي بدفع رأس المال مع الأرباح الخاصة بالشراكة والمضاربة مع المدعى عليه	شراكة ومضاربة	10
101	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد المبلغ الذي سلمه له ليشتري له بيتا ويزوجه واعترض المدعى عليه بأن المبلغ لم يكن لذلك وإنما للمضاربة في سوق الأسهم	شراكة ومضارية	17
171	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد رأس المال والأرباح الخاصة بالشراكة وحكم المحكمة ببطلان العقد وإلزام المدعى عليه برد رأس المال فقط	شراكة ومضاربة	\
179	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة رأس المال الذي قدمه للشراكة وأثبت ذلك بشهادة شاهد ويمينه	شراكة ومضاربة	١٨
171	مطالبة المدعي المدعى عليه بأن يقوم بدفع ما يتعلق بنصيبه من الشراكة التي بينهما بالإضافة إلى رد مبلغ سبق أن أقرضه إياه	شراكة ومضاربة	19
1.41	مطالبة المدعي برد قيمة الشيك الذي قام بدفعه بناء على عقد شراكة بدعوى إلغاء المشروع الخاص بالشراكة	شراكة ومضارية	۲٠

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
199	مطالبة المدعي المدعى عليه بتسليم كامل المبلغ الخاص بالشراكة بينهما والأرباح إن وجدت	شراكة ومضاربة	71
7.9	مطالبة المدعية للمدعى عليها بدفع تكاليف علاج مكفولها	<i>كف</i> الة	**
710	مطالبة المدعي لكفيل المقترض أن يدفع القرض المالي الذي عليه	<i>كف</i> الة	44
44.	مطالبة المدعي للمدعى عليه وهو الكفيل الغارم بأن يدفع كامل قيمة السيارة لكون مكفوله تأخر عن سداد قسطين وقد اشترطا أن يحل كامل المبلغ إذا وقع التأخر عن سداد قسطين أو أكثر	كفالة	۲٤
***	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ الذي على مكفوله وامتناع الكافل كفالة غرم عن التسديد لكون الكفالة كانت على شرط ولم يلتزم به المدعي	كفالة	40
740	مطالبة المدعي للمدعى عليه وهو الكفيل الغارم بسداد الأقساط المتأخرة للسيارة والأقساط المستقبلية إذا لم يقم مكفوله بتسديدها	كفالة	41

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
744	مطالبة المدعي للمدعى عليه بمبلغ مالي فأفاد المدعى عليه أنه اشترى بالمبلغ المذكورة بضاعة باسم المدعي وأنه لم يسدد شيئا للمدعي ولا الشركة وأنه معسر ، وقرر ناظر القضية أن المعاملة بين الطرفين تعد كفالة من المدعي عليه	كفالة	۲۷
788	مطالبة المدعي للمدعى عليه بالمبلغ المالي الذي دفعه عنه لكونه كان كافلا له كفالة غرم وأداء لقاء شراء سيارة	كفالة	۲۸
70.	مطالبة المدعي المدعى عليها بالمبلغ المالي الذي دفعه عنها لكونه كان كافلا له كفالة غرم وأداء لقاء شراء ملابس	كفالة	49
400	مطالبة المدعي المدعى عليها بالأقساط المالية الحالة التي دفعها عن مكفول المدعى عليه	كفالة	۳.
771	مطالبة المدعي (محامي) للمدعى عليه بأتعابه كمحامي لكونه كفيلا غارما للمدعى عليه في القضية التي قام بالترافع عنه بها	كفالة	٣١
775	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به لقاء كفالته الغرمية للطرف الثالث	<i>كف</i> الة	44
44.	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به الذي حل بذمة مكفوله	كفالة	٣٣

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
YAY	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به الذي حل بذمة مكفوله مقابل بطاقات سوا	كفالة	٣٤
3.97	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به الذي حل بذمة مكفوله وهو ابنه مقابل شراء سيارة	كفالة	٣٥
799	مطالبة المدعي للمدعى عليه لكونه قام بكفالة المدين الذي تم سجنه ثم أخرج بالكفالة ثم هرب وعجز الكفيل عن إحضاره	كفالة	٣٦
٣٠٩	مطالبة المدعي للمدعى عليه بالأقساط المالية الشهرية الواجبة عليه مقابل سكناه في منزله، ودفع المدعي ذلك بأن المنزل ليس للمدعي وإنما لوالده وقد سجل باسم المدعي صوريا بسبب القرض الخاص بصندوق التنمية العقارية	عقار	٣٧
*1V	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإزالة كل ما يتعلق باعتدائه على أرضه وتعويضه عن فترة الاعتداء كاملة	عقار	٣٨
441	مطالبة المدعي للمدعى عليه بقيمة المساهمة العقارية والأرباح المتعلقة بها	عقار	٣٩
***	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليم الأرض التي قام بشرائها بالأقساط ، واعترض المدعي بأن تسليم الأرض مرهون بتقديم شيكات مصدقة باسم المؤسسة الخاصة به وأن المدعي لم بفعل ذلك	عقار	٤٠

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
404	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليمه الأرض التي اشتراها ك (أمر منحة صادر من البلدية)	عقار	٤١
70V	مطالبة المدعي المدعى عليه بتسليمه كامل قيمة الأرض التي تبين أنها موقوفة لكون بيعها الأول كان مبنياً على وكالة مزورة	عقار	٤٢
۳٦٧	مطالبة المدعي المدعى عليه بإعادة الأرض التي نقلت ملكيتها له صوريا من والد المدعي حتى يحصل على قرض من صندوق التنمية العقارية فقط	عقار	٤٣
***	مطالبة المدعي بإلغاء الصك الذي بيد المدعى عليه على نفس الأرض الخاصة به	عقار	**
۳۸۷	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإفراغ العقار الذي اشتراه منه بعد أن تم فك الرهن عنه حيث كان مرهونا لأحد الشركات مما كان سببا في بقائه باسم المدعى عليه	عقار	٤٥
٣٩٤	مطالبة المدعي للمدعى عليه بنقل ملكية العقار الخاص به له ، حيث سبق أن سجل العقار باسم المدعى عليه لكون المدعي كان غير سعودي والنظام لا يسمح له بتملك العقار	عقار	٤٦
ξ. V	مطالبة المدعي بإثبات الأرض له والتي قام بشرائها من المدعى عليه وتبين أنها متداخلة مع أرض أخرى مما جعل البلدية تقوم باستبدال هذه الأرض بقطعة أخرى	عقار	٤٧

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٤١٢	مطالبة المدعي المدعى عليه بتسليمه للأمر السامي الخاص بالمنحة الصادرة باسم المدعى عليه حيث قام بشرائه منه	عقار	٤٨
٤١٨	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإخلاء العقار الذي قام بشرائه منه	عقار	٤٩
£ 77°	مطالبة المدعي للمدعى عليه بتعديل نسبة الملك للعقار حيث إنه مشاع بينهما	عقار	٥٠
£٣1	مطالبة المدعي المدعى عليه بإفراغ العقار الذي قام المدعي بشرائه عندما كان أمرا ساميا يتضمن منح المدعى عليه للأرض محل النزاع	عقار	٥١
540	مطالبة المدعي للمدعى عليه برفع يده عن الجزء الذي اعتدى عليه من أرض المدعي	عقار	٥٢
٤٤٠	مطالبة المدعي للمدعى عليه برفع يده عن الجزء المتداخل مع أرضه	عقار	٥٣
££7	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإفراغ العقار واستلام باقي القيمة الخاصة به	عقار	٥٤
٤٦٠	مطالبة المدعي للمدعى عليه برد باقي قيمة العقار الذي اتفقا على أن يشتريه المدعي ثم اتفقا على إبطال هذا البيع	عقار	٥٥

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٤٧١	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة العقار الذي اشتراه منه لما يراه من الغبن الواقع في قيمة شراء هذا العقار	عقار	٥٦
٤٧٥	مطالبة المدعي المدعى عليه بفسخ البيع الذي تم بينهما على أرض ليس لها صك شرعي حيث تبين أن لهذه الأرض مالك آخر	عقار	٥٧
٤٨١	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة ملكه له حيث كان مرهونا لدى المدعى عليه	عقار	٥٨
٤٨٩	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإفراغ نصيبه من الأرض وقدره ٤٠٪	عقار	09
£9 £	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة الجزء الخاص به من العقار المملوك لهما ، لكونه قام سابقاً بهبة نصيبه من العقار صوريا للمدعى عليه حتى يتم التقديم على صندوق التنمية العقارية	عقار	٦٠
•••	مطالبة ممثل أمانة المنطقة برفع يد المدعى عليه عن أرض زراعية لعدم فناعتها بمستند ملكيته لها وهو الإعلام الصادر من المحكمة والمصدق من الاستئناف	عقار	71